فتح الباري

على مختصر البخاري

حاشية على التجريد الصريح للزبيدي

لأبو عبد الله

د. محمد يسري إبراهيم

دار اليسر

فتح الباري

على مختصر البخاري

حاشية على التجريد الصريح للزبيدي









رقم الإيداع

٢٠١٣/٢١١٢٤

ترقيم دولي

978-977-6406-93-3

فتح الباري على مختصر البخاري

جاشية على التجريد الصريح للزبيدي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

إبراهيم، محمد يسري

فتح الباري على مختصر البخاري: حاشية على التجريد الصريح للزبيدي

تأليف محمد يسري إبراهيم

القاهرة، دار اليسر ٢٠١٨م.

٩٤٦ ص، ١٧ × ٢٤سم.

تدمك ٩٧٨٩٧٧٦٤٠٦٩٣٣

١- الحديث – صحيح البخاري

أ- العنوان

٢٣٥,١

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبّر الكتاب عن آراء مؤلفه. يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية، أو إليكترونية؛ أو ميكانيكية، ويشمل ذلك: التصوير الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة؛ أو أقراص مضغوطة؛ أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك: حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، الحي الثامن

مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

تليفون: ٠٢ ٢٤٧٠٩٢٦٩ محمول: ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨

فاكس: ٠٢ ٢٤٧١٤٨٠١ خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

w w w . d a r - a l y o u s r . c o m

Email :a l y o u s r @ g m a i l . c o m

i n f o @ d a r - a l y o u s r . c o m

فتح الباري

على مختصر البخاري

حاشية على التجريد الصريح للزبيدي

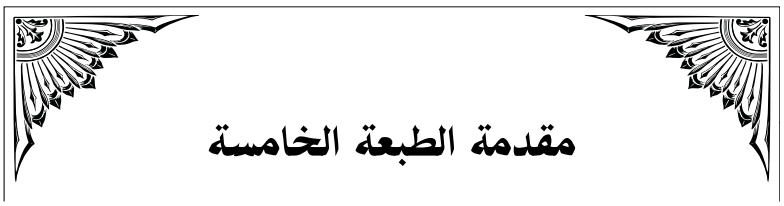
تأليف

أبو عبد الله

محمد يسري إبراهيم

دار البشر


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ترتفع الدرجات، وبرحمته تُنال الجنات، وصلى الله وسلم وبارك على البشير النذير، والسراج المنير، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الخامسة من «فتح الباري على مختصر البخاري» مراجعة ومدققة، قد أُصلح فيها بعض أخطاء الإملاء، وأخطاء التنسيق والترتيب، وأضيف إليها بعض البيان والإيضاح للمفردات والفوائد، مزيدة بثلاثة أحاديث كانت قد سقطت من الطبعة الثانية.

ومن توفيق الله تعالى وكرمه أن تتعدد طبعات هذا الكتاب، وأن يلحق به «غنيمة المؤمن من مختصر مسلم»، وأن يتبعها «الإحسان بفوائد اللؤلؤ والمرجان».

جعلها الله جميعًا من صالح الأعمال.

وجزى الله الفضلاء الكرام القائمين على «دار اليسر» في قسمها العلمي خيرًا على ما عملوه من مراجعة وتصحيح، وأثاب القائمين على الطباعة والنشر والتوزيع، وتقبل الله من الجميع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

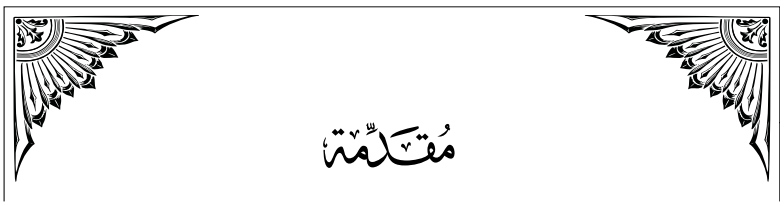
وكتبه

أبو عبد الله

د. محمد يسري إبراهيم

الدوحة في ٣ / ١١ / ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٦ / ٧ / ٢٠١٨ م



مُقَدِّمَة

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد: فإن السنة المطهرة هي بيان القرآن الكريم، وهي الوحي الذي حفظه اللَّه تعالى كما حفظ كتابه الحكيم، وهي مع القرآن سفينة النجاة في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَمۡشِي مُكِبّٗا عَلَىٰ وَجۡهِهِۦٓ أَهۡدَىٰٓ أَمَّن يَمۡشِي سَوِيّٗا عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الملك: ٢٢]، وهي مع القرآن النعمة المهداة، والعظة المسداة من رب العالمين إلى الخلق أجمعين، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فذكر اللَّه الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول اللَّه ﷺ، وهذا يشبه ما قال، واللَّه أعلم».

ولعظيم منزلة السنة وجليل قدرها أمر النبي ﷺ بلزومها فقال: «**عليكُم بسُنتي**»[(١)]، وحذّر من الرغبة عنها فقال: «**فمنْ رغِب عن سُنتي فليس مِنِّي**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٥)، ومسلم (٢٤٨٧).

وقد وعى أصحاب نبينا ﷺ هذه الحقائق، فحكى القرآن الكريم مسلكهم ومسلك من سار على دربهم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وفي مقابل هذا جاء التحذير شديدًا على المشاقة، والوعيد رهيبًا على المخالفة، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولقد اعتنى الصحابة رضي الله عنهم بالسنة علمًا وعملًا؛ فنقلوها بتمامها غير منقوصة ولا مزيدة، وبلّغ الشاهد منهم الغائب، وتحملها الرواة منهم وأدوها إلى أمثالهم من الحفاظ والفقهاء، كما قال نبينا ﷺ: «**تَسْمعون ويُسْمع منكم ويُسْمع ممن يَسْمع منكم**»(١).

وارتحل الصحابة في طلب الحديث، وتجشّموا في ذلك كل مشقة، وبذلوا كل نفيس، وعظموا شأن العمل به في بيوتهم ومع أزواجهم وأبنائهم والناس جميعًا، فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يروي أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا النساءَ أن يأتينَ المساجِدَ**» فقال ابنه: واللَّه لنمنعهن، فقال ابن عمر: أحدثك عن رسول اللَّه ﷺ وتقول هذا؟!(٢).

ولما سئل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، قال: هي حلال، فقيل له: إن أباك قد نهى عنها، فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول اللَّه ﷺ أأمر أبي نتبع أم أمر رسول اللَّه ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول اللَّه ﷺ فقال: لقد صنعها رسول اللَّه ﷺ.

ولما رأى ابنُ عباس طاوسًا يصلي ركعتين بعد العصر نهاه عنهما، فلما عارضه بعض المعارضة قال ابن عباس: فإن النبي ﷺ قد نهى عن صلاة بعد العصر، وما أدري أتعذب عليه أم تؤجر؟ لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وعلى درب الصحب الكرام مضت قافلة الأمة المحمدية تتفيأ ظلال السنة، فترعى السنة وترعاها السنة، وتحمي السنة وتحميها السنة، ومع أن تفريطًا في هذا الأمر قد بدا في القرون المتأخرة، إلا أن الأمة بجملتها ما تزال تدين بدين الولاء والحب والاتباع

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤٠)، وأبو داود (٣٦٥٩)، وابن حبان (١/٢١٩)، والحاكم (١/٩٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٠٠٣)، أبو عوانة (١١٤٢).

للسنة، ومع الضعف الذي وقع في اللسان العربي صار كثير من العامة يقرأ نصوص الوحيين - القرآن والسنة - فتغيب عنهم المعاني، وتذهب عليهم كثير من الآداب والتوجيهات، ولا شك أن مدونات شروح السنة كثيرة شهيرة إلا أنها أيضًا تصعب على كثير من العامة، فلا يكاد ينتفع بفتح الباري مثلًا إلا طلبة العلم، ولا ينظر في شرح النووي على مسلم إلا الخاصة، وهذا أمر أدى إلى شيء من الوحشة أو الفجوة بين أحاديث السنة وعامة المسلمين.

ولا شك أن كتابًا كرياض الصالحين للإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قد شُرح كثيرًا وقُرئ طويلًا في مساجدنا بحمد اللَّه إلا أنه في أبواب مخصوصة من الحديث، وربما اقتُصر في المساجد على قراءة أبواب منه في الفضائل ونحوها، أما بقية الأبواب وبقية كتب الحديث الأخرى فما تزال بعيدة عن سمع العامة، ومعلوم أن مجالس سماع الحديث كانت سنة متبوعة في ديار المسلمين حتى وصلنا إلى هذه الأعصر الأخيرة فأصبحت لا تكاد توجد، ومن هنا جاءت فكرة تقريب فهم أمهات كتب الحديث كالصحيحين وغيرهما، بحيث تشرح مفردات الألفاظ شرحًا يعين على فهم الحديث، وتستنبط الفوائد الإيمانية والتربوية، ويعنى بالآداب والتوجيهات النبوية، وذلك بعيدًا عن الجوانب التخصصية أو المسائل العلمية.

وقد وقع الاختيار أولًا على الجامع الصحيح للإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن لما كان المقصود هو التقريب فقد ناسب اعتماد مختصر البخاري المعروف باسم «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزَّبيدي، المتوفى سنة (٨٩٣هـ)، وذلك ليكون باكورة العمل في هذا المشروع.

وقد كان عملنا في الكتاب على النحو التالي:

أولًا: مقابلة مختصر الزبيدي على عدة نسخ مطبوعة، أهمها النسخة الصادرة عن دار المنهاج بجدة، واقتضى الأمر أحيانًا الرجوع إلى نسختين خطيتين للتجريد، وكذا أصل كتاب البخاري في أصح طبعاته وهي الطبعة «السلطانية»، وقد أدت هذه المقابلة إلى استدراك أخطاء وقعت في المطبوع.

ثانيًا: اعتمدنا ما أصلحه بعض من اعتنى بهذا المختصر من رد ما وقع فيه تقديم وتأخير من أحاديث كتب الاستئذان والأحكام والرقاق؛ وذلك ليسهل على القارئ العادي متابعة

الموضوع بتمامه في مكان واحد، حيث لم تظهر لنا فائدة من مخالفة الزَّبيدي في مختصره لترتيب البخاري في صحيحه.

ثالثًا: رقمنا الأحاديث مرتين، مرة بترتيبها في المختصر وأخرى بذكر رقمها في الطبعة السلفية بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة، واستدركنا ما وقع من أخطاء في المطبوع.

رابعًا: تسمية الأبواب المندرجة تحت الكتب بحسب مكانها في صحيح البخاري، وقد خلا مختصر الزبيدي من عناوين الأبواب، ومن ثم قمنا بوضعها، مع شيء من الاختصار والتصرف.

خامسًا: شرحنا غريب الحديث، وبينا المقصود بكثير من العبارات والتركيبات، مع العناية بما يعين على فهم العبارة النبوية في الحديث من غير توسع في الجوانب اللغوية.

سادسًا: استخرجنا الفوائد الإيمانية والتربوية، والآداب النبوية على وجه الاختصار، ومن غير تكرار في الأحاديث المتتابعة غالبًا، وذلك بعبارة سهلة بعيدة عن الاصطلاحات العلمية، أو التعبيرات التخصصية؛ ليسهل على القارئ العادي فهمها والانتفاع بها.

ونرجو اللَّه تعالى أن يعم النفع بهذا الكتاب وما يعقبه بإذن اللَّه، وأن يتناوله أئمة المساجد بالقراءة جنبًا إلى جنب مع رياض الصالحين، والأربعين النووية، وغيرها من كتب الحديث الشريف.

ولا يفوتني أن أشكر فريق العمل بدار اليسر، الذي أعان على تنفيذ هذا العمل وإخراجه في هذه الصورة المشرقة.

وأسأل اللَّه تعالى أن يتقبل منا جميعًا إنه جواد كريم، برٌّ رؤوف رحيم، وصلى اللَّه وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

وكتبه

د. محمد يسري إبراهيم

القاهرة في ١٤ ربيع الأول عام ١٤٣٠هـ

الموافق ١١ مارس عام ٢٠٠٩م

مقدمة صاحب المختصر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للَّهِ البَارِئِ المُصَوِّرِ الخَلَّاقِ، الوَهَّابِ الفَتَّاحِ الرَّزَّاقِ، المُبْتَدِئِ بِالنِّعَمِ قَبْلَ الاسْتِحْقَاقِ. وَصَلاتُهُ وَسَلامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي بَعَثَهُ لِيُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى كافَّةِ المَخْلُوقِينَ عَلَى الإِطْلاقِ، حَتَّى فَاقَ جَمِيعَ البَرَايا فِي الآفَاقِ. وَعَلَى آلِهِ الكِرَامِ المَوْصُوفِينَ بِكَثْرَةِ الإِنْفَاقِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالوِفَاقِ، صَلاةً دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً بِالعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ.

أَمَّا بَعدُ: فَاعْلَمْ أَنَّ كِتَابَ «**الجامِعُ الصَّحِيح**» لِلإِمَامِ الكَبِيرِ الأَوْحَدِ، مُقَدَّمِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، أَبِي عَبْدِاللَّه مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مِنْ أَعْظَمِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الإسلام، وأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ؛ إِلَّا أَنَّ الأَحَادِيثَ المُتَكَرِّرَةَ فِيهِ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الأَبوَابِ، وَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَنْظُرَ الحَدِيثَ فِي أَيِّ بَابٍ لا يَكَادُ يَهْتَدِي إِلَيهِ؛ إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ وطُولِ فَتْشٍ، وَمَقْصُودُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ كَثْرَةُ طُرُقِ الحَدِيثِ وَشُهْرَتُهُ، وَمَقْصُودُنَا هُنَا أَخْذُ أَصْلِ الحَدِيثِ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ عُلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ صَحِيحٌ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «شَرْحُ مُسلِم»: «وَأَمَّا البُخَارِيُّ، فَإِنَّه يَذْكرُ الوُجُوهَ المُخْتَلِفَةَ فِي أَبوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَبَاعِدَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنهَا يَذْكُرُهُ فِي غَيرِ بَابِهِ الذِي يَسْبِقُ إِليهِ الفَهْمُ أَنَّهُ أَوْلَى بِهِ، فَيَصْعُبُ عَلَى الطَّالِبِ جَمْعُ طُرُقِهِ وَحُصُولُ الثِّقَةِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ مِن طُرُقِ الحَدِيثِ. قَالَ: وَقَد رَأَيتُ جَمَاعةً مِنَ الحُفَّاظِ المُتَأَخِّرِينَ غَلَطُوا فِي مِثْلِ هَذَا؛ فَنَفَوْا رِوَايَةَ البُخَارِيِّ أَحَادِيثَ هِيَ مَوجُودَةٌ فِي صَحِيحِه فِي غَيرِ مَظَانِّها السَّابِقَةِ إِلى الفَهْمِ». انتَهى ما ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُجَرِّدَ أَحَادِيثَهُ مِنْ غَيرِ تَكْرَارٍ، وَجَعَلْتُهَا مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيدِ

لِيَقْرُبَ انْتِوَالُ الحَدِيثِ مِنْ غَيرِ تَعَبٍ ، وَإِذَا أَتَى الحَدِيثُ المُتَكَرِّرُ أُثْبِتُهُ فِي أَوَّل مَرَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي المَوْضِعِ الثَّانِي زِيادةٌ فِيهَا فَائِدَةٌ ذَكَرْتُهَا وَإِلَّا فَلَا ، وَقَدْ يَأْتِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ وَيأْتِي بَعْدُ فِي رِوَايةٍ أُخْرَى أَبْسَطَ وَفِيهِ زِيادَةٌ عَلَى الأَوَّلِ ؛ فَأَكْتُبُ الثَّانِي ، وَأَتْرُكُ الأَوَّلَ لِزِيادَةِ الفَائِدَةِ .

وَلا أَذْكُرُ مِنَ الأَحَادِيثِ إِلَّا مَا كَانَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا ، وَأَمَّا مَا كَانَ مَقْطُوعًا أَوْ مُعَلَّقًا فَلَا أَتَعَرَّضُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُم مِمَّا لَيسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالحَدِيثِ ، ولا فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا أَذْكُرُهُ ، كَحِكَايةِ مَشْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما إِلَى سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ المُقَاوَلَةِ بَيْنَهُمْ ، وَكَقِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ رضي الله عنه وَوَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ فِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَائِشَةَ لِيُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيهِ ، وَكَلامِهِ فِي أَمْرِ الشُّورَى ، وَبَيعَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه ، وَوَصِيَّةِ الزُّبَيرِ لِوَلَدِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنِّي أَذْكُرُ اسْمَ الصَّحابِيِّ الَّذِي رَوَى الحَدِيثَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ لِيُعْلَمَ مَنْ رَوَاهُ ، وَأَلْتَزِمُ كَثِيرًا أَلفَاظَهُ فِي الغَالِبِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَتَارَةً يَقُولُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحِينًا يَقُولُ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَحِينًا يَقُولُ : عَنْ أَنَسٍ ، وَحِينًا يَقُولُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ فَأَتْبَعُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَتَارَةً يَقُولُ : عَنْ فُلانٍ -يَعْنِي : الصَّحَابِيَّ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَارَةً يَقُولُ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَحِينًا يقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا ؛ فَأَتْبَعُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ؛ فَمَنْ وَجَدَ فِي هَذَا الكِتَابِ مَا يُخَالِفُ أَلفَاظَهُ فَلَعَلَّهُ مِنَ اخْتِلافِ النُّسَخِ .

وَلِي بِحَمْدِ اللهِ فِي الكِتَابِ المَذْكُورِ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالمُصَنِّفِ عَنْ مَشَايِخَ عِدَّةٍ .

فَمِنْ ذَلِكَ : رِوَايَتِي لَهُ عَنْ شَيخِي العَلَّامَةِ نَفِيسِ الدِّينِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ العَلَوِيِّ رحمه الله ؛ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيهِ لِبَعْضِهِ ، وَسَمَاعًا لِأَكْثَرِهِ ، وَإِجَازَةً فِي البَاقِي ، بِمَدِينَةِ تَعِزَّ[1] سَنَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بِهِ وَالِدِي إِجَازَةً .

وَشَيخِنَا الإِمَامِ الكَبِيرِ شَرَفِ المُحَدِّثِينَ مُوسَى بْنِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ الدِّمَشْقِيِّ المَشْهُورِ بالغَزُولِي ، قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيهِ لِجَمِيعِهِ .

قَالَا : أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيخُ المُسْنِدُ المُعَمَّرُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الحَجَّارُ ، إِجَازَةً للأَوَّلِ وَسَمَاعًا لِلثَّانِي .

---

(١) مدينة يمنية قديمة مشهورة .

وَمِنْهَا : رِوَايَتِي لَهُ عَنِ الشَّيخِ الصَّالِحِ الإِمَامِ وَلِيِّ اللهِ تَعَالَى أَبِي الفَتْحِ مُحَمَّدِ ابْنِ الإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الحُسَينِ المَدَنِيِّ العُثْمَانِيِّ ، سَمَاعًا عَلَيهِ لأَكْثَرِهِ وَإِجَازَةً لِجَمِيعِهِ .

والشَّيخِ الإِمَامِ خَاتِمَةِ الحُفَّاظِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الخَيرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَزَرِيِّ الدِّمَشْقِي . وَالقَاضِي العَلَّامَةِ الحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الفَاسِيِّ الشَّرِيفِ الحَسَنِيِّ المَكِّيِّ قَاضِي المَالِكِيَّةِ بِمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ ؛ إِجَازَةً مُعَيَّنَةً مِنْهُمْ لِجَمِيعِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى .

قَالُوا ثَلاثَتُهُمْ : أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيخُ الإِمَامُ الحَافِظُ شَيخُ المُحَدِّثِينَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صِدِّيقٍ الدِّمَشْقِيُّ ، المَعْرُوفُ بِابْنِ الرَّسَّامِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا بِهِ أَبُو العَبَّاسِ الحَجَّارُ .

وأَخْبَرَنِي بِهِ عَالِيًا الشَّيخُ الإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الحُسَينِ المَدَنِيُّ المَرَاغِيُّ ، وَلَدُ شَيخِنَا أَبِي الفَتْحِ وَقَاضِي القُضَاةِ مَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الشِّيرَازِيِّ ؛ إِجَازَةً عَامَّةً .

قَالا : أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو العَبَّاسِ الحَجَّارُ قَالَ : أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيخُ الصَّالِحُ الحُسَينُ بْنُ المُبَارَكِ الزَّبِيدِيُّ قَالَ : أَنْبَأَنَا بِهِ الشَيخُ الصَّالِحُ أَبُو الوَقْتِ عَبْدُ الأَوَّلِ بْنُ عِيسَى بْنِ شُعَيبٍ الهَرَوِيُّ الصُّوفِيُّ قَالَ : أَنْبَأَنَا الشَّيخُ الفَقِيهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُظَفّرِ الدَّاوُدِيُّ قَالَ : أَنْبَأَنَا بِهِ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمُّويَهْ السَّرَخْسِيُّ قَالَ : أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيخُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفَرَبْرِيُّ قَالَ : أَنْبَأَنَا بِهِ الإِمَامُ الكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ المَذْكُورِينَ إِلَى البُخَارِيِّ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ بِطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ .

وَلِي بِحَمْدِ اللهِ أَسَانِيدُ غَيرُ هَذِهِ عَنْ مَشَايخَ كَثِيرِينَ يَطُولُ تَعْدَادُهُمْ ، اقْتَصَرْتُ مِنْهَا عَلَى هَذِهِ الطُّرُقِ لِشُهْرَتِهَا وَعُلُوِّهَا .

وَسَمَّيتُ هَذَا الكِتَابَ المُبَارَكَ بِـ «**التَّجْرِيدُ الصَّرِيح لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ**» .

وَالمَسْئُولُ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِذَلِكَ ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ ، وَأَنْ يُصْلِحَ المَقَاصِدَ وَالأَعْمَالَ ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ[1] .

وَهَذَا حِينُ الشُّرُوعِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

---

(١) سؤال اللَّه تعالى بجاه نبينا ﷺ على هذا النحو لا يشرع .

١ - كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

باب: كيف كان بَدْءُ الوَحي إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ**». [١]

● **شرح المفردات:**

- «يُصِيبُهَا»: يحصل عليها.

● **ما يستفاد:**

١- أهمية استحضار النية الصالحة في كل عمل.
٢- تعظيم أمر أعمال القلوب ومنها الإخلاص.
٣- لا يجوز الإقدام على عمل قبل معرفة حكمه.
٤- الحذر من قوادح الإخلاص وشوائب الأعمال.
٥- الثواب والعقاب مرتبط بالقصد.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، كَيفَ يَأْتِيكَ الوَحْي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَحْيانًا يأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ -وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ- فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يقُولُ**». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيتُهُ يَنْزِلُ عَلَيهِ الوَحْيُ في اليوَمْ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. [٢]

● **شرح المفردات:**

- «صَلْصَلَةِ الجَرَسِ»: صوت وقوع الحديد بعضه على بعض.
- «يُفْصَمُ»: أي: عندما يقلع ويرتفع عنه المَلَك.
- «وَعَيْتُ»: فهمت وحفظت.
- «يَتَفَصَّدُ»: الفصد: قطع العِرْق لإسالة الدم، مبالغة في وصف كثرة عَرَقه ﷺ وشدة معاناته عند نزول الوحي.

● **ما يستفاد :**

١- حرص الصحابة ﷺ على معرفة ونقل كل ما يتعلق بالنبي ﷺ والرسالة .

٢- جواز السؤال عن أحوال الأنبياء .

٣- بيان بعض كيفيات نزول الوحي .

٤- شدة الوحي على رسول اللَّه ﷺ .

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصالِحَةُ فِي النَّوْمِ ؛ فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيا إلا جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْح ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيهِ الخَلاءُ فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ ، فَيتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ ، قَالَ : «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**» ، قَالَ : «**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ :** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾» ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيلِدٍ فَقَالَ : «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**» ، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ : «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**» ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا ؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى - ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - ، وكَانَ امْرَأً قَد تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يا ابْنَ عَمِّ ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يا ابْنَ أَخِي ، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى ، يا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، لَيتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟!**» قَالَ : نَعَمْ ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّي ، وَفَتَرَ الوَحْيُ . [٣]

● **شرح المفردات:**

- «فَلَقِ الصُّبْح»: ضياؤه، ونوره، ووضوحه.
- «زَمِّلُونِي»: أي: لفوني.
- «يتَحَنَّثُ»: يتعبد للَّه بالحنيفية، وهي دين إبراهيم عليه السلام.
- «يَنْزِعَ»: يرجع.
- «فَغَطَّنِي»: أي: ضمني، وعصرني.
- «الجَهْدُ»: المشقة.
- «الخَلاءُ»: الخَلوة.
- «تَحْمِلُ الكَلَّ»: تعين العاجز والضعيف.
- «تَكْسِبُ المَعْدُومَ»: تنفق على الفقير والمسكين.
- «تَقْرِي الضَّيْفَ»: تحسن إكرامه وضيافته.
- «نَوَائِبِ الحَقِّ»: النائبة: الحادثة بالخير أو الشر.
- «النَّامُوسُ»: صاحب السرّ، المطلع على باطن أمرك، ويطلق على جبريل عليه السلام.
- «جَذَعًا»: شابًّا قويًّا.
- «مُؤَزَّرًا»: بالغًا قويًّا.
- «أَرْسَلَنِي»: أطلقني.
- «لَمْ يَنْشَبْ»: لم يلبث.
- «فَتَرَ الوَحْيُ»: تأخر نزوله.

● **ما يستفاد:**

١- الأمور العظيمة لا بد لها من تمهيد.
٢- يستحب لمن نزل به أمر أن يُطْلِع عليه من يثق به.
٣- استحباب تأنيس من نزل به أمرٌ جَلَل.
٤- بيان عظيم أخلاق النبي ﷺ قبل البعثة.
٥- أهمية الزوجة الصالحة في إعانة زوجها على معالي الأمور.
٦- الرجوع إلى أهل العلم في المسائل المهمة.

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عبْدِ اللَّه الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَة الوَحْيِ-فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «**بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي؛ فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي**

جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾؛ فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ». [٤]

● **شرح المفردات:**

- «المُدَّثِّر»: أي: الملتف بالغطاء. - «وَالرُّجْزَ»: الأوثان.
- «فَحَمِيَ الوَحْيُ»: أي: كثر نزوله على رسول اللَّه ﷺ.

● **ما يستفاد:**

١- عظم خلق الملائكة عليهم السلام.
٢- الإشارة إلى صدقه ﷺ في شأن الوحي والرسالة.

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُحَرِّكُهمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾، قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، قالَ: فاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾، ثُمَّ إِنَّ عَلَينَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعْدَ ذِلكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [٥]

● **شرح المفردات:**

- «مما يُعَالِجُ»: المعالجة: محاولة الشيء بمشقة.
- «جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ»: تكفل اللَّه بجمع وحفظ القرآن في صدر النبي ﷺ.

● **ما يستفاد:**

١- تعهد اللَّه عز وجل بحفظ الوحي.
٢- اجتهاد النبي ﷺ في حفظ الوحي.
٣- ثبوت عصمة النبي ﷺ في تبليغ الشرع.

(٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مَنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّه ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [٦]

● **ما يستفاد :**

١- تلاوة القرآن تذكِّر بالآخرة، وتدعو إلى الزهد في الدنيا .

٢- استحباب تلاوة ومدارسة القرآن في رمضان .

٣- الجليس الصالح ينفع جليسه .

٤- عظيم جود النبي ﷺ وكرمه وخاصةً في رمضان .

(٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، كَانُوا تُجَّارًا بالشَّأْمِ، فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَدَعَا بِالتَّرْجُمَانِ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَال : أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَن هذَا الرَّجُلِ ؛ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ . فَوَاللَّه لَوْلا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ .

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ : كَيفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ : بَلْ يَزِيدُون، قَالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَهَلْ كُنْتُم تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ : لا ، وَنحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا . ولَمْ تُمكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيئًا غَيرَ هَذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : فَكَيفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ : الحَرْبُ بَينَنَا وَبَينَهُ سِجَالٌ؛ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ : مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ : يقُولُ : اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَاتْرُكُوا ما يقولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ .

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ : عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ قَبْلَه؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ ؛ لَقُلْتُ : رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ

كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ، فَذَكَرْتَ أَنْ لا ؛ فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؛ قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يقُولَ مَا قَالَ ، فَذَكَرْتَ أَنْ لا ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يكُنْ لِيذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّه ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذلِكَ أَمْرُ الإيمانِ حَتَّى يَتِمَّ ، وسَأَلْتُكَ : أَيرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدينهِ بَعْدَ أَنْ يدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا ، وَكَذَلِكَ الإيمَانُ حِينَ يُخَالِطُ بَشَاشَةَ القُلُوبِ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ : بِمَا يَأْمُرُكُمْ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا ، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ .

فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَينِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ ، فَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيهِ ؛ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ . ثم دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مَعَ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ ، فَقَرَأَهُ ؛ فَإِذَا فِيهِ :

«**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّه وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ : سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايةِ الإِسْلامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَينِ ، فَإِنْ تَوَلَّيتَ فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمَ اليريسين ،** وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾» . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ ، كَثُرَ عِنْدَه الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا : لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ؛ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ . فَما زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ .

وكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِيلِياءَ وَهِرَقْلَ - سُقِّفَ عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ ، فَحَدَّثَ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِياءَ ، أَصْبَحَ يوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ ، فَقَالَ له بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ : قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيئَتَكَ ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ : وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ : إِنِّي رَأَيتُ اللَّيلَةَ حِينَ

نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ أنَّ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، فَمنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا : لَيس يَخْتَتِنُ إِلَّا اليهُودُ ، فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائنِ مُلْكِكَ ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليهُودِ .

فبينَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ : اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا ؟ فَنَظَرُوا إِلَيهِ ، فَوَجَدُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ ، فَقَالَ : هُمْ يَخْتَتِنُونَ ، فَقَالَ هِرَقْلُ : هذَا مَلِكُ هذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ . ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ، ثُمَّ اطّلَعَ فَقَالَ : يا مَعْشَرَ الرُّومِ ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ ، فَتُتَابِعُوا هذَا الرَّجُلَ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ . فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ ، قَالَ : رُدُّوهُمْ عَلَيَّ ، وَقَالَ : إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنفًا أَخْتبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَقَدْ رَأَيتُ ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ . [٧]

● **شرح المفردات :**

- «مَادَّ» : يعني مدة الصلح بين النبي ﷺ وبين كفار قريش .
- «بِإِيلْيَاءَ» : قيل معناه : بيت اللَّه ، وهو بيت المقدس .
- «التَّرْجُمَانِ» : المترجم من لغةٍ لأخرى .
- «الرَّكْب» : هم أصحاب الإبل ، وعددهم العشرة فما فوقها .
- «سَخْطَةً» : كراهية .
- «يُمْكِنِّي كلمةٌ أُدْخِلُ فيها» : لم تمكنه كلمة ينتقص بها النبي ﷺ ويلمزه دون أن يكذب غيرها .
- «سِجَالٌ» : أي : ينتصر عليهم ﷺ مرة وهم ينتصرون عليه مرة .
- «لِيذَرَ» : أي : يترك .
- «لَتَجَشَّمْتُ» : أي : تكلفت الوصول إليه .
- «الأَرِيسِيِّينَ» : المراد بهم : الفلاحون وعامة الشعب .
- «ابْنُ النَّاطُورِ» : حارس البستان .
- «دَسْكَرَةٍ» : القصر حوله بيوت .

- «بَنِي الأَصْفَرِ»: هم الروم.
- «خَبِيثَ النَّفْسِ»: أي: مهموم.
- «يَرِمْ»: يبرح أو يخرج من مكانه.
- «حَزَّاءً»: أي: كاهنًا.
- «يُهِمَّنَّكَ»: يثير همك وغمك.
- «فَحَاصُوا»: أي: نفروا وهاجوا.
- «نَفْرَتَهُمْ»: نفورهم وثورتهم.
- «أَيِسَ»: يئس.
- «آنفًا»: قريبًا.

● **ما يستفاد:**

١- جواز إرسال بعض القرآن إلى أرض العدو مع الأمن عليه.
٢- الكذب مذموم في كل أمة وعصر.
٣- جواز ملاطفة المكتوب إليه وتعظيمه.
٤- لا ترسل الرسل إلا من أكرم الأنساب.
٥- بيان محاسن الإسلام العظيمة.
٦- عظيم خلق النبي ﷺ وكريم نسبه.

❁ ❁ ❁

٢ - كِتَابُ الإِيمَانِ

باب: دُعاؤُكم إيمانُكُم

(٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». [٨]

- **ما يستفاد:**

١- ركائز الدين العظمى هي الخمس المذكورات.

٢- أهمية التوحيد والعقيدة وتقديمها على العبادة.

٣- الإسلام يتضمن العقيدة والشريعة والقول والعمل.

باب: أمور الإيمان

(٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**». [٩]

- **شرح المفردات:**

- «بِضْعٌ»: عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع.

- **ما يستفاد:**

١- الإيمان درجات يختلف باختلاف الأعمال.

٢- الحياء من شعب الإيمان.

باب: المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده

(١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**». [١٠]

● **ما يستفاد :**

١- أفضل المسلمين من أدى حقوق اللَّه وحقوق عباده .

٢- حرمة أذى المسلمين .

٣- الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي .

٤- تعظيم حقوق العباد .

باب: أيُّ الإسلام أفضل؟

(١١) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا : يا رَسُولَ اللَّه ، أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيدِهِ**» . [١١]

● **ما يستفاد :**

١- علو همة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في السؤال عن الأفضل في الدين .

٢- التنبيه على خطورة اللسان ؛ لأنه المعبر عن كل ما في النفس .

٣- كف الجوارح عن الأذى أمارة على حسن الإسلام .

باب: إطعام الطعام من الإسلام

(١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أيُّ الإِسْلامِ خَيرٌ؟ قَالَ : «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**» . [١٢]

● **شرح المفردات :**

- «أي الإِسْلامِ خَيرٌ» : المعنى : أيُّ : خصال الإسلام أفضل وأكثر أجرًا .

● **ما يستفاد :**

١- الحث على إطعام الطعام وإفشاء السلام وبيان فضلهما .

٢- عدم تخصيص السلام بالمعارف فقط .

باب: من الإيمان أن يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه

(١٣) عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لا يؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» . [١٣]

● **ما يستفاد :**

١- أهمية المودة والمحبة بين المسلمين .

٢- ومن الإيمان أيضًا أن تبغض لأخيك ما تبغضه لنفسك .

٣- الحث على التآخي والترابط بين المسلمين .

باب: حبُّ الرسول ﷺ من الإيمان

(١٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أكُونَ أَحَبَّ إلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ**» . [١٤]

● **ما يستفاد :**

١- جواز الحلف على الأمر المهم تأكيدًا عليه .

٢- محبة رسول اللَّه ﷺ من علامات الإيمان .

٣- تقديم محبة النبي ﷺ على محبة جميع الخلق .

(١٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، الحَدِيثُ بِعَينِهِ ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : «**وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» . [١٥]

● **ما يستفاد :**

١- التأكيد على تقديم حب الرسول ﷺ على جميع الناس .

٢- إذا رسخ الإيمان في القلب أثر على الطبع .

٣- تقديم النقل والشرع على العقل والعادات .

باب: حلاوة الإيمان

(١٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمَانِ : أَنْ يكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا للَّه ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**» . [١٦]

● **شرح المفردات :**

- «كُنَّ فِيه» : المراد : وُجِدْن فيه .

● **ما يستفاد :**

١- استحباب التحلي بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل .

٢- حب اللَّه تعالى مقدَّم على حبِّ الرسول ﷺ.
٣- الأخوة والحب في اللَّه من علامات الإيمان.
٤- التلذذ بالطاعات من الإيمان.
٥- كراهية المعاصي والكفر من الإيمان.

باب: علامة الإيمان حُبُّ الأنصار

(١٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**». [١٧]

● **شرح المفردات:**

- «آيَةُ الإِيمَانِ»: المراد بها: علامة وجود الإيمان في القلب.

● **ما يستفاد:**

١- بيان فضل الأنصار رضي الله عنهم وحب النبي ﷺ لهم.
٢- محبة الأنصار اقتداءً بالنبي ﷺ من الإيمان.
٣- بغض الأنصار من علامات النفاق.

باب: البيعة على الإيمان والتوحيد

(١٨) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ-: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُم وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّه، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيا؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللَّه إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاء عَاقَبَهُ**» فَبَايعْنَاهُ عَلَى ذلِكَ. [١٨]

● **شرح المفردات:**

- «عِصَابَةٌ»: جماعةٌ وطائفةٌ.
- «لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ»: أي: لا تقتلوا البنات لحبكم للذكور، ولا تقتلوا البنين خوفًا من الفقر.
- «البُهْتان»: الكذب الذي يبهت سامعه.

- «تَفْتَرُونَهُ» : أي : تزوِّرونه في أنفسكم .
- «بَينَ أَيدِيكُم» : أي : في الحال ، وأرجلكم : أي : في المستقبل ؛ لأن السعي من أفعال الأرجل .

● **ما يستفاد :**

١- الحدود كفارات للذنوب .
٢- عقاب العاصي في الآخرة متروك إلى مشيئة اللَّه تعالى .
٣- أهل الكبائر تنالهم الشفاعة وهم داخلون تحت المشيئة .
٤- اجتناب المناهي من الإيمان .
٥- الثقة برزق اللَّه ، والرضى بقضائه وقَدَرِه .
٦- التخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل .

باب: من الدين الفرار من الفتن

(١٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**يُوشِكُ أَنْ يكُونَ خَيرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ ، يفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**» . [١٩]

● **شرح المفردات :**

- «شَعَفَ الجِبَالِ» : رؤوس الجبال .
- «مَوَاقِعَ القَطْرِ» : بطون الأودية ، والقَطْر : المراد به الماء .

● **ما يستفاد :**

١- مشروعية هجر أماكن المعصية إلى أماكن الطاعة .
٢- تشرع العزلة في آخر الزمان عند شيوع الفتن .
٣- التقلل من زينة الحياة الدنيا يعين على زيادة الإيمان .
٤- تقديم حفظ الدين على الدنيا .
٥- الحث على الزهد في الدنيا .

باب: قول النبي ﷺ: «أنا أعلمُكم باللَّه» وأن المعرفة فعل القلب

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا يُطِيقُونَ . قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيئَتِكَ يا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّ اللَّه قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ يقُولُ : «**إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّه أَنَا**» . [٢٠]

● **شرح المفردات :**

- «يُطِيقُونَ» : يستطيعون .
- «لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ» : لسنا مثلك .

● **ما يستفاد :**

١- أفضل الناس من كان باللَّه تعالى أعلم وله أتقى .
٢- الأعمال الصالحة تُرقّي صاحبها إلى المراتب العلا .
٣- الوقوف عند حد الشرع في جميع الأعمال .
٤- مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي .
٥- جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة .
٦- أفضل الخلق علمًا وعملًا وتقوى هو رسول اللَّه ﷺ .

باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

(٢١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ . فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الحَياةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيةً**» . [٢٢]

● **شرح المفردات :**

- «الحِبَّةُ» : بزور الصحراء مما ليس بقوت ، جمع حَبَّة .
- «خَرْدَلٍ» : نبات .

● **ما يستفاد :**

١- بيان خطورة المعاصي وضررها رغم وجود الإيمان .
٢- من عوقب من الموحدين بدخول النار فإلى أمد ولا يخلد .
٣- عظم فضل التوحيد .
٤- ثبوت تفاضل أهل الإيمان .
٥- شدَّة عذاب النار أعاذنا اللَّه منها برحمته .

(٢٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**بَينَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَليَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ ، مِنْهَا مَا يبْلُغُ الثُّدِيَّ ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**

وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**الدِّينَ**». [٢٣]

● **ما يستفاد:**

١- تفاوت الإيمان على قدر تفاوت الأعمال.

٢- فضل الإيمان ولو كان قليلًا.

٣- فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

باب: الحياء من الإيمان

(٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَياءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ فَإِنَّ الحَياءَ مِنَ الإِيمَانِ**». [٢٤]

● **ما يستفاد:**

١- جواز نصيحة المسلم ووعظه عند الحاجة.

٢- تعظيم رسول اللَّه ﷺ لُخلُق الحياء.

٣- بيان منزلة الحياء من الدين.

باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾

(٢٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه**». [٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «عَصَمُوا»: أي: منعوا.

- «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه»: أي: في أمر سرائرهم.

● **ما يستفاد:**

١- يشرع للحاكم المسلم قتال الطائفة الممتنعة عن أداء الصلاة أو الزكاة.

٢- قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر.

٣- من أصر على ترك الصلاة، قُتل حدًّا أو ردةً بعد استتابته.

٤- حرمة الامتناع عن أداء الزكاة.

باب: من قال: إنَّ الإيمانَ هو العمل

(٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : أَي العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ : «**إِيمَانٌ بِاللَّه وَرَسُولِهِ**» . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه**» ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**» . [٢٦]

● **ما يستفاد :**

١- الإيمان باللَّه ورسوله أولى الأعمال وأعلاها .

٢- فضل الجهاد وأهميته .

باب: إذا لم يكنِ الإسلامُ على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

(٢٦) عَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ ، قال : فَتَرَكَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إليَّ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَواللهِ إنِي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ : «**أَوْ مُسْلِمًا**» فَسَكَتُّ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللهِ إنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ : «**أَوْ مُسْلِمًا**»فسَكتُّ قليلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «**يا سَعْدُ ، إنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**» . [٢٧]

● **شرح المفردات :**

- «أَعْجَبُهُمْ إليَّ» : أحبهم إلى .
- «يَكُبَّهُ» : يلقيه منكوسًا .

● **ما يستفاد :**

١- التفريق بين حقيقة الإيمان وحقيقة الإسلام .

٢- ترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم يُنَصَّ على تمام إيمانه .

٣- جواز تنبيه الصغير الكبير على ما يظن أنه ذَهِلَ عنه .

٤- الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان .

٥- الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته .

٦- بيان حكمة النبي ﷺ في تدبير أمور أصحابه وحرصه على نفعهم في الدين والدنيا .

باب: كُفْران العشير، وكُفْرٌ بعد كفر

(٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيتُ النَّارَ فرأيتُ أَكْثرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ بِكُفْرِهِنَّ**» قِيلَ: أَيكْفُرْنَ بِاللَّه؟ قَالَ: «**يكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيئًا، قَالَت: مَا رَأَيتُ مِنْكَ خَيرًا قَطُّ**». [٢٩]

- **شرح المفردات:**

- «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ»: ينكرن فضل الأزواج.

- **ما يستفاد:**

١- استحباب ملاطفة النساء في المعاملة لكي لا يجحدن الخير.
٢- استحباب شكر المعروف والمكافأة عليه.
٣- إنكار الجميل من أسباب دخول النار.
٤- حرمة جحد النعم وإنكار المعروف.
٥- إطلاق لفظ الكفر على بعض الأعمال تغليظًا.
٦- مراجعة المتعلم للمعلم فيما لا يظهر له معناه.

باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يُكَفَّرُ صاحبها بارتكابها إلا بالشرك

(٢٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**». [٣٠]

- **شرح المفردات:**

- «فِيكَ جَاهِلِيةٌ»: أي: خصلة من الجاهلية.
- «خَوَلُكُمْ»: خَدَمُكُم وَحَشمُكُم.

- **ما يستفاد:**

١- التحقق من الفعل قبل إصدار الحكم.
٢- استحباب معاملة الخدم بالرفق والمساواة معهم في المأكل والمشرب والملبس.

٣- استحباب إعانة الخدم في الأعمال الشاقة .
٤- استحباب التأليف بين قلوب المسلمين على المستويات كافةً .
٥- المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾

فسماهم المؤمنين

(٢٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ : «**إِذَا الْتَقى الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ، هَذَا القَاتِلُ ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ : «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**» . [٣١]

● **ما يستفاد :**

١- حرمة القتال بين المسلمين .
٢- جواز مراجعة الإمام فيما يخفى على السامع .
٣- تعظيم شأن النية وبيان خطرها .

باب: ظُلْمٌ دُونَ ظلم

(٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ . [٣٢]

● **شرح المفردات :**

- «يَلْبِسُوا» : يخلطوا .

● **ما يستفاد :**

١- أفضلية قراءة القرآن بتدبر .
٢- الشرك أعظم أنواع الظلم .
٣- يغفر اللَّه تعالى ما دون الشرك من أنواع الظلم .
٤- الاعتماد على فهم السلف الصالح للقرآن والسنة .

باب: علامة المنافق

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» . [٣٣]

- **ما يستفاد :**

١- النفاق يكون بالعمل كما يكون بالاعتقاد .

٢- الكذب والخيانة وخلف الوعد من علامات النفاق .

(٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**» . [٣٤]

- **ما يستفاد :**

١- النفاق شعبٌ ودركات .

٢- من وجد في نفسه شيئًا من النفاق فهو منافق بقدره .

٣- حرمة التلبس بأعمال المنافقين .

باب: قيام ليلة القدر من الإيمان

(٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ يَقُمْ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» . [٣٥]

- **ما يستفاد :**

١- استحضار النية في كل الأعمال التعبدية ليحصل الأجر .

٢- فضل الإخلاص .

٣- فضل قيام ليلة القدر .

باب: الجهاد من الإيمان

(٣٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**انْتَدَبَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ**

إِلَّا إِيمانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي ، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجنَّةَ ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللَّه ثُمَّ أُحْيا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيا ، ثُمَّ أُقْتَلُ» . [٣٦]

● **شرح المفردات :**

- «انْتَدَبَ اللَّه» : ضَمِنَ اللَّه .

● **ما يستفاد :**

١- وجوب الإخلاص في جميع الأعمال .
٢- للشهيد أعظم الأجر عند اللَّه تعالى .
٣- تمني الخير ورجاؤه من اللَّه تعالى .
٤- شفقة النبي ﷺ بأمته .

باب: تطوُّع قيام رمضان من الإيمان

(٣٥) وَعَنْهُ أَيضًا رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . [٣٧]

باب: صوم رمضان احتسابًا من الإيمان

(٣٦) وَعَنْهُ أَيضًا رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . [٣٨]

● **ما يستفاد :**

١- فضل صيام رمضان وقيامه ، وأنه يكفِّر ما مضى من صغائر الذنوب دون الكبائر .
٢- وجوب الإخلاص في القول والعمل .

باب: الدينُ يُسْرٌ

(٣٧) وَعَنْهُ أَيضًا رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» . [٣٩]

● **شرح المفردات :**

- «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ» : المعنى : لا يتشدد أحد في الأعمال الدينية ويترك الرِّفق إلا عجز وانقطع فَيُغْلَب .
- «فَسدِّدُوا» : الزموا السداد ، أي : بلا إفراط ولا تفريط .
- «وَقَارِبُوا» : إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه .
- «بِالغَدْوَةِ» : أول النهار .
- «الدُّلْجة» : السير في آخر الليل .

● **ما يستفاد :**

١- استحباب التيسير في كل الأمور ما لم تكن حرامًا .
٢- الإسلام دين الوسطية في كل شيء .
٣- التحذير من التَّنَطُّع والغلو .

باب: الصلاة من الإيمان

(٣٨) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَان أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أَخْوالِه - مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاَّهَا صَلاةَ العَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - قِبَلَ البَيتِ ، وَكَانَتِ اليهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ ، وَأَهْلُ الكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيتِ ، أَنْكَرُوا ذلك . [٤٠]

● **ما يستفاد :**

١- قَبول خبر الواحد الثقة .
٢- بيان شرف النبي ﷺ وكرامته على ربه .
٣- بيان ما كان في الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم .
٤- العمل بالأدلة الشرعية وإن لم تعلم علة الحكم .

باب: حُسْن إسلام المرء

(٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «**إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ : الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيئَةُ بِمِثْلِهَا إلا أَنْ يتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا**» . [٤١]

- **شرح المفردات :**

- «زَلَفَهَا» : فعلها .

- **ما يستفاد :**

١- الإسلام يمحو ما قبله من كفر وسيئات .

٢- عظيم فضله تعالى ومنته .

باب: أحبُّ الدين إلى اللَّه ﷻ أدومُه

(٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، فَقَالَ : «**مَنْ هَذِهِ؟**» قَالَتْ : فُلانَةُ -تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا - قَالَ : «**مَهْ ؛ عَلَيكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**» وَكَانَ أَحبَّ الدِّينِ إِلَيهِ مَا دَاوَمَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ . [٤٣]

- **شرح المفردات :**

- «مَهْ» : اسم فعل أمر بمعنى اصْمُت . - «تُطِيقُونَ» : تستطيعون .

- **ما يستفاد :**

١- أحب الأعمال إلى اللَّه أدومها وإن قل .

٢- التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل .

٣- ترك التشديد والتنطُّع .

باب: زيادة الإيمان ونقصانه

(٤١) عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إلا اللَّه ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرةٍ مِنْ خَيرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ**

خَيرٍ، وَيخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيرٍ». [٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «وَزْنُ ذَرَّةٍ»: وزن نملة صغيرة.

● **ما يستفاد:**

١- سعة رحمة اللَّه ﷻ وبيان فضله وكرمه.

٢- لا يخلَّد في النار أحدٌ من الموحدين.

٣- اشتراط النطق بكلمة التوحيد للدخول في الإسلام والفوز بالجنة.

(٤٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليهُودِ قَالَ لَهُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَينَا -مَعْشَرَ اليهُودِ- نَزَلَتْ، لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. فقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ. [٤٥]

● **ما يستفاد:**

١- حجية فهم السلف الصالح للنصوص لمعرفتهم بملابسات نزولها.

٢- إكمال الدين، وحرمة الإحداث فيه بعد اكتماله.

٣- تمني اليهود مثل ما للمسلمين.

٤- سعة علم أمير المؤمنين عمر بكتاب الله ﷻ.

باب: الزكاة من الإسلام

(٤٣) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثَائِرُ الرَّأسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**وَصِيامُ رَمَضَانَ**» قَال: هَلْ عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قَالَ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» قَالَ: وَذَكَر لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقُولُ: واللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ، قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**». [٤٦]

● **شرح المفردات :**

- «ثَائِرُ الرَّأسِ» : منتفش .
- «دَوِيَّ» : الصوتُ المرتفع المتكرر الذي لا يُفهم .

● **ما يستفاد :**

١- أداء الفرائض بإخلاص يكفي لدخول الجنة .
٢- الشروع في التطوع يوجب إتمامه .
٣- الحث على السؤال عن أمور الدين لتعلُّمها والعمل بها .

باب: اتِّباع الجنائز من الإيمان

(٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**مَنِ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيهَا ويَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَينِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**» . [٤٧]

● **ما يستفاد :**

١- الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها حتى تدفن .
٢- بيان عظيم الأجر لمن انتظر دفن أخيه المسلم .

باب: خوف المؤمن من أن يَحْبَطَ عملُه وهو لا يشعر

(٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» . [٤٨]

● **ما يستفاد :**

١- تعظيم حرمة المسلم .
٢- السباب من الكبائر ؛ لأنه فسق .
٣- بيان خطر التقاتل بين المسلمين ، وكونه أشد حرمة من السباب .

(٤٦) عَنْ عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيلَةِ القَدْرِ ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ : «**إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيلَةِ القَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ ، فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يكُونَ خَيرًا لَكُمُ ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ**» . [٤٩]

● **شرح المفردات :**

- «تَلاحَى» : تنازع وتخاصم .
- «الْتَمِسُوهَا» : اطلبوها .

● **ما يستفاد :**

١- الخصومة بين المسلمين لا تأتي بخير .
٢- الحث على الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان .
٣- ليلة القدر تكون في الوتر من الليالي العشر الأواخر من رمضان .
٤- بيان شؤم الاختلاف .

باب: سؤالُ جبريلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِزًا يوْمًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا الإيمَانُ؟ فَقَالَ : «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّه وَمَلائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤمِنَ بِالبَعْثِ**» قَالَ : مَا الإسْلامُ؟ قَالَ : «**الإسْلامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**» . قَالَ : مَا الإحْسَانُ؟ قَالَ : «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّه كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يرَاكَ**» ، قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ؟ قَال : «**مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَت الأَمَةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيانِ ، فِي خَمْسٍ لا يعْلَمُهُنَّ إلا اللهُ**» ، ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيةَ ، ثُمَّ أَدْبَرَ ، فَقَالَ : «**رُدُّوهُ**» ، فَلَمْ يرَوْا شَيئًا ، فَقَالَ : «**هذَا جِبْرِيلُ ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ**» . [٥٠]

● **شرح المفردات :**

- «أَشْرَاطِهَا» : علاماتها .
- «وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا» : أي : ولدت المرأة من الإماء سيدها ومالكها .
- «البُهْمُ» : مجهولو الأنساب .

● **ما يستفاد :**

١- ينبغي للمسئول التواضع والحلم والصفح عما يبدو من جفاء السائل .
٢- استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ليُرى .
٣- بيان مراتب الدين وهي : الإسلام والإيمان والإحسان .
٤- مراقبة اللَّه في السر والعلن من أعلى مراتب الدين .

٥- السنة وحيٌ من اللَّه .
٦- علم الغيب اختص اللَّه به نفسه .

باب: فضل مَنِ اسْتَبْرَأَ لدينهِ

(٤٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ : «**الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَينَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يعْلَمُهَا كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لعِرْضِهِ ودِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلا وَإِنَّ حِمى اللَّه فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِي القَلْبُ**» . [٥٢]

● **شرح المفردات :**
- «بَينَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ» : أي : شُبِّهَت بغيرها مما لم يتبين حكمها على التعيين .
- «اسْتَبْرَأَ» : أي : بَرَّأَ دينه من النقص ، وعرضه من الطعن فيه .
- «الحِمَى» : أي : المحمي .
- «مُضْغَةً» : قدر ما يمضغ .

● **ما يستفاد :**
١- اتقاء الشبهات من تقوى اللَّه .
٢- خطورة الوقوع في الشبهة .
٣- مشروعية اتقاء الحرام بترك بعض الحلال ، وهو الورع .
٤- صحة الأعمال علامة على صحة المعتقدات .
٥- أهمية صلاح القلوب .

باب: أداء الخُمُس من الإيمان

(٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنِ القَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الوَفْدُ**»؟ قَالُوا : رَبِيعَةُ . قَالَ : «**مَرْحَبًا بِالقَوْمِ - أَوْ بِالوَفْدِ- غَيرَ خَزَايا وَلا نَدَامَى**» . فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ ، وَبَينَنَا وَبَينَكَ هذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ عَنِ

الأَشْرِبَةِ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ**». ونَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ - وَرُبَّمَا قَالَ: «**المُقَيَّرِ**» - وَقَال: «**احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**». [٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «الحَنتم»: الجِرَار الخُضر، وكانت تحمل فيها الخمر.
- «الدُّبّاء»: القرع اليابس، كانوا يأخذونه فيخرطون فيه العنب ثم يدفن حتى يهدر.
- «المُقَيَّر»: المطلي بالقار، والقار نبات يحرق إذا يبس وتطلى به السفن وغيرها.
- «المُزَفَّت»: الوعاء المطلي بالزفت.
- «النَّقِير»: أصل النخلة يُنْقَر فيتخذ منه وعاء.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تأنيس القادم والترحيب به.
٢- استحباب سؤال القادم عَنْ نفسه ليعرف فينزل منزلته.
٣- الإسلام قول وعمل.
٤- معرفة معنى الإيمان من نصوص الوحي.
٥- تحريم الأشربة المذكورة.

باب: ما جاء أنَّ الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى

(٥٠) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**» - وَقَد تَقَدَّم فِي أَوَّلِ الكِتَابِ، وَزَادَ هُنَا بَعدَ قَولِهِ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ...**»، وَسَرَدَ بَاقِي الحَدِيثِ. [٥٤]

(٥١) عَنْ أَبِي مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**». [٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «يحْتَسِبُهَا»: أي: يطلب الأجر عليها من اللَّه.

● **ما يستفاد :**

١- الأجر في الإنفاق يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة .

٢- الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في الثواب .

٣- ثواب إخلاص العمل للَّه ﷻ .

باب: قول النبي ﷺ: «الدينُ النصيحة»

(٥٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : بَايعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى إقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِم . [٥٧]

(٥٣) وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : إنِّي أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : أُبَايعُكَ عَلَى الإسْلامِ ، فَشَرَطَ عَلَيَّ : «**وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسلِمٍ**» ، فَبَايعْتُهُ عَلَى هَذَا . [٥٨]

● **ما يستفاد :**

١- نصيحة المسلمين من الإيمان .

٢- بذل النصيحة للخاصة والعامة .

٣- تحريم الغش والخداع .

❁ ❁ ❁

٣ - كِتَابُ العِلْمِ

باب: مَن سُئل علمًا وهو مشتغلٌ في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل

(٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْم: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يسْمَعْ. حَتَّى إذا قَضَى حَديثَهُ قَالَ: «**أَينَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟**» قَالَ: هَا أَنَا يا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «**فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**». فَقَالَ: كَيفَ إضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**». [٥٩]

- **شرح المفردات:**

- «وُسِّدَ»: فُوِّضَ الأمر وأُسْنِدَ.

- **ما يستفاد:**

١- من أدب العالم ترك زجر السائل.
٢- العناية بجواب سؤال السائل.
٣- من الأدب: لا يُسْأَلُ العالم وهو منشغل.
٤- جواز مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل الجواب.
٥- أهمية تثبت العالم من السائل.

باب: مَنْ رفعَ صوتَه بالعلم

(٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثًا. [٦٠]

- **شرح المفردات:**

- «تَخلَّفَ»: تأخر خلفنا.
- «فأدْرَكَنا»: أي: لحق بنا.
- «أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ»: حملتنا الصلاة على أدائها لضيق وقتها.

- «وَيلٌ»: وادٍ في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لذابت من حره.
- «لِلأَعْقَابِ»: ما أصاب الأرض من مؤخر الرِّجلِ إلى موضع النعل.

● **ما يستفاد:**

١- الحث على إسباغ الوضوء.
٢- تعهُّد الأتباع بالتعليم والإرشاد.
٣- الحرص على أمور الدين كلِّها.

باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

(٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ**»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنا مَا هِيَ يا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**». [٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «البَوَادِي»: جمع بادية، وهي الصحراء، بخلاف الحاضرة.
- «هِيَ النَّخْلَةُ»: وجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة بركة النخلة وبركة المسلم، وبركة النخل حاصلة بجميع أجزائه، كما أن بركة المسلم مستمرَّة في جميع أحواله.

● **ما يستفاد:**

١- عموم بركة المسلم.
٢- امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى لتنشيطهم.
٣- التحريض على الفهم في العلم.
٤- استحباب الحياء ما لم يؤد إلى فوات المصلحة.
٥- استحباب ضرب الأمثلة لزيادة الفهم.
٦- توقير الكبير وتقديم الصغير أباه في القول.
٧- وجوب التأدب في مجالس العلم.

باب: ما جاء في العلم

(٥٧) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ

عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ والنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَينَ ظَهْرَانَيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّه، آللهُ أَمَرَكَ أَن تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليومِ وَاللَّيلَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّه، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّه، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. [٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «فَأَنَاخَهُ»: أبركه.
- «عَقَلَهُ»: شدَّ حبلًا على ساق الجمل ليمنعه الحركة.
- «مُتَّكِئ»: مستند.
- «أَنْشُدُكَ بِاللَّه»: أسألك باللَّه.
- «اللَّهُمَّ نَعَمْ»: ذكر الله تَبَرُّكًا، أي: مستشهدًا باللَّه على ما أقول.

● **ما يستفاد:**

١- تواضع النبي ﷺ.
٢- الصبر على السائل وإن شدَّد في مسألته.
٣- عموم بعثة النبي ﷺ لجميع الناس.
٤- فضل الجلوس في المساجد.
٥- جواز الحلف على الأمر المحقق؛ لزيادة التأكيد.

باب: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

(٥٨) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَين، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَين إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرأَهُ مَزَّقَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيهِمْ

رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ . [٦٤]

(٥٩) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إلا مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يدِهِ . [٦٥]

● **شرح المفردات :**

- «كِسْرَى» : لقب لكل ملك من الفُرس .

● **ما يستفاد :**

١- جواز اتخاذ الخاتم من غير الذهب لختم الرسائل به .
٢- طلب التثبت من صحة الرسائل بمعرفة الخط ، أو ختم صاحبه .
٣- مراسلة الأمم والملوك لدعوتهم إلى الإسلام .
٤- عقوبة المُحَادِّين للَّه ﷻ ورسوله ﷺ .
٥ - جواز لبس خاتم الفضة للرجال ، وجواز نقشه .

باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

(٦٠) عَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَينَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا : فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا . وَأَمَّا الآخَرُ : فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَأَدْبَرَ ذَاهبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**» . [٦٦]

● **شرح المفردات :**

- «النَّفَر» : عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ، وجمع النفر : أنفار وأنفرة .
- «أَدْبَرَ» : مِنَ الإدبار وهو التولي .
- «فَأَوَى إِلَى اللَّه» : لجأ إليه .

● **ما يستفاد:**

١- جواز التخطي لسد الخَلل ما لم يُؤْذِ.
٢- فضل سد خلل الحِلَق والصفوف.
٣- استحباب التحليق في مجالس العلم.
٤- فضل ملازمة حلق العلم والذكر.
٥- لا ينبغي أن يمنع الحياء من طلب العمل.
٦- عقوبة الإعراض عن اللَّه.

باب: قول النبي ﷺ: «رُبَّ مبلَّغ أوعَى مِن سامع»

(٦١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ قَعَدَ عليه السلام عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ -أَوْ بِزِمَامِهِ- ثُم قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هذَا؟**» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيسَ يَوْم النَّحْر؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هذَا؟**» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بِغَير اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيسَ بِذِي الحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**». [٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «بِخِطَامِهِ» أو «بِزِمَامِهِ»: هو الخيط الذي تُشدُّ فيه الحلقة التي بأنف البعير.
- «الشَّاهِدُ»: الحاضر في المجلس.

● **ما يستفاد:**

١- تفويض الأمور إلى الشارع الحكيم.
٢- الحث على تبليغ العلم.
٣- جواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطًا في الأداء.
٤- تعظيم حرمة الدماء والأموال والأعراض.

باب: ما كان النبي ﷺ يَتَخَوَّلهم بالموعظة والعلم؛ كي لا ينفروا

(٦٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيامِ، كَرَاهِيَةَ

السَّآمَةِ عَلَينَا . [٦٨]

● **شرح المفردات :**

- «يتخوَّلُهم» : يتعهدهم ، ويراعي الأوقات في وعظهم .
- «المَوْعِظَةِ» : النصح والتذكير بالعواقب .

● **ما يستفاد :**

١- ترك التكرار في الموعظة خشية الإملال .

٢- من الحكمة في الدعوة إلى اللَّه مراعاة حال المدعو .

(٦٣) عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا**» . [٦٩]

● **ما يستفاد :**

١- استحباب التيسير على المسلمين وإدخال البشر عليهم وفق ضوابط الشرع .

٢- التضييق والتنفير والتعسير صفات مكروهة .

باب: مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقهه في الدين

(٦٤) عَنْ مُعَاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ يُرِدِ اللَّه بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ ﷻ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمةً عَلَى أَمْرِ اللهِ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله**» . [٧١]

● **شرح المفردات :**

- «يُفَقِّهْهُ» : الفقه : الفَهم ، والمقصود سعة العلم بدين اللَّه .
- «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ ﷻ يُعْطِي» : أي أقسم بينكم العلوم وأبلغكم إياها ، والله يعطي الحفظ والفهم لمن يشاء .
- «قَائِمةً عَلَى أَمْرِ اللهِ» : عاملة بأوامر اللَّه ، ومحافظة على حدوده .

● **ما يستفاد :**

١- فضل التفقه في الدين .

٢- اللَّه هو الذي يعطي وإليه مرد جميع النعم .

٣- بقاء الحق في هذه الأمة إلى يوم القيامة .

باب: الفَهْم في العلم

(٦٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً...**»: وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ. [٧٢]

● **ما يستفاد:**

- جواز إحضار الصبيان إلى مجالس العلم.

باب: الاغتباط في العلم والحكمة

(٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**». [٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «الحَسَدَ»: تمني الرجل أن يحول اللَّه إليه نعمة غيره، أو فضيلته، ويسلبها عنه.
- «إلا فِي اثْنَتَين»: أي: لا حسد محمودٌ إلا في خَصلتين.
- «هَلَكَتِهِ»: أي: إهلاكه فيدل على أنه لا يبقي منه شيئًا.
- «فِي الحَقِّ»: في الطاعات.
- «يَقْضِي بِهَا»: أي: يحكم ويفصل بها.

● **ما يستفاد:**

١- ذم الحسد إلا فيما يقرب إلى اللَّه.
٢- العلم والمال رزقٌ من اللَّه تعالى.
٣- فضل الإنفاق في سبيل اللَّه.
٤- من أكبر النعم على العبد أن يرزقه اللَّه العلم ويرزقه تعليمه للناس.

باب: قول النبي ﷺ: «اللهم علِّمْهُ الكتاب»

(٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ**». [٧٥]

● **شرح المفردات :**

- «الكِتَابَ» : المراد به : القرآن .

● **ما يستفاد :**

١- استحباب الدعاء للصغار .

٢- تقديم الدعاء بالمصلحة الدينية .

٣- عظيم رحمته وشفقته ﷺ .

باب: متى يصح سماع الصغير؟

(٦٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَومَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَينَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ . [٧٦]

● **شرح المفردات :**

- «نَاهَزْتُ» : قاربت .

- «الأَتَان» : أنثى الحمار .

- «إِلَى غَيرِ جِدَارٍ» : إلى غير سُتْرَة وهي ما يتخذه المصلي أمامه ؛ لئلا يمر أحدٌ فيقطع عليه صلاته .

- «بَينَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ» : أمامه .

- «تَرْتَعُ» : تأكل ما تشاء .

● **ما يستفاد :**

- جواز المرور بين الصفوف خلف الإمام .

(٦٩) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ، مِنْ دَلْوٍ . [٧٧]

● **شرح المفردات :**

- «المَجُّ» : إرسال الماء من الفم ، ولا يسمى مجًّا إلا إذا كان على بعد .

- «عَقَلْتُ» : حفظت .

● **ما يستفاد :**

١- مداعبة النبي ﷺ للأطفال .

٢- حفظ أطفال الصحابة لأقوال وأفعال الرسول ﷺ.
٣- تواضع النبي ﷺ.

باب: فضل من عَلِمَ وَعَلَّم

(٧٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّه، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّه الذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**». [٧٩]

● **شرح المفردات:**
- «الغَيث»: المطر.
- «نَقِيَّةٌ»: هي القطعة الطيبة من الأرض.
- «الكَلَأَ»: يُطلق على النبات اليابس والرطب.
- «العُشْبَ»: يطلق على النبات الرطب فقط.
- «الأَجَادِبُ»: الأرض الصلبة التي لا يَنضب منها الماء.
- «قِيعَانٌ»: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.
- «يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا»: أعرض عنه فلم ينتفع ولم ينفع غيره.

● **ما يستفاد:**
١- فضل التفقه في الدين.
٢- الحث على حفظ العلم وفهم المحفوظ.
٣- بيان فضل من تعلم وَعلَّم.
٤- ذم من لم يعمل بعلمه.

باب: رفع العلم وظهور الجهل

(٧١) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ، قَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**». [٨٠]

● **شرح المفردات :**

- «أَشْرَاط السَّاعَةِ» : علاماتها ومقدماتها . - «يُرْفَع العِلْمُ» : دلالة على موت حملته .
- «يَثْبُتَ الجَهْلُ» : ينتشر ويشيع وجوده .

● **ما يستفاد :**

١- الحث على نشر العلم والمبادرة إلى ذلك .
٢- ذم المعاصي بأنواعها .
٣- التنفير من الجهل .
٤- بين يدي الساعة فتن كثيرة، نعوذ باللَّه من الفتن .

(٧٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ ، وَيظْهَرَ الزِّنَا ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، حَتَّى يكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ**» . [٨١]

● **شرح المفردات :**

- «القَيِّمُ» : القائم .

● **ما يستفاد :**

١- كثرة النساء على الرجال في آخر الزمان .
٢- بيان حكمة الشرع من إباحة تعدد الزوجات .
٣- بيان أشراط الساعة .
٤- فساد أحوال الناس من علامات الساعة .

باب: فضل العلم

(٧٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «**بَينَا أَنا نَائِمٌ ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**» ، قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يارَسُولَ اللَّه؟ قَالَ : «**العِلْمَ**» . [٨٢]

● **شرح المفردات :**

- «القَدَح» : المغرفة . - «فِي أَظْفَارِي» : أي : من أظفاري .
- «فَمَا أَوَّلْتَهُ» : أي : بما فسرته .

● **ما يستفاد :**

١- فضل رسول اللَّه ﷺ وسَعَة علمه .

٢- فضل عمر رضي الله عنه ومكانته العلمية .

٣- أَوَّلَ النبيُّ ﷺ اللبنَ بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما .

باب: الفُتيا وهو واقفٌ على الدابة وغيرها

(٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِي رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ! فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ : «**اذْبَحْ وَلا حَرَجَ**» . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ : «**ارْمِ وَلا حَرَجَ**» . فَما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ : «**افْعَلْ وَلا حَرَجَ**» . [٨٣]

● **شرح المفردات :**

- «لا حَرَجَ» : لا إثم عليك مطلقًا .

● **ما يستفاد :**

١- استحباب التيسير على الناس ما لم يكن إثمًا .

٢- بيان موضع الذبح والرمي في الحج .

٣- المشقات سبب للتيسير .

باب: من أجاب الفُتيا بإشارة اليد والرأس

(٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**يُقْبَضُ العِلْمُ ، وَيظْهَرُ الجهْلُ وَالفِتَنُ ، وَيكْثُرُ الهَرْجُ**» ، قِيلَ : يا رَسُولَ اللَّه ، وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ بِيدِهِ هَكَذا فَحَرَّفَهَا ، كَأَنَّهُ يرِيدُ القَتْلَ . [٨٥]

● **شرح المفردات :**

- «حَرَّفَهَا» : تحريف اليد حركتها ، كالضرب كناية عَنِ القتل .

● **ما يستفاد :**

١- مشروعية الفُتيا بإشارة اليد .

٢- فساد الزمان عند انتشار الجهل .

٣- العلم يحمي من مفاسد الجهل والفتن .

(٧٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ : أَتيتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ . فَإِذَا النَّاسُ قِيامٌ ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّه ، قُلْتُ : آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَي : نَعَمْ ، فَقُمْتُ حَتَّى عَلانِي الغَشْيُ ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ ، فَحَمِدَ اللَّه النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إلا رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي هَذا ، حَتَّى الجنَّةُ وَالنَّارُ ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ : أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا - مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، يُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَو المُوقِنُ -فَيَقُولُ- : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى ، فَأَجَبْناه واتَّبعنَاهُ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ ثَلاثًا - فَيقَالُ : نَمْ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لمُوقِنًا بِهِ . وَأَمَّا المُنَافِقُ -أَو المُرْتَابُ- فَيَقُولُ : لا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يقُولُونَ شَيئًا فَقُلْتُهُ**» . [٨٦]

● **شرح المفردات :**

- «مَا شَأْنُ النَّاسِ» : ما خبرهم وحالهم .
- «الآيَةُ» : العلامة والدلالة .
- «الغَشْيُ» : يشبه مقدمة الإغماء .
- «تُفْتَنُونَ» : تختبرون وتمتحنون وتبتلون .

● **ما يستفاد :**

١- السنة وحيٌ من اللَّه .
٢- بيان بعض معجزات النبي ﷺ .
٣- الحث على الاستعداد ليوم الرحيل .
٤- من عاش على شيء مات عليه وبعث عليه .
٥- التحذير من النفاق والكفر .
٦- التحذير من فتنة المسيح الدجال .
٧- ثبوت سؤال القبر .
٨- ذم التقليد الباطل في الاعتقادات .

باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله

(٧٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارثِ رضي الله عنه : أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي أَرضَعتُك أَنتَ وهذِهِ الَّتِي تَزَوَّجْتَهَا ، فَقَالَ لهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعتِنِي ،

وَلا أَخْبَرِتِيْنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!**». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيرَهُ. [٨٨]

● **ما يستفاد:**

١- الحرص على طلب العلم ولو بالسفر.
٢- تنفيذ حكم الشرع دون مماطلة أو تسويف.
٣- البعد عن الشبه وطرقها.
٤- الرضاع يحرِّم النكاح.

باب: التناوب في العلم

(٧٨) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيدٍ -وَهِي مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ- وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ ينْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبرِ ذَلِكَ اليوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِيَ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرجْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ فَقُلْتُ -وَأَنَا قَائِمٌ-: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «**لا**». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. [٨٩]

● **شرح المفردات:**

- «عَوَالِي المَدِينَةِ»: أطراف المدينة.
- «نَوْبَتِهِ»: دوره في النزول.

● **ما يستفاد:**

١- تناوب الصحابة رضي الله عنهم دليلٌ على حرصهم على طلب العلم والاهتمام به.
٢- طالب العلم لا يغفل عَنِ النظر في أمر المعاش.
٣- ينبغي لطالب العلم أن يسأل عما يفوته.
٤- محبة الصحابة للنبي ﷺ وحرصهم على راحته.
٥- الفزع عند انتهاك حرمات الشرع.
٦- حرص الرجل على وُدِّ زوج ابنته.

باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

(٧٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّه إِنِّي لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلانٌ-فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ- فَقَالَ: «**أَيهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**». [٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ»: المقصود لا أقرب الصلاة في الجماعة من أجل التطويل.

● **ما يستفاد:**

١- من السُّنة التخفيف في صلاة الجماعة.

٢- حِرْص الراعي على ما يصلح شأن الرعيّة.

٣- على العالم أن يبيِّن السبب في الحكم ليقنع العامة.

٤- بيان يُسر الإسلام.

٥- أهمية تأليف قلوب الناس على العبادات وتحبيبها إليهم.

٦- من فقه الدعوة مراعاة حال المدعوين.

(٨٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا** -أَوْ قَالَ: **وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا- ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ- فَقَالَ: «**وَمَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**». [٩١]

● **شرح المفردات:**

- «اللُّقَطَة»: ما يلتقط ويُعْثَر عليه من الأشياء المفقودة.
- «وِكَاءَهَا»: ما تربط به.
- «عِفَاصَهَا»: وعاءها.
- «سِقَاؤُهَا»: المراد به جوفها؛ لأنها تشرب ما تكتفي به أيامًا.
- «حِذاؤُهَا»: خُفُّها.

- «رَبُّهَا»: صاحبها.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الغضب في الموعظة والتعليم.
٢-التفريق بين ضالَّة الإبل وضالَّة الغنم في الحكم.
٣- جواز التقاط الأموال النقدية بشرط تعريفها سَنَة.
٤- مراجعة العالم إذا خفي على المتعلم شيء.

(٨١) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: «**سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ**». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوك حُذَافَةُ**». فَقَامَ آخرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ**»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ. [٩٢]

● **ما يستفاد:**

١- أهمية لزوم الأدب مع العالم.
٢- العفو والصفح عَنْ جفاء السائل.
٣- كراهية كثرة السؤال من غير فائدة شرعية.
٤- حسن السؤال نصف العلم.
٥- فطنة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب: من أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهمَ عنه

(٨٢) عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا. [٩٥]

● **ما يستفاد:**

١- للعالم أن يعيد ويكرر ما يراه مهمًّا ليُفهم عنه.
٢- مراعاة حسن البيان عند الموعظة والتعليم.

باب: تعليم الرجل أَمَتَه وأهلَه

(٨٣) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ**

الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». [٩٧]

- **شرح المفردات:**

- «أَهْل الكِتَابِ»: اليهود والنصارى.

- **ما يستفاد:**

١- مضاعفته أجر الكتابي إذا أسلم.

٢- على المسلم أن يُعَلِّم الدين لأهله وخَدمِه ومن تحت يده.

٣- الحث على العتق.

باب: عظة الإمام النساءَ وتعليمهن

(٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلالٌ يأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. [٩٨]

- **شرح المفردات:**

- «القُرْطَ»: الحلْق الذي يكون في شَحمة الأذن.

- **ما يستفاد:**

١- اهتمام النبي ﷺ بوعظ النساء وتعليمهن.

٢- فضل الصدقة وفضيلة نساء الصحابة رضي اللَّه عنهن.

٣- أهمية الدعوة بين النساء.

٤- فضل المسارعة في الخيرات.

باب: الحرص على الحديث

(٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ**

مِنْكَ، لِمَا رَأَيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ، مَنْ قَالَ: لا إلهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ». [٩٩]

● **ما يستفاد:**

١- الحث على تعلُّم الحديث والسُّنَّة، والعلم الشرعي عمومًا.

٢- فضيلة التوحيد والإخلاص.

٣- المنافق لا يُشَفَّعُ فيه؛ لأنه غير مخلصٍ في إيمانه.

٤- فضل أبي هريرة رضي الله عنه.

باب: كيف يُقبَض العلم؟

(٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**». [١٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا»: أي: محوًا ونسيانًا من الصدور.

- «بِقَبْضِ العُلَمَاءِ»: أي: بموتهم.

● **ما يستفاد:**

١- موت العالم مصيبة كبيرة في الدين.

٢- الحث على حفظ العلم.

٣- ذم من أفتى بغير علم.

باب: هل يُجعل للنساء يومٌ على حِدَة في العلم؟

(٨٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيكَ الرِّجَالُ: فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاثْنَينِ؟ فَقَالَ: «**واثْنَينِ**». وَفِي رواية عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «**لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ**». [١٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «حِجَابًا»: ساترًا وحاجزًا يحمي من النار.
- «الحِنْثَ»: البلوغ والمراد به الإثم؛ لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ.

● **ما يستفاد:**

١- الحرص على الفضل والثواب.
٢- تخصيص النساء بالموعظة وأن يُجْعَلَ لهن يومٌ على حِدَة.
٣- تربية الأمة على معاني الشجاعة والصبر والتضحية في سبيل اللَّه.
٤- الحث على الصبر.

باب: من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه

(٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيسَ يَقُولُ اللهُ عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ**». [١٠٣]

● **شرح المفردات:**

- «نُوقِشَ»: المراد: استيفاء الحساب.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الخوف من سوء الحساب.
٢- تفاوت الناس في الحساب.
٣- حرص السيدة عائشة رضي الله عنها على فهم معاني الوحي.

باب: ليبلِّغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ

(٨٩) عَنْ أَبِي شُرَيحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ يَقُولُ قَوْلًا، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي؛ وَأَبْصَرَتْهُ عَينَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا**

اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». [١٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «لا يَعْضِدَ»: لا يقطع.

● **ما يستفاد:**

١- الأمر بالبلاغ عن رسول اللَّه ﷺ.

٢- إثبات خصائص النبي ﷺ.

٣- التأكيد على حرمة مكة وبيت اللَّه الحرام.

٤- فضل أبي شريح رضي الله عنه واتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه.

باب: إثم مَنْ كذب على النبي ﷺ

(٩٠) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». [١٠٦]

(٩١) عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [١٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «فَلْيَتَبَوَّأْ»: أي: فليتخذ لنفسه منزلًا.

● **ما يستفاد:**

١- الكذب على رسول اللَّه ﷺ كبيرة من الكبائر العظام.

٢- الكذب على الرسول ﷺ ليس كالكذب على من سواه.

(٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ لا يتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [١١٠]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التسمي باسمه ﷺ والنهي عَنِ التكنّي بكنيته ﷺ وهي: «أبو القاسم».

٢- بيان أن من رأى رسول اللَّه ﷺ في المنام فقد رآه حقًّا.

٣- إثم من كذب متعمدًا على النبي ﷺ.

باب: كتابة العلم

(٩٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ اللَّه حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ - أَو الفِيلَ - وَسُلِّطَ عَلَيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنُونَ ، أَلَا فَإِنَّهَا لم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي ، وَلَا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي ، أَلا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذِهِ ، حَرَامٌ : لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لَمُنْشِدٍ ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينَ : إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ**» . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليمَنِ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يا رَسُولَ اللَّه ، فَقَالَ : «**اكْتُبُوا لأَبِي فُلانٍ**» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيش : إلا الإِذْخِرَ يا رَسُولَ اللَّه ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِلَّا الإِذْخِرَ ، إِلَّا الإِذْخِرَ**» . [١١٢]

● **شرح المفردات :**

- «لا يُخْتَلَى» : لا يحصد ولا يقطع .
- «لَمُنْشِدٍ» : لمعرِّف بهذه اللقطة .
- «بِخَيرِ النَّظَرَينَ» : أي : خيارين يختار منهما .
- «يُعْقَلَ» : يأخذ الدية .
- «يُقَادَ» : يُقتل القاتل بالسيف قصاصًا .
- «الإِذْخِرَ» : نبات طيب الرائحة .

● **ما يستفاد :**

١- المقتول ظلمًا إما أن يأخذ أهله الدِّية وإما أن يقتلوا قاتله قصاصًا .

٢- بيان حرمة مكة وتعظيمها .

٣- مشروعية مراجعة العالم .

٤- إذن النبي ﷺ في آخر حياته بكتابه السنة .

(٩٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَّما اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ : «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**» . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ ، وَعِنْدنَا كِتَابُ اللَّه تَعَالَى حَسْبُنَا . فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، فَقَالَ : «**قُومُوا عَنِّي ، وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**» . [١١٤]

● **شرح المفردات :**

- «وَجَعُهُ» : أي : في مرض موته .
- «بِكِتَابٍ» : بأدوات الكتابة .

- «غَلَبَهُ الوَجَعُ»: زاد عليه فيشق عليه الإملاء.

● **ما يستفاد:**

١- الحث على كتابة العلم.
٢- الاختلاف قد يكون سببًا في حرمان الخير.
٣- ترك التشديد والمشقة على المريض ما لم يُؤَدِّ هذا لفوات واجبٍ.

باب: العلم والعظة بالليل

(٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّه، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيةٍ فِي الآخِرَةِ**». [١١٥]

● **شرح المفردات:**

- «سُبْحَانَ اللَّه»: قول يراد به هنا التعجب والتعظيم.
- «صَوَاحِبَ الحُجَرِ»: المراد أزواج النبي ﷺ.
- «فَرُبَّ كَاسِيَةٍ»: المراد: أن أكثر أهل النار من النساء.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية التعليم والعظة بالليل.
٢- التسبيح عند التعجب من بعض الأشياء.
٣- الحث على قيام الليل؛ لأنه يجلب الرحمة ويدفع العذاب.
٤- إيقاظ الرجل أهل بيته لقيام الليل.
٥- عظم إثم المتبرجات يوم القيامة.

باب: السَّمَر في العلم

(٩٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَياتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «**أَرَأَيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ عَلى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**». [١١٦]

● **شرح المفردات :**

- «أَرَأَيتَكُمْ» : أعلمتم أو أبصرتم .
- «رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ» : أي : عند انتهاء مائة سنة .

● **ما يستفاد :**

١- الإعلام بقصر الأعمار وأنها لم تعد كأعمار من تقدم؛ ليجتهد الصحابة ﷺ في العبادة .

٢- بيان أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة .

٣- ثبوت موت الخضر عليه السلام .

(٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : بِتُّ فِي بَيتِ خَالَتِي مَيمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ : «**نَامَ الغُلَيِّمُ**»-أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا- ثُمَّ قَام ، فَقُمْتُ عَنْ يسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ نَامَ ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ خَطِيطَهُ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ . [١١٧]

● **شرح المفردات :**

- «الغُلَيِّمُ» : تصغير غلام، وهو الصبي دون البلوغ .
- «غَطِيطهُ» : هو صوت نَفَس النائم .

● **ما يستفاد :**

١- الحث على قيام الليل وبيان مواظبة النبي ﷺ عليه .

٢- تربية الأولاد على قيام الليل .

٣- المحافظة على صلاة الفريضة .

٤- يسير النوم لا ينقض الوضوء .

باب: حفظ العلم

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ! وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ، ثُمَّ يتْلُو : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِه : ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ

الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِهِ ، وَيحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ . [١١٨]

● **شرح المفردات :**

- «الصَّفْقُ» : ضرب اليد على اليد ، والمراد : البيع والشراء والمتاجرة .
- «لِشِبَعِ بَطْنِهِ» : أي مكتفيًا بقوت يومه .

● **ما يستفاد :**

١- فضل أبي هريرة رضي الله عنه .
٢- الحث على حفظ العلم والسُّنة .
٣- تحريم كتمان العلم .
٤- الحرص على ملازمة العلماء .
٥- فضيلة الزهد في الدنيا .
٦- الصبر على الشدائد في سبيل العلم والتحصيل .
٧- مشروعية العناية بأمور المعاش والكسب .

(٩٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يارَسُولَ اللَّه ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ : «**ابْسُطْ رِدَاءَكَ**» . فَبَسَطْتُـهُ ، فَغَرَفَ بِيَدَيهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**ضُمَّهُ**» ، فَضَمَمْتُهُ ؛ فَمَا نَسِيتُ شَيئًا بَعْدَهُ . [١١٩]

● **ما يستفاد :**

١- الحث على حفظ العلم والسنة .
٢- الحديث من دلائل نبوة النبي ﷺ .
٣- اختصاص أبي هريرة رضي الله عنه بالحفظ لدعاء النبي ﷺ له .
٤- خطورة استنكار كثرة مرويات أبي هريرة وسعة حفظه ؛ لما فيه من رد بعض دلائل النبوة .
٥- جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا أَمِنَ العُجب والغرور .

(١٠٠) وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وِعَاءينِ : فَأَمَّا أَحَدُهُمَا : فَبَثَثْتُهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ : فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ . [١٢٠]

● **شرح المفردات :**

- «وِعَاءينِ» : أي : نوعين من العلم .

- «بَثْثْتُهُ» : أي : نشرته وأذعته .
- «أَمَّا الآخَرُ» : المقصود به الأحاديث التي تبين أسماء أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم .
- «قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ» : كناية عَنِ الموت قتلًا .

● **ما يستفاد :**

١- نشر ما يحفظه المسلم من أحاديث بين الناس .
٢- جواز كتمان بعض العلم عن بعض الناس لبعض الوقت لمصلحة راجحة .
٣ - جواز التعريض وعدم التصريح عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٤- بيان فضل أبي هريرة رضي الله عنه .

باب: الإنصات للعلماء

(١٠١) عَنْ جَرِير بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ : «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» ، فَقَالَ : «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» . [١٢١]

● **شرح المفردات :**

- «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» : أي : نَادِ فيهم بأن ينصتوا .

● **ما يستفاد :**

١- الزجر الشديد عَنِ التقاتل بين المسلمين .
٢- استحلال المسلم قتل أخيه المسلم بدون سبب شرعي كفر .

باب: ما يستحب للعالم إذا سُئل: أيُّ الناس أعلم؟ فيكلُ العلمَ إلى الله

(١٠٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «**قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ : أيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَى اللَّه ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيهِ أنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ! قَالَ : يارَبِّ ، وَكَيفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ : احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، فإذا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ ، وَحَمَلا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا ، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا . وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا ، فَانْطَلَقَا بَقِيَةَ لَيلَتِهِمَا وَيوْمِهِمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا . وَلَمْ يَجِدْ**

مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ -تَسَجَّى بِثَوْبِه- فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّه عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ لا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَينِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ! فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيرِ نَـوْلٍ، عَمَـدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا - فَكَانَتِ الأُوْلَى مِنْ مُوسَى نِسْيانًا- فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ! قال: أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامهُ، قَالَ الخَضِرُ بِيدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِك، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَينَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [١٢٢]

● **شرح المفردات:**

- «مَجْمَع البَحْرَين»: مكان التقائهما.
- «نولٍ»: أجرٍ.
- «مُسَجَّى»: مغطّى.
- «مِكْتَل»: إناء.
- «انْسَلَّ»: خرج خِلْسَةً.
- «اقْتَلَعَ رَأْسَهُ»: فصلها عَنْ جسده.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة التواضع لطالب العلم.

٢- جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة .
٣- ذم كتمان العلم .
٤- وجوب رد العلم إلى اللَّه تعالى .
٥- التذلل للعالم وطاعة أمره .
٦- أهمية الصبر خاصة في طلب العلم .
٧- ذم البخل والتفريط في واجب الضيافة .
٨- سعة علم اللَّه ﷻ وإحاطته بكل شيء .
٩- نبوة الخضر عليه السلام وكونه كان في زمن موسى عليه السلام .
١٠- الحرص على الازدياد في العلم والسفر لطلبه .
١١- جواز الإخبار بالتعب وأنه لا يعد سخطًا .

باب: من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا

(١٠٣) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّه؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَقَالَ : «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّه هِيَ العُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّه**» . [١٢٣]

● **ما يستفاد :**

١- ذمُّ القتال عَصبيَّةً وحَميَّةً .
٢- الحث على الإخلاص في الجهاد وغيره من الصالحات .

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

(١٠٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِي فِي خِرَبِ المَدِينَةِ ، وَهُوَ يتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا تَسْأَلُوهُ ، لا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيءٍ تَكْرَهُونَه ، فَقَالَ بَعْضُهمْ : لَنَسْأَلَنَّهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يا أَبَا القَاسِمِ ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ يُوحَى إِلَيهِ ، فَقُمْتُ ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ ، قَال : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . [١٢٥]

● **شرح المفردات :**

- «خِرَب» : هو المكان المهجور . - «عَسِيب» : عصا من جريد النخل .
- «فَلَمَّا انْجَلَى» : عندما ذهب عنه الكرب والضيق .

● **ما يستفاد :**

١- أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ .
٢- بيان أن اللَّه قد استأثر بعلم الروح .

باب: مَنْ خَصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا

(١٠٥) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّحْلِ فَقَالَ : «**يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ**» ، قَالَ : لَبَّيكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيكَ ، قَالَ : «**يَا مُعَاذُ**» ، قَالَ : لَبَّيكَ يا رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيكَ -ثَلاثًا- ، قَالَ : «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ، إلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**» ، قَالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُون؟ قَالَ : «**إِذًا يَتَّكِلُوا**» . وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا . [١٢٨]

● **شرح المفردات :**

- «رَدِيفه» : أي : راكب خلف النبي ﷺ .
- «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ» : كلمة تقال للإجابة والمساعدة .
- «تَأَثُّمًا» : خشية الوقوع في الإثم .

● **ما يستفاد :**

١- جواز الإرداف على الدابة .
٢- تواضع النبي ﷺ .
٣- جواز تخصيص بعض الناس بالعلم .
٤- استحباب تبشير المسلمين بالخير .
٥- النهي عن التبشير في الحديث يفيد الكراهة لا التحريم .
٦- منزلة معاذ بن جبل رضي الله عنه من العلم .
٧- جواز استئذان الطالب في إشاعة ما يعلم به وحده .

٨- فضل شهادة التوحيد والإخلاص .
٩- ذم الاتكال على الطاعات .

باب: الحياء في العلم

(١٠٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيم رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه، وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**؟». [١٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»: افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي لا يراد بها ظاهرها .

● **ما يستفاد:**

١- جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه .
٢- لا يتعلم العلم من يستحي من السؤال .
٣- الغُسْل على من احتلم في منامه إذا تيقَّن من ذلك .
٤- المرأة كالرجل في الأحكام إلا فيما خصها به الشرع .
٥- حرص الصحابة رضي الله عنهم على التفقه في الدين .

باب: من استحيا فأمر غيرَه بالسؤال

(١٠٧) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدادَ أَنْ يسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الوُضُوءُ**». [١٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «مَذَّاءً»: كثير المذي، وهو الماء الذي يخرج عند مداعبة الزوجة، أو التفكير في الجماع .

● **ما يستفاد:**

١- سؤال المتعلم عما يجهل .
٢- على من استحيا أن يأمر غيره بالسؤال .

باب: ذكر العلم والفُتيا في المسجد

(١٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، مِنْ أَينَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأَمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ. [١٣٣]

● **شرح المفردات:**

- «لَمْ أَفْقَهْ هذِهِ»: أي: لم أفهم هذه، وهذا من شدة تحريه وورعه.

● **ما يستفاد:**

١- بيان مواقيت الإهلال لحج بيت اللَّه الحرام.

٢- شدة تحري ابن عمر رضي الله عنه، وورعه.

٣- مشروعية مذاكرة العلم والفُتيا في المسجد.

باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله

(١٠٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلا العِمَامَةَ، وَلا السَّرَاويلَ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَو الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يجِدِ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَينِ**». [١٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «البُرْنُسَ»: كل ثوب رأسه منه ملتزقٌ به.

- «الوَرْسُ»: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

● **ما يستفاد:**

١- إجابة السائل بأكثر مما سأل عند وجود المصلحة.

٢- بيان بعض محظورات الإحرام.

❁ ❁ ❁

٤- كِتَابُ الوُضُوءِ

باب: لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهُور

(١١٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يتَوَضَّأَ**» . قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الحَدَثُ يا أَبَا هُرَيرَةَ : قَالَ : فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ . [١٣٥]

● **ما يستفاد :**

١- الوضوء شرط لصحة الصلاة .

٢- الاعتماد على فهم الصحابة والسلف للنصوص الشرعية .

باب: فضل الوضوء والغر المحجَّلون من آثار الوضوء

(١١١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ ، فَمَنِ استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» . [١٣٦]

● **شرح المفردات :**

- «غُرًّا» : الغرَّة اللمعة البيضاء في جبهة الفرس ، والمراد : النور في وجوه أمة محمد ﷺ من الوضوء .

- «مُحَجَّلِينَ» : التحجيل البياض الذي في قوائم الفرس ، والمراد : النور في أقدام أمة محمد ﷺ من الوضوء .

● **ما يستفاد :**

١- فضل إسباغ الوضوء .

٢- بيان فضل اللَّه وتكريمه لأمة محمد ﷺ .

٣- الحث على الزيادة في العمل الصالح .

٤- الثواب يَوْمَ القيامة يكون على قدر العمل في الدنيا .

باب: لا يَتوضأ من الشكِّ حتى يَسْتَيْقِن

(١١٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ الرَّجُلُ الذي

يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «**لا يَنْفَتِلْ** - أَوْ **لا ينْصَرِفْ** - **حَتَّى يسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». [١٣٧]

● **شرح المفردات:**

- «يُخَيّلُ»: المراد: أنه يظن أنه أحدث في أثناء صلاته.
- «يَجِدُ الشيء»: أي: الحدَث.
- «لا يَنْفَتِل»: أي: لا ينصرف.

● **ما يستفاد:**

١- اليقين لا يزول بالشك.
٢- يجب دفع الوسوسة في العبادات؛ لأنها من الشيطان.
٣- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته.
٤- لا تقطع الصلاة لمجرد الشك.

باب: التخفيف في الوضوء

(١١٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [١٣٨]

● **ما يستفاد:**

١- الحث على قيام الليل؛ لأنه من سنة النبي ﷺ.
٢- النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

باب: إسباغ الوضوء

(١١٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ: «**الصَّلاةُ أَمَامَكَ**»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهُ ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَينَهُمَا. [١٣٩]

● **شرح المفردات :**

- «دَفَعَ» : أي : أفاض إلى مزدلفة .
- «بِالشِّعْبِ» : أي : بالشعب الأيسر قُرْب مزدلفة ، والشعب هو المنفرج بين جبلين .

● **ما يستفاد :**

١- استحباب إتمام الوضوء وإنقاؤه .
٢- مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة ولو لم يكن بحضرة صلاة .
٣- صحة الوضوء بلا إسباغ .
٤- جواز الركوب حال الدفع من عرفة .
٥- لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين .

باب: غَسْل الوجه باليدين من غَرْفَةٍ واحدةٍ

(١١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى - فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليَمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهَا - يَعْنِي رِجْلَهُ اليَسْرَى- ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأ . [١٤٠]

● **ما يستفاد :**

١- الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفةٍ واحدة .
٢- الحرص على متابعة السنة في الوضوء وغيره .
٣- البدء باليمين في كل الأمور .
٤- وجوب الترتيب في الوضوء .

باب: ما يقول عند الخلاء

(١١٦) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**» . [١٤٢]

● **شرح المفردات :**

- «الخُبُثِ» : جَمْع خبيث ، وهم ذكور الشياطين .
- «الخَبَائِثِ» : جمع خبيثة ، وهن إناث الشياطين .

● **ما يستفاد :**

١- التعوذ من الشياطين عند دخول الخلاء بالصيغة المذكورة .

٢- الذكر عند دخول الخلاء يقي الإنسان من شرور الشياطين .

باب: وضع الماء عند الخلاء

(١١٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا ، فَقَالَ : «**مَنْ وَضَعَ هَذَا؟**» فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» . [١٤٣]

● **شرح المفردات:**

«وَضُوءًا» : أي : ماءً يتوضأ منه .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب المكافأة بالدعاء .

٢- مجازاة المحسن على إحسانه ولو عمل قليلًا .

٣- ذكاء ابن عباس رضي الله عنه وأدبه وفضله .

٤- استحباب خدمة العالم وتوقير الكبير .

باب: لا تُستقبَل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء: جدارٍ أو نحوه

(١١٨) عَنْ أَبِي أَيوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» . [١٤٤]

● **ما يستفاد:**

١- كراهية استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة بغائطٍ أو بَوْل ، إلا إذا كان في بناءٍ ونحوه .

٢- بيان مكانة الكعبة وتعظيمها وحرمتها .

باب: مَنْ تبرَّز على لَبِنَتَيْن

(١١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : إنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا بَيتَ المَقْدِسِ . لَقَدِ ارْتَقَيتُ يوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيتٍ لَنَا فَرَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَينِ مُسْتَقْبِلًا بَيتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ . [١٤٥]

● **شرح المفردات:**

- «ارْتَقَيتُ يوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيتٍ لَنَا» : المراد هنا : صعد على بيت أخته حفصة زوج النبي ﷺ .
- «لَبِنَتَينِ» : حَجَرَينِ مِنْ طين يُعَدُّ للبناء .

● **ما يستفاد:**

١- شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على تتبع سنة النبي ﷺ .

٢- جواز استقبال واستدبار القبلة في حال الغائط في البنيان .

باب: خروج النساء إلى البَرَاز

(١٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيلِ إذا تَبَرَّزْنَ إِلَى المنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ - فَكَانَ عُمَرُ يقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ -زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - لَيلَةً مِنَ اللَّيالِي عِشَاءً ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يا سَوْدَةُ ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل الحِجَابَ . [١٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «تَبَرَّزْنَ» : خرجن لقضاء الحاجة .
- «المنَاصِع» : أماكن معروفة في ناحية البقيع بالمدينة ، وسميت بذلك لأن الإنسان يَخْلُصُ فيها منفردًا .
- «صَعِيدٌ أَفْيَحُ» : مكان متسع .

● **ما يستفاد:**

١- جواز مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب .

٢- من مناقب عمر رضي الله عنه نزول آية الحجاب تصديقًا لكلامه .
٣- غيرة عمر رضي الله عنه على أمهات المؤمنين .

باب: الاستنجاء بالماء

(١٢١) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلامٌ ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ .

وَفِي رواية : «مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَة يَسْتَنجِي بِالماءِ» . [١٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «إِدَاوَةٌ» : الإناء الصغير من الجلد كالقربة .
- «عَنَزَة» : هي عصا تشبه الحربة ، وكان ﷺ يتخذها سترة له في الصلاة .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الاستنجاء بالماء .
٢- خدمة العالم وإعانته شرفٌ للمتعلم .
٣ - مشروعية السترة عند الصلاة .

باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

(١٢٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ، وإِذَا أَتَى الخَلاءَ فَلا يمسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**» . [١٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «فَلا يتَنَفَّسْ» : أي : لا يشرب مرة واحدة فيدخل نفسه في الإناء بل يشرب على ثلاث مرات .
- «وَلا يتَمَسَّحْ بِيمِينِهِ» : أي : لا يستنجي من الغائط مستخدمًا يده اليمنى .

● **ما يستفاد:**

١- كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب .
٢- النهي عن الاستنجاء باليد اليمنى .

باب: الاستنجاء بالحجارة

(١٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ- فَكَانَ لا يلْتَفِتُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَه - وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ ، وَلا رَوْثٍ**» . فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ . [١٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «ابْغِنِي» : اطلب لي ، أو ابحث لي .
- «أَسْتَنْفِضْ» : أستنظف أو أستنجي بها .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الاستنجاء بالحجارة .
٢- تحريم الاستنجاء بالمطعوم والنَّجس .
٣- جواز استخدام الإمام بعض رعيته خاصة إذا علم رضاهم بذلك .

باب: لا يُستنجى برَوْث

(١٢٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : «**هذَا رِكْسٌ**» . [١٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «الرَّوْثَة» : ما تخرجه الدواب من فضلات .
- «رِكْسٌ» : نجس .

● **ما يستفاد:**

١- منع الاستنجاء بالرَّوْث كروث الحمار أو البغل .
٢- استحباب الاستجمار بأحجار ثلاثة .

باب: الوضوء مرةً مرةً

(١٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً . [١٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «مَرَّةً مَرَّةً»: أي: غَسَل كل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة.

● **ما يستفاد:**

- جواز الوضوء مرة واحدة لكل عضو.

باب: الوضوء مرتين مرتين

(١٢٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ. [١٥٨]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الوضوء مرتين لكل عضو.

٢- تنويع النبي ﷺ في الوضوء بيانًا للمشروعية، وتيسيرًا على الأمة.

باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

(١٢٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ واستَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيدَيهِ ثَلاثًا إِلَى المِرْفَقَينِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الكَعْبَينِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [١٥٩]

● **شرح المفردات:**

- «واستَنْثَرَ»: أخرج الماء الذي يستنشقه بأنفه.

- «المِرْفَقَينِ»: المرفق مفصل الذراع الذي يُسمى بـ«الكوع».

● **ما يستفاد:**

١- السنة في الوضوء الغسل ثلاثًا.

٢- الوضوء والصلاة يحطان الخطايا ويكفران الذنوب.

٣- استحباب الركعتين بعد الوضوء.

٤- الحث على التعليم بالفعل.

(١٢٨) وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكم حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا

حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاةَ، إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وَبَينَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**»، وَالآيةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾. [١٦٠]

● **ما يستفاد:**

١- كراهية كتمان العلم وترك نشره.

٢- الحث على تعليم الناس ما يصلح عبادتهم.

٣- فضل إحسان الوضوء وإسباغه.

٤ - الصلاة كفارة للذنوب.

باب: الاستنثار في الوضوء

(١٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبي ﷺ أنَّه قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**». [١٦١]

● **شرح المفردات:**

- «فَلْيَسْتَنْثِرْ»: هو طَرْح الماء الذي يستنشقه المتوضئ.

- «اسْتَجْمَرَ»: استعمل الأحجار في التطهر.

● **ما يستفاد:**

١- الأمر بالاستنثار للمتوضئ.

٢- استحباب الوتر عند الاستجمار بالحجارة.

باب: الاستجمار وتْرًا

(١٣٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ؟!**». [١٦٢]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم.

٢- القليل من الماء لا يكون مستعملًا إذا أدخلت فيه اليد.

٣-العمل بالاحتياط في العبادة .
٤- الكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام به .

باب: غَسْل الرِّجلين في النعلين، ولا يَمسح على النعلين

(١٣١) عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، وقد قِيلَ له : رَأَيتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إلا اليمَانِيَّيْنِ ، وَرَأَيتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذَا رَأَوُا الهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ : أَمَّا الأَرْكَانُ : فَإنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلا اليمَانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ : فَإنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَال الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ : فَإنِي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الإِهْلَالُ : فَإنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . [١٦٦]

● **شرح المفردات:**
- «اليمَانِيَّيْنِ» : المقصود به الحجر الأسود والركن اليماني .
- «النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ» : النِّعال المصنوعة من الجلد المدبوغ .
- «أَهَلَّ النَّاسُ» : رفعوا أصواتهم بالتلبية .

● **ما يستفاد:**
١- على المؤمن أن يسأل عما يجهل من أمور دينه .
٢- وجوب اتباع السنة واجتناب البدعة .
٣- فضل ابن عمر رضي الله عنه .

باب: التيمُّن في الوضوء والغُسْل

(١٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . [١٦٨]

● **شرح المفردات:**
- «تَنَعُّلِهِ» : لبس نعله .
- «وَتَرَجُّلِهِ» : تسريح شعره .

● **ما يستفاد:**

- استحباب البدء باليمين في المأكل والمشرب والملبس وسائر الأمور المهمة .

باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

(١٣٣) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأُتِي رَسُولُ اللهُ ﷺ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . [١٦٩]

● **ما يستفاد:**

١- معجزة نبع الماء من بين يدي النبي ﷺ .

٢- بيان أن وضع اليد في إناء الوضوء لا يجعل الماء مستعملًا .

باب: الماء الذي يُغسل به شعرُ الإنسان

(١٣٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، كَانَ أَبُو طَلحَةَ أَوَّلَ مَن أَخَذَ مِن شَعَرِهِ . [١٧١]

● **ما يستفاد:**

١- طهارة شعر الآدمي .

٢- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ .

٣- توقير الصحابة للنبي ﷺ وشدة حبهم له .

(١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**» . [١٧٢]

(١٣٦) عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتِ الكِلابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ . [١٧٤]

باب: مَنْ لم يَرَ الوضوء إلا من المخرجين: من القُبُل والدُّبُر

(١٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «**لا يزَالُ العَبْدُ فِي صَلاةٍ، مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ ينْتَظِرُ الصَّلاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ**». [١٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «يُحْدِثْ»: أي: يُخرج ريحًا.

● **ما يستفاد:**

١- استمرار الثواب لمنتظر الصلاة ما دام في المسجد.

٢- بيان فضل رباط المسلم في المسجد.

٣- إذا أحدث المرء في المسجد فعليه أن يتوضأ ليظل في صلاة.

(١٣٨) عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيرَ، وَطَلْحَةَ، وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ. [١٧٩]

● **ما يستفاد:**

١- الحكم بالوضوء في الحديث منسوخ بحديث: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

٢- حتمية سؤال العالم عند عدم معرفة الحكم.

٣- مشروعية سؤال أكثر من عالم للاطمئنان.

(١٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ**»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ؛ فَعَلَيكَ الوُضُوءُ**». [١٨٠]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الدوام على الطهارة.

٢- جواز الوضوء للجنب الذي لم يغتسل قبل خروجه من بيته لأمر طرأ له.

باب: الرجل يُوضِّئ صاحبَه

(١٤٠) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ . [١٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ» : أي : ذهب ﷺ لقضاء حاجته في الخلاء .

● **ما يستفاد:**

١- جواز الإعانة على الوضوء وهو صب الماء للمتوضئ .

٢- مشروعية المسح على الخفين .

باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

(١٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ بَاتَ لَيلَةً عِنْدَ مَيمُونَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضي عنها ، وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ وَفِي كُلٍّ مِنهُما مَا لَيسَ فِي الآخَرِ . [١٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «شَنٍّ» : قِربة من جلد كان العرب يحفظون بها الماء .

- «يَفْتِلُهَا» : يدلكها برفق .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب قيام الليل .
٢- استحباب ذكر اللَّه عند القيام من النوم .
٣- قراءة خواتيم سورة آل عمران عِنْد الاستيقاظ من الليل للصلاة .
٤- ملاطفة الصغير والقريب والضيف .
٥- مشروعية اتخاذ مؤذن للمسجد .
٦- مشروعية صلاة النافلة جماعة .
٧- فضل ابن عباس رضي الله عنه وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمور الدين .
٨- استحباب جعل آخر صلاة الليل وترًا .
٩- جواز قراءة القرآن لغير المتوضِّئ .
١٠- صلاة الليل مَثْنَى مثنى .
١١- الاقتداء بالنبي ﷺ .
١٢- الاضطجاع بعد قيام الليل حتى يُؤَذَّن بالفجر .
١٣- صلاة النافلة في المنزل .

باب: مسح الرأس كلِّه

(١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدٍ رضي الله عنه : أَنَّه قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَال : نَعَمْ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَ مَرَّتين ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ إِلَى المِرْفَقَينِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الذي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ . [١٨٥]

● **ما يستفاد:**

١- بيان كيفية وضوء النبي ﷺ .
٢- الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغَرْفَةٍ واحدة .
٣- الحرص على اتباع السُّنة .
٤- مسح الرأس كله في الوضوء يبدأ من الأمام للخلف ثم العكس ، اتباعًا للسنة .

باب: استعمال فضل وَضُوء الناس

(١٤٣) عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَبَينَ يدَيهِ عَنَزَةٌ. [١٨٧]

- **شرح المفردات:**
  - «بالهَاجِرَةِ»: في الظهيرة حال شدة الحر.
- **ما يستفاد:**
  ١- طهارة الماء المستعمل في الوضوء.
  ٢- مشروعية استعمال فضل وضوء الناس.
  ٣- قصر الصلاة في السفر؛ لأن هذا الحديث كان في السفر.
  ٤- اتخاذ السترة في الصلاة.

(١٤٤) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَينَ كَتِفَيهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [١٩٠]

- **شرح المفردات:**
  - «وَقِعٌ»: أي: يشتكي وجعًا في قدميه.
  - «زِرِّ الحَجَلَةِ»: المعنى أن خاتم النبوة كان في حجم بيضة الحمامة.
- **ما يستفاد:**
  ١- طهارة الماء المستعمل في الوضوء.
  ٢- استحباب الدعاء للمريض.
  ٣- مشروعية طلب الدعاء من الصالحين الأحياء.
  ٤- ثبوت خاتم النبوة حسيًّا بين كتفي النبي ﷺ.

باب: وُضُوء الرجل مع امرأته، وفضل وُضُوء المرأة

(١٤٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

جَمِيعًا . [١٩٣]

● **ما يستفاد:**

١- جواز وضوء الرجل من فضل وضوء المرأة، والعكس .

٢- يُقْصَدْ بذلك النساء والرجال من المحارم، وليس المقصود الاختلاط المحرم بين الأجانب .

باب: صَبُّ النبيِّ ﷺ وَضُوءَه على المُغْمَى عليه

(١٤٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قالَ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ، وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ ؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ . [١٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «لا أَعْقِلُ» : أي : لا أعي ؛ لغيبوبة أو نحوها .

- «كَلَالَةٌ» : ورثةٌ ليس فيهم والد ولا ولد .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب عيادة المريض، والدعاء له .

٢- مشروعية التداوي من الأمراض .

٣- استحباب وصية المريض أهله بما يُفعل به بعد موته .

باب: الغُسْل والوُضُوء في المِخْضَب والقدح والخشب والحجارة

(١٤٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ : حَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيب الدَّارِ إِلَى أَهْلِه ، وَبَقِيَ قَوْمٌ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ ، قِيلَ : كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ : ثَمَانِينَ وَزِيادَةً . [١٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «المِخْضَبُ» : الإناء الصغير ذو الفَم الصغير .

- «صَغُرَ المِخْضَبُ أن يَبْسُطَ فيه كَفَّهُ» : أي : كان صغير الفَم فلا يستطيع النبي ﷺ أن يدخل يده فيه .

● **ما يستفاد:**

- ثبوت دلائل النبوة.

(١٤٨) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ . [١٩٦]

(١٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيتِي ، فَأَذِنَّ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرضِ ، بَينَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ : «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**» . فَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَينَا : «**أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ**» . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ . [١٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «يُمَرَّضَ» : المراد : يعالج من مرضه .
- «هَرِيقُوا» : أي : صبوا .
- «لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ» : المقصود أن تكون القِرَب السبع كاملة لم ينقص منهن شيء ، والوكاء : الغطاء .
- «أُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ» : أُجْلِسَ في إناء كالطست .
- «طَفِقْنَا» : أي : بَدَأْنَا في صب الماء .

● **ما يستفاد:**

١- جواز أن يختص الرجل إحدى نسائه بتمريضه بإذن الباقيات .

٢- شدة مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه .

باب: الوضوء من التَّور

(١٥٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُتِي بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ ، فِيهِ شَيءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ ، مَا بَينَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ . [٢٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «قَدَح رَحْرَاح»: إناء واسع.
- «حَزَرْتُ»: قَدَّرْتُ.

● **ما يستفاد:**

- من معجزات النبي ﷺ نَبْعُ الماء من بين أصابعه.

باب: الوُضوء بالمُدِّ

(١٥١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ. [٢٠١]

● **شرح المفردات:**

- «الصَّاع»: هو الإناء الذي يسع أربعة أمداد.
- «بالمُدِّ»: ما يملأ الكفين المتوسطتين.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الاقتصاد في الماء في الغسل والوضوء.

٢- ذم التبذير في كل شيءٍ.

باب: المسح على الخُفَّين

(١٥٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيرَهُ. [٢٠٢]

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت المسح على العمامة والخفين.

٢- بيان فضل وعلم وأمانة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- العالم الكبير قد يخفى عليه أمر قد يعلمه من هو أقل منه.

٤- تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعضَهم بعضًا.

(١٥٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّينِ. [٢٠٤]

(١٥٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ. [٢٠٥]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية المسح على العمامة والخفين.

٢- مراقبة الصحابة رضي الله عنهم لأفعال النبي ﷺ؛ لحرصهم على الاتباع.

باب: إذا أَدخل رجليه وهما طاهرتان

(١٥٥) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَينِ**». فَمَسَحَ عَلَيهِمَا. [٢٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «فَأَهْوَيتُ»: أي: مددت يدي.

- «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَينِ»: أي: لبستهما على طهارة.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب خدمة العالم وتيسير السبل له.

٢- اشتراط لبس الخفين على طهارة للمسح عليهما.

باب: مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّوِيق

(١٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يتَوَضَّأْ. [٢٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «يَحْتَزُّ»: أي: يقطع.

● **ما يستفاد:**

١- عدم اشتراط الوضوء بعد أكل لحم الضأن والماعز.

٢- تعظيم قدر الصلاة.

باب: مَنْ مضمضَ من السَّوِيق ولم يَتوضأ

(١٥٧) عَنْ سُوَيدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا

كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيبَرَ - فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إلا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ ، فَمضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يتَوَضَّأْ . [٢٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «الصَّهْبَاءُ» : مكان بالقرب من خيبر .
- «وَهِيَ أَدْنَى خَيبَرَ» : أي : طرفها من جهة المدينة ، وبين خيبر والمدينة نحو ١٦٠ كيلو مترًا .
- «بِالسَّوِيقِ» : طعام يصنع من الشعير أو القمح .
- «فَثُرِّيَ» : أي : وُضِعَ في الماء حتى يصبح طريًّا فيؤكل .

● **ما يستفاد:**

١- حمل الزاد في السفر لا ينافي التوكل على اللَّه .

٢- يجوز الصلاة أكثر من مرة بوضوء واحد .

٣- استحباب المضمضة للصلاة بعد أكل الدسم .

٤- الإمام يجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له ، وبركة الاجتماع على الطعام .

(١٥٨) عَنْ مَيمُونَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَكَلَ عِنْدَها كَتِفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يتَوَضَّأْ . [٢١٠]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الصلاة بعد الأكل دون وضوء .

٢- الأكل عند الأصدقاء والمعارف .

٣- إكرام الضيف .

باب: هل يُمضمَض مِنَ اللبن؟

(١٥٩) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَمَضْمَضَ وَقَالَ : «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**» . [٢١١]

● **ما يستفاد:**

١- المضمضة بعد أكل الدسم .

٢- بيان العلة في الأمر أدعى للاستجابة .

باب: الوُضوء مِنَ النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا

(١٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**» . [٢١٢]

(١٦١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ : «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ**» . [٢١٣]

● **ما يستفاد:**

١- الحث على الخشوع في الصلاة، وحضور القلب فيها .
٢- اجتناب المكروهات في الطاعات .
٣- استحباب الرفق في كل شيء .
٤- الأخذ بالاحتياط .
٥- قطع الصلاة عند غلبة النعاس .

باب: الوُضوء مِن غير حَدَث

(١٦٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ . قَالَ : وَكَانَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ . [٢١٤]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الوضوء لكل صلاة ولو لم يُحْدِثْ .
٢- جواز الجمع بين أكثر من صلاة بوضوء واحد .

باب: من الكبائر ألا يَستتر من بوله

(١٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ -أَوْ مَكَّةَ- فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» . ثُمَّ دَعَا

بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَينِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيبَسَا**». [٢١٦]

● **شرح المفردات:**

- «بِحَائِطٍ»: هو البستان.
- «بِجَرِيدَةٍ»: جريدة النخل التي لم ينبت فيها خُوص.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الاستتار عند البول.

٢- حرمة الغِيبة والنميمة.

٣- وجوب إزالة النجاسة والتنزه عنها.

٤- ثبوت عذاب القبر.

٥- الفعل المذكور في الحديث من خصائص النبي ﷺ.

٦- شفقة الرسول ﷺ ورحمته بأمته.

٧- الكبيرة: ما استتبع حدًّا أو عقوبة في الدنيا أو استوجب عقوبة أو لعنًا أو طردًا من الرحمة في الآخرة.

باب: ما جاء في غَسْل البول

(١٦٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [٢١٧]

● **ما يستفاد:**

- وجوب التَّنَزُّه عَنِ البول والغائط وإزالة نجاستهما.

باب: صب الماء على البول في المسجد

(١٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي المَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ-؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**». [٢٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ»: أي: كلموه وعابوا عليه فعله.
- «هَريقُوا»: أي: اسكبوا.
- «سَجْلًا»، «ذَنُوبًا»: هو الدلو الممتلئ.

● **ما يستفاد:**

١- الرفق بالجاهل.
٢- وجوب تنزيه المسجد من النجاسة.
٣- إزالة النجاسة عَنِ الأرض بسكب الماء عليها.
٤- يُسْرُ الإسلام ورأفته بالخلق.

باب: بول الصبيان

(١٦٦) عَنْ أُمِّ قَيسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [٢٢٣]

● **ما يستفاد:**

١- تطهير بول الصبي الذي لم يأكل الطعام برش الماء عليه.
٢- تواضع النبي ﷺ.

باب: البول قائمًا وقاعدًا

(١٦٧) عَنْ حُذَيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [٢٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «سُبَاطَةَ قَوْمٍ»: مكان يضعون فيه مُخَلَّفَات بيتهم وكُناسته.

● **ما يستفاد:**

- جواز البول قائمًا، مع الاحتراز من تطاير البول.

باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط

(١٦٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايةٍ أُخرَى ، قَالَ : فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ . [٢٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «انْتَبَذْتُ» : تنحيت .
- «عِنْدَ عَقِبِهِ» : أي : خَلْفَهُ .

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الاستتار عَنِ الأنظار عند قضاء الحاجة .

٢- تجنب قضاء الحاجة في طريق الناس .

باب: غسل الدم

(١٦٩) عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ ، كَيفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : «**تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ ، وَتُصَلِّي فِيهِ**» . [٢٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «تَحُتُّه» : تَحُكُّه .
- «تَقْرُصُهُ» : أي : تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها .

● **ما يستفاد:**

١- وجوب تطهير الثوب من النجاسات .

٢- نجاسة دم الحيض .

(١٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيسَ بِحَيضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**» . [٢٢٨]

● **ما يستفاد:**

١- الاستحاضة لا تُسْقِط الصلاة .

٢- التفريق بين أحكام الحيض والاستحاضة .
٣- وجوب الوضوء لكل صلاة لكل من له عذرٌ مستمرٌّ لا ينقطع .
٤- لا ينبغي أن يكون الحياء مانعًا من تعلم الدين .

باب: غَسْل المني وفَرْكه وغَسْل ما يُصيبُ مِنَ المرأة

(١٧١) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ . [٢٢٩]

● **ما يستفاد:**

١- طهارة مَنِيِّ الآدمي .
٢- استحباب غسل أثر المنيّ من الثوب .
٣- مشروعية خدمة الزوجات لأزواجهن .

باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومَرابضها

(١٧٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَما صَحُّوا ، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ ، يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَونَ . [٢٣٣]

● **شرح المفردات:**

- «مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ» : هما قبيلتان .
- «فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ» : أي : كرهوا الإقامة فيها وذلك لما أصابهم من الحمَّى .
- «فَأَمَرَهُمْ بِلِقَاحٍ» : وهي النوق ذوات الألبان ، والمراد : أنه أوصاهم أن يلحقوا بها .
- «سُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ» : أي : فقئت أعينهم جزاءً لما عملوا .

● **ما يستفاد:**

١- جواز قتل الجماعة بالواحد لاشتراكهم في قتله .

٢- ألبان وأبوال الإبل شفاء للحمى ولكثير من الأمراض .
٣- طهارة أبوال وألبان الإبل .
٤- مشروعية التداوي بالمباحات .
٥- يحرم التداوي بالنجاسة .
٦- جواز استعمال أبناء السبيل إبلَ الصدقة في الشرب وفي غيره بإذن الإمام .
٧- دلائل نبوة النبي ﷺ لإخباره بما في ألبان الإبل وأبوالها بما لم يكتشفه الطب إلا مؤخَّرًا .

(١٧٣) وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ . [٢٣٤]

● **ما يستفاد:**
١- أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة .
٢- طهارة مَرَابِضِ الغنم .

باب: ما يقع من النجاسات في السَّمْن والماء

(١٧٤) عَنْ مَيمُونَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ، فَقَالَ : «**أَلْقُوهَا ومَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**» . [٢٣٥]

● **ما يستفاد:**
١- نجاسة ميتة غير الآدمي .
٢- عدم انتقال النجاسة في الجامد .

(١٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ : «**كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ القِيامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ ؛ تَفَجَّرُ دَمًا ، فَاللَّونُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ**» . [٢٣٧]

● **شرح المفردات:**
- «كَلْمٍ» : جُرْح .
- «العَرْفُ» : الرائحة .

● **ما يستفاد:**
١- بيان أجر المجروح في سبيل اللَّه تعالى .

٢- شرف المجاهد بين الناس يَوْمَ القيامة .
٣- طهارة دم الشهيد ما دام عليه .

باب: البول في الماء الدائم

(١٧٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**لَا يبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الذي لَا يجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**» . [٢٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «المَاءِ الدَّائِمِ» : أي : الراكد الذي لا يتحرك .

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن البول في الماء الراكد .
٢- وجوب اجتناب النجاسات .

باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

(١٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلانٍ ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَينَ كَتِفَيهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِي شَيئًا ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ ، قَالَ : فَجَعَلُوا يضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَطَرَحَتْه عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : «**اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَشَقَّ عَلَيهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيهِمْ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ، ثُمَّ سَمَّى : «**اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**» . وَعَدَّ السَّابِعَ فَنَسِيَه الرَّاوِي ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ ، لَقَدْ رَأَيتُ الَّذِي عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي القَلِيبِ ؛ قَلِيبِ بَدْرٍ . [٢٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «سَلَى جَزُور» : هو الكيس الجلدي الذي يكون فيه جنين الجمل في بطن أمه وهو ما يسميه

الناس الآن بـ «المشيمة».

- «القَلِيبِ»: البئر الذي وضع فيه القتلى.

● **ما يستفاد:**

١- الحديث علم من أعلام نبوة النبي ﷺ.

٢- جواز الدعاء على الكفار والظلمة.

٣- استحباب الدعاء ثلاثًا.

٤- معرفة الكفار بصدقه ﷺ وخوفهم من دعائه.

باب: البُزاق والمُخاط ونحوه في الثوب

(١٧٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. [٢٤١]

● **شرح المفردات:**

- «بَزَقَ»: تنخم وتفل.

● **ما يستفاد:**

١- طهارة البُصاق والنُّخامة واللُّعاب.

٢- جواز البصاق في طرف الثوب عند الحاجة.

باب: غَسْل المرأة أباها الدمَ عن وجهه

(١٧٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ: سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِي بِهِ جُرْحُهُ. [٢٤٣]

● **ما يستفاد:**

١- المداواة لا تنافي التوكل.

٢- مباشرة المرأة لأبيها وذوي محارمها ومداواتها لأمراضهم.

٣- مشروعية التداوي وعلاج الجراح.

٤- إعداد العدة واتخاذ الأسباب في الحرب وغيرها.

٥- جواز إخبار المرء بما فيه من الفضل إذا أمن العجب.

باب: السِّواك

(١٨٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيدِهِ، يقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يتَهَوَّعُ. [٢٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «يَسْتَنُّ»: أي: يستخدم السواك فَيمرُّ به على الأسنان.
- «التَهَوُّعُ»: التَّقيُّؤ.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التَّسَوُّكِ، وتطهيرُ الفم وتنظيفه.

٢- لا بأس بالتسوك في حضرة الناس.

(١٨١) عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [٢٤٥]

● **شرح المفردات:**

- «يَشُوصُ»: يغسل وينظِّف.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب السواك عند القيام من النوم.

٢- شدة محبة رسول اللَّه ﷺ للسواك.

باب: دفع السواك إلى الأكبر

(١٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**». [٢٤٦]

● **ما يستفاد:**

١- جواز استعمال سواك الغير.

٢- تقديم ذي السن في السواك ونحوه.

باب: فضل من بات على الوضوء

(١٨٣) عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إِلا إِلَيكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِي ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: «**اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ**»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «**لا، وَنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ**». [٢٤٧]

● **شرح المفردات:**

- «وَأَلْجَأْتُ»: أسندت.
- «رَغْبَةً وَرَهْبَةً»: طمعًا وخوفًا.

● **ما يستفاد:**

١- في الحديث ثلاث سنن مستحبة: الوضوء عند النوم، والنوم على اليمين، والختم بالدعاء المذكور.

٢- يشتمل هذا الحديث على كل ما يجب الإيمان به إجمالًا.

٣- أهمية اتباع السنة في كل أمر بدقة.

٤- ذم العمل بالرأي على خلاف السنة.

❁ ❁ ❁

٥ - كِتَابُ الغُسْلِ

باب: الوضوء قبل الغُسْل

(١٨٤) عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ورَضِيَ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [٢٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «يُفِيضُ»: يُسيل.

● **ما يستفاد:**

١- بيان كيفية غسل الجنابة.

٢- استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة.

٣- وجوب تعميم البدن بالماء في الغسل من الجنابة.

(١٨٥) عَنْ مَيمُونَةَ -زَوْجِ النَّبِي ﷺ، ورَضِيَ عَنْهَا- قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، غَيرَ رِجْلَيهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ، ثَمَّ نَحَّى رِجْلَيهِ، فَغَسَلَهُمَا. هَذا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ. [٢٤٩]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الوضوء قبل غُسْل الجنابة.

٢- استحباب تأخير غَسْل الرِّجلين إلى آخر الغسل.

باب: غُسْل الرجل مع امرأته

(١٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ. [٢٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «الفَرَقُ»: إناء يسع ثلاثة آصع.

● **ما يستفاد:**

١- جواز اغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد.

٢- استحباب الاقتصاد في الماء عند الغسل.

٣- جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة.

باب: الغُسْل بالصَّاع ونحوه

(١٨٧) وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَينَهَا وبَينَ السَّائِلِ حِجَابٌ. [٢٥١]

● **شرح المفردات:**

- «الصَّاع»: خمسة أرطال وثلث.

● **ما يستفاد:**

١- جواز تعليم المرأة محارمها؛ لأن الذي سأل عائشة هنا هو أخوها من الرضاعة وابن أختها من الرضاعة.

٢- استحباب التعليم بالفعل.

٣- الاغتسال بالصاع وما يقاربه.

(١٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّه سَأَلَه رَجُلٌ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّهُم فِي ثَوْبٍ. [٢٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «أَوْفَى»: أطول وأكثر.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك.

٢- جواز الرد بالزجر على من يماري بغير علم.

٣- كراهية التنطُّع.

٤- كراهية الإسراف في الماء.

باب: مَنْ أفاضَ على رأسه ثلاثًا

(١٨٩) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا**» وَأَشَارَ بِيدَيهِ كِلْتَيهِمَا. [٢٥٤]

● **ما يستفاد:**

استحباب التثليث في غسل الرأس وسائر الأعضاء.

باب: من بدأ بالحِلاب أو الطِّيب عند الغُسل

(١٩٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيءٍ نَحْو الحِلابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ. [٢٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «الحِلابِ»: أي: الإناء الذي يملؤه قدْر حلْب الناقة، وهو أقل من شبر.

● **ما يستفاد:**

استحباب البدء بالشق الأيمن، ثم الأيسر.

باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

(١٩١) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا. [٢٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «يَنْضَخُ طِيبًا»: المراد أن رائحة الطيب بقيت بعد الإحرام كما هي.

● **ما يستفاد:**

١- السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع.

٢- خدمة الزوجات لأزواجهن.

(١٩٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ

اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَفِي رواية: تِسْعُ نِسْوَة. قِيلَ لَه: أَوَكَانَ يُطِيقُه؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ. [٢٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ»: يعني الجماع.

● **ما يستفاد:**

١- بيان ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية.
٢- الحكمة من كثرة أزواجه ﷺ أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطَّلعن عليها فينقلنها.
٣- مشروعية العود في الجماع بلا وضوء.

باب: مَنْ تَطَيَّب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

(١٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [٢٧١]

● **شرح المفردات:**

- «وَبِيصِ»: بريق. - «مَفْرِقِ»: وسط الرأس حيث يفرق الشعر.

● **ما يستفاد:**

١- اطلاع زوجات النبي ﷺ على ما لم يطلع عليه غيرهن.
٢- استحباب الطيب قبل الإحرام ولا يضر بقاء أثره بعد الإحرام.

باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أَرْوَى بشرته أفاض عليه

(١٩٤) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيدَيْهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [٢٧٢]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية تخليل الشعر في الغسل.
٢- التثليث في غسل الرأس.

باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

(١٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيامًا ، فَخَرَجَ إِلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : «**مَكَانَكُمْ**» ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَينَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّينَا مَعَهُ . [٢٧٥]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الخروج من المسجد بعد الإقامة لحاجة لابد منها .
٢- جواز الفصل مُدَّة بين الإقامة والصلاة للحاجة .
٣- جواز الكلام بين الإقامة والصلاة .
٤- جواز انتظار المأمومين قدوم الإمام بعد الإقامة .
٥- جواز النسيان على الأنبياء في غير أمر البلاغ .
٦- جواز تأخير الجنب الغسل عَنْ وقت الحدث .
٧- لا حياء في أمر التفقه في الدين .

باب: من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومَن تستَّر فالتستر أفضل

(١٩٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إلا أَنَّهُ آدَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ ، يقُولُ : ثَوْبِي يا حَجَرُ ! ثَوْبِي يا حَجَرُ ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : واللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا**» . قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ : وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالحَجَرِ . [٢٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «آدَرُ» : هو مرض يصيب الخِصيتين بانتفاخ .
- «نَدَبٌ» : أي : أثر .

● **ما يستفاد:**

١- لا يجوز النظر إلى العورة إلا لضرورة كمداواة ونحوها .

٢- الحياء من الإيمان .
٣- جواز المشي عريانًا للضرورة .
٤- بيان أن خَلْقَ الأنبياء وخُلُقَهم في غاية الكمال .
٥- بيان ما كان عليه الأنبياء عليهم السلام من الصبر على الجهَّال واحتمال أذاهم .

(١٩٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**بَينَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيانًا ، فَخَرَّ عَلَيهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ ، وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**» . [٢٧٩]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الاغتسال عريانًا .
٢- مشروعية الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه .
٣- جواز تسمية المال بركة إذا كان من حلال .

باب: التستر في الغسل عند الناس

(١٩٨) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : «**مَنْ هَذِهِ؟**» . فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ . [٢٨٠]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب التستر في الغسل .
٢- جواز الكلام في أثناء الغسل .

باب: عَرق الجنُب، وأن المسلم لا يَنجُس

(١٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلتُ ثُمَّ جِئتُ ، فَقَالَ : «**أَينَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟**» . قُلْتُ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : «**سُبْحَانَ اللهِ ، إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**» . [٢٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «فانْخَنَسْت» : أي : مضيت مُستخفيًا بعيدًا عَنِ الأنظار .

● **ما يستفاد:**

١- جواز تأخير الغسل عن وقت الحدَث .

٢- المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا .

٣- استحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات .

٤- جواز تصرف الجنب في حاجته قبل أن يغتسل .

٥- الحرص على تنبيه المتعلم إلى الصواب .

٦- مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة .

باب: نوم الجنب

(٢٠٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ : «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**» . [٢٨٧]

● **ما يستفاد:**

١- جواز نوم الجنب قبل أن يغتسل .

٢- استحباب الوضوء للجنب إذا نام ولم يغتسل .

باب: إذا التقى الختانان

(٢٠١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» . [٢٩١]

● **شرح المفردات:**

- «شُعَبها الأربع» : قيل يداها ورجلاها ، وقيل نواحي فرجها الأربع .

- «ثم جَهَدَها» : أي : جامَعَها .

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الغسل بالجماع .

٢- لا يشترط للغسل نزول المني بالجماع .

❁ ❁ ❁

٦- كِتَابُ الحيضِ

باب: الأمر للنساء إذا نَفِسن

(٢٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا لا نَرَى إلا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيتِ**». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ. [٢٩٤]

- **شرح المفردات:**
  - «لا نَرَى إلا الحَجَّ»: أي: أهلُّوا بالحج فقط، ليس معه عمرة.
  - «سَرِفَ»: مكان قريب من مكة.
  - «أَنُفِسْتِ»: أصابك الحيض.
- **ما يستفاد:**

١- صحة أعمال الحج من الحائض إلا الطواف؛ لأنه صلاة.

٢- جواز أن يضحي الرجل عن زوجاته.

٣- التأسف على فوات بعض الأعمال الصالحة.

باب: غَسل الحائضِ رأسَ زوجها وتَرْجِيله

(٢٠٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

وفي رواية: وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [٢٩٥]

- **شرح المفردات:**
  - «أُرَجِّلُ»: أُمَشِّطُ.
- **ما يستفاد:**

١- طهارة بدن الحائض.

٢- المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته .
٣- لا يجوز للحائض المكث في المسجد .
٤- المباشرة لا تنقض الوضوء إلا لشهوة .

باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

(٢٠٤) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ . [٢٩٧]

● **ما يستفاد:**

١- حُسن عشرته ﷺ لنسائه .
٢- جواز ملامسة الحائض ومخالطتها .

باب: مَنْ سمَّى النِّفاسَ حيضًا

(٢٠٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : بَينَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ ، إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتِي ، فَقَالَ : «أَنُفِسْتِ» . قُلْتُ : نَعَم ، فَدَعَانِي ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ . [٢٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «خمِيصَةٍ» : كساء يستعمل كغطاء للنائم كالذي يسميه الناس «البطانية» .
- «فَانْسَلَلْتُ» : أي : ذهبت خُفْية لكي لا يشعر النبي ﷺ .
- «الخَمِيلَةِ» : مثل الخميصة .

● **ما يستفاد:**

١- جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد .
٢- استحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة .

باب: مباشرة الحائض

(٢٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلانَا جُنُبٌ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ

وَأَنَا حَائِضٌ . [٢٩٩]

(٢٠٧) وفي رِوَايةٍ عنها قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيضَتِهَا ، ثُمَّ يبَاشِرُهَا : وَأَيكُمْ يمْلِكُ إِرْبَهُ ، كَمَا كَانَ النَّبِي ﷺ يمْلِكُ إِرْبَهُ؟! . [٣٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «أَتَّزِرُ» : معناه : أن تشد المرأة إزارها على وسطها فيستر ما بين السُّرَّةِ والركبة .
- «فَيُبَاشِرُنِي» : تصيب بشرته بشرتي .
- «إِرْبَهُ» : هو الوطر والحاجة .

● **ما يستفاد:**

١- جواز مباشرة الحائض دون الفرج .

٢- طهارة بدن الحائض .

باب: ترك الحائض الصوم

(٢٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدرْيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى ، أَوْ فِطْرٍ ، إِلَى المُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : «**يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» . قُلْنَ : وَبِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ : «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرنَ العَشِيرَ ، مَا رَأَيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**» ، قُلْنَ : وَما نُقْصانُ عَقْلِنَا وَدِيننَا يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : «**أَلَيسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» . قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» . قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» . [٣٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «تُكْثِرن اللَّعن» : أي : تكثرن السَّبَّ والشّتم .
- «تَكْفُرن العَشِيرَ» : أي : تجحدن حق الزوج وما يقدم لكُنَّ من معروف .
- «اللُّبُّ» : العقل .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب حضور النساء إلى العيد .

٢- جواز عظة الإمام النساء على حدة .

٣- من الكبائر كثرة الشتم واللعن والكلام القبيح .

٤- جواز إطلاق لفظ الكفر الأصغر على الذنوب التي لا تخرج من الملة ؛ تغليظًا وزجرًا عنها .

٥- وجوب شكر النعم وحرمة جحدها .

٦- فضل الصدقة وأنها تدفع العذاب .

٧- جواز مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه .

٨- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل .

٩- شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل .

١٠- الحيض مانع من الصلاة والصوم .

باب: الاعتكاف للمستحاضة

(٢٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ . [٣٠٩]

● **ما يستفاد:**

١- التفريق بين الحائض والمستحاضة في الأحكام .

٢- جواز مُكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها .

٣- وجوب صَون المسجد عن النجاسة .

باب: الطيب للمرأة عند غُسلها من المحيض

(٢١٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلا نَكْتَحِلَ ، وَلا نَتَطَيَّبَ ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ . [٣١٣]

● **شرح المفردات:**

- «نُحِدَّ»: نترك الزينة والطيب والكحل وما شابه.
- «عَصْب»: ثوب يَمَني مصبوغ.
- «كُسْتِ أَظْفَارٍ»: أي: بخور يجلب من مدينة باليمن تسمى ظِفار.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة إحداد المرأة على ميتٍ أكثر من ثلاث إلا على الزوج.
٢- وجوب اجتناب الطِّيب والكُحْل والزينة لمن تُحِدُّ على الميت.
٣- استحباب الطيب للمتطهرة من الحيض والنفاس.
٤- النهي عَنِ اتباع النساء الجنائز.

باب: دَلْك المرأة نفسَها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل

(٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا**» قَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي**». فَاجْتَذَبْتُها إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [٣١٤]

شرح المفردات:

- «فِرْصَةً مِن مِسْكٍ»: أي: قطعة قطن بها مسك.

● **ما يستفاد:**

١- عظيم أدبه وكمال حيائه ﷺ.
٢- استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وما يُستحيا منه.
٣- جواز تفسير كلام العالم بحضرته لمن لم يفهم إذا عَلِم المفسر أن ذلك يعجبه.
٤- جواز الأخذ عَنِ المفضول بحضرة الفاضل.
٥- مشروعية التسبيح عند التعجب.
٦- سؤال المرأة العالم بأدب عن أحوالها التي قد يُحتشم منها.
٧- استحباب تكرير الجواب لإفهام السائل.
٨- الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لم يفهم.

باب: امتشاط المرأة عند غُسلها من المحيض

(٢١٢) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ**» فَفَعَلتُ، فَلَمَّا قَضَيتُ الحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَيلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [٣١٦]

- **شرح المفردات:**
  - «أَهْلَلْتُ»: أحرمت.
  - «الهَدْي»: ما يساق للبيت الحرام من الأنعام.
  - «الحَصْبَةِ»: الحصى، والمقصود الأبطح، وهو موضع بين مكة ومنى.
  - «التَّنْعِيمِ»: موضع من مكة على طريق المدينة.
- **ما يستفاد:**
  ١- جواز الدخول في الحج لمن أحرمت بعمرة قبل أن تطوف.
  ٢- على المرأة أن تنقض شعرها عند غسل المحيض.

باب: نقض المرأة شعرَها عند غُسل المحيض

(٢١٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ...، وَسَاقَت الحَدِيثَ وَذَكَرَتْ حَيْضَتَها؛ قَالَتْ: وَأَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَلَمْ يكُنْ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلا صَوْمٌ وَلا صَدَقَةٌ. [٣١٧]

- **شرح المفردات:**
  - «مُوافِينَ»: مكملين ذي القعدة مستقبلين هلال ذي الحجة.
- **ما يستفاد:**
  ١- جواز العمرة وحدها في أشهر الحج.

٢- جواز الحج قارنًا مع وجوب الهدي.
٣- من حج مفردًا لا دم عليه بالإجماع.

باب: لا تَقضي الحائضُ الصلاة

(٢١٤) وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَها: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ. [٣٢١]

● **شرح المفردات:**
- «أَحَرُورِيَّةٌ»: نسبة إلى الحرورية وهم الخوارج الذين خرجوا على عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد عُرفوا بتشددهم في الدين.

● **ما يستفاد:**
١- سقوط فرض الصلاة عَنِ الحائض والنفساء.
٢- وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء.
٣- التيسير ورفع الحرج قاعدة من قواعد الشريعة المطهرة.

باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها

(٢١٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، حَدِيثُ حَيضِها وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَميلةِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [٣٢٢]

● **ما يستفاد:**
- جواز التقبيل للصائم إذا كان يملك إربه.

باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلَّى

(٢١٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ العَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**»، قِيلَ لَهَا: الحُيَّضُ؟ قَالَتْ: أَلَيْسَ يَشْهَدْنَ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا. [٣٢٤]

● **شرح المفردات:**
- «العَوَاتِقُ»: العاتق هي التي بلغت الحُلُم أو قاربت.

- «الخُدُورِ»: الخدر ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب حضور النساء جميعًا لِمُصَلَّى العيد.

٢- الحائض لا تهجر ذكر اللَّه ولا مواطن الخير.

باب: الصُّفْرَة والكُدْرَة في غير أيام الحيض

(٢١٧) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيئًا. [٣٢٦]

● **شرح المفردات:**

- «الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ»: هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار بعد الحيض أو قبله.

● **ما يستفاد:**

١- لا يُعتدُّ بالصفرة والكدرة بعد الطهر.

٢- وجوب التيقن من الحيض للجلوس عن الصلاة.

٣- عدم الأخذ بالشك في أمور العبادات.

باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة

(٢١٨) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضي عنها: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا! أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ**». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**». [٣٢٨]

● **ما يستفاد:**

١- سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا أفاضت.

٢- الحيض يمنع الطواف.

باب: الصلاة على النُّفَساء وسُنَّتها

(٢١٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا. [٣٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «مَاتَتْ فِي بَطْنٍ»: أي: ماتت في حمل.

● **ما يستفاد:**

١- المؤمن طاهر حيًّا وميتًا.

٢- بيان أين يقف الإمام عند الصلاة على المرأة.

بـاب الحائض لا تصلي

(٢٢٠) عَنْ مَيمُونَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ورَضِي عَنْها-: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَهَا بَعْضُ ثَوْبِهِ. [٣٣٣]

● **شرح المفردات:**

- «مُفْتَرِشَةٌ»: منبسطة.
- «بِحِذَاءِ»: أي: بجوار مسجد النبي ﷺ.
- «المَسْجِدِ»: المراد به هنا مكان سجوده، وليس المسجد المعروف.
- «خُمْرَتِهِ»: أي: السجادة التي يسجد عليها.

● **ما يستفاد:**

١- الحائض لا تنجس.

٢- قرب الحائض من المصلي لا يقدح في صلاته.

٣- جواز الصلاة على حائل.

❁ ❁ ❁

٧- كِتَابُ التَّيَمُّمِ

(٢٢١) عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِي ﷺ، ورَضِي عَنْها- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إلا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، قَالَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الذي كُنْتُ عَلَيهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [٣٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيشِ»: موضعان بين مكة والمدينة.
- «عِقْدٌ»: كل ما يعلق في العنق.
- «خَاصِرَتِي»: جنبي أو وسطي.
- «بَرَكَتِكُمْ»: البركة؛ كثرة الخير.
- «فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ»: وجدناه تحته.

● **ما يستفاد:**

١- اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قَلَّتْ.

٢- استحباب الصبر على العتاب.

٣- الترخص بترك التهجد في السفر.

٤- يقوم التيمم مقام الوضوء عند فقد الماء.

٥- شريعة التيمم كانت من بركات آل الصِّديق رضي الله عنهم.

٦- جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوَّجةً خارجةً عن بيته.

٧- جواز السفر بالنساء.

٨- النهي عن إضاعة المال.

٩- جواز اتخاذ القلادة للنساء.

(٢٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**» . [٣٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» : المعنى أن اللَّه يقذف الرعب في قلوب أعدائه قبل وصوله لمكان المعركة بشهر .

- «الغَنَائِمُ» : ما حصل من الكفار بقهر .

● **ما يستفاد:**

١- فضله ﷺ واختصاصه بأمور تزيد على سائر المرسلين .

٢- التيمم بالتراب من خصوصيات أمة محمد ﷺ .

٣- بيان أن الأصل في الأرض الطهارة .

٤- حِلُّ الغنائم من خصوصيات أمة محمد ﷺ .

٥- الشفاعة الكبرى من خصوصيات نبينا ﷺ .

٦- مشروعية تعديد النِّعَم والتحدث بها .

باب: التيمم في الحَضَر، إذا لم يجد الماء وخاف فوتَ الصلاة

(٢٢٣) عَنْ أَبِي جُهَيم بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيهِ ، فَلَمْ يرُدَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . [٣٣٧]

● **شرح المفردات:**

- «بِئْرِ جَمَلٍ» : موضع بالمدينة .

● **ما يستفاد:**

١- صحة التيمم من الحائط إذا كان عليه تراب.

٢- استحباب ذكر اللَّه على طهارة.

باب: المتيمم هل يَنْفُخُ فيهما؟

(٢٢٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**». فَضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ. [٣٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «فَتَمَعَّكْتُ»: تقلبتُ، يعني: في التراب.

● **ما يستفاد:**

١- وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ.

٢- بيان صفة التيمم المجزئ.

٣- المجتهد لا لوم عليه وإن لم يُصِبِ الحق.

٤- جواز تذكير الناس شيئًا من الأحكام.

باب: الصعيد الطيِّب وَضوء المسلم يكفيه من الماء

(٢٢٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ الخُزَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَينَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ! فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يكُونَ هُوَ يسْتَيقِظُ؛ فَإِنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ -وَكَانَ رجلًا جَلِيدًا- فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ شَكَوْا إِلَيهِ الذي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «**لَا ضَيْرَ -أَوْ لا يَضِيرُ- ارْتَحِلُوا**»، فَارْتَحَلُوا فَسَارَ غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ

نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ ، وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ ، قَالَ : «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟**» قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلا مَاءَ ، قَال : قَالَ : «**عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» . ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَكَى إِلَيهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ ، فَنَزَلَ فَدَعَا عَلِيًّا وَرَجُلًا آخَرَ فَقَالَ : «**اذْهَبَا فَابْتَغِيا المَاءَ**» . فَانْطَلَقَا ، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَينَ مَزَادَتَينِ -أَوْ سَطِيحَتَينِ- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالا لَهَا : أَينَ المَاءُ؟ قَالَتْ : عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ ، قَالا لَهَا : انْطَلِقِي إِذًا ، قَالَتْ : إِلَى أَينَ؟ قَالا : إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : الذي يُقَالُ لَهُ : الصَّابِئُ؟ قَالا : هُوَ الذي تَعْنِينَ ، فَانْطَلِقِي ، فَجَاءا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ ، قَالَ : فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَينِ ، -أَو السَّطِيحَتَينِ- وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا ، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ : اسْقُوا وَاسْتَقُوا ، فَسَقَى مَنْ سَقَى ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرَ ذَلكَ أَنْ أَعْطَى الذي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيكَ**» . وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا ، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَينَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْئَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اجْمَعُوا لَهَا**» . فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَينِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا ، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ ، وَحَمَلُوهُ عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَينَ يَدَيهَا ، قَالَ لَهَا : «**تَعْلَمِينَ ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيئًا ، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الذي أَسْقَانَا**» ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَد احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ ، فَقَالُوا : مَا حَبَسَكِ يا فُلانَةُ؟ قَالَتْ : العَجَبُ ، لَقِيَنِي رَجُلانِ ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الذي يُقَالُ لَهُ : الصَّابِئُ ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَينِ هَذِهِ وَهَذِهِ -وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيهَا الوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي : السَّمَاءَ وَالأَرْضَ- أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا ، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الذي هِيَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا : مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلاءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا ، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ . [٣٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «أَسْرَينَا» : سرنا ليلًا .
- «فَابْتَغِيا» : أي : اطلبا .
- «المزادتيْنِ» : مُثنى المزادة، وهي القربة الكبيرة.

- «الصَّابِئُ»: هو من خرج من دين إلى دين.
- «أَوْكَأَ»: أي: ربط.
- «أَطْلَقَ»: أي: فتح.
- «قَالَتْ بِإِصْبَعِيهَا»: أشارت.
- «العَزَالِيَ»: الفتحة التي ينزل منها الماء من القربة.
- «لَا ضَيْرَ»: لا ضرر.
- «جَلِيدًا»: بمعنى الصلابة أي: يخرج صوته من جوفه بقوة.
- «رَزِئْنَا»: أي: ما نقصنا من مائك شيئًا.
- «الصِّرْمَ»: البيوت المجتمعة مثل القرية.

● **ما يستفاد:**

١- لا ينسب للإنسان في ذات نومه تفريط أو غيره.
٢- يجوز تأخير قضاء الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل.
٣- استحباب الانتقال عن مكان السهو والنوم.
٤- استحباب المكافأة على الخير.
٥- تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء.
٦- في استعمال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التكبير معنى سلوك الأدب مع قضاء المصلحة.
٧- جواز التأكيد باليمين وإن لم يتعين.
٨- مشروعية الأذان للفوائت.
٩- حسن الملاطفة، والرفق في الإنكار يعقب الخير.
١٠- الحث على صلاة الجماعة.
١١- الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام.
١٢- الدليل على أن المتيمم في هذه الحالة ليس عليه القضاء.
١٣- الجري على العادة في طلب الماء وغيره، والأخذ بالأسباب.
١٤- جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة.

❁ ❁ ❁

٩- كِتَابُ الصَّلاةِ

باب: كيف فُرضت الصلوات في الإسراء

(٢٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ : أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : «**فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا ، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقَالَ : أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيا ، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، وَالابْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ﷺ وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ اليمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَر عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى ، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيةِ ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ ، فَفَتَحَ**» . قَالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ ، وَإِدْرِيسَ ، وَمُوسَى ، وَعِيسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيفَ مَنَازِلُهُمْ ، غَيرَ أَنَّهُ ذَكَرَ : أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ عليه السلام بِالنبي ﷺ بِإِدْرِيسَ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ ، «**فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا عِيسَى ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ**» .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو حَبَّـةَ الأَنْصَارِيُّ يقُولَانِ : قَالَ النبي ﷺ : «**ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ**» ، قَالَ ابنُ حَزْمٍ وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ النبي ﷺ :

«فَفَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ، قُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي! ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ!». [٣٤٩]

● **شرح المفردات:**

- «فَفَرَجَ صَدْرِي»: أي: شقَّه.
- «أَسْوِدَةٌ»: الأشخاص من كل شيء.
- «طَسْت»: إناء.
- «نَسَمُ بَنِيهِ»: أي: أرواح أبنائه.
- «شَطْرَهَا»: نصفها.
- «صَرِيفَ الأَقْلَامِ»: صوتها حال الكتابة.
- «سِدْرَةِ المُنْتَهَى»: شجرة في أعلى السماء، ينتهي إليها علم الملائكة ولم يجاوزها أحد.
- «حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ»: عقود وقلائد اللؤلؤ.

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت شق صدر النبي ﷺ في حادث الإسراء.
٢- الصلاة خمسون في الأجر وخمس في العدد.
٣- يضاعف اللَّه تعالى الأجر لمن يشاء.
٤- من آداب الاستئذان أن المستأذن يُسمِّي نفسه.
٥- جواز الدعاء بتخفيف الصعاب، وأنه لا ينافي الرضا بالقضاء.
٦- علو مكانة النبي ﷺ وارتفاع شأنه.
٧- صعود أرواح المؤمنين إلى السماء.
٨- الترحيب عند اللقاء.

(٢٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا ، رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ ؛ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ . [٣٥٠]

● **ما يستفاد:**

١- من الرُّخص ما جاء على الأصل .

٢- استحباب قصر الصلاة في السفر .

باب: الصلاة في الثوب الواحد مُلْتَحِفًا به

(٢٢٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَدْ خَالَفَ بَينَ طَرَفَيهِ . [٣٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «قَدْ خَالَفَ بَينَ طَرَفَيهِ» : وضع طرف إزاره الأيمن على كتفه الأيسر ، وطرفه الأيسر على كتفه الأيمن .

● **ما يستفاد:**

١- صحة الصلاة في ثوبٍ واحد بشرط أن يكون على عاتقه منه شيء .

٢- بيان ما كان عليه النبي ﷺ والمسلمون الأوائل من كفاف وفقر .

(٢٢٩) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها ...حَدِيثُ صَلاةِ النبي ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ -تَقَدَّم ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ : فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ ، فُلانَ ابْنَ هُبَيرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**» . قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : وَذَلِكَ ضُحًى . [٣٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ» : أي : أَمَّنَّا من أَمَّنْتِ .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية صلاة الضحى ثماني ركعات .

٢- جوار بعض المسلمين يلزم جميعهم إذا أجازه الإمام .

٣- وجوب احترام الحقوق الفردية والجماعية ما لم تخالف شرعًا أو عرفًا .

(٢٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِد ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**» . [٣٥٨]

● **ما يستفاد:**

١- صحة الصلاة في الثوب الواحد مطلقًا .

٢- رِقَّة حال المسلمين الأوائل .

باب: إذا صلى في الثوب الواحد فلْيَجْعَلْ على عاتِقَيْه

(٢٣١) وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيءٌ**» . [٣٥٩]

(٢٣٢) وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «**مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلْيُخَالِفْ بَينَ طَرَفَيهِ**» . [٣٦٠]

باب: إذا كان الثوب ضيِّقًا

(٢٣٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَجِئْتُ لَيلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَاشْتَمَلتُ بِهِ ، وَصَلَّيتُ إِلَى جَانِبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «**مَا السُّرَى يا جَابِرُ؟**» . فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ : «**مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الذي رَأَيتُ؟**» . قُلْتُ : كَانَ ثَوْبٌ ، قَالَ : «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِه**» . [٣٦١]

● **شرح المفردات:**

- «مَا السُّرَى» : ما سبب سيرك بالليل؟

- «الاشْتِمَالُ» : هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده ، وبهذا لا يكون ساترًا لعورته فقد تنكشف .

(٢٣٤) عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النبي ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، كَهَيئَةِ الصِّبْيانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا . [٣٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ»: أي: يربطون الثوب على العنق حتى يكون أكثر سترًا للعورة.

● **ما يستفاد:**

١- حرص النبي ﷺ على توجيه أصحابه في كل شأن مهم.

٢- الالتحاف بالثوب أولى من الائتزار؛ لأنه أبلغ في الستر.

٣- حرمة النظر إلى العورات.

٤- جواز صلاة النساء خلف الرجال بلا حدٍّ فاصل.

باب: الصلاة في الجُبَّة الشاميَّة

(٢٣٥) عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: «**يا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ**». فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّها فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى. [٣٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «الإِدَاوَة»: إناء صغير.
- «تَوَارَى»: اختفى.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب خدمة العالم.

٢- جواز الإعانة في الوضوء.

٣- جواز الصلاة فى ثياب الكفار الظاهرة ما لم تتحقق نجاستها.

٤- وجوب التَّسَتُّر عند قضاء الحاجة.

٥- مشروعية المسح على الخُفَّين.

باب: كراهية التعري في الصلاة وغيرها

(٢٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلكَعْبَةِ، وَعَلَيهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ -عَمُّهُ-: يا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَه عَلَى مَنْكِبَيكَ

دُوْنَ الحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيانًا. [٣٦٤]

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن التعري بحضرة الناس.

٢- صيانة رسول اللَّه ﷺ عما يُستقبح قبل البعثة وبعدها.

٣- مشاركة النبي ﷺ قَوْمَهُ في أعمالهم الصالحة.

باب: ما يستر من العورة

(٢٣٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى النبي ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ. [٣٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ»: أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على كتفيه فيصير فرجه باديًا.

- «يحْتَبِيَ»: أي: يقعد على أليتيه وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبًا.

● **ما يستفاد:**

١- حض الشريعة على ستر العورات.

٢- اجتناب كلِّ هيئة أو لباسٍ يفضي إلى كشف العورات.

(٢٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: نَهَى النبي ﷺ عنْ بَيعَتَينِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [٣٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «اللِّمَاسِ»: هو قول البائع: أي سلعة لمستها فهي لك بكذا دون أن يراها، وهو من البيوع المنهي عنها وتسمى الملامسة.

- «النِّبَاذِ»: هو قول البائع: أيُّ ثوب نبذته لك أي ألقيته إليك فهو لك بكذا، ويسمى بيع المُنَابَذَة، وهو منهي عنه لما فيه من الغش.

● **ما يستفاد:**

١- البيوع القائمة على الغش أو الخداع حرام منهيٌّ عنها.

٢- تأكد النهي عن الاحتباء واشتمال الصَّمَّاء .

(٢٣٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ ، فِي مُؤَذِّنِينِ يوْمَ النَّحْرِ - نُؤَذِّنُ بِمِنًى - أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيانٌ ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بـ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ . قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلَيٌّ -فِي أَهْلِ مِنًى يوْمَ النَّحْرِ- لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيانٌ . [٣٦٩]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب ستر العورة في مناسك الحج عامة .

٢- لا تصح العبادات إلا من مسلم موحد .

٣- حرمة دخول المشركين البلد الحرام .

٤- حصول التمكين للنبي ﷺ في آخر الأمر .

باب: ما يُذكَر في الفَخِذ

(٢٤٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيبَرَ ، فَصَلَّينَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيةَ قَالَ : «**اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾» . قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ -يَعْنِي : الجَيشَ- قَالَ : فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً ، فَجُمِعَ السَّبْيُ ، فَجَاءَ دِحْيَةُ ، فَقَالَ : يا نَبِيَّ اللهِ ، أَعْطِنِي جَارِيةً مِنَ السَّبْيِ ، فَقَالَ : «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيةً**» . فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ : يا نَبِيَّ اللهِ ، أَعْطَيتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ ، سَيدَةَ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرِ ، لا تَصْلُحُ إلا لَكَ ، قَالَ : «**ادْعُوهُ بِهَا**» . فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيهَا النبي ﷺ قَالَ : «**خُذْ جَارِيةً مِن السَّبْيِ غَيرَهَا**» . قَالَ : فَأَعْتَقَهَا النبي ﷺ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيم ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيلِ ، فَأَصْبَحَ النبي ﷺ عَرُوسًا ، فَقَالَ : «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيجِئْ بِهِ**» . وَبَسَطَ نِطَعًا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ وَذَكَرَ السَّوِيقَ ، قَالَ : فَحَاسُوا حَيْسًا ، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . [٣٧١]

● **شرح المفردات:**

- «صَلَاةَ الغَدَاةِ»: أي: صلاة الفجر.
- «بِغَلَسٍ»: في أول الوقت ولا يزال الظلام موجودًا.
- «عَنْوَةً»: قهرًا.
- «أَهْدَتْهَا»: زفتها.
- «نِطَعًا»: أي: بساط من جلد أو نحوه.
- «حَاسُوا حَيْسًا»: أي: أكلوا نوعًا من الثريد وهو الخبز الموضوع في السمن واللبن.

● **ما يستفاد:**

١- استماع النبي ﷺ للمشورة والنصح من أصحابه.
٢- استحباب الوليمة للعرس.
٣- وجوب الصداق للمرأة في النكاح.
٤- جواز الإرداف على الناقة ونحوها.
٥- أهمية إنزال الناس منازلهم.
٦- قوة الإيمان والحب للرسول ﷺ لدى أمهات المؤمنين قد غلبت على غيرة النساء.
٧- استحباب النظر لمن يرغب في نكاحها.

باب: في كم تُصلي المرأة في الثياب؟

(٢٤١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [٣٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «مُتَلَفِّعَات»: أي: مغطيات أجسادهن كلها حتى الرأس.
- «فِي مُرُوطِهِنَّ»: المِرْط: نوع من اللباس كانت تتلفع به المرأة.

● **ما يستفاد:**

١- جواز أداء النساء صلاة الفجر في المسجد إذا أَمِنَّ الفتنة.
٢- وجوب ستر كل جسد المرأة.
٣- صحة صلاة المرأة في ثوب واحد.

باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

(٢٤٢) وعَنْها رضي الله عنها: أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلهتْنِي آنِفًا عَن صَلَاتِي**». [٣٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «الخَمِيصَة»: ثوب مربَّع عليه خطان.
- «بِأَنْبِجَانِيَّةِ»: كساء غليظ لا أعلام له، يشبه ما يسميه الناس الآن «العباءة».
- «أَلْهَتنِي»: أي: شغلتني في صلاتي.

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من الانشغال في الصلاة بلباس أو غيره.
٢- وجوب الخشوع في الصلاة، والحرص عليها.
٣- قَبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم.

باب: إِنْ صلى في ثوبٍ مصلَّبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك

(٢٤٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**». [٣٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «أَمِيطِي»: أزيلي.
- «القِرَام»: ستار رقيق من صوف له ألوان.

● **ما يستفاد:**

١- لا تفسد الصلاة إذا نظر المصلي أثناء صلاته إلى بعض ما يشغل.
٢- اجتناب الألوان والتصاوير في مكان الصلاة.
٣- بيان علة الأمر يعين على الاستجابة.

باب: مَنْ صلى في فَرُّوج حريرٍ ثم نزَعَه

(٢٤٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النبي ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، فَقَالَ: «**لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**». [٣٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «الفَرُّوجُ»: عباءة من حرير مفتوح من الخلف.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة ثوب الحرير على الرجال ونسخ إباحته.

٢- استحباب قبول الهدية.

باب: الصلاة في الثوب الأحمر

(٢٤٥) عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَم، وَرَأَيتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيئًا تَمَسَّحَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النبي ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا؛ صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَينِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ، يَمُرُّونَ بَينَ يَدَيِ العَنَزَةِ. [٣٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «مِنْ أَدَم»: من جلد.
- «يَبْتَدِرُونَ»: يتسابقون إليه.
- «عَنَزَة»: حَرْبَة.
- «حُلَّةٍ»: ثوب.

● **ما يستفاد:**

١- طهارة الماء المستعمل في الوضوء.

٢- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ.

٣- تأكد اتخاذ السترة في الصلاة.

٤- حرمة المرور بين يدي المصلي.

٥- جواز المرور خلف السترة.

٦- جواز لبس الأحمر للرجال.

باب: الصلاة في السُّطُوح والمنبر والخَشَب

(٢٤٦) عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، وَقَدْ سُئِلَ : مِنْ أَيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ : مَا بَقِي بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي ، هُوَ مِنَ أَثْلِ الغَابَةِ ، عَمِلَهُ فُلانٌ -مَوْلَى فُلانَةَ- لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى ، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ ، فَهَذَا شَأْنُهُ . [٣٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «أَثْلِ الغَابَةِ» : شجر الغابة .
- «رَجَعَ القَهْقَرَى» : رجع إلى الوراء .

● **ما يستفاد:**

١- جواز أن يكون الإمام أعلى من المأموم في الصلاة .
٢- جواز الصلاة على الخشب .
٣- جواز الصلاة والناس تشاهد للتعليم .
٤- اتخاذ المنبر في المساجد .
٥- جواز الحركة القليلة للحاجة في الصلاة .
٦- جواز تزكية النفس من غير فخرٍ أو عُجْبٍ .

باب: الصلاة على الحصير

(٢٤٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**» . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنا ، قَد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . [٣٨٠]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب إجابة الدعوة .
٢- استحباب تنظيف مكان المصلي .
٣- مشروعية قيام الصبي في صف الرجال .

٤- تأخر صفوف النساء عن الرجال .
٥- صحة قيام المرأة وحدها خلف صف الرجال .
٦- صحة صلاة الصبي ووضوئه .
٧- مشروعية صلاة النافلة جماعة في البيوت .

باب: الصلاة على الفِراش

(٢٤٨) عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النبي ﷺ، ورضي عنها- قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ -يوْمَئِذٍ- لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [٣٨٢]

(٢٤٩) وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ -عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ- اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ. [٣٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ»: أي: أنها تنام في عرض القبلة كما يوضع الميت عند صلاة الجنازة عليه .

● **ما يستفاد:**

١- جواز وجود المرأة في القبلة من غير أن تقطع الصلاة .
٢- النائم تجاه القبلة لا يقطع الصلاة .
٣- مس الرجل امرأته من غير شهوة لا يفسد الوضوء ولا يقطع الصلاة .
٤- استحباب القيام ليلًا .

باب: السجود على الثوب في شدة الحر

(٢٥٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوبِ، مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [٣٨٥]

● **ما يستفاد:**

١- جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى .
٢- تقديم الظُّهر لأول الوقت .

٣- الأصل في السجود أن يكون على الأرض .
٤- جواز العمل اليسير في الصلاة .

باب: الصلاة في النعال

(٢٥١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سُئِلَ : أَكَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . [٣٨٦]

● **ما يستفاد:**

- استحباب الصلاة في النعال الطاهرة .

باب: الصلاة في الخفاف

(٢٥٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا . فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ . [٣٨٧]

● **ما يستفاد:**

١- المسح على الخفين يجزئ عن غسلهما .
٢- أهمية اتباع السنة .
٣- الأخذ بآخر الأمرين عند الاختلاف ، ونسخ الأول بالثاني .

باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

(٢٥٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى ؛ فَرَّجَ بَينَ يدَيهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ . [٣٩٠]

● **ما يستفاد:**

- استحباب تفريج الرجل بين يديه في السجود .

باب: فضل استقبال القبلة

(٢٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ**

قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ ، الذي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ» . [٣٩١]

● **شرح المفردات:**

- «ذِمَّةُ اللَّه» : أي : أمانته وعهده .
- «لا تُخْفِرُوا» : أي : لا تنقُضُوا عهدَ اللهِ وتغدروا به .

● **ما يستفاد:**

١- من أدى شعائر الدين فهو في ذمة اللَّه .
٢- تعظيم شأن الصلاة واستقبال القبلة .
٣- تعظيم ذمة اللَّه وذمة رسوله ﷺ .
٤- عظم شأن المسلم عند اللَّه تعالى ورسوله ﷺ .
٥- حمل أمور الناس على الظاهر .

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

(٢٥٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ لِلْعُمْرَةِ ، وَلَمْ يَطُفْ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، أَيأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ ، وَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . [٣٩٥]

● **ما يستفاد:**

١- عظم شأن سنن النبي ﷺ .
٢- وجوب اتباع النبي ﷺ .
٣- استحباب الصلاة خلف مقام إبراهيم لمن طاف بالبيت .

(٢٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النبيُّ ﷺ البَيتَ ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ ؛ رَكَعَ رَكْعَتَينِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ ، وَقَالَ : «**هَذِهِ القِبْلَةُ**» . [٣٩٨]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب إصابة عين الكعبة في الصلاة لمن يراها .
٢- عظم شأن الكعبة وجواز دخولها .
٣- مشروعية الدعاء في الكعبة .

باب: التوجه نحو القبلة حيثُ كان

(٢٥٧) عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا... تَقَدَّمَ، وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ. [٣٩٩]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب طاعة اللَّه ورسوله.

٢- التوجه إلى القبلة عبودية للَّه فيوجهنا حيث يشاء.

٣- حرمة التوجه لغير القبلة في الصلاة.

(٢٥٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ فَرِيضَةً، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [٤٠٠]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب التوجه إلى القبلة قائمًا في الفريضة.

٢- جواز الصلاة راكبًا في سفر ونحوه.

(٢٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: صَلَّى النبيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّاوي عَنْ عَلْقَمَةَ الرَّاوي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لا أَدْرِي زَادَ أَو نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ؛ قَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ؛ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ**». [٤٠١]

● **ما يستفاد:**

١- جواز وقوع السهو من الأنبياء في غير التبليغ من أجل التشريع.

٢- يجوز للمأموم تنبيه الإمام لما سها له.

٣- مشروعية سجدتي السهو لمن أخطأ أثناء صلاته.

٤- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة

(٢٦٠) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ! قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَنَزَلَتْ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ، وَآيَةُ الحِجَابِ ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ . وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النبيُّ ﷺ فِي الغَيرَةِ عَلَيهِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ . [٤٠٢]

● **ما يستفاد:**

١- مراعاة صحابة النبي ﷺ الأدب مع اللَّه تعالى ، ومع نبيه ﷺ .

٢- ثبوت وجود مُحَدَّثين من أمَّة محمد ﷺ .

٣- فضيلة عمر رضي الله عنه في الإسلام .

باب: حَكُّ البُزاق باليد من المسجد

(٢٦١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيدِهِ ، فَقَالَ : «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**» . ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ ، فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : «**أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**» . [٤٠٥]

باب: حك المخاط بالحصى من المسجد

(٢٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما... حَدِيثُ النُّخَامَةِ ، وَفِيهِ زِيَادَة : « . . **وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**» . [٤٠٨ ، ٤٠٩]

باب: كفَّارة البُزاق في المسجد

(٢٦٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» . [٤١٥]

● **شرح المفردات:**

- «يَبْزُقَنَّ»: أي: يتفل.
- «نُخَامَة»: المخاط الذي يخرج من الصدر.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب تنزيه قبلة الصلاة عن المستقذرات.
٢- ثبوت طهارة النخامة.
٣- حرمة التفل في القبلة.
٤- وجوب الحياء من اللَّه والأدب معه سبحانه.
٥- جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لحاجةٍ كاستعمال منديلٍ ونحوه.

باب: عظة الإمام الناسَ في إتمام الصلاة، وذِكْر القبلة

(٢٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ؛ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**». [٤١٨]

● **ما يستفاد:**

١- ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة.
٢- خصوصية النبي ﷺ برؤية مَن وراء ظهره في الصلاة.
٣- الحض على الخشوع في الصلاة واستحضار عظمة اللَّه تعالى.

باب: هل يُقال مسجد بني فلان؟

(٢٦٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وأَنَّ عبدَاللهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [٤٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «أُضْمِرَتْ»: أعدت للسباق.
- «الحَفْيَاءِ»: مكان معروف في المدينة.
- «ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ»: موقع على طريق المدينة.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية أن يقال: مسجد بني فلان.

٢- جواز المسابقة في الخيل من غير مقامرة ونحوها.

٣- الحض على أعمال الجهاد ودوام الاستعداد للجهاد في سبيل اللَّه ﷻ.

باب: القِسْمَة وتعليق القِنْوِ في المسجد

(٢٦٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النبي ﷺ بِمَالٍ مِن البَحْرَينِ، فَقَالَ: «**انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ**». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيهِ، فَمَا كَانَ يرَى أَحَدًا إلا أَعْطَاهُ؛ إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ رضي الله عنه فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيتُ نَفْسِي وَفَادَيتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْ**». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «**لا**». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «**لَا**»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يرْفَعْهُ عليَّ قَالَ: «**لَا**» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «**لَا**». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَازَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَينَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [٤٢١]

● **شرح المفردات:**

- «يُقِلُّهُ»: من الإقلال وهو الرفع والحمل. - «ثَمَّ»: هناك.

● **ما يستفاد:**

١- بيان عظيم كرم النبي ﷺ وزهده في الدنيا.

٢- جواز تقسيم الصدقة في المسجد.

٣- يجوز وضع ما يعم نفعه في المسجد.

باب: المساجد في البيوت

(٢٦٧) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ- أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَينِي وَبَينَهُمْ، لَمْ

أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ ، وَوَدِدْتُ يارَسُولَ اللهِ ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيتِي ، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» . قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَينَ دَخَلَ البَيتَ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟**» . قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيةٍ مِن البَيتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ : فَثَابَ فِي البَيتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ ، فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَينَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيشِنِ؟ -أَوِ ابنُ الدُّخْشُنِ؟- فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» . قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» . [٤٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «أَنْكَرْتُ بَصَرِي» : المراد : لم يصبه العمى وإنما ضعف بصره .
- «سَالَ الوَادِي» : أي : سال ماء المطر في الوادي .
- «حَبَسْنَاهُ» : منعناه من الرجوع .
- «خَزِيرَة» : طعام يصنع من قطع لحم صغيرة تنضج في الماء ثم يوضع عليها الدقيق .
- «ثَابَ فِي البَيتِ رِجَالٌ» : أي : اجتمع رجال في بيته ليطعموا مع النبي ﷺ .

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة التوحيد وحسن عاقبته ، وأنه لا يخلَّد في النار من مات على التوحيد .
٢- جواز إمامة الأعمى .
٣- جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة دون تنقيص .
٤- بيان أنه كان في المدينة مساجد للجماعة غير مسجده ﷺ .
٥- التأكيد على خلق الوفاء بالوعد .
٦- استحباب تقديم المشيئة .
٧- جواز التخلف عن الجماعة لعذر المطر ونحوه .
٨- جواز اتخاذ مكان معين للصلاة .
٩- التحرز من رمي الناس بالتهم .

١٠- لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد .
١١- الاستئذان قبل الدخول وإن تقدم منه طلب الحضور .
١٢- اجتماع أهل المحلة إذا نزل العالم في بيت أحدهم ليستفيدوا منه .
١٣- جواز صلاة النوافل جماعة .

باب: هل تُنْبَش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ مكانُها مساجدَ؟

(٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَها بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَر ؛ فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» . [٤٢٧] .

● **ما يستفاد:**

١- حرمة بناء المساجد على القبور ؛ لأنه من ذرائع الشرك باللَّه تعالى .
٢- عبادة النصارى تقوم على الصور والتماثيل .
٣- تحريم التصوير بالنحت واليد لذوات الأرواح خاصة .
٤- جواز ذم فاعل المحرمات .

(٢٦٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعَلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ -يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ- فَأَقَامَ النبي ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيوفَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النبيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه رِدْفُهُ ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِناءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : «**يا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذَا**» . قَالُوا : لا واللَّه ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ تَعَالَى ، قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ الحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا ينْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يرْتَجِزُونَ ، وَالنبيُّ ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُوَ يقُولُ :

«**اللَّهُمَّ لا خَيرَ إِلَّا خَيرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ**» [٤٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «رِدْفُهُ»: خلفه على الدابة.
- «ثَامِنُونِي»: اذكروا لي ثمنه.
- «عِضَادَتَيهِ»: جانبي الباب.
- «مَرَابِضِ الغَنَم»: مأواها.
- «فَنُبِشَتْ»: أخرج ما فيها من الرمم البالية.
- «يرْتَجِزُونَ»: ينشدون ويقولون.

● **ما يستفاد:**

١- يجوز التصرف في المقبرة المملوكة بما فيه مصالح المسلمين.
٢- يجوز للحاجة نبش قبور المشركين القديمة.
٣- يجوز بناء المساجد في أماكن مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها.
٤- يجوز قطع الأشجار المثمرة للحاجة.
٥- جواز الترنُّم ببعض الشِّعر المباح للتشجيع على العمل.
٦- جواز الصلاة في مرابض الغنم.
٧- بيان عظيم خلق المصطفى ﷺ.

باب: الصلاة في مواضع الإبل

(٢٧٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ: رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [٤٣٠]

● **ما يستفاد:**

- جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر.

باب: مَنْ صلَّى وقُدَّامَه تنور أو نار أو شيء مما يُعبد فأراد به الله

(٢٧١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي**»[(١)].

● **ما يستفاد:**

١- الحديث من دلائل نبوته ﷺ.
٢- التذكير بأمور الآخرة ليستعد لها الناس.

---

(١) ذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه (١/ ٩٤) معلَّقًا لا موصولًا، فليس هو على شرط الزبيدي الذي نبه عليه في المقدمة، والحديث وصله البخاري (٩/ ٩٦)، وفيه: «**عُرِضَت عليَّ الجنة والنَّار**» برقم (٧٢٩٤).

باب: كراهية الصلاة في المقابر

(٢٧٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**». [٤٣٢]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب صلاة النافلة في البيت.
٢- استحباب المداومة على الذكر في البيت.
٣- عدم جواز الصلاة في المقبرة.

بـاب

(٢٧٣) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [٤٣٥، ٤٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «لَمَّا نَزَلَ»: أي: الموت.
- «الخَمِيصَة»: كساء له أعلام.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة اتخاذ المسجد على القبر.
٢- حرمة الصلاة إلى القبر أو فيه أو عليه.
٣- حرمة تعظيم قبور الأنبياء والصالحين.
٤- النهي عن الصلاة في المساجد التي بها قبور، ولاسيما إذا بنيت عليها.
٥- جواز لعن الكافرين وذمهم على أعمالهم.

باب: نوم المرأة في المسجد

(٢٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ وَلِيدَةً -كَانَتْ سَوْدَاءَ- لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ -أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ،

قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ ، قَالَتْ : فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا ، قَالَتْ : وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ ؛ إِذْ مَرَّتْ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ بَينَهُمْ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : هَذَا الذي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ -زَعَمْتُمْ- وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ ، وَهُوَ ذا هُوَ ، قالَتْ : فَجاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَسْلَمَتْ ، قَالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها فَكَانَ لَها خِباءٌ فِي المَسْجِدِ -أَوْ حِفْشٌ- قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ، قَالَتْ : فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا ، إلا قَالَتْ :

وَيـوْمُ الـوِشَـاحِ مِنْ أَعَـاجِيـبِ رَبِّـنَـا ... أَلَا إِنَّـهُ مِـنْ بَـلْـدَةِ الـكُـفْـرِ أَنْـجَـانِـي

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ، لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ : فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ . [٤٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «حُدَيَّاةٌ» : الطائر المعروف بالحدأة وهو طائر جارح .
- «خِبَاءٌ» : أي : خيمة .
- «الحِفْش» : البيت الصغير القريب .

● **ما يستفاد:**

١- إباحة المبيت والمَقِيل في المسجد لمن لا سكن له من المسلمين .
٢- جواز الخروج من البلد الذي تحصل للمرء فيه المحنة .
٣- فضل الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام .
٤- إجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرًا .
٥- فضيلة الصدق والأمانة مع الناس ولو كانوا كفارًا .
٦- السمر والتحديث بما وقع للشخص على سبيل الحكاية والاعتبار لا الافتخار .

باب: نوم الرجال في المسجد

(٢٧٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيتَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيتِ ، فَقَالَ : «**أَينَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» قَالَتْ : كَانَ بَينِي وَبَينَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي ، فَقَالَ النبي ﷺ لإِنْسَانٍ : «**انْظُرْ أَينَ هُوَ؟**» . فَجَاءَ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ ، وَأَصابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يمْسَحُهُ عَنْهُ وَيقُولُ : «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ**» . [٤٤١]

● **ما يستفاد:**

١- يجوز المبيت والمقيل في المسجد في جميع الأحوال .
٢- يجوز دخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها .
٣- جواز الكنية بغير الولد .
٤- يستحب ممازحة الغاضب بما يذهب غضبه .
٥- جواز إبداء المنكبين في غير صلاة .
٦- فضيلة الإصلاح لا سيما بين الأقرباء .

باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

(٢٧٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**» . [٤٤٤]

● **ما يستفاد:**

- الأمر بصلاة الركعتين تحية للمسجد عند دخوله .

باب: بُنيان المسجد

(٢٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ ، وَسَقْفُهُ الجَرِيْدُ ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَادَ فِيهِ زِيادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ . [٤٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «القَصَّةِ» : أي : الجص وهو طين يستعمل للصق الحجارة بعضها ببعض .
- «السَّاجِ» : نوع من الشجر يعظم جدًّا ، وله ورق كبير .

● **ما يستفاد:**

١- القصد في تشييد المساجد دون بهرجتها .
٢- جواز توسيع المساجد عند الحاجة .
٣- تعهد الإمام للمساجد وغيرها من مصالح المؤمنين .

باب: التعاون في بناء المسجد

(٢٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمًا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَينِ لَبِنَتَينِ، فَرَآهُ النبيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيقُولُ: «**وَيحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**». قَالَ: يقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ. [٤٤٧]

● **شرح المفردات:**

- «وَيحَ»: كلمة تقال لمن وقع في مهلكة لا يستحقها، فيتحرم عليه.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الاجتهاد في أعمال البر.

٢- فضل بناء المساجد، والتعاون فيه.

٣- استحباب الاستعاذة من الفتن.

٤- إكرام العامل في سبيل اللَّه والإحسان إليه بالقول والفعل.

٥- عظيم خلق النبي ﷺ ومساعدته في بناء المسجد.

٦- الحديث علم من أعلام النبوة.

٧- فضيلة عمار رضي الله عنه.

٨- فضيلة عليٍّ ومن كان معه وأنهم كانوا على الحق.

باب: من بنى مسجدًا

(٢٧٩) عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه -عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُول اللهِ ﷺ- قَالَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**». [٤٥٠]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الإخلاص في سائر الأعمال.

٢- فضل بناء المساجد.

٣- استحباب تحسين ما يقدم للَّه تعالى؛ لأنه من تعظيم شعائر اللَّه.

٤- فضيلة عثمان رضي الله عنه.

باب: يَأخذ بنُصُول النَّبْل إذا مَرَّ في المسجد

(٢٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**». [٤٥١]

باب: المرور في المسجد

(٢٨١) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا**». [٤٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «بِنَبْلٍ»: بالسهام.
- «لا يَعْقِرْ»: لا يجرح.
- «بِنِصَالِهَا»: النَّصْل رأس السهم المدبب.

● **ما يستفاد:**

١- جواز المرور في المسجد بالسلاح.
٢- الاحتياط والحذر مما يؤذي المسلمين.
٣- وجوب حرص الراعي على رعيته وحياطتها.
٤- تعظيم حرمة المسلم على المسلم.

باب: الشِّعر في المسجد

(٢٨٢) عَنْ حَسَّان بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ؛ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**يا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟**». قَالَ أَبو هُرَيرَةَ: نَعَمْ. [٤٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»: قوِّه بجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب أداء الشهادة وعدم كتمانها.
٢- استحباب الذب عن جَنَاب الإسلام ورسوله.
٣- استحباب الدعاء للمجاهدين في سبيل اللَّه.

باب: أصحاب الحِراب في المسجد

(٢٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالتْ: لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. وفِي رِواية: يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [٤٥٤]

● **ما يستفاد:**

١- جواز اللعب المباح في المسجد.
٢-جواز النظر إلى اللهو المباح.
٣- جواز إظهار السرور بالأعياد وهو من شعار الدين.
٤- مشروعية اللعب بالسلاح على سبيل التدريب للجهاد.
٥- حسن خلقه ﷺ وكريم معاشرته لأهله.
٦- جواز نظر المرأة إلى الرجال من غير ريبةٍ.

باب: التقاضي والملازمة في المسجد

(٢٨٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيهِ فِي المَسْجِدِ، فَارتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُما حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «**يا كَعْبُ**»، قَالَ: لَبَّيكَ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذَا**»، وَأَوْمَأَ إِلَيهِ؛ أَي: الشَّطْرَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُمْ فاقْضِهِ**». [٤٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «سِجْفَ»: الستر.
- «الشَّطْرَ»: النصف.

● **ما يستفاد:**

١- جواز وضع جزء من الدَّيْن بلا اشتراط لقبض الباقي منه.
٢- سرعة استجابة الصحابة للنبي ﷺ ولو في أمورهم الشخصية.
٣- يجوز رفع الصوت في المسجد بالعلم والخير فيما لابد منه.
٤- استحباب الشفاعة إلى صاحب الحق.

باب: كَنْس المسجد والتقاط الخِرَق والقَذَى والعِيدان

(٢٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النبي ﷺ عَنْهُ، فَقَالوا : مَاتَ. فَقَالَ : «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**، - أَوْ قَالَ : **قَبْرِهَا**» . فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ . [٤٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «يقُمُّ المَسْجِدَ» : أي : يجمع القمامة، وهي الكناسة من أرض المسجد .
- «آذَنْتُمُونِي» : أعلمتموني .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تنظيف المسجد وبيان عظيم ثوابه .
٢- استحباب السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب .
٣- تكون المكافأة بالدعاء وبغيره من أنواع البر .
٤- الترغيب في شهود جنائز أهل الخير .
٥- الندب إلى الصلاة على القبر لمن لم يصل عليه .
٦- لا بأس بالإعلام بالموت بقدر ما يؤدي الغرض .

باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد

(٢٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَتِ الآياتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النبيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ . [٤٥٩]

● **ما يستفاد:**

١- تحريم التجارة بالمحرَّم كالخمر ونحوه .
٢- وجوب تنزه المسلم عن الحرام .
٣- التحريم والتحليل لا يكون بغير دليل شرعي .

باب: الأسير أو الغَريم يُربط في المسجد

(٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ**

البَارِحَةَ - أَو قَالَ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾» . [٤٦١]

● **ما يستفاد:**

١- جواز تشكُّل الجن ورؤيتهم بالعين الباصرة .

٢- عظيم أدب النبي ﷺ مع إخوانه من الأنبياء .

باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النبيُّ ﷺ خَيمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيهِمْ، فَقَالوا: يا أَهْلَ الخَيمَةِ، مَا هَذا الذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا . [٤٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «الأَكْحَلِ»: عرق في وسط الذراع .
- «فَلَمْ يَرُعْهُمْ»: لم يُخِفْهُم .
- «يَغْذُو»: يسيل .

● **ما يستفاد:**

١- فضل عيادة المريض .

٢- جواز تطبيب المريض في المسجد .

٣- حرص النبي ﷺ على تفقد أصحابه .

٤- فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه .

باب: إدخال البعير في المسجد للعلَّة

(٢٨٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيتِ، يَقْرَأُ بالطُّور وكتابٍ مَسْطُورٍ . [٤٦٤]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الطواف راكبًا .

٢- بيان يُسْر الإسلام في جميع تشريعاته .

٣- طواف المرأة من خلف الرجال .

باب في فضل المشي إلى المسجد في الظلمة

(٢٩٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلَينِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النبيِّ ﷺ فِي لَيلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَينِ ، يُضِيئَانِ بَينَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ . [٤٦٥]

● **ما يستفاد:**

١- فضل من يخرج في الليل إلى الصلاة .

٢- ثبوت بعض الكرامات لبعض أولياء اللَّه والصحابة رضي الله عنهم .

٣- فضل هذين الصحابيين ، وهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما .

باب: الخَوْخَة والممر في المسجد

(٢٩١) عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ النبيُّ ﷺ فَقَالَ : «**إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَينَ الدُّنْيا وَبَينَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ**» . فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلتُ فِي نَفْسِي : مَا يُبْكِي هذَا الشيخَ ؟ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَينَ الدُّنْيا وَبَينَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنا ، فَقَالَ : «**يا أَبا بَكْرٍ ، لا تَبْكِ ؛ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لاتَّخَذتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ ، لا يَبْقَينَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إلا سُدَّ إلا بَابَ أَبِي بَكْرٍ**» . [٤٦٦]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه ، وبيان أنه كان أهلًا لأن يكون خليلًا للمصطفى ﷺ .

٢- بيان تفاوت العلماء في الفهم .

٣- الترغيب في اختيار ما في الآخرة على ما في الدنيا .

٤- شكر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه .

٥- إشارة قوية لاستحقاق أبي بكر للخلافة .

(٢٩٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسلامِ أَفْضَلُ ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هذَا المَسْجِدِ ، غَيرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**» . [٤٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «الخَوْخَة» : الباب الصغير .

● **ما يستفاد:**

١- فضل الإنفاق في سبيل اللَّه .

٢- من أعطى للَّه لم يخيِّب اللَّه رجاءه .

٣- رفعة مرتبة أبي بكر رضي الله عنه في الإسلام .

باب: الأبواب والغَلَق للكعبة والمساجد

(٢٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَدَعَا عُثْمانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ البَابَ ، فَدَخَلَ النبي ﷺ ، وَبِلالٌ ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَجُوا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَبَدَرتُ فَسَأَلتُ بِلالًا ، فَقَالَ : صَلَّى فِيهِ ، فَقُلْتُ : فِي أَيِّ؟ فَقَالَ : بَينَ الأُسْطُوانَتَينِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسأَلَهُ كَمْ صَلَّى . [٤٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «الغَلَق» : ما يُغلق به الباب .

● **ما يستفاد:**

١- صلاة النبي ﷺ ركعتين داخل الكعبة .

٢- الحرص على اتباع السنة والسؤال عنها .

٣- سؤال المفضول مع وجود الفاضل والاكتفاء به .

٤- جواز الصلاة بين السواري لغير جماعة .

٥- استحباب دخول الكعبة .

باب: الحِلَق والجلوس في المسجد

(٢٩٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ : مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيلِ ؟ قَالَ : «**مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ ، صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**» . وإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيلِ وِتْرًا ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ . [٤٧٢]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب صلاة الليل مثنى مثنى .

٢- استحباب ختم صلاة الليل بالوتر .

٣- جواز الكلام مع الإمام أثناء الخطبة .

باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

(٢٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى . [٤٧٥]

● **ما يستفاد:**

١- جواز وضع رِجل على الأخرى عند الاستلقاء .

٢- جواز الاتكاء والاضطجاع وأنواع الاستراحة في المسجد .

باب: الصلاة في مسجد السُّوق

(٢٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ : «**صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيتِهِ ، وصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، وَأَتَى المَسْجِدَ ، لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ؛ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ ؛ كَانَ فِي صَلاةٍ ما كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّي المَلَائِكَةُ عَلَيهِ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الذي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**» . [٤٧٧]

● **ما يستفاد:**

١- فضل المسجد على سائر بقاع الأرض.
٢- تفضيل الجماعة على صلاة الفرد.
٣- استحباب كثرة الخطى إلى المساجد.
٤- تفضيل المسجد البعيد على القريب.
٥- وجوب الإخلاص في جميع الأعمال.
٦- استحباب إسباغ الوضوء والمحافظة عليه.

باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

(٢٩٧) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» - وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [٤٨١]

● **ما يستفاد:**

١- الحرص على ترابط وتواد المسلمين.
٢- جواز تشبيك الأصابع في المسجد.
٣- التنفير من الفرقة والاختلاف.
٤- الإشارة لتوضيح المعنى ولزيادة الفهم.

(٢٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ العَشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يدَيهِ طُولٌ -يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَينِ- قَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**». فَقَالَ: أَكَمَا يقُولُ ذُو اليَدَينِ؟ فَقَالوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأَسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأَسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [٤٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «السَّرعَانُ»: أي: أوائل الناس في الخروج.

● **ما يستفاد:**

١- جواز تشبيك الأصابع في المسجد.
٢- استحباب تنبيه الإمام على سهوه.
٣- مشروعية سجود السهو.
٤- جواز التعريف باللقب.
٥- عدم الإسراع في الخروج من المسجد.
٦- استحباب النصيحة ولو في وجود الأفضل.
٧- عظيم إجلال الصحابة للنبي ﷺ وتوقيرهم له.
٨- وجوب المسارعة في الانقياد للحق.

باب: المساجد التي على طُرُق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

(٢٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ ويقُولُ: إِنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ يصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. [٤٨٣]

● **ما يستفاد:**

- تعظيم ابن عمر رضي الله عنه لسنة النبيِّ ﷺ.

(٣٠٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الذي بِذِي الحُلَيفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ -كَانَ فِي تِلكَ الطَّرِيقِ- أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الذي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتي عَلَيهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عبدُ اللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا فِيهِ السَّيلُ بِالبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ، الذي كَانَ عبدُ اللهِ يصَلِّي فِيهِ. [٤٨٤]

● **شرح المفردات:**

- «سَمُرَةٍ»: شجرة ذات شوك تسمى أم غيلان.
- «شَفِيرِ الوَادِي»: حرفه.
- «الأَكَمَةِ»: المكان المرتفع على ما حوله، أو هو التل.

- «كُثُبٌ»: جمع كثيب، وهو التل من الرمل.
- «فَعَرَّسَ»: أي: نزل للاستراحة.
- «فَدَحَا»: أي: دفع.

● **ما يستفاد:**

١- معرفة الصحابة ﷺ لخطوات النبي ﷺ ونقلهم لها بدقة.

٢- تقديم فهم الصحابة على غيرهم لمعرفتهم بمواقع النصوص وأسبابها.

(٣٠١) وَحَدَّثَ عبدُ اللَّه: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى حَيثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُوْنَ المَسْجِدِ الذي بِشَرَفِ الرَّوحَاءِ، وَكَانَ عبدُ اللَّه يعْلَمُ المَكَانَ الذي فِيهِ صَلَّى النبي ﷺ يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَّةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّة، بَينَهُ وَبَينَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. [٤٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «بِشَرَفِ الرَّوحَاءِ»: هي قرية قريبة من المدينة.

(٣٠٢) وَكَانَ عبدُ اللَّه يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الذي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفَهِ عَلَى حَافَّةِ الطَّرِيقِ، دُوْنَ المَسْجِدِ الذي بَينَهُ وَبَينَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عبدُ اللَّه يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عبدُ اللَّه يرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّيَ فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّة؛ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ. [٤٨٦]

● **شرح المفردات:**

- «العِرْقِ»: عرق الظبية، وهو وادٍ معروف.
- «مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ»: آخرها.

(٣٠٣) وحدَّثَ عبدُ اللهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُوْنَ الرُّوَيثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَينَ بَرِيدِ الرُّوَيثَةِ بِمِيلَينِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

[٤٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ»: هي الشجرة العظيمة.
- «وجاهَ الطريقِ»: أي: مقابله، أي: أمام الطريق.
- «مكانٍ بَطْحٍ»: واسع.
- «الرُّوَيْثَةِ»: قرية قريبة من المدينة.

(٣٠٤) وَحدَّثَ عبدُ اللهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَينَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ، كَانَ عبدُ اللهِ يرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ. [٤٨٨]

● **شرح المفردات:**

- «طَرْفِ تَلْعَةٍ»: يقال لما ارتفع من الأرض وما انهبط.
- «العَرْجِ»: قرية كبيرة.
- «رَضْمٌ»: هي الحجارة الكبيرة.
- «عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ»: ما يتفرع عن جوانبه.
- «بالهَاجِرَةِ»: في الظهيرة حال شدة الحر.

(٣٠٥) قالَ عبدُ اللهِ: ونَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُوْنَ هَرْشى، ذَلِكَ المَسِيلُ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَينَهُ وَبَينَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عبد اللَّه يصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ. [٤٨٩]

● **شرح المفردات:**

- «السَّرَحَاتِ»: جمع سرحة، وهي الشجرة الكبيرة.
- «المَسِيلُ»: المكان المنحدر.
- «هَرْشَى»: جَبَل على ملتقى طرفي المدينة والشام.
- «بِكُرَاعِ هَرْشَى»: أي: عند طرفها.
- «غَلْوَةٍ»: غاية بلوغ السهم، وهي تدل على قرب المكان، وقيل: قدر ميل.

(٣٠٦) ويَقُولُ: إِنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ ينْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ

ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيسَ بَينَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَينَ الطَّرِيقِ إلا رَمْيةٌ بِحَجَرٍ. [٤٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «مَرِّ الظَّهْرَانِ»: هو المكان الذي يسمى بطن مرو بالقرب من مكة.
- «الصَّفْرَاوَاتِ»: مكان بعد مَرّ الظهران.

(٣٠٧) قالَ: وكانَ النبيُّ ﷺ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. [٤٩١]

(٣٠٨) وكانَ عبدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ الذي بَينَهُ وَبَينَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النبي ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوداءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَينِ مِنَ الجَبَلِ الذي بَينَكَ وَبَينَ الكَعْبَةِ. [٤٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «فُرْضَتَي الجَبَلِ»: مُثَنَّى فُرْضَة، وهو مدخل الطريق إلى الجبل.

● **ما يستفاد:**

١- أهمية تتبع سنة النبي ﷺ وحرص الصحابة على ذلك.
٢- قيام الصحابة بواجب حفظ الدين ومعرفتهم بكل دقيق وجليل فيه.
٣- الصلاة في الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ إذا حصل ذلك اتفاقًا بغير قصد شد الرحال لتتبع آثار النبي ﷺ.
٤- حفظ الوصف التفصيلي والدقيق لكل أفعال النبي ﷺ وسكناته، ونقلها للمسلمين.

باب: سترة الإمام سترة من خلفه

(٣٠٩) وعَنْه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بالحَرْبةِ فَتُوضَعُ بَينَ يدَيهِ، فَيُصَلِّيَ إِلَيهَا، والنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [٤٩٤]

● **ما يستفاد:**

- استحباب الصلاة إلى سُترة لكي لا يُسمح بمرور أحد بين يدي المصلي.

(٣١٠) عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ -وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ- الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ ، يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ المَرْأَةُ والحِمَارُ . [٤٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «البَطْحَاء» : موضع خارج مكة .

● **ما يستفاد:**

١- جواز قصر الصلاة في السفر بمجرد الخروج من البلد .

٢- تحريم المرور بين يدي المصلي .

٣- قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لمواظبة الرسول ﷺ عليه .

باب: قَدْرُ كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسُّتْرَة

(٣١١) عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ بَينَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَينَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ . [٤٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «مَمَرُّ الشَّاةِ» : أي : قدر المسافة التي تمر منها الشاة .

● **ما يستفاد:**

- استحباب الدنوّ من السُّترة .

باب: الصلاة إلى العَنَزَة

(٣١٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النبي ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ؛ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ ، أَو عَصًا ، أَوْ عَنَزَةٌ ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حاَجَتِهُ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ . [٥٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «إِدَاوَة» : إناء صغير من جلد .

● **ما يستفاد:**

- خدمة العالم شرف للمتعلم .

باب: الصلاة إلى الأُسطوانة

(٣١٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ ، فَقِيلَ لَهُ : يا أَبَا مُسْلِمٍ ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوانَةِ ، قَالَ : فَإِنِّي رَأَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا . [٥٠٢]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الصلاة إلى الأعمدة واتخاذها سترة .

٢- لزوم اتباع السنة .

٣- بيان أنه كان للمصحف موضع خاص .

باب: الصلاة بين السَّوَاري في غير جماعة

(٣١٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حديثُ دخولِ النبيِّ ﷺ الكَعْبَةَ ، قالَ : فَسَأَلْتُ بِلالًا حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النبيُّ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يمِينِهِ ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ البَيتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ .

وفِي رِوَايةٍ : عَمُودَينِ عَنْ يَمِينِهِ . [٥٠٥]

● **ما يستفاد:**

- جواز صلاة المنفرد بين سواري المسجد .

باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجَر والرَّحْل

(٣١٥) وعَنْهُ رضي الله عنه ، عَنِ النبيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيها ، قِيلَ لنافعٍ : أَفَرَأَيتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قالَ : كَانَ يأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ -أَوْ مُؤَخَّرِهِ- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ . [٥٠٧]

● **شرح المفردات:**

- «يُعرِّض» : يجعلها بالعرض .

- «هبَّت الرِّكاب» : أي : هاجت الإبل .

● **ما يستفاد:**

١- جواز الاستتار في الصلاة بما يستقر من الحيوان .

٢- لزوم اتباع السنة .

باب: الصلاة إلى السَّرِير

(٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ النبيُّ ﷺ فَيتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي . [٥٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «أُسَنِّحَهُ» : أظهر من أمامه .
- «فَأَنْسَلُّ» : أخرج برفق .

● **ما يستفاد:**

١- جواز الصلاة إلى السرير والمرأة معترضة في القبلة .

٢- جواز انسلال النائم المعترض في قبلة المصلي .

٣- صلاة النوافل في البيوت وأمام أهل البيت .

باب: يَرُدُّ المصلِّي مَنْ مرَّ بين يديه

(٣١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَينَ يَدَيهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَينَ يَدَيهِ فَعَادَ لِيجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشدَّ مِنَ الأُولى ، فَنالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشكَا إِلَيهِ ما لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يا أَبَا سَعِيدٍ؟ ! قَالَ : سَمِعْتُ النبي ﷺ يقُولُ : «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَينَ يدَيهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**» . [٥٠٩]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية دفع المارِّ بين يدي المصلي .

٢- المقصود بالمقاتلة في الحديث شدة الدفع .
٣- تأكيد استحباب الصلاة إلى سترة .
٤- تأكيد حرمة المرور بين يدي المصلي .

باب: إثم المار بين يَدَي المصلي

(٣١٨) عَنْ أَبِي جُهَيم رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ مِنَ الإِثْمْ ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ**» . قَالَ الرَّاوِي : لا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً؟ [٥١٠]

● **ما يستفاد:**

١- تحريم المرور بين يدي المصلي .
٢- المراد بإطلاق الأربعين المبالغة في طول الانتظار .
٣- عِظَم إثم المار بين يدي المصلي .
٤- تحري الدقة في النقل عن النبي ﷺ .

باب: الصلاة خلف النائم

(٣١٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَنَا رَاقِدَةٌ ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ . [٥١٢]

● **ما يستفاد:**

١- جواز اتخاذ النائم والمضطجع سترة .
٢- التشديد في الحرص على الوتر .
٣- استحباب إيقاظ أهل البيت لصلاة الليل .
٤- الحث على صلاة الليل خاصة الوتر .

باب: إذا حملَ جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

(٣٢٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ

بِنْتَ زَينَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ لأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بنِ عَبدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . [٥١٦]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الصلاة مع حمل الصغير إذا كانت النجاسة لا تصيب ثياب المصلي .

٢- جواز العمل القليل في الصلاة للحاجة .

٣- عظيم تواضع النبي ﷺ ورحمته .

باب: المرأة تَطْرَحُ عن المصلي شيئًا من الأذى

(٣٢١) حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه في دُعاءِ النبيِّ ﷺ عَلَى قُريشٍ -يومَ وَضَعُوا عَليهِ السَّلَى- تَقَدَّم، وقالَ -هُنَا- في آخِرِهِ: ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً**» . [٥٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «القَلِيبِ»: البئر العارية التي لم يبن عليها .

❁ ❁ ❁

٩- كِتَابُ مَواقِيتِ الصَّلاَةِ

باب: مواقيت الصلاة وفضلها

(٣٢٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلاةَ -يوْمًا بِالعِرَاقِ- فَقَالَ : مَا هَذَا يا مُغِيرَةُ، أَلَيسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى؟ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : «**بِهَذَا أُمِرْتُ**» . [٥٢١]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الصلاة على مواقيتها التي علّمها جبريل للنبي ﷺ .
٢- إثم من يؤخر الصلاة عن وقتها .
٣- بيان أن السُّنة وحيٌ من اللَّه ﷻ .
٤- تفقُّد الإمام لرعيته وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .
٥- جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ لأن الملائكة غير مكلفين .
٦- بيان أن مواقيت الصلاة كانت قبل الهجرة .

باب: الصلاة كفَّارة

(٣٢٣) عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ، قُلتُ : أَنَا -كَمَا قَالَهُ- . قَالَ : إِنَّكَ عَلَيهِ -أَوْ عَلَيهَا- لَجَرِيءٌ، قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، والصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ والنَّهْي ، قَالَ : لَيسَ هَذا أُرِيدُ ، وَلكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يمُوجُ البَحْرُ ، قَالَ : لَيسَ عَلَيكَ مِنْهَا بَأْسٌ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا لبَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ : إذن لاَيُغْلَقُ أَبَدًا ، فقِيلَ لحُذَيْفَةَ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيسَ بِالأَغَالِيطِ . فَسُئِلَ : مَنْ البَابُ؟ فَقَالَ : عُمَرُ . [٥٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «الفِتْنَةُ»: الابتلاء. - «تَمُوجُ»: تضطرب وتتحرك.
- «الأَغَالِيطُ»: جمع أغلوطة، وهو ما يغالط.

● **ما يستفاد:**

١- الأعمال الصالحة تُكفِّر السيئات.
٢- الصبر والاحتساب عند وقوع المصيبة.
٣- ثبوت خصائص النبي ﷺ.
٤- فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣٢٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رجلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذا؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**».

وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «**لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**». [٥٢٦]

● **ما يستفاد:**

١- تكفير الخطايا بالأعمال الصالحات ما لم تكن كبائر.
٢- فضل الصلاة على سائر الأعمال.
٣- وجوب التوبة والرجوع عن المعصية.

باب: فضل الصلاة لوقتها

(٣٢٥) وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَينِ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [٥٢٧]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة التبكير إلى الصلاة.
٢- فضل بر الوالدين على الجهاد في سبيل اللَّه.
٣- أعمال البر يفضل بعضها بعضًا.

٤- الرفق بالعالم وعدم الإكثار عليه خشية إملاله .
٥- ما كان عليه النبي ﷺ من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه .
٦- ما كان عليه الصحابة من الشفقة على رسول اللَّه ﷺ .

باب: الصلوات الخمس كفارة

(٣٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقُولُ : «**أَرَأَيتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحدِكُمْ ، يغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يوْمٍ خَمْسًا ، ما تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟**» . قَالُوا : لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيئًا ، قَالَ : «**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ ، يَمْحُو اللهُ بِهَا الخَطَايا**» . [٥٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «مِنْ دَرَنِهِ» : من وَسَخِه .

● **ما يستفاد:**

١- الصلاة تُكفِّر الذنوب المأذون بتكفيرها شرعًا .
٢- بلاغة الرسول ﷺ في ضرب الأمثال .
٣- ضرب المثل يقرب المعنى إلى الذهن ويؤكده .

باب: المصلي يناجي ربه ﷻ

(٣٢٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ ذِرَاعَيهِ كَالكَلْبِ ، وَإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُقَنَّ بَينَ يدَيهِ ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ**» . [٥٣٢]

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن التشبه بأوضاع الحيوانات في الصلاة .
٢- وجوب الأدب مع اللَّه تعالى .
٣- التوسُّط والاعتدال في الأمور كلها .

باب: الإبراد بالظُّهر في شدة الحر

(٣٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي**

بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بَنَفَسَينِ ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ ونَفَسٍ فِي الصَّيفِ ؛ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» . [٥٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «أَبْرِدُوا» : أي : أخِّروا صلاة الظهر حتى يبرد الجوّ .
- «الزَّمْهَرِير» : شدة البرد .

● **ما يستفاد:**

١- يستحب تأخير الظهر في شدة الحر حتى يبرد الجو .
٢- الحكمة من التأخير أن شدة الحر تُذْهِب الخشوع .
٣- شدة الحر من فَيْح جهنم ليتذكر الناس عذاب اللَّه .
٤- في الحديث ردٌ على من زعم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة .
٥- الترهيب من نار جهنم وما فيها .

باب: الإبراد بالظُّهر في السفر

(٣٢٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يؤَذِّنَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : «**أَبْرِدْ**» . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : «**أَبْرِدْ**» حَتَّى رَأَينَا فَيْءَ التُّلُولِ . [٥٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «فَيْء التُّلُولِ» : المراد بها ظهور ظل للتل وهو يدل على تأخر الوقت .

● **ما يستفاد:**

١- يجوز تأخير الأذان للإبراد بالظهر عند شدة الحر .
٢- وفيه دليل على أن الأذان لحضور الصلاة لا لدخول الوقت .

باب: وقت الظهر عند الزوال

(٣٣٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ، ثُمَّ قَالَ : «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ ، فَلا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ ؛ إِلَّا أَخْبَرتُكُمْ به ، مَادُمْتُ فِي مَقَامِي هَذا**» ، فَأَكْثَرَ

النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يقُولَ: «**سَلُوا**»، فَقَامَ عبدُ اللَّه بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يقُولَ: «**سَلُونِي**»، فَبَرَكَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا، فِي عُرْضِ هَذا الحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالخَيرِ وَالشَّرِّ**».

قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا الحَدِيْثِ فِي كِتَابِ العِلْمِ مِن رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى، لَكِن فِي هَذِهِ الرِوَايَةِ زِيَادَةٌ وَمُغَايَرَةُ أَلفَاظٍ. [٥٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «فَبَرَكَ»: فجلس.
- «آنِفًا»: سابقًا.

● **ما يستفاد:**

١- الحث على الخير والتنفير من الشَّرِّ.
٢- ذمُّ كثرة السؤال فيما لا طائل منه.
٣- ذمُّ التعمُّقِ والتنطُّع.
٤- فقه عمر رضي الله عنه وورعه وقوة إيمانه.
٥- دلائل نبوته ﷺ، وإطلاع اللَّه له على بعض المغيَّبَات.

(٣٣١) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيقْرَأُ فِيهَا مَا بَينَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، والعَصْرَ وَأَحَدُنَا يذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ فَيرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -وَنَسِي الرَّاوِي مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ- قَالَ: وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ. [٥٤١]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التطويل في القراءة في صلاة الصبح.
٢- مشروعية امتداد صلاة الصبح حتى انتشار الضوء.
٣- استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل.

باب: تأخير الظهر إلى العصر

(٣٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ والعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. [٥٤٣]

● **ما يستفاد:**

- جواز الجمع في الحضر للمرض أو للمطر .

باب: وقت العصر

(٣٣٣) حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي ذِكْرِ الصَّلوَاتِ -تَقدَّمَ قَرِيبًا ، وقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - لَمَّا ذَكَرَ العِشَاءَ- : وَكَانَ يكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا . [٥٤٧]

● **ما يستفاد:**

١- كراهية النوم قبل صلاة العشاء .

٢- كراهية السمر والسهر بعد العشاء إلا لحاجة .

(٣٣٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ . [٥٤٨]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تعجيل العصر في أول وقته .

٢- جواز تأخير العصر إلى وسط الوقت للحاجة .

(٣٣٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي ، فَيأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ أَوْ نَحْوِه . [٥٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «العَوَالِي» : القرى المجتمعة حول المدينة .

باب: إثم من فاتته العصر

(٣٣٦) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**» . [٥٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «وُتِرَ» : أُصيب في أهله وماله .

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من فوات صلاة العصر .

٢- المصيبة في الدين أعظم من كل مصيبة .

باب: من ترك العصر

(٣٣٧) عَنْ بُرَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ فِي يوْمٍ ذِي غَيمٍ : بَكِّرُوا بِصَلاةِ العَصْرِ ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**» . [٥٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «حَبِطَ عَمَلُهُ» : المراد بالعمل هنا هو عمل الدنيا ، أي : يحبط فلا ينتفع به .

باب: فضل صلاة العصر

(٣٣٨) عَنْ جَرِير بنِ عبدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِندَ النبيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةً فَقَالَ : «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذا القَمَرَ ، لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ؛ فَافْعَلُوا** -ثُمَّ قَرَأَ- : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾» . [٥٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «لا تُضَامُّونَ» : أي : ترونه بوضوح .

● **ما يستفاد:**

١- المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر من أسباب رؤية اللَّه تعالى في الآخرة .

٢- ثبوت رؤية المؤمنين ربهم في الجنة .

(٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**يتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيجتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ- : كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**» . [٥٥٥]

● **ما يستفاد:**

١- الإيمان بوجود الملائكة المتعاقبين فينا .

٢- الإخبار بحفظ أعمال العباد يورث اليقظة وحفظ الأوامر والنواهي .

باب: مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

(٣٤٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ**» . [٥٥٦]

● **ما يستفاد:**

١- تدرك الصلاة بإدراك ركعة منها في الوقت .

٢- وجوب المبادرة بالصبح والعصر قبل شروق الشمس وغروبها .

(٣٤١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ ، كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ ، فَعَمِلُوا ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا ، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ العَصْرِ ، ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ : أَيْ رَبَّنَا ، أَعْطَيتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، وَأَعْطَيتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ؟ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**» . [٥٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «عَجَزُوا» : انقطعوا وماتوا .
- «قِيرَاطًا» : النصيب والأجر .

● **ما يستفاد:**

١- فضل أمة محمد ﷺ ، وأنها أطول الأمم بقاءً في الدنيا .

٢- قد يكون العمل قليلًا في الزمن ولكنه كثير البركة .

٣- العبرة في الأعمال بالإخلاص والمتابعة ، وليس بطول الزمن وقصره .

٤- ضرب الأمثال يقرب الفهم .

باب: وقت المغرب

(٣٤٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النبيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [٥٥٩]

● **شرح المفردات:**

- «مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»: المواضع التي تصل إليها سهامه، كناية عن أن الضوء باق.

(٣٤٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيانًا وَأَحْيانًا؛ إِذَا رَآهُم اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [٥٦٠]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب المبادرة لصلاة المغرب في أول وقتها.

٢- تقام الصلاة بحسب اجتماع الناس.

باب: من كره أن يقال للمغرب: العشاء

(٣٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ**»، قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ. [٥٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «لا تَغْلِبَنَّكُم»: المراد: ألا ينسوا الاسم الشرعي لصلاة المغرب فإنهم يسمونها العشاء.

● **ما يستفاد:**

- الأسماء الشرعية للعبادات توقيفية لا يجوز تغييرها.

باب: فضل العشاء

(٣٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيلَةً بِالعِشَاءِ - وَذَلكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ- فَلَمْ يخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيرُكُمْ**». [٥٦٦]

(٣٤٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنبيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يتَنَاوبُ النبيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النبيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيلُ، ثُمَّ خَرَجَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ؛ قَالَ لِمَنَ حَضَرَهُ: «**عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيكُمْ: أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِن النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيرُكُمْ**». أَوْ قَالَ: «**مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيرُكُمْ**»، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرْحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ. [٥٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «ابْهَارَّ اللَّيلُ»: أي: طلعت نجومه واشتبكت وكثرت ظلمته.
- «عَلَى رِسْلِكُمْ»: أي: تأنّوا وانتظروا.

● **ما يستفاد:**

١- للعِشاء فضيلة خاصة دون سائر الصلوات.
٢- جواز النوم بالمسجد.
٣- يستحب تأخير العِشاء إلى ثلث الليل.
٤- فضل انتظار الصلاة.

باب: النوم قبل العشاء لمن غُلِب

(٣٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ...حَدِيثُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَشَاءِ، وَنَادَاهُ عُمَرُ... تَقَدَّمَ، وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ: قَالَتْ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَينَ أَنْ يغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ.

وَفِي رِوَايةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ الآنَ، يقْطُرُ رَأسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يدَهُ عَلَى رَأسِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذا**».

وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ: وَضَعَ النبيُّ ﷺ يدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: فَبَدَّدَ أَصَابِعَهُ شَيئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيةِ اللِّحْيةِ، لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطُشُ إلا كَذَلِكَ.

وَرَوَى أَنَسٌ هَذَا الحَدِيث؛ فَقَالَ فِيهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذ. [٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تأخير العِشاء إلى ثلث الليل الأول.

٢- عظيم عناية الصحابة ﷺ بنقل أحوال النبي ﷺ كافة.

باب: فضل صلاة الفجر

(٣٤٨) عَن أَبي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**». [٥٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «البَرْدَيْنِ»: الفجر والعصر.

● **ما يستفاد:**

- فضل صلاة الفجر وصلاة العصر، وأهمية المحافظة عليهما.

باب: وقت الفجر

(٣٤٩) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النبي ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ، قُلتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً. [٥٧٥]

(٣٥٠) عَنْ سَهلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٥٧٧]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تأخير السحور إلى ما قبل الفجر.

٢- استحباب إطالة القراءة في الصبح حتى ينتشر الضوء.

باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

(٣٥١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ- وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. [٥٨١]

(٣٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمسِ فَأَخِّرُوا**

الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ» . [٥٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «حَاجِبُ الشَّمسِ» : طرف قرصها .

(٣٥٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَينِ ، وَعَنْ لِبْسَتَينِ... تَقَدَّمْ ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : وَعَنْ صَلاتَينِ : نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . [٥٨٤]

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن صلاة النافلة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح .
٢- النهي عن صلاة النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس .
٣- فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشهادة ابن عباس له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا .
٤- ضبط أحكام البيع واللباس وغيرهما بالأحكام الشرعية .

باب: لا يَتَحَرَّى الصلاة قبل غروب الشمس

(٣٥٤) عَنْ مُعَاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً ، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَينَاهُ يُصَلِّيهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا -يعْنِي : الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ . [٥٨٧]

باب: ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها

(٣٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي : الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ ، وَكَانَ النبي ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلا يصَلِّيهِما فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ . [٥٩٠]

(٣٥٦) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَكْعَتَانِ لَمْ يكُنْ رَسُولُ اللَّه ﷺ يدَعُهُمَا ، سِرًّا وَلا عَلانِيةً : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ . [٥٩٢]

● **ما يستفاد:**

١- مواظبة النبي ﷺ على السنن الرواتب التي أثبتها .

٢- حرص النبي ﷺ على التخفيف عن أمته .
٣- حرص الشرع على تجنب فعل ما يوقع في الشبهة .
٤- التخفيف في شأن كراهة التطوع بعد العصر .

باب: الأذان بعد ذَهاب الوقت

(٣٥٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : سِرْنَا مَعَ النبي ﷺ لَيلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ**» ، قَالَ بِلالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَغَلَبَتْهُ عَينَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيقَظَ النبيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : «**يا بِلالُ ، أَينَ مَا قُلْتَ؟!**» قَالَ : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ! قَالَ : «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيكُمْ حِينَ شَاءَ ، يا بِلالُ ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ**» . فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ ؛ قَامَ فَصَلَّى . [٥٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «ابْيَاضَّتْ» : صَفَتْ .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الأذان للفائتة .
٢- لا تفريط في النوم إذا أُخِذَت الأسباب للاستيقاظ .
٣- يجوز التأخير عن أول الوقت لقضاء الحاجة وتحصيل الوضوء .
٤- على الإمام مراعاة المصالح الدينية للأمة والاحتراز عن فوات العبادة .
٥- جواز الاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد .
٦- يستحب قبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ .

باب: مَنْ صلَّى بالناس جماعةً بعد ذَهاب الوقت

(٣٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يسُبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ ، قَال : يا رَسُولَ اللهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النبيُّ ﷺ : «**واللَّه مَا صَلَّيتُهَا**» ، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأنَا لَهَا ، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ . [٥٩٦]

● **ما يستفاد:**

١- يستحب ترتيب الصلوات الفائتة.

٢- جواز الحلف من غير استحلاف.

٣- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق.

باب: مَنْ نسي صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة

(٣٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**». [٥٩٧]

● **ما يستفاد:**

- كفارة نسيان الصلاة الواجبة أن تؤدى إذا ذُكِرَت.

باب: السَّمَر في الفقه والخير بعد العشاء

(٣٦٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ**». [٦٠٠]

● **ما يستفاد:**

١- فضل انتظار الصلاة.

٢- تكثير اللَّه ﷻ موارد الثواب لهذه الأمة.

(٣٦١) حَدِيثُهُ: عَلَى رَأْسِ مِائةِ سَنَةٍ... تَقَدَّمَ، وَفِي رِوَايَةٍ هُنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**». يرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ. [٦٠١]

● **ما يستفاد:**

١- إخبار اللَّه ﷻ لنبيه ﷺ ببعض المغيبات تأييدًا له.

٢- ثبوت وفاة الخضر عليه السلام.

٣- بيان قِصَر أعمار هذه الأمة.

باب: السَّمَر مع الضيف والأهل

(٣٦٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ ، وَإِنَّ النبي ﷺ قَالَ : «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ، وإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ**» ، وَأَنَّ أَبا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ ، وَانْطَلَقَ النبي ﷺ بِعَشَرَةٍ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ؟ قَالَ : أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوا ، قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبأْتُ ، فَقَالَ : يا غُنْثَرُ ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، وَقَالَ : كُلُوا لا هَنِيئًا ! فَقَالَ : وَاللهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا ، وَايْمُ اللهِ ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ : شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : يا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ، مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لا وَقُرَّةِ عَينِي ، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُوبَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِن الشَّيطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ- ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثَمَّ حَمَلَهَا إِلَى النبي ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَينَنَا وَبَينَ قَوْمٍ عَقْدٌ ، فَمَضَى الأَجَلُ ، فَفَرَّقَنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ -أَوْ كَمَا قَالَ . [٦٠٢]

● **ما يستفاد:**

١- جواز السمر بعد العشاء لحاجةٍ .
٢- حض الإسلام على كرم الضيافة .
٣- وجوب الثقة فيما عند اللَّه تعالى .
٤- جواز اتِّخاذ المسجد سكنًا عند الحاجة .
٥- مشروعية الاجتماع على الطعام .
٦- الإيمان بكرامات صحابة رسول اللَّه ﷺ و ﷺ .
٧- جواز توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم .
٨- ملاطفة الرجل لأهله .

❁ ❁ ❁

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ

باب: بَدء الأذان

(٣٦٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، يجْتَمِعُونَ فَيتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، لَيسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يا بِلالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**». [٦٠٤]

- **شرح المفردات:**

- «يتَحَيَّنُونَ»: ينتظرون حينها، أي: وقتها ويحسبون لها.

- **ما يستفاد:**

١- النهي عن التشبه باليهود والنصارى.
٢- استحباب أن يكون المؤذن قائمًا.
٣- مشروعية التشاور في الأمور المهمة.
٤- في الحديث منقبة لعمر رضي الله عنه.

باب: الأذان مَثْنَى مثنى

(٣٦٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ. [٦٠٥]

- **شرح المفردات:**

- «يَشْفَعَ»: مرتين مرتين.

- **ما يستفاد:**

١- كيفية الأذان وألفاظه توقيفية لا يجوز التصرف فيها.
٢- الإقامة مرةً مرة.

باب: فضل التأذين

(٣٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا نُودِيَ لِلصلاةِ ، أَدْبَرَ الشَّيطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصلاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطِرَ بَينَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يكُنْ يذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**» . [٦٠٨]

- **ما يستفاد:**

١- شدة عداوة الشيطان للإنسان .
٢- استحباب رفع الصوت بالأذان .
٣- استحباب أن يكون بين الأذان والإقامة فسحة من الوقت .
٤- الحرص على الخشوع في الصلاة وترك الوساوس .
٥- يكره الخروج من المسجد بعد الأذان لوقوع الشَّبه بالشيطان إلَّا لحاجةٍ .

باب: رفْع الصوت بالنداء

(٣٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «**إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ، وَلَا إِنْسٌ ، وَلَا شَيءٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يوْمَ القِيامَةِ**» . [٦٠٩]

- **ما يستفاد:**

١- استحباب رفْع الصوت بالأذان ولو كان في الفضاء .
٢- يستحب الأذان للصلاة ولو كان منفردًا .
٣- رِفْعة شأن المؤذن .

باب: ما يُحقن بالأذان من الدماء

(٣٦٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : عنِ النبيِّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا ؛ لَمْ يكُنْ يغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيهِمْ . [٦١٠]

- **ما يستفاد:**

١- الأذان شعار الإسلام الظاهر .

٢- لا يجوز الاتفاق على ترك الأذان .
٣- فضل الأذان لقصد الاجتماع للصلاة .
٤- حقن الدماء عند وجود الأذان .
٥- فضل أذان المنفرد .

باب: ما يَقول إذا سمع المنادي

(٣٦٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**» . [٦١١]

(٣٦٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَلَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْنا نَبِيَّكُمْ ﷺ يقُولُ . [٦١٢]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب إجابة المؤذن .
٢- استحباب إجابة المؤذن في الإقامة بالمثل .
٣- علو شأن الأذان وعموم فضله .

باب: الدعاء عند النداء

(٣٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ قَالَ حِينَ يسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا محْمُودًا الذي وَعَدْتَهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يوْمَ القِيامَةِ**» . [٦١٤]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب ترديد دعوة التوحيد .
٢- استحباب الدعاء عقب الأذان .
٣- ثبوت شفاعة النبي ﷺ لمن دعا له عقب الأذان بهذا الدعاء .

باب: الاستهام في الأذان

(٣٧١) عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ**

وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَا يَجِدُونَ إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ؛ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [٦١٥]

● **شرح المفردات:**

- «يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ»: يقترعون عليه.
- «التَّهْجِيرِ»: التبكير إلى الصلوات.
- «العَتَمَة»: المقصود بها صلاة العشاء.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب المسارعة والمنافسة على أبواب الخير.
٢- فضل الصف الأول.
٣- فضل المسارعة إلى الأذان.
٤- استحباب التبكير إلى الصلاة.

باب: أذان الأعمى إذا كان له مَنْ يخبره

(٣٧٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالًا يؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لا يُنَادِي حَتَّى يقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [٦١٧]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الأذان قبل طلوع الفجر الصادق.
٢- مشروعية الأذانين في صلاة الفجر.
٣- جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت.
٤- جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة على سبيل التعريف به.
٥- مشروعية العمل بخبر الواحد.
٦- جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك تعريفًا به، لا تنقيصًا وسخرية.

باب: الأذان بعد الفجر

(٣٧٣) عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ. [٦١٨]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب مدّ القيام إلى قبل أذان الفجر.

٢- تخفيف ركعتي النافلة قبل الصلاة.

باب: الأذان قبل الفجر

(٣٧٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيسَ أَنْ يقُولَ: الفَجْرُ، أَو الصُّبْحُ**». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْق، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ: «**حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**». يُشِيرُ بِسَبَّابَتَيهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [٦٢١]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الأذان لغير الصلاة؛ كالجهاد وتنبيه النائم والصائم.

٢- جواز اتخاذ المؤذن الراتب المعلَّم.

٣- مشروعية التعليم بالإشارة.

باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء

(٣٧٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلاةٌ**» ثَلاثًا «**لِمَنْ شَاءَ**». وفِي رِوَايَةٍ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلاةٌ، بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلاةٌ**» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**». [٦٢٧]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الركعتين بين الأذان والإقامة.

٢- استحباب شغل الأوقات بالعبادات غير المتعارضة.

باب: من قال: لِيؤذِّن في السفر مؤذنٌ واحد

(٣٧٦) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيتُ النبي ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا، رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينا، قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**». [٦٢٨]

● **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السماع والتلقي من النبي ﷺ مباشرة.

٢- رحمة ورفق النبي ﷺ بأمته.

٣- مراعاة أحوال المكلفين من شأن الدعاة المعلمين.

٤- استحباب النصيحة بالأهم فالمهم.

٥- تقديم الأكبر وتقديره.

باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة

(٣٧٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايةٍ: أَتَى رَجُلانِ النبيَّ ﷺ يُرِيْدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا؛ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**». [٦٣٠]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الأذان للمنفرد.

٢- مشروعية الجمع بين الأذان والإقامة للصلاة.

٣- تقديم إمامة الكبير إذا كان عالمًا.

(٣٧٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» فِي اللَّيلَةِ البَارِدَةِ، أَو المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [٦٣٢]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الصلاة في البيوت في الليلة شديدة المطر أو البرد القارس.

٢- المشقة تجلب التيسير.

باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة

(٣٧٩) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: «**فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيتُم الصَّلاةَ؛ فَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». [٦٣٥]

● **ما يستفاد:**

١- تبين الأمر قبل الحكم عليه.

٢- التزام السكينة عند أداء الصلاة.
٣- كراهية الاستعجال في إتيان الصلاة.
٤- حصول فضل الجماعة لمن أدرك جزءًا من الصلاة.

باب: متى يقوم الناس إذا رأَوْا الإمام عند الإقامة؟

(٣٨٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيكُم بِالسَّكِينَةِ**». [٦٣٧]

● **ما يستفاد:**
١- المأموم تبعٌ لإمامه.
٢- يستحب مراعاة حال المصلين في جميع الأحوال.

باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

(٣٨١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، والنبيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ. [٦٤٢]

● **ما يستفاد:**
١- جواز التناجي بين اثنين بحضور الجماعة.
٢- جواز الفصل بين الإقامة والصلاة لحاجة.

باب: وجوب صلاة الجماعة

(٣٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**والَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رجلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوْتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَينِ حَسَنَتَينِ؛ لَشَهِدَ العِشَاءَ**». [٦٤٤]

● **شرح المفردات:**
- «عَرْقًا»: أي: عظمًا فيه لحم، والمقصود يجد ما تشتهيه نفسه من اللحم.
- «المِرْمَاة»: ما بين ظِلْفَيْ الشاة من اللحم.

● **ما يستفاد:**

١- الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة.
٢- جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهًا على عظيم شأنه.
٣- التحذير من شأن من يحرص على الدنيا ويهمل أمر الآخرة.
٤- تقديم التهديد والوعيد على العقوبة.
٥- جواز العقوبة بالمال.
٦- جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل.
٧- مشروعية الترغيب والترهيب في الدعوة.

باب: فضل صلاة الجماعة

(٣٨٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». [٦٤٥]

● **ما يستفاد:**

١- زيادة ثواب صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.
٢- اهتمام الشريعة باجتماع المسلمين على الطاعة.

باب: فضل صلاة الفجر في جماعة

(٣٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**تَفْضُلُ صَلاةُ الجَمِيعِ صَلاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ**». ثُمَّ قَالَ أَبو هُرَيرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [٦٤٨]

● **ما يستفاد:**

١- فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.
٢- شهود الملائكة واجتماعها في صلاة الفجر.
٣- فضل صلاة الفجر خاصة.

(٣٨٥) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ**

أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، والَّذِي ينْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الذي يُصَلِّي ثُمَّ ينَامُ». [٦٥١]

● **ما يستفاد:**

١- زيادة الأجر بالصلاة في المسجد الأبعد مكانًا.

٢- زيادة أجر المنتظر للصلاة.

٣- تفاوت الأجور بحسب المشقة في العمل والإخلاص فيه.

باب: فضل التَّهجير إلى الظهر

(٣٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَينَمَا رَجُلٌ يمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ. [٦٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «المَطْعُون»: الذي يموت بمرض الطاعون.

- «المَبْطُون»: الذي يموت بداء في البطن.

● **ما يستفاد:**

١- فضل إماطة الأذى عن الطريق.

٢- أثر كل واحدة مما ذكر في الحديث في التخفيف على العبد، والتكفير عن سيئاته.

باب: احتساب الآثار

(٣٨٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلهِمْ، فَينْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النبي ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ، فَقَالَ: «**أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟**». [٦٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «يُعْرُوا المَدِينَةَ»: أي: يهجروا المدينة ويتركوها خاوية.

● **ما يستفاد:**

١- فضل المشي إلى المساجد.

٢- حرص النبي ﷺ على كثرة الثواب لأمته .
٣- ذم هجر المدن العامرة بالمسلمين والسكنى بعيدًا عنهم .
٤- أعمال البر الخالصة تكتب آثارها حسنات عند اللَّه تعالى .

باب: فضل العشاء في الجماعة

(٣٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَيسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» . [٦٥٧]

● **ما يستفاد:**

١- بيان فضل صلاة العشاء والفجر على سائر الصلوات .
٢- ذم من يتخلفون عن هاتين الصلاتين واتهامهم بالنفاق .
٣- فضل من يحافظ على هاتين الصلاتين خاصَّة .

باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد

(٣٨٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ : الإِمَامُ العَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ فِي المَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّه ؛ اجْتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ ، أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَينَاهُ**» . [٦٦٠]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة الأصناف السبعة الذين يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله .
٢- تعدد أبواب القربات وكثرتها .
٣- هناك أصناف أخرى يظلها اللَّه تعالى وردت في أحاديث أخرى .

باب: فضل من غدا إلى المسجد ومَنْ راح

(٣٩٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ : «**مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ ؛ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ ؛ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**» . [٦٦٢]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة من يأتي المسجد لصلاة الجماعة .

٢- الحض على الاجتهاد في العبادة والمداومة عليها .

باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

(٣٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ -رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ رضي الله عنه- : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رجلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، يُصَلِّي رَكْعَتَينِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ لَاثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!**» . [٦٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «لَاثَ» : أي : التف حوله الناس .

● **ما يستفاد:**

١- المنع من الشروع في صلاة أثناء إقامة الجماعة .

٢- المحافظة على الفريضة أولى من الاجتهاد في النافلة .

٣- استحباب ترك النافلة عند إقامة الفريضة وتداركها بعدها .

باب: حَدُّ المريض أن يشهد الجماعة

(٣٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الذي مَاتَ فِيهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأُذِّنَ ، فَقَالَ : «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ! إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النبيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيهِ تَخُطَّانِ الأرضَ مِنَ الوَجَعِ ، فَأَرادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النبي ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أُتِي بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ ، وَكَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه .

وَفِي رِوَايةٍ : جَلَسَ عَنْ يسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا . [٦٦٤]

(٣٩٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها فِي رِوَايةٍ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ النبي ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيتِي فَأَذِنَّ لَهُ . وباقي الحديث تقدمَ آنِفًا . [٦٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «أَسِيفٌ» : أي : رقيق القلب يشتد بكاؤه عند تلاوة القرآن .
- «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» : المراد : التشبيه بهن في إظهار خلاف ما في الباطن .
- «يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ» : يعتمد عليهما .

● **ما يستفاد:**

١- شدة حرص النبي ﷺ على الجماعة وبيان فضلها ولو مع المشقة .
٢- امتثال الأمر بلا جدال وخاصةً إذا كان من الأمير .
٣- جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة .
٤- جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض .
٥- فضل أبي بكر رضي الله عنه على سائر الأمة .
٦- تقديم الإمام مصالح الأمة على مصالحه .
٧- استئذان الرجل أزواجه إذا أراد المكث عند واحدة منهن لحاجة .
٨- إشارة النبي ﷺ لاستخلاف أبي بكر رضي الله عنه وإمامته .

باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟

(٣٩٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي يوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قَالَ : قُلِ : الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَروا ، فَقَالَ : كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا ، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي -يعْنِي النبيَّ ﷺ- ؛ إِنَّهَا عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ . [٦٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «يوْمٍ ذِي رَدْغٍ» : أي : يوم شديد الطين والوحل .
- «عَزْمَةٌ» : واجبة .

● **ما يستفاد:**

١- ابتناء هذه الشريعة على اليسر ورفع الحرج .

٢- استحباب إتيان رخص اللَّه تعالى .
٣- جواز التخلف عن الجماعة لعذر .

(٣٩٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَدَعاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا ، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ ، فَصَلَّى عَلَيهِ رَكْعَتَينِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لأَنَسٍ : أَكَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ : مَا رَأَيتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يوْمَئِذٍ . [٦٧٠]

● **ما يستفاد:**

١- قبول الأعذار القوية في التخلف عن الجماعة .
٢- استحباب ركعتي الضحى .
٣- استحباب قبول الدعوة والتزاور .

باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

(٣٩٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**» . [٦٧٢]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تفريغ القلب للصلاة لأدائها بخشوع .
٢- كراهة الصلاة بحضرة الطعام .
٣- كراهة الصلاة بحضرة كل ما يلهي عن الخشوع .

باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

(٣٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ النبيِّ ﷺ : مَا كَانَ يَصْنَعُ فِي بَيتِهِ؟ قَالَتْ : كَانَ يكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ . [٦٧٦]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب خدمة الرجل لأهل بيته ؛ إظهارًا للمودة والألفة .
٢- تقديم الصلاة على سائر الأعمال وشدة العناية بها .
٣- الترغيب في التواضع وترك التكبر .

باب: مَنْ صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته

(٣٩٨) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ رضي الله عنه قَالَ: إنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيفَ رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي. [٦٧٧]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الصلاة أمام الناس لتعليم الكيفية.

٢- نية التعليم لا تفسد الإخلاص في الصلاة.

٣- التعليم بالفعل من أهم وسائل التعليم والبيان.

باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

(٣٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثُ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» تَقَدَّم، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قالَتْ: قُلتُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِن البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيصَلِّ بالنَّاسِ، وَقُلتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إنَّ أبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْ! لأَنْتُنَّ صَواحِبُ يوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**». [٦٧٩]

(٤٠٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النبي ﷺ الذي تُوُفِّي فِيهِ، حَتَّى إذَا كَانَ يوْمُ الاثْنَينِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ، فَكَشَفَ النبي ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ، ينْظُرُ إلَينَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيهِ لِيصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النبيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَشَارَ إلَينَا النبيُّ ﷺ: «**أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ**». وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يوْمِهِ. [٦٨٠]

● **ما يستفاد:**

١- الأعلم والأفضل أحق بالإمامة وإن كان أضعف صوتًا.

٢- شدة محبة الصحابة لنبيهم ﷺ.

٣- فضل أبي بكر رضي الله عنه علي سائر الأمة.

٤- العمل الخفيف في الصلاة لا يبطلها.

باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته

(٤٠١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ**»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيهِ، فَحَمِدَ اللَّه عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيتُكُمْ أَكْثَرتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيهِ؛ وَإِنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». [٦٨٤]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر.
٢- يجوز الاستخلاف إذا غاب الإمام الراتب.
٣- فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سائر الصحابة.
٤- جواز رفع اليدين للدعاء في الصلاة.
٥- جواز الالتفات للضرورة أثناء الصلاة.
٦- جواز العمل القليل في الصلاة.
٧- الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن.
٨- مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالكلام.

باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

(٤٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ قَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**»، قُلْنَا: لا يَا

رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُم ذَهَبَ لِينُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**»، قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِينُوءَ فَأُغْمِي عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**»، قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**»، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثَمَّ ذَهَبَ لِينُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**»، قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النبي ﷺ لِصَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النبي ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا- يا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيامَ. وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ. [٦٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «لِينُوءَ»: ليقوم.
- «المِخْضَبِ»: الإناء الواسع الكبير.

● **ما يستفاد:**

١- الإغماء ينقض الوضوء وكذلك كل ما يذهب الوعي.

٢- استحباب انتظار الناس للإمام.

٣- اعتراف الصحابة بفضل أبي بكر عليهم جميعًا رضي الله عنهم.

٤- مشروعية الأخذ بأسباب التداوي.

٥- فضل عمر بن الخطاب بعد أبي بكر رضي الله عنهما.

(٤٠٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها حَدِيثُ صلَاةِ النبي ﷺ فِي بَيْتِهِ؛ وَهُوَ شَاكٍ -تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**». [٦٨٨]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب متابعة الإمام.

٢- جواز الإتمام بالإمام جالسًا.

٣- يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من المرض وغيره.

باب: متى يسجد مَنْ خلفَ الإمام؟

(٤٠٤) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يقَعَ النبيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. [٦٩٠]

● **ما يستفاد:**

١- جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته.

٢- استحباب الطمأنينة في الصلاة.

٣- لا يَشرع المأموم في الركن حتى يتمه الإمام.

باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام

(٤٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ أَلا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟! أَوْ يجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ!**». [٦٩١]

● **ما يستفاد:**

١- يحرم تقدم المأموم على الإمام في الصلاة.

٢- جواز وقوع المسخ في هذه الأمة.

باب: إمامة العبد والمولى

(٤٠٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**». [٦٩٣]

● **شرح المفردات:**

- «كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»: أي: لصغرها.

● **ما يستفاد:**

١- صحة إمامة العبد إذا كان قارئًا.

٢- وجوب الطاعة للإمام.

٣- الرضا بمن استعمل للإمامة ما لم يكن فاسقًا أو مبتدعًا.

٤- ترك الخروج على السلطان ولو كان جائرًا ما لم يأتِ بكفرٍ بواح.

باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

(٤٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا، فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا، فَلَكُمْ وَعَلَيهِمْ**». [٦٩٤]

● **ما يستفاد:**

١- صحة الصلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ.

٢- صلاة الإمام صلاة لمن خلفه.

٣- فساد صلاة الإمام لا تعني فساد صلاة المأموم.

باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه؛ لم تفسد صلاتُهما

(٤٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما، حَدِيثُ مَبِيتِهِ فِي بَيتِ خَالَتِهِ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يتَوَضَّأْ. [٦٩٨]

● **ما يستفاد:**

- النوم اليسير لا ينقض الوضوء ما لم يذهب بالوعي.

باب: إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

(٤٠٩) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كان يُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: «**فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَينِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ. [٧٠١]

● **شرح المفردات:**

- «فَتَّانٌ»: منفِّر.

- «المُفَصَّلِ»: السبع الأخير من القرآن من سورة ق إلى آخر القرآن.

● **ما يستفاد:**

١- جواز قطع الائتمام والانفراد لحاجة وعذر.

٢- كراهية تطويل القراءة؛ مراعاةً لحال المأمومين.

٣- استحباب التوسط في القراءة.
٤- جواز إعادة الصلاة في اليوم الواحد مرتين لحاجةٍ.
٥- استحباب التيسير والتبشير.

باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

(٤١٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنْكمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، والكَبِيرَ، وذَا الحَاجَةِ**». [٧٠٢]

● **ما يستفاد:**

١- الحذر من التنفير والتعسير.
٢- استحباب مراعاة حال أضعف المأمومين.
٣- أهمية الأخذ على من يشدِّد على الناس.

باب: مَنْ شكا إمامه إذا طوَّل

(٤١١) عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديثُ مُعَاذٍ؛ وَأَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**فَلَوْلا صَلَّيتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**». [٧٠٥]

باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها

(٤١٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ وَيُكْمِلُهَا. [٧٠٦]

● **ما يستفاد:**

- هدي النبي ﷺ هو الأوسط والأقوم.

باب: مَنْ أَخَفَّ الصلاة عند بكاء الصبي

(٤١٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي، كَرَاهِيةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**». [٧٠٧]

● **ما يستفاد:**

١- جواز إدخال الصبيان إلى المسجد.

٢- جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال.

٣- شفقة النبي ﷺ على أصحابه.

٤- مراعاة أحوال الكبير والصغير من هدي خير الدعاة.

باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

(٤١٤) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَينَ وُجُوهِكُمْ**». [٧١٧]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تسوية الصفوف في الصلاة.

٢- الجزاء من جنس العمل.

٣- التباعد عن أسباب التباغض بين المسلمين.

باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

(٤١٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**». [٧١٩]

● **ما يستفاد:**

١- خصوصية النبي ﷺ بالرؤية من وراء ظهره.

٢- علم رسولِ اللَّه ﷺ من قبل اللَّه تعالى.

٣- الاستواء في صفوف الصلاة دليل على استواء القلوب.

٤- جواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سُتْرة

(٤١٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النبيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحُوا

فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيلَةَ الثَّانِيةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيلَتَينِ أَوْ ثَلاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيكُمْ صَلاةُ اللَّيلِ**».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ من رِوَايَةِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَة؛ أَنَّهُ قَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الذي رَأَيتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**». [٧٢٩، ٧٣١]

● **ما يستفاد:**

١- فضل صلاة النافلة في البيوت.

٢- حرص الصحابة على التأسي بالنبي ﷺ.

٣- بيان عظيم رحمة النبي ﷺ بأمته.

٤- العناية بالسنن والمستحبات.

باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

(٤١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيضًا، وقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [٧٣٥]

● **ما يستفاد:**

١- رفع اليدين حذو المنكبين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع من الركوع.

٢- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام يدل على طرح الدنيا والإقبال بالكلية على العبادة.

باب: وضع اليمنى على اليسرى

(٤١٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ. [٧٤٠]

● **ما يستفاد:**

١- السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٢- مراعاة الهيئة المسنونة في العبادة عامة .
٣- الهيئة المذكورة أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع .

باب: ما يقول بعد التكبير

(٤١٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يفْتَتِحونَ الصَّلاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . [٧٤٣]

● **ما يستفاد:**

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على متابعة سنة النبي ﷺ .

(٤٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَينَ التَّكْبِيرِ وَبَينَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ، فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ ، إِسْكَاتُكَ بَينَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ : «**أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ**» . [٧٤٤]

● **ما يستفاد:**

١- سنيَّة دعاء استفتاح الصلاة .
٢- هَمُّ المؤمن غفران ذنوبه وستر عيوبه .

بـاب

(٤٢١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ، حَدِيثُ الكُسُوفِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ : قَالَ : «**قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ حَتَّى لَو اجْتَرَأْتُ عَلَيهَا ، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَيْ رَبِّ ، أَوَأَنَا مَعَهُمْ؟ ! فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُ هذِهِ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ، فلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشِيشِ -أَوْ خَشَاشِ- الأَرْضِ**» . [٧٤٥]

● **شرح المفردات:**

- «خَشَاشِ» : حشرات الأرض .
- «تَخْدِشُهَا» : تمزق جلدها .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الصلاة عند حدوث ظاهرة الكسوف.

٢- التجاء المسلم إلى ربه في النوازل.

٣- تعلق قلب المؤمن بالجنة والنار.

٤- الإحسان إلى الحيوان من شرائع الإيمان.

باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

(٤٢٢) عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرابِ لِحْيتِهِ. [٧٤٦]

● **ما يستفاد:**

١- جواز نظر المأموم إلى إمامه لمصلحة الصلاة.

٢- في الحديث دلالة على كثافة شعر لحيته ﷺ.

باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة

(٤٢٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ؟!**»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**». [٧٥٠]

● **ما يستفاد:**

١- تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

٢- استحباب مداومة النظر أثناء الصلاة إلى موضع السجود.

باب: الالتفات في الصلاة

(٤٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ**». [٧٥١]

● **ما يستفاد:**

١- كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة.

٢- الحذر من تربص الشيطان بابن آدم ليفسد عليه صلاته.

باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

(٤٢٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ فَقَالَ: يا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلاءِ يزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا - وَالله - فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيينِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيينِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُ بِكَ يا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رجلًا -أَوْ رِجَالًا- إِلَى الكُوفَةِ، يَسَأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يدَعْ مَسْجِدًا إلا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيهِ خَيْرًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ -يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ- فقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لا يسِيرُ بِالسَّرِيةِ، وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيةِ، وَلا يُعْدِلُ فِي القَضِيةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذا كَاذِبًا، قَامَ رِياءً وَسُمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يقُولُ: شَيخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ الرَّاوِي عَنْ جَابِرٍ: وَأَنَا رَأَيتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَينَيهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ. [٧٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «لا يسِيرُ بِالسَّرِيةِ»: لا يخرج في الجيش للجهاد.
- «لا يَقْسِمُ بِالسَّوِيةِ»: لا يقسم بالعدل.
- «فَأَرْكُدُ»: أي: أقوم طويلًا.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة الكذب والافتراء في الدعاوى.
٢- دعوة المظلوم ليس بينها وبين اللَّه حجاب.
٣- وجوب تحقيق الإمام فيما يصل إليه من الشكاوى.
٤- جواز عزل الإمام بعض عماله إذا اقتضت ذلك المصلحة.
٥- جواز الدعاء على الظالم بالنقص في الدين.
٦- تبجيل الصحابة رضي الله عنهم بعضهم بعضًا.
٧- فقه عمر رضي الله عنه في سياسة أمور الولاة والرعية.

٨- فضيلة سعد وبراءة ساحته مما نُسِبَ إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤٢٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» . [٧٥٦]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .

٢- فضل فاتحة الكتاب .

(٤٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فَرَدَّ ، فَقَالَ : «**ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» . فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبي ﷺ فَقَالَ : «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» . -ثَلاثًا- فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا أُحْسِنُ غَيرَهُ ، فَعَلِّمْنِي ؟ فَقَالَ : «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**» . [٧٥٧]

● **ما يستفاد:**

١- أدب الصحابة مع النبي ﷺ .

٢- تواضع المتعلم للعالم وطاعته إياه والتسليم له .

٣- يجوز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار .

٤- وجوب الإعادة على من أخل بشيء من أركان الصلاة .

٥- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦- من أدب الدعوة حسن التعليم بغير تعنيف .

٧- إيضاح المسألة .

٨- تخليص المقاصد .

٩- طلب المتعلم من العالم أن يعلمه .

١٠- جواز تكرار السلام ورده .

١١- التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير .

١٢- حسن خلقه ومعاشرته ﷺ .

باب: القراءة في الظهر

(٤٢٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يقرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيينِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيةِ، وَيُسْمِعُ الآيةَ أَحْيانًا، وَكَانَ يقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيةِ. [٧٥٩]

● **ما يستفاد:**

١- القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأُوليين من الصلاة الرُّباعية.
٢- تقصير الركعة الثانية عن الأولى.
٣- الجهر بجزء من الآية أحيانًا في الظهر والعصر.

باب: القراءة في المغرب

(٤٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعتُ مِنَ رَسُولِ اللَّه ﷺ يقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. [٧٦٣]

(٤٣٠) عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِطُولَىْ الطُّولَيَينِ. [٧٦٤]

● **ما يستفاد:**

١- كان رسول اللَّه ﷺ يطيل القراءة أحيانًا في المغرب.
٢- صلاة النبي ﷺ كانت وسطًا.

باب: الجهر في المغرب

(٤٣١) عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. [٧٦٥]

● **ما يستفاد:**

١- كانت قراءة النبي ﷺ بحسب حال المصلين.

٢- الأَولى قراءة السورة كاملة في الصلاة.

باب: الجهر في العشاء

(٤٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ العَتَمَةَ، فَقَرأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [٧٦٦]

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت سجدة سورة الانشقاق.

٢- فضيلة اتباع السنة وذم البدع والمُحْدَثات.

(٤٣٣) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدى الرَّكْعَتَينِ بِالتِّينِ والزَّيْتُونِ.

باب: القراءة في العشاء

وَفِي رِوَايةٍ أُخْرَى قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [٧٦٧، ٧٦٩]

● **ما يستفاد:**

١- كان النبي ﷺ يخفف في العشاء، لمراعاة حال المصلين.

٢- حسن صوت النبي ﷺ وتلاوته.

باب: القراءة في الفجر

(٤٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ صَلاةٍ يقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَينَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيرٌ. [٧٧٢]

● **ما يستفاد:**

١- الإسرار والجهر في الصلاة من سنة النبي ﷺ.

٢- فضيلة اتباع السنة وذم البدع والمُحْدَثات.

باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر

(٤٣٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيهِم الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الذي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النبي ﷺ وَهْوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهْوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الذي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يا قَوْمَنَا، ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِى إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيهِ قَوْلُ الجِنِّ. [٧٧٣]

● **ما يستفاد:**

١- الإيمان بوجود الجن وأنهم أنواع، مؤمن وكافر.

٢- كانت بعثة النبي ﷺ نذير الإبعاد للشياطين من استراق السمع.

٣- عموم دعوة النبي ﷺ للإنس والجن.

(٤٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَرَأَ النبيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [٧٧٤]

● **ما يستفاد:**

١- سنة النبي ﷺ مبيِّنة ومُفصِّلَة لكتاب اللَّه.

٢- السنة وحيٌ من اللَّه.

باب: الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة

(٤٣٧) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيلَةَ فِي رَكْعَةٍ،

فَقَالَ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَينَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُوْرَةً مِنَ المُفَصَّلِ ، سُورَتَينِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . [٧٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «المُفَصَّلَ» : من «ق» إلى آخر القرآن على القول الصحيح .
- «النَّظَائِرَ» : السور المتشابهة في المعاني ونحوها .

● **ما يستفاد:**

١- يجوز قراءة بعض السورة في الصلاة .
٢- يجوز الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة .
٣- يستحب القراءة على حسب ترتيب المصحف .
٤- كراهة الإفراط في سرعة التلاوة .

باب: يقرأ في الأُخريَين بفاتحة الكتاب

(٤٣٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ، فِي الأُولَيينِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ ، وَفِي الرَّكْعَتَينِ الأُخْرَيينِ بِأُمِّ الكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ . [٧٧٦]

● **ما يستفاد:**

١- جواز رفع الصوت قليلًا ليُسْمِعَ المأمومين في الصلاة السِّرِّيَّة .
٢- استحباب التطويل في الركعة الأولى والتقصير فيما بعدها .
٣- استحباب القراءة بعد الفاتحة في الأُوليين من الرباعية دون الأُخريين .

باب: جهر الإمام بالتأمين

(٤٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» . [٧٨٠]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية التأمين للإمام .
٢- تأخر تأمين المأموم على الإمام .

٣- يقظة المسلم لتأمين الملائكة وحرصه على موافقتهم .
٤- تغفر صغائر الذنوب بموافقة تأمين الملائكة .

باب: فضل التأمين

(٤٤٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَتِ المَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» . [٧٨١]

● **ما يستفاد:**
١- مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة .
٢- يستحب التأمين دائمًا إذا أمَّنَ القارئ للفاتحة .

باب: إذا ركع دون الصف

(٤٤١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النبي ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ**» . [٧٨٣]

● **ما يستفاد:**
١- صحة صلاة المنفرد خلف الصف لحاجة أو لعذر .
٢- استحباب موافقة الإمام على أي حال وجده فيها .
٣- كراهة الاستعجال في إدراك الإمام أو الركعة فيفقد الخشوع .

باب: إتمام التكبير في الركوع

(٤٤٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَلَيٍّ رضي الله عنه بِالبَصْرَةِ فَقَالَ : ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّما رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ . [٧٨٤]

● **ما يستفاد:**
١- مشروعية التكبير مع كل ركوع وسجود .
٢- التكبير من شعائر الإسلام .

باب: التكبير إذا قام من السجود

(٤٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْوعِ، ثُمَّ يقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». [٧٨٩]

- **ما يستفاد:**

١- اقتران التكبير بالحركة في الصلاة.

٢- ثبوت التسميع والتحميد في الرفع من الركوع خاصة.

باب: وضع الأكف على الركب في الركوع

(٤٤٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ ابْنُهُ مُصْعَبٌ، قَالَ: فَطَبَّقْتُ بَينَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَينَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيدِينَا عَلَى الرُّكَبِ. [٧٩٠]

- **ما يستفاد:**

١- نسْخُ الصفة المذكورة في الركوع.

٢- جاءت السنة بحسن الركوع والسجود.

٣- استحباب وضع اليد على الركبتين في أثناء الركوع.

باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة

(٤٤٥) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ -مَا خَلا القِيامَ والقُعُودَ- قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [٧٩٢]

- **ما يستفاد:**

- الحث على تناسب أجزاء الصلاة في طولها ونحوه.

باب: الدعاء في الركوع

(٤٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ**

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» . وَعَنْهَا فِي رِوايةٍ أُخْرَى : يتَأَوَّلُ القُرْآنَ . [٧٩٤، ٨١٧]

● **ما يستفاد :**

- ثبوت التسبيح والدعاء المذكور في الركوع والسجود .

باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد

(٤٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» . [٧٩٦]

● **ما يستفاد:**

١- فضل الذكر الوارد .

٢- فضل متابعة الإمام .

٣- صلاة الملائكة بإزاء صلاة المسلمين .

٤- فضل هذه الأمة على سائر الأمم .

٥- فضل متابعة السنة والعمل بها .

بـاب

(٤٤٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النبيِّ ﷺ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَمَا يقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيدْعُو لِلمُؤْمِنِينَ وَيلْعَنُ الكُفَّارَ . [٧٩٧]

(٤٤٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ . [٧٩٨]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية القنوت في الصلوات كلها عند النوازل .

٢- مشروعية الدعاء للمؤمنين ولعن الكافرين بعد الركوع في القنوت .

٣- استحباب التعليم بالفعل .

٤- فضيلة اتباع السنة .

(٤٥٠) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يوْمًا وَرَاءَ النبي ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**». فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيتُ بِضْعًا وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يكْتُبُهَا أَوَّلُ!**». [٧٩٩]

● **ما يستفاد:**

١- جواز رفع الصوت بالذكر.

٢- جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام عند الحاجة.

٣- فضل الحمد بالصيغة المذكورة.

٤- خصوصية النبي ﷺ برؤية الملائكة.

باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

(٤٥١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ لنا صَلَاةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِي. [٨٠٠]

باب: يهوي بالتكبير حين يسجد

(٤٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». يدْعُو لِرِجَالٍ وَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيقُولُ: «**اللهُمْ أَنْجِ الوَلِيدَ ابْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»، وَأَهْلُ المَشْرِقِ -يوْمَئِذٍ- مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [٨٠٤]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الدعاء على الكافرين في الصلاة.

٢- محل القنوت بعد الرفع من الركوع.

٣- جواز الدعاء في قنوت الصلاة لرجالٍ بأسمائهم.

باب: فضل السجود

(٤٥٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يوْمَ القِيامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ لَيسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لا يا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لا يا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ؛ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيئًا فَلْيَتْبَعْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يتَّبعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يتَّبعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يتَّبعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيدْعُوهُمْ، فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَينَ ظَهْرَانَي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يتَكَلَّمُ يوْمَئِذٍ أَحَدٌ إلا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يومَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، هَلْ رَأَيتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ؛ غَيرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلائكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يعبدُ اللهَ، فَيخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ مَاءُ الحَياةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَيبْقَى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ والنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فقَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يارَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيسَ قَدْ أَعْطَيتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لا تَسْأَلَ غَيرَ الذي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يارَبِّ لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ، لا أَسْأَلُ غَيرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى

زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: وَيحَكَ يا بْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيسَ قَدْ أَعْطَيتَ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لا تَسْأَلَ غَيرَ الذي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يارَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَتُهُ قَالَ اللهُ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، -أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ-، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبو هُرَيرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ». [٨٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «شَوْك السَّعْدانِ»: نبات له شوك حاد.
- «امْتَحَشُوا»: احترقوا.
- «قَشَبَنِي»: آذاني.
- «ذَكَاؤُهَا»: لهيبها.

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت رؤية المؤمنين لربِّهم يوم القيامة.
٢- يعبر الناس على الصراط على حسب أعمالهم.
٣- الموحدون المصلُّون لا يخلَّدون في النار إن دخلوها.
٤- سعة فضل اللَّه تعالى.
٥- فضل الدعاء وقوة الرجاء في إجابة الدعاء ولو لم يكن الداعي أهلًا لذلك.
٦- النار لا تأكل مواضع السجود.
٧- الترغيب في الجنة وثوابها، والتنفير من النار وعذابها.
٨- ضرب المثل من الواقع لتقريب المعنى.

باب: السجود على الأنف

(٤٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَاليدَينِ، وَالرُّكْبَتَينِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيابَ وَالشَّعَرَ». [٨١٢]

● **شرح المفردات:**

- «نَكْفِت»: نضم ونرفع.

● **ما يستفاد:**

١- أعضاء السجود هي التي ثبتت في هيئة صلاة النبي ﷺ.

٢- كراهية جمع الثوب والشعر في الصلاة.

٣- فضل إظهار الذلة والانكسار للَّه تعالى.

باب: المكث بين السجدتين

(٤٥٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيتُ النبيَّ ﷺ... وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّم. [٨٢١]

● **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة على اتباع النبي ﷺ.

٢- هيئة الصلاة توقيفية لا يجوز فيها الاجتهاد والتغيير.

باب: لا يَفْتَرِشُ ذراعيه في السجود

(٤٥٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**». [٨٢٢]

● **ما يستفاد:**

١- كراهية التشبه بهيئة الحيوان في الصلاة.

٢- كراهية افتراش الذراعين في الصلاة.

باب: من استوى قاعدًا في وترٍ من صلاته ثم نهض

(٤٥٧) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. [٨٢٣]

● **ما يستفاد:**

- مشروعية جِلْسة الاستراحة مع الاطمئنان فيها.

باب: يكبر وهو ينهض من السجدتين

(٤٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيتُ النبي ﷺ. [٨٢٥]

باب: سنة الجلوس في التشهد

(٤٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، وَأَنَّهُ رَأَى وَلَدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ؛ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وَتَثْنِي اليُسْرَى، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ لا تَحْمِلانِي. [٨٢٧]

(٤٦٠) عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيه وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يدَيهِ؛ غَيرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَينِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. [٨٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «فَقَارٍ»: عظم.

● **ما يستفاد:**

١- التفريق بين هيئة الجلوس للتشهد الأول والتشهد الأخير.

٢- يجوز التربع في الصلاة للمريض ولا يجوز للصحيح.

٣- جواز وصف الرجل نفسه بأنه أعلم من غيره في المسألة إذا أمن العجب.

٤- تفاوت علم الصحابة بالأحكام.

٥- الإرشاد للسنة ولو لم يستطع المرء القيام بها لعذر.

٦- أهمية تعليم الأهل والأبناء السنة والدِّين.

باب: مَنْ لم ير التشهد الأول واجبًا

(٤٦١) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَينَةَ رضي الله عنه - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عبد مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ - أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيينِ، لَمْ يجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [٨٢٩]

● **ما يستفاد:**

- من سها عن التشهد الأول سجد سجدتين للسهو.

باب: التشهد في الآخِرة

(٤٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالتَفَتَ إِلَينَا النبيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَليقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عبدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». [٨٣١]

● **ما يستفاد:**

١- ألفاظ التشهد توقيفية ثابتة عن رسول اللَّه ﷺ.

٢- يستحب البدء بالدعاء للنفس.

٣- لكل مسلم من تشهده نصيب وذلك بالسلام والدعاء.

باب: الدعاء قبل السلام

(٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يدْعُو فِي الصَّلاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**». [٨٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «المَغْرَمِ»: الدين.
- «المَأْثَمِ»: ما يقتضي الإثم.

● **ما يستفاد:**

١- الاستعاذة من الفتن كبيرها وصغيرها.
٢- اجتناب مواضع الفتنة وعدم تعريض النفس لها.
٣- الأخذ بأسباب الكسب والمعاش لتجنُّب الدَّيْن.

(٤٦٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**». [٨٣٤]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء في الصلاة وغيرها.
٢- صدق التجاء المؤمن إلى ربه في المهمات.
٣- استحباب التذلل للَّه تعالى بالاعتراف بالذنوب والخطايا.

باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

(٤٦٥) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّشَهُّدِ -تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - بَعْدَ قَوْلِهِ -: «... **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ؛ فَيَدْعُو**». [٨٣٥]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الدعاء في الصلاة بما يختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة.
٢- استحباب استفتاح الدعاء بالتوحيد للَّه وبالرسالة لنبيه ﷺ.

باب: التسليم

(٤٦٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ؛ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يسِيرًا قَبْلَ أَنْ يقُومَ. [٨٣٧]

● **ما يستفاد:**

١- الاحتياط في منع الاختلاط.

٢- مراعاة أحوال المأمومين في الصلاة وبعدها.

٣- اجتناب مواضع التهم.

٤- مشروعية حضور النساء الجماعة في المسجد.

باب: يسلِّم حين يسلِّم الإمام

(٤٦٧) عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّينَا مَعَ النبي ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [٨٣٨]

باب: الذكر بعد الصلاة

(٤٦٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ -حِينَ ينْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المكْتُوبَةِ- كَانَ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [٨٤١]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الجهر بالذكر بعد الصلاة.

٢- جواز رفع الصوت بالذكر للتعليم.

(٤٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «**أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيرَ مَنْ أَنْتُمْ بَينَ ظَهْرَانِيهِمْ؛ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ، ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**».

قَالَ الرَاوي: فَاخْتَلَفْنَا بَينَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: «**تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**». [٨٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «أَهْلُ الدُّثُورِ»: أصحاب المال الكثير.

● **ما يستفاد:**

١- المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية.

٢- فضل الذكر عقب الصلوات.

٣- فضل استعمال المال في طاعة اللَّه تعالى.

٤- بالذكر يُدرك ما يدركه صاحب المال بماله.

٥- العمل السهل قد يدرك صاحبه فضل العمل الشاق بالإخلاص.

(٤٧٠) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**». [٨٤٤]

● **ما يستفاد:**

١- فضل التهليل والذكر عقب المكتوبات.

٢- الإكثار من ترطيب الأفواه بشهادة التوحيد.

باب: يَستقبل الإمام الناس إذا سلم

(٤٧١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً؛ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ. [٨٤٥]

● **ما يستفاد:**

١- التفات الإمام إلى المصلين بعد السلام.

٢- المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

(٤٧٢) عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ** ﷻ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوَكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالكَوَكَبِ**». [٨٤٦]

● **ما يستفاد:**

١- تعليق الأمور بالأسباب دون مسبِّب الأسباب؛ من الشرك والعياذ باللَّه.

٢- إسناد كل فعل في الكون للَّه تعالى.

٣- صدق التعلُّق باللَّه تعالى من الإيمان.

٤- ضرورة ضبط الألفاظ بما يوافق الشرع.

٥- تحكيم الشرع في أمور الحياة كافة.

باب: من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

(٤٧٣) عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النبيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «**ذَكَرْتُ شَيئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يحْبِسَنِي، فَأَمَرتُ بِقِسْمَتِهِ**». [٨٥١]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الخروج بعد الصلاة مباشرة لحاجة.

٢- جواز تخطي الصفوف بعد الصلاة للحاجة.

٣- استحباب المسارعة في الصدقة.

٤- الترغيب في أعمال البر كافة.

٥- الخوف من فتنة المال خاصة.

٦- الزهادة في الدنيا والرغبة في الآخرة.

باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

(٤٧٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيئًا مِنْ صَلاتِهِ، يرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيتُ النبي ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [٨٥٢]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التيامن في كل شيء.

٢- جواز التفات الإمام بعد الصلاة يَمينًا أو يسارًا.

باب: ما جاء في الثوم النِّيء، والبصل، والكراث

(٤٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** -يُرِيدُ الثُّومَ- **فَلا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا**». قَالَ الرَّاوِي: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقِيل: إِلَّا نَتْنَهُ. [٨٥٤]

(٤٧٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَن أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيعْتَزِلْنَا** -أَوْ **فَلْيعتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيتِهِ**». وَأَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «**كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**». [٨٥٥]

وَفِي رِوَايةٍ: أُتِي بِبَدْرٍ - يعْنِي: طَبَقًا - فِيهِ خَضِرَاتٌ.

● **ما يستفاد:**

١- كراهة أكل الثوم والبصل لمن يأتي إلى الجماعة.

٢- تطييب النبي ﷺ لقلوب أصحابه.

باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم

(٤٧٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا عَلَيهِ. [٨٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «مَنْبُوذٍ»: منفرد عن القبور بعيد عنها.

● **ما يستفاد:**

- استحباب الصلاة على القبر لمن لم يدرك صلاة الجنازة.

(٤٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». [٨٥٨]

● **ما يستفاد:**

- وجوب غسل الجمعة على كل بالغ .

(٤٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي : مِنْ صِغَرِهِ- ، أَتَى العَلَمَ الذي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ البَيتَ . [٨٦٣]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب اصطحاب الأطفال في أماكن العبادة ليعتادوها .

٢- استحباب الصدقة من كل ما تملك .

٣- مشروعية تخصيص النساء بالموعظة .

باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس

(٤٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ : «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى المَسْجِدِ؛ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**» . [٨٦٥]

● **ما يستفاد:**

١- جواز خروج النساء إلى صلوات العشاء والفجر في المسجد .

٢- لا تخرج المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه .

٣- كراهة منع النساء من الصلاة في المسجد .

❁ ❁ ❁

١١- كِتَابُ الجُمُعَةِ

باب: فرض الجمعة

(٤٨١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارى بَعْدَ غَدٍ**» . [٨٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ» : أي : الآخرون زمانًا الأعلون منزلة .
- «بَيْدَ» : بمعنى غير .
- «أُوتُوا الكِتَابَ» : المراد به التوراة والإنجيل .

● **ما يستفاد:**

١- فضل أمة محمد ﷺ وكرامتها .
٢- أمة محمد ﷺ أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم .
٣- فضل يوم الجمعة وأنه من خصائص أمة محمد ﷺ .
٤- الهداية والإضلال من اللَّه تعالى .

باب: الطيب للجمعة

(٤٨٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «**الغُسْلُ يَوْم الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**» . [٨٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «يَسْتَنَّ» : أي : يدلك أسنانه بالسواك .

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الاغتسال على كل بالغ يوم الجمعة .
٢- استحباب السواك والطيب في يوم الجمعة .

باب: فضل الجمعة

(٤٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْم الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنَ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ؛ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**» . [٨٨١]

● **ما يستفاد:**

١- الاحتفال بيوم الجمعة وبيان عظيم منزلته .

٢- مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم .

٣- حضور الملائكة لصلاة الجمعة .

٤- القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع .

٥- الصدقة بالإبل أفضل من الصدقة بالبقر .

باب: الدُّهْن للجمعة

(٤٨٤) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ الطُّهْرِ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيتِهِ ، ثُمَّ يخْرُجُ فَلا يفَرِّقُ بَينَ اثْنَينِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**» . [٨٨٣]

(٤٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تكُونُوا جُنُبًا ، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ**» . فَقَالَ : أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الطِّيبُ ؛ فَلا أَدْرِي ! [٨٨٤]

● **ما يستفاد:**

١- التبكير مع الغسل ليوم الجمعة يكفر الذنوب .

٢- كراهية تخطي الرقاب يوم الجمعة .

٣- حرمة الكلام أثناء خطبة الجمعة إلا لعذر .

٤- استحباب الادِّهان والتَّطيب يوم الجمعة .
٥- مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة .

باب: يَلْبَس أحسن ما يجد

(٤٨٦) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ وَجَدَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، لَوِ اشْتَرَيتَ هَذِهِ ، فَلَبِسْتَهَا يَوْم الجُمُعَةِ ، وَلِلوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**» . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يا رَسُولَ اللهِ ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» . فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا . [٨٨٦]

● **شرح المفردات:**

- «سِيَرَاءَ» : من حرير .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب لباس خاص ليوم الجمعة .
٢- استحباب النصيحة للإمام والعالم .
٣- الزهد في الدنيا والتجافي عن التشبه بأهلها .

باب: السواك يوم الجمعة

(٤٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**» . [٨٨٧]

(٤٨٨) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَكْثَرتُ عَلَيكُمْ فِي السِّوَاكِ**» . [٨٨٨]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب السواك يوم الجمعة .
٢- رفق رسول اللَّه ﷺ بأمته .
٣- تأكد استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة .

باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

(٤٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [٨٩١]

باب: الجمعة في القرى والمدن

(٤٩٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيةٌ فِي بَيتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». [٨٩٣]

- **ما يستفاد:**

١- مسئولية كل مسلم في ولايته عن أمر اللَّه تعالى.

٢- المسئولية تعاونية بين جميع أفراد المجتمع.

باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

(٤٩١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ..**» - تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَالَ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيامٍ يوْمًا، يغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**». [٨٩٦]

- **ما يستفاد:**

١- يتعين غسل الجمعة على كل مكلف.

٢- الحث على الطهارة والنظافة خاصة يوم الجمعة.

باب: من أين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تجب؟

(٤٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ ينْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي،

فَيأْتُونَ فِي الغُبَارِ يصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيوْمِكُمْ هَذَا**». [٩٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «العَوَالِي»: الأماكن التي تقع حول المدينة وبعيدة إلى حد ما.

● **ما يستفاد:**

١- رفق العالم بالمتعلم.

٢- استحباب التنظف لمجالسة أهل الخير.

٣- اجتناب أذى المسلم بكل طريق.

٤- حرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم.

٥- وجوب الجمعة على من كانوا في الضواحي.

باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس

(٤٩٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَو اغْتَسَلْتُمْ. [٩٠٣]

(٤٩٤) عَنْ أَنَسٍ: رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [٩٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ»: أي: كانوا يخدمون أنفسهم بأنفسهم.

● **ما يستفاد:**

- وقت الجمعة بعد زوال الشمس.

باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة

(٤٩٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَلاةِ، - يعْنِي: الجُمُعَةَ -. [٩٠٦]

● **شرح المفردات:**

- أَبْرَدَ: الإبراد: من الدخول في البرد، وهو انكسار الحر.

● **ما يستفاد:**

- مشروعية الإبراد في الجمعة .

باب: المشي إلى الجمعة

(٤٩٦) عَنْ أَبِي عَبْسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الجُمُعَةِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**» . [٩٠٧]

● **ما يستفاد:**

١- علو قدر المجاهد في سبيل اللَّه .

٢- الجهاد يكفر الذنوب ويكثر الحسنات .

باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

(٤٩٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ . قِيلَ : الجُمُعَةَ؟ قَالَ : الجُمُعَةَ وَغَيرَهَا . [٩١١]

● **ما يستفاد:**

١- كراهة إقامة أحد من مجلسه ؛ والجلوس مكانه .

٢- مراعاة الإسلام لمشاعر المسلمين .

٣- أهمية المودة والترابط بين أعضاء المجتمع المسلم .

باب: الأذان يوم الجمعة

(٤٩٨) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ . [٩١٢]

● **شرح المفردات:**

- «الزَّوْرَاءِ» : مكان بالمدينة .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الأذان الأول للجمعة وأنه سُنة عثمان رضي الله عنه .

٢- تغير الفتوى بتغير الحال .
٣- الاقتداء بسنة الخلفاء الراشدين المهديين .

باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة

(٤٩٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايةٍ قَالَ : لَمْ يكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيرَ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّأْذِينُ - يَوْمَ الجُمُعَةِ- حِينَ يجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ . [٩١٣]

● **ما يستفاد:**

١- السُّنة في الجمعة أذان واحد عندما يجلس الإمام على المنبر .
٢- جعل الأذان الأول لجمع الناس .

باب: يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

(٥٠٠) عَنْ مُعَاوِيةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْم الجُمُعَةِ ، فَلَمَّا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ مُعَاوِيةُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيةُ : وَأَنَا ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ مُعَاوِيةُ : وَأَنَا ، فَلَمَّا قَضَى التَّأْذِينَ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ -عَلَى هَذَا المَجْلِسِ- حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ، يقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي . [٩١٤]

● **ما يستفاد:**

١- جواز تعليم العلم وتعلمه من الإمام وهو على المنبر .
٢- يستحب للخطيب إجابة المؤذن وهو على المنبر .
٣- إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة .
٤- استحباب جلوس الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة .

باب: الخطبة على المنبر

(٥٠١) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَمْرِ المِنْبَرِ -تَقَدَّمَ ، وَذِكْرِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ ، وَرُجُوعِهِ القَهْقَرَى ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوايَةِ : فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «**أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا ؛ لِتَأْتَمُّوا ، وَتَعَلَّمُوا صَلاتِي**» . [٩١٧]

● **شرح المفردات:**

- «القَهْقَرى»: الرجوع إلى الخلف، والمراد منها المحافظة على استقبال القبلة.

● **ما يستفاد:**

١- على من فعل شيئًا يخالف العادة أن يذكر حكمته لأصحابه.

٢- جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل.

٣- جواز العمل اليسير في الصلاة.

٤- استحباب اتخاذ المنبر؛ لأنه أبلغ في مشاهدة الخطيب وسماعه.

(٥٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يقُومُ عَلَيْه النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ. [٩١٨]

● **شرح المفردات:**

- «العِشَارِ»: الناقة الحامل التي قاربت الولادة.

● **ما يستفاد:**

١- حنين الجذع من دلائل نبوته ﷺ.

٢- مشروعية اتخاذ المنبر يوم الجمعة.

٣- رحمته ﷺ بكل شيء.

باب: الخطبة قائمًا

(٥٠٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يقْعُدُ، ثُمَّ يقُومُ، كَما تَفْعَلُونَ الآنَ. [٩٢٠]

● **ما يستفاد:**

١- الخطبة قائمًا من السنة.

٢- من السنة جلسة الاستراحة بين الخطبتين.

باب: مَنْ قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد

(٥٠٤) عَنْ عَمْرو بْنِ تَغْلِبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِي بِمَالٍ -أَوْ بشيءٍ- فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ

قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيرِ، -فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ-**». فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [٩٢٣]

● **ما يستفاد:**

١- الاستسلام لحكم النبي ﷺ.

٢- وجوب الطاعة العامة للإمام، وذلك في المعروف.

٣- بُعد نظر النبي ﷺ.

٤- العطاء في الدنيا ليس دليلًا على التفضيل.

٥- طلب رضا رسول اللَّه ﷺ وإيثاره على الدنيا وما فيها.

٦- الاتكال على إيمان الأشخاص ودينهم عند الحاجة لذلك.

(٥٠٥) عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيه، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ**». [٩٢٥]

● **ما يستفاد:**

١- من السنة قول: «أما بعد» للفصل بين مقدمة الخطبة وموضوعها.

٢- حمد اللَّه والثناء عليه في بدء الخطبة.

٣- جواز تدارس العلم بعد العشاء.

(٥٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّها النَّاسُ، إِلَيَّ**». فَثَابُوا إِلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِي شَيئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ ينْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**». [٩٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «مُتَعَطِّف»: يلبس ثوبًا كأنه المعطف. - «مِلْحَفَةً»: العباءة.

- «عِصَابَة دَسِمَة»: رباطة رأس متغيرة اللون إلى السواد، أو وسخة أصابها الدهن.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الخطبة للأمور المهمة.

٢- الأمر بتقوى اللَّه في الولايات.

٣- الوصية بالأنصار خيرًا في كل زمان ومكان.

باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب؛ أمره أن يصلي ركعتين

(٥٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيتَ يا فُلانُ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ**». [٩٣٠]

● **ما يستفاد:**

١- تأكد استحباب ركعتي تحية المسجد قبل الجلوس.

٢- جواز كلام الإمام مع المصلين أثناء الخطبة.

٣- صلاة تحية المسجد لا تفوت بالقعود.

باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

(٥٠٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيتُ المَطَرَ يتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلكَ، وَمِنَ الغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ، وَالَّذِي يلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيرُهُ - فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يدَيهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلا عَلَينَا**». فَمَا يُشِيرُ بِيدِهِ إِلَى نَاحِيةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ. [٩٣٣]

● **شرح المفردات:**

- «قَزَعَة»: سحاب متفرق.

- «الجَوْبة»: الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد هنا: الفرجة في السحاب.

- «قَنَاةُ»: اسم وادٍ بالمدينة.
- «الجَوْد»: المطر الغزير.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الكلام مع الإمام أثناء الخطبة.
٢- استحباب الاستسقاء بالدعاء.
٣- مشروعية الاستسقاء على المنبر.
٤- جواز قيام المأموم أثناء الخطبة.
٥- في الحديث معجزة من معجزات النبوة.
٦- الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل.

باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال لصاحبه: أنصت؛ فقد لَغَا

(٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ -يَوْم الجُمُعَةِ- أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ**». [٩٣٤]

● **ما يستفاد:**

١- تحريم الكلام مع غير الإمام أثناء الخطبة.
٢- استحباب الإنصات والانتباه لخطبة الجمعة.

باب: الساعة التي في يوم الجمعة

(٥١٠) وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ، لا يوَافِقُهَا عبد مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يصَلِّي، يسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إياهُ**». وَأَشَارَ بِيدِهِ يُقَلِّلُهَا. [٩٣٥]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الاجتهاد في العبادة يوم الجمعة.
٢- فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة.
٣- العناية بالاجتهاد في الدعاء يوم الجمعة.

باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

(٥١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالتَفَتُوا إِلَيهَا حَتَّى مَا بَقِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رُجلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. [٩٣٦]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تفريغ القلب حال الإقبال على اللَّه تعالى.

٢- ذم كل ما يشغل عن ذكر اللَّه تعالى.

٣- حرمة تعلُّق القلوب بالدنيا على حساب الآخرة.

باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها

(٥١٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَينِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَينِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَينِ فِي بَيتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَينِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ. [٩٣٧]

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت السنن الرواتب عنِ النبي ﷺ وتأكد استحبابها.

٢- استحباب صلاة ركعتين بعد الجمعة في البيت.

❁ ❁ ❁

١٢- أَبوابُ صَلاةِ الخَوْفِ

(٥١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَينَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ. [٩٤٢]

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت الهيئة المذكورة لصلاة الخوف عن النبي ﷺ.

٢- مراعاة الانتباه للعدو أثناء الحرب حتى حال الصلاة.

٣- أهمية صلاة الجماعة حتى حال الخوف.

باب: صلاة الخوف رجالاً وركبانًا

(٥١٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه -في رِوَايةٍ- قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيامًا وَرُكْبَانًا**». [٩٤٣]

● **ما يستفاد:**

١- عدم سقوط وجوب الصلاة في أي حال.

٢- جواز الصلاة على الدابة ونحوها كمركبات الحرب حال التحام الصفين.

باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً

(٥١٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيظَةَ**». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ. [٩٤٦]

● **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة ﷺ على تنفيذ أوامر النبي ﷺ.

٢- لا يُنكَر على المجَتهَد فيما يقبل الخلاف من أمور الشرع.

٣- إقرار النبي ﷺ للاجتهاد زمن الوحي.

٤- رحمة النبي ﷺ بأمته، وإقراره مبدأ تنوع الرؤى، ما دامت تستند إلى النص ويحتملها معناه.

❁ ❁ ❁

١٣- كِتَابُ العِيدَيْنِ

باب: الحِراب والدَّرَق يوم العيد

(٥١٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ، تُغَنِّيانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيطَانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [٩٤٩]

● **شرح المفردات:**

- «الدَّرَق»: التُّرس.

● **ما يستفاد:**

١- جواز اللهو المباح في العيدين.
٢- إظهار الفرح بالعيدين من شعار الدين.
٣- مشروعية التوسعة على العيال أيام العيد.
٤- مشروعية الترويح بضوابطه.
٥- تأديب الأب ابنته بحضرة زوجها.
٦- الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها.
٧- وجوب أدب المرأة مع أبيها ومراعاة شعوره.

باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

(٥١٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَفِي رَوايةٍ عَنْهُ: وَيأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. [٩٥٣]

● **ما يستفاد:**

١- الإفطار يوم عيد الفطر قبل الصلاة من النسك.
٢- استحباب الوتر في كل شيء إشارة إلى وحدانية اللَّه تعالى.

٣- استحباب إظهار الفرح بالفطر يوم الفطر.

باب: سنة العيدين لأهل الإسلام

(٥١٨) عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدأُ بِهِ في يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**». [٩٥١]

● **ما يستفاد:**

١- نحر الأضحية والأكل منها من النسك.

٢- تقديم الصلاة على النحر وغيره.

باب: الأكل يوم النحر

(٥١٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه قالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمُ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا نُسُكَ لَهُ**»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيارٍ -خَالُ البَرَاءِ رضي الله عنهما-: يا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ في بَيتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيتُ قَبْلَ أَنْ آتِي الصَّلاةَ؟ قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ**»، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَينِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». [٩٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «النُّسُكَ»: الذبح.
- «عَنَاقًا»: أنثى ولد الماعز.

● **ما يستفاد:**

١- اتباع السنة شعار الفلاح.

٢- تأكيد استحباب الأضحية.

٣- استحباب التيسير على السائل إذا ظهر منه الصدق والخشية.

٤- جواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق من الخير.

باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر

(٥٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلوسٌ عَلَى صُفُوفِهِم، فَيعِظُهُم وَيَوصِيهِمْ وَيأْمُرُهُم: فَإِنْ كَانَ يرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يزَل النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَينَا المُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يرِيدُ أَنْ يرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّه، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ -وَاللهِ- خَيرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يكُونُوا يجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ. [٩٥٦]

- **ما يستفاد:**

١- خطبة العيد تكون بعد الصلاة.
٢- خطبة العيد في المصلى واقفًا من غير منبر.
٣- استحباب الخروج لصلاة العيد في الخلاء.
٤- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٥- إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة.
٦- جواز حلف العالم على صدق ما يخبر به.

باب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

(٥٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عبد اللهِ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى. [٩٦٠]

- **ما يستفاد:**

١- عدم مشروعية الأذان لصلاة العيدين.
٢- أهمية اتباع السنة ولزومها.

باب: الخطبة بعد العيد

(٥٢٢) وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْر، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَكُلُّهُمْ كَانُوا يصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [٩٦٢]

باب: فضل العمل في أيام التشريق

(٥٢٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ما العَمَلُ فِي أَيامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا العَشْرِ**». قالُوا: ولا الجِهادُ؟ قالَ: «**وَلا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**». [٩٦٩]

- **ما يستفاد:**

١- الحث على العمل الصالح في عشر ذي الحجة.
٢ - بيان فضل هذه الأيام.
٣- تفاضل أعمال البر.

باب: التكبير أيام مِنى وإذا غدا إلى عرفة

(٥٢٤) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لا يُنْكَرُ عَلَيهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيهِ. [٩٧٠]

- **ما يستفاد:**

١- مشروعية التكبير والتلبية في الحج.
٢- حجية إقراره ﷺ للفعل.

باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

(٥٢٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ - وَ يَذْبَحُ - بِالمُصَلَّى. [٩٨٢]

- **ما يستفاد:**

- استحباب النحر يوم الأضحى في المصلى ليقتدي المسلمون بهذا.

باب: مَنْ خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

(٥٢٦) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. [٩٨٦]

● **ما يستفاد:**

- استحباب مخالفة طريق الذهاب عن طريق الإياب يوم العيد.

باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى

(٥٢٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ الحَبَشَةِ... تَقَدَّمَ؛ وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَتْ: فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُمْ؛ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**». [٩٨٨]

❁ ❁ ❁

١٤- كِتَابُ الوِترِ

باب: ما جاء في الوتر

(٥٢٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رجلًا سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى**». [٩٩٠]

● **ما يستفاد:**

١- صلاة الليل يستحب أن تكون ركعتين ركعتين.

٢- استحباب تأخير الوتر إلى آخر صلاة الليل.

٣- استحباب قيام الثلث الأخير ليدرك وقت السَّحَر ونزول اللَّه تعالى.

٤- يخرج وقت الوتر بدخول وقت الفجر.

(٥٢٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ - تَعْنِي: بِاللَّيلِ - فَيسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ ما يقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيةً، قَبْلَ أَنْ يرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيرْكَعُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ. [٩٩٤]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تطويل القراءة والركوع والسجود في صلاة الليل.

٢- مشروعية صلاة ركعتين قبل الفجر وبعد الوتر من صلاة الليل.

٣- استحباب الاضطجاع بعد الوتر إلى أذان الفجر.

باب: ساعات الوتر

(٥٣٠) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [٩٩٦]

● **ما يستفاد:**

١- يجوز الوتر في أي وقت من الليل .

٢- أفضل وقت الوتر عند السَّحر قبل الفجر .

باب: ليجعل آخر صلاته وترًا

(٥٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا**» . [٩٩٨]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب أن يكون آخر صلاة الليل الوتر .

٢- الحث على صلاة الليل .

باب: الوتر على الدابة

(٥٣٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ . [٩٩٩]

● **ما يستفاد:**

- جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر .

باب: القنوت قبل الركوع وبعده

(٥٣٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سُئِلَ : أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ في الصُّبْحِ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ : أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يسِيرًا . [١٠٠١]

(٥٣٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنُوتِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ القُنُوتُ . فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ : قَبْلَهُ . قيل : فَإِنَّ فُلانًا أَخْبَرَ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ : كَذَبَ ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ، أُرَاهُ كانَ بَعَثَ قَوْمًا - يُقَالُ لَهُمُ : القُرَّاءُ - زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا ، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولئِكَ ، وَكانَ بَينَهُمْ وَبَينَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَهْدٌ ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ شَهْرًا يدْعُو عَلَيهِمْ .

وَفي روايةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَنَتَ شَهْرًا ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ . [١٠٠٢، ١٠٠٣]

(٥٣٥) وَعَنْهُ -أَيضًا- قَالَ : كانَ القُنُوتُ في المَغْرِبِ وَالفَجْرِ . [١٠٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «قَنَتَ» : القنوت : هو الدعاء .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية القنوت في الصلوات كلها عند النوازل .

٢- القنوت قبل الركوع وبعده عند الحاجة .

٣- مشروعية تسمية الظالمين حين الدعاء عليهم .

❁ ❁ ❁

١٥- كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

(٥٣٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. وَفي رِوَايةٍ عَنْهُ قَالَ: وَصَلَّى رَكْعَتَينِ. [١٠٠٥، ١٠١٢]

● **شرح المفردات:**

- «يَسْتَسْقِي»: الاستسقاء: هو الدعاء لطلب نزول المطر عند حصول الجدب.
- «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»: أي: قلَبه على كتفيه ليكون أثبت عند رفع يديه بالدعاء.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الخروج للمصلى لصلاة الاستسقاء.
٢- استحباب إظهار التذلل للَّه تعالى بتغيير الأردية.
٣- صلاة الاستسقاء ركعتان.

باب: دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسِنِي يوسف»

(٥٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ للمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَعَلَى مُضَرَ... تَقَدَّمَ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّه لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ**». [١٠٠٦]

(٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسَ إِدْبَارًا، قَالَ: «**اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبْعِ يُوسُفَ**». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ، وَالمَيتَةَ، وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيانَ فَقالَ: يا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّه وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ - إلى قوله-: ﴿عَآئِدُونَ ۝١٥ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾. فَالبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيةُ الرُّومِ. [١٠٠٧]

● **شرح المفردات:**

- «إِدْبَارًا»: أي: يولون عن الإسلام ولا يدخلون فيه.
- «اللَّهُمَّ سَبْعًا»: أي: سبع سنين قحطًا كسنين يوسف عليه السلام.
- «سَنَة»: أي: عام مجاعة.
- «حَصَّتْ كُلَّ شَيءٍ»: أخذت كل شيء فقضت عليه.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء للمؤمنين.

٢- جواز الدعاء على الكافرين بالقحط.

٣- كريم أخلاق النبي ﷺ.

باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قَحَطُوا

(٥٣٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يسْتَسْقِي، فَمَا ينزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالَ اليَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ [١٠٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «يجِيش»: أي: تملئ الإناء ماءً.
- «مِيزَابٍ»: هو الموضع المرتفع الذي ينحدر منه الماء.
- «ثِمَالَ اليتَامَى»: هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي.

● **ما يستفاد:**

١- وضاءة وجه النبي ﷺ وتمام خلقته.

٢- سرعة استجابة دعاء النبي ﷺ.

٣- الصدق في الدعاء يجلب الإجابة.

(٥٤٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عبد المُطَّلِبِ رضي الله عنه. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتوسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا؛ فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [١٠١٠]

● **شرح المفردات:**

- «قَحَطُوا»: أصابهم الجفاف والعطش.

● **ما يستفاد:**

١- فضل العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم النبي ﷺ.

٢- جواز الاستشفاع بدعاء الأحياء من أهل الخير والصلاح.

٣- محبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لآل بيت رسول اللَّه ﷺ.

باب: الاستسقاء في المسجد الجامع

(٥٤١) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ المسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَسَأَلَهُ الدُّعَاءَ بِالغَيْثِ... تَكَرَّرَ كَثِيرًا، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَمَا رَأَينَا الشَّمْسَ سَبْتًا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يخْطُبُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلا عَلَينَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. [١٠١٣]

● **شرح المفردات:**

- «الآكَام»: الجبال الصغيرة قليلة الارتفاع.

- «الظِّرَابِ»: الجبال المنبسطة الأشبه بالتلال.

● **ما يستفاد:**

١- الخروج إلى المصلى في الاستسقاء ليس بشرط.

٢- المراد بالخروج إلى المصلَّى المبالغة في اجتماع الناس.

٣- صحة الاستسقاء في المسجد.

٤- جواز التكلم مع الإمام أثناء الخطبة للحاجة.

٥- استحباب سؤال الدعاء من أهل الخير.

٦- تَجزئُ صلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء.

٧- الدعاء برفع الضرّ لا ينافي التوكل.

٨- جواز رفع الصوت في المسجد للحاجة المقتضية.

باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

(٥٤٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ يدَيهِ ، وقَالَ : «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» . [١٠١٤]

باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس؟

(٥٤٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدٍ فِي الاسْتِسْقَاءِ ...تَقَدَّمَ ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَينِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ . [١٠٢٥]

- **شرح المفردات:**
  - «حَوَّلَ رِدَاءَهُ» : قلبه على كتفيه ليكن أثبت عند رفع يديه بالدعاء .
- **ما يستفاد:**
  ١- استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء .
  ٢- استحباب استقبال القبلة في دعاء الاستسقاء .

باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء

(٥٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يدَيهِ في شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا في الاسْتِسْقَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَياضُ إِبْطَيهِ . [١٠٣١]

- **ما يستفاد:**
  ١- استحباب المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء .
  ٢- الاجتهاد في دعاء الاستسقاء .

باب: ما يقال إذا مَطَرَتْ

(٥٤٥) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ : «**صَيِّبًا نَافِعًا**» . [١٠٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «صَيِّب»: هو السحاب ذو المطر، والمقصود المطر.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب هذا الدعاء عند نزول المطر.

٢- المداومة على خشية اللَّه تعالى على كل حال.

باب: إذا هبت الريح

(٥٤٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذلِكَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٠٣٤]

● **ما يستفاد:**

١- الخوف من اللَّه تعالى وسرعة عقابه.

٢- عدم الأمن من مكر اللَّه تعالى.

باب: قول النبي ﷺ: «نُصرت بالصَّبا»

(٥٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِالدَّبُورِ**». [١٠٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «الصَّبا»: ريح تهب في الجزيرة العربية. - «الدَّبُور»: ريح تهب باليمن.

● **ما يستفاد:**

١- الاتعاظ بما أصاب الأمم السابقة.

٢- الريح من جنود اللَّه تعالى.

٣- العمل على طاعة اللَّه تعالى.

باب: ما قيل في الزلازل والآيات

(٥٤٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا وَفي يَمَنِنَا**».

قَالُوا : وَفي نَجْدِنَا ؟ قَالَ : «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا وَفي يَمَنِنَا**» قَالَ : قَالُوا : وَفي نَجْدِنَا ؟ قَالَ : «**هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالفِتَنُ ، وَبِهَا يطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ**» . [١٠٣٧]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء بالبركة في كل خير .

٢- خشية إدراك علامات الساعة الصغرى .

٣- خشية إدراك الفتن .

باب: لا يَدري متى يَجيء المطر إلا اللهُ

(٥٤٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**مَفَاتِح الغَيبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إلَّا اللَّه : لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ في غَدٍ ، وَلا يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يكُونُ في الأَرْحَام ، وَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَما يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ**» . [١٠٣٩]

● **ما يستفاد:**

١- الإيمان بأنه لا يعلم الغيب إلَّا اللَّه ، وقد يُطْلع اللَّه بعض الرسل على بعض الغَيْبِ بإذنه .

٢- من ادعى علم الغيب من الناس فقد كذب وكفر .

❁ ❁ ❁

١٦- كِتَابُ الكُسُوفِ

باب: الصلاة في كسوف الشمس

(٥٥٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ حَتَّى اَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ ما بِكُمْ**».

وَفي رِوَايةٍ عَنْهُ قَالَ: قال: «**وَلكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ**».

وَتَكَرَّرَ حَدِيثُ الكُسُوفِ كَثِيرًا؛ فَفِي رِوَايَةٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَوْم مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ**». [١٠٤٠، ١٠٤٣، ١٠٤٨]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الصلاة عند كسوف الشمس أو خسوف القمر، وهي سنة مؤكدة.

٢- صلاة الكسوف ركعتان.

٣- يستحب إطالة الصلاة حتى تنجلي الشمس.

٤- الكسوف والخسوف آيتان يُخَوِّف اللَّه بهما عباده.

باب: الصدقة في الكسوف

(٥٥١) وَفِي رِوَايةٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيامَ - وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ما فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّه تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ**

مِنْ آياتِ اللَّه ، لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا حَياتِهِ ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فَادْعُوا اللَّه ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا» ، ثُمَّ قَالَ : «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّه ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّه أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيتُمْ كَثِيرًا» . [١٠٤٤]

● **ما يستفاد:**

١- لصلاة الكسوف هيئة خاصة وهي كونها ركوعين في كل ركعة .
٢- تستحب إطالة القراءة والركوع والسجود في صلاة الكسوف .
٣- يستحب الإكثار فيها من الاستغفار والتوبة والندم على ما بدر من المعاصي .
٤- تشرع الخطبة في صلاة الكسوف .
٥- الزجر عن كثرة الضحك .
٦- اهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى بها .

باب: النداء بـ: الصلاة جامعة؛ في الكسوف

(٥٥٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ؛ نُودِيَ : إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ . [١٠٤٥]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب النداء لصلاة الكسوف إن الصلاة جامعة .
٢- صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة .

باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

(٥٥٣) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعاذَكِ اللَّه مِنْ عَذَابِ القَبْرِ . فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**عائِذًا بِاللَّه مِنْ ذلِكَ**» ، ثُمَّ ذَكَرتْ حَدِيثَ الكُسُوفِ ؛ ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ . [١٠٤٩]

● **ما يستفاد:**

١- ظلمة الكسوف تذكر بظلمة القبر .
٢- الكسوف آية يخوف اللَّه بها عباده .

٣- إيمان أهل الكتاب بعذاب القبر.
٤- التعوذ باللَّه من عذاب القبر.

باب: صلاة الكسوف جماعة

(٥٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ذَكَرَ حَدِيثَ الكُسُوفِ بِطُولِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيئًا في مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيناكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ، وَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيتِ الدُّنْيا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كاليوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**». قَالُوا: بِمَ يا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**». قِيلَ: يكْفُرْنَ بِاللَّه؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيئًا، قَالَتْ: ما رَأَيتُ مِنْكَ خَيرًا قَطُّ**». [١٠٥٢]

● **شرح المفردات:**
- «تَكَعْكَعْتَ»: أي: تأخرت.

● **ما يستفاد:**
١- إعلام اللَّه ﷻ لنبيه ﷺ ببعض الأمور الغيبية؛ تأييدًا له.
٢- استحباب المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يُحْذَر.
٣- جواز الاستفهام عن علة الحكم وحكمته.
٤- استدفاع البلاء بذكر اللَّه تعالى.
٥- مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه.
٦- تحريم كفران الحقوق ووجوب شكر النعم.
٧- الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن.
٨- جواز إطلاق لفظ الكفر على ما لا يُخرِج من الملة.
٩- جواز تعذيب أهل التوحيد في النار على المعاصي.
١٠- جواز العمل اليسير في الصلاة.

باب: من أحب العَتاقة في كسوف الشمس

(٥٥٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ. [١٠٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «بِالعَتَاقَةِ»: المقصود بها: إعتاق العبيد قربةً للَّه تعالى.

● **ما يستفاد:**

- استحباب التقرب للَّه تعالى عند الكسوف بالأعمال الصالحة كالعتق والصدقات.

باب: الذكر في الكسوف

(٥٥٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيتُهُ قَطُّ يفْعَلُهُ، وَقَالَ: «**هذِهِ الآياتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّه، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَياتِهِ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيتُمْ شَيئًا مِنْ ذلِكَ؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَدُعائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ**». [١٠٥٩]

● **ما يستفاد:**

١- تعلُّق قلب المؤمن بيوم القيامة وخشية أهواله.

٢- المسارعة إلى الصلاة عند الأمور المفزعة.

٣- كثرة الاستغفار في صلاة الكسوف.

باب: الجهر بالقراءة في الكسوف

(٥٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ؛ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ في صَلَاةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَينِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [١٠٦٥]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الجهر بالقراءة في الكسوف.

٢- صلاة الكسوف لها ركوعان وسجودان لكل ركعة.

❁ ❁ ❁

١٧- أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

باب: ما جاء في سجود القرآن وسُنَّتِها

(٥٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ؛ غَيرَ شَيخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هذَا، فَرَأَيتُهُ بَعْدَ ذلِكَ قُتِلَ كافِرًا. [١٠٦٧]

● **ما يستفاد:**

١- سجود القرآن ثابت عن النبي ﷺ.
٢- التكبر عن السجود للَّه كفر به.
٣- ثقل السجود على المنافق.
٤- شؤم التمرُّد على طاعة اللَّه ورسوله.

باب: سجدة ﴿صٓ﴾

(٥٥٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [١٠٦٩]

● **ما يستفاد:**

١- تفاضل العبادات فيما بينها، وتفاوت مراتبها.
٢- سجدة «ص» ثابتةٌ عن النبي ﷺ وهي مستحبة.
٣- بعض سجدات القرآن الكريم آكد من بعض.

باب: سجود المسلمين مع المشركين؛ والمشرك نجس ليس له وضوء

(٥٦٠) وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُود، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ، وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ، وَالإِنْسُ. [١٠٧١]

باب: من قرأ السجدة ولم يسجد

(٥٦١) عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يسْجُدْ فِيهَا. [١٠٧٣]

باب: سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

(٥٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ؛ لَمْ أَسْجُدْ. [١٠٧٤]

باب: من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام

(٥٦٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يقْرَأُ عَلَينَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [١٠٧٩]

● **ما يستفاد:**

١- يستحب ولا يجب سجود التلاوة لكل من استمع للسجدة أو قرأها.

٢- لا يشترط الوضوء لسجود التلاوة عند بعض العلماء.

❁ ❁ ❁

١٨- أَبوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

(٥٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ. [١٠٨٠]

(٥٦٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [١٠٨١]

● **ما يستفاد:**

١- جواز القصر في كل سفرٍ مباح.

٢- يقصر المسافر حتى يعود وإن طالت مدة سفره ما لم ينوِ إقامة.

باب: الصلاة بمِنى

(٥٦٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنهم صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [١٠٨٢]

(٥٦٧) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ ما كانَ، بِمِنًى رَكْعَتَينِ. [١٠٨٣]

(٥٦٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَمَّا قيل له: صَلَّى عُثْمانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَصَلَّيتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَصَلَّيتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَينِ، فَلَيتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [١٠٨٤]

● **ما يستفاد:**

١- من سافر إلى بلدٍ له فيه بيت وأهل أتمَّ فيها كما فعل عثمان رضي الله عنه.

٢- فقه عثمان رضي الله عنه في ترك القصر في بلد له فيها أهل، وأن الرخصة معلَّقةٌ بالسفر لا بالمسافة.

٣- فقه ابن مسعود رضي الله عنه ومعرفته بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم.

باب: في كم يقصر الصلاة؟

(٥٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَاليوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ لَيسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**». [١٠٨٨]

● **ما يستفاد:**

١- يحرم على المرأة أن تسافر بغير محرم.

٢- لا يتقيد القصر في السفر بمسافة؛ بل تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا عُرفًا.

باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر

(٥٧٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ. [١٠٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ»: يصلي النافلة.

● **ما يستفاد:**

١- رخصةٌ للمسافر أن يجمع بين المغرب والعشاء، مع قصر العشاء.

٢- يجوز جمع التأخير وهو جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء.

٣- تأكيد استحباب الوتر في الحضر والسفر.

٤- الاجتهاد في العبادة، والحرص عليها حضرًا وسفرًا.

(٥٧١) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ، في غَيرِ القِبْلَةِ. [١٠٩٤]

باب: صلاة التطوع على الحمار

(٥٧٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنْ يسَارِ القِبْلَةِ، فَقِيلَ له: تُصَلِّى لِغَيرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُه لَمْ أَفْعَلْهُ. [١١٠٠]

● **ما يستفاد:**

١- جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

٢- حرص الصحابة على الاقتداء برسول اللَّه ﷺ.

باب: من لم يتطوع في السفر دُبُرَ الصلاة وقبلها

(٥٧٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ في السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [١١٠١]

● **شرح المفردات:**

- «يُسَبِّحُ في السَّفَرِ»: يصلي النوافل.

● **ما يستفاد:**

١- الحكمة من القصر في السفر التخفيف.

٢- من السنة ترك السنن الرواتب إلا الوتر.

٣- المحافظة على السُّنة أولى من الاجتهاد بالنظر.

باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

(٥٧٤) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيلِ في السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [١١٠٤]

● **ما يستفاد:**

- مشروعية صلاة النافلة في السفر على ظهر الراحلة.

باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

(٥٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يجْمَعُ بَينَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؛ إِذَا كانَ عَلَى ظَهْرِ سَيرٍ، وَيجْمَعُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. [١١٠٧]

● **ما يستفاد:**

- الجمع في السفر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب

(٥٧٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ ﷺ قَالَ: كانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». [١١١٧]

● **ما يستفاد:**

١- الرخصة للمريض في الصلاة.

٢- بيان يُسْرِ الإسلام وسماحته.

٣- القُدْرة شرط التكليف، ولا تكليف بما لا يُستطاع.

باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خِفَّة؛ تمَّم ما بقي

(٥٧٧) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيلِ قاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكانَ يقْرَأُ قاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ آيةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيةً، ثُمَّ رَكَعَ. [١١١٨]

(٥٧٨) وَعَنْهَا ﷺ في روايةٍ: ثُمَّ يفْعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ ﷺ. [١١١٩]

● **ما يستفاد:**

١- الاجتهاد في العبادة والأخذ بعزائم الأمور.

٢- مشروعية الصلاة جالسًا عند العجز عن القيام.

٣- طيب عشرته ﷺ مع أهله وزوجاته.

٤- إطالة الصلاة بالليل.

❁ ❁ ❁

١٩- أَبواب التَّهَجُّدِ

باب: التهجد بالليل

(٥٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنبيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ -أَوْ لا إِلهَ غَيرُكَ-، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه**». [١١٢٠]

- **شرح المفردات:**
  - «أَسْلَمْتُ»: انقدت واستسلمت.
  - «تَوَكَّلْتُ»: فوَّضت.
  - «أَنَبْتُ»: رجعت إليك في تدبير أمري.

- **ما يستفاد:**

١- الحث على صلاة الليل والاجتهاد فيها.
٢- يستحب لمن قام لصلاة الليل أن يستفتح صلاته بهذا الدعاء المذكور.
٣- تسليم المؤمن أمره كله للَّه.
٤- أهمية التذلل والخضوع للَّه.
٥- تأديب النفس وتذكيرها بالآخرة والجنة والنار لتنقاد للشرع.

باب: فضل قيام الليل

(٥٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ الرَّجُلُ في حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَتَمَنَّيتُ أَنْ أَرَى رُؤْيا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ في المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَرَأَيتُ في النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي

إِلَى النَّارِ؛ فَإِذَا هِي مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذ بِاللَّه مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ**». فَكانَ -بَعْدُ- لا يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا. [١١٢١]

● **شرح المفردات:**

- «مَطْوِيَّةٌ»: أي: مبنية.
- «قَرْنَانِ»: الخشبتان اللتان تعلق فيهما الحديدة التي فيها بكرة البئر.
- «لَمْ تُرَعْ»: أي: لا تخف.

● **ما يستفاد:**

١- بيان فضل قيام الليل وأنه مما يُتَّقَى به من عذاب القبر وعذاب جهنم.
٢- قيام الليل يكفر الذنوب ويرفع الدرجات.
٣- لا بأس بحكاية الرؤيا لمن يُرى صلاحه.
٤- تفسير الرؤيا بما فيه الخير.
٥- رؤية المَلَك في المنام من المبشِّرَات.
٦- توجه الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ في كلِّ أمورهم حتى الرؤى.

باب: ترك القيام للمريض

(٥٨١) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يقُمْ لَيلَةً أَوْ لَيلَتَين. [١١٢٤]

● **ما يستفاد:**

١- يجوز للمريض الذي لا يستطيع القيام ترك قيام الليل لمرضه.
٢- سعة الشريعة وتقديرها للحاجات.

باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

(٥٨٢) عَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ: «**أَلا تُصَلِّيانِ؟**» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، أَنْفُسُنَا بِيدِ اللَّه، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذلِكَ وَلَمْ يرْجِعْ إِلَيّ شَيئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾. [١١٢٧]

● **ما يستفاد:**

١- الحض على الطاعة ومنها قيام الليل .

٢- كراهية الجدال في أمر الطاعة .

٣- العزم في أمر الطاعة كراهية الاتكال على المشيئة .

٤- المبادرة بالطاعات واغتنام الأوقات .

٥- حرص الرجل على نجاة أهله ونصحهم .

(٥٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ : إِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ ، وَهُوَ يحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ؛ فَيُفْرَضَ عَلَيهِمْ ، وَما سَبَّحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قَطُّ ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا . [١١٢٨]

● **ما يستفاد:**

١- رفق النبي ﷺ بأمته ، وحرصه على التخفيف عنها .

٢- الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا .

٣- غياب بعض أحوال النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها .

٤- جواز المواظبة على ما تركه النبي ﷺ تخفيفًا عن أمته .

٥- ما تركه النبي ﷺ خشية فَرْضِهِ جاز فِعْلُه بعد موته ﷺ ؛ كالتراويح في جماعة .

باب: قيام النبي ﷺ حتى تَرِمَ قدماه

(٥٨٤) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيقُومُ أَو لَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقاهُ ، فَيقَالُ لَهُ ، فَيقُولُ : «**أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!**» . [١١٣٠]

● **ما يستفاد:**

١- قيام الليل من شكر نعمة اللَّه .

٢- يستحب الاجتهاد في الطاعة قدر الطاقة .

٣- تكره العبادة فوق الطاقة ؛ لكي لا يملَّ الإنسان .

باب: من نام عند السَّحَر

(٥٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «**أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى**

اللَّه تَعَالَى صَلاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيام إِلَى اللَّه صِيامُ دَاوُدَ، وَكَانَ ينَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيقُومُ ثُلُثَهُ، وَينَامُ سُدُسَهُ، وَيصُومُ يوْمًا، وَيفْطِرُ يَوْمًا». [١١٣١]

● **ما يستفاد:**

١- يستحب أخذ النفس بالرفق في أمر العبادة.

٢- تنوع العبادة يساعد على الاجتهاد فيها.

٣- فضل نبي اللَّه داود عليه السلام.

(٥٨٦) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ الدَّائِمَ، قِيلَ لها: مَتَى كانَ يقُومُ؟ قَالَتْ: كانَ يقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

وَفي روايةٍ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ؛ قامَ فَصَلَّى.

وَفي روايةٍ عَنْهَا قَالَتْ: ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [١١٣٢]

● **ما يستفاد:**

١- يستحب المداومة على الطاعة وإن كانت قليلة.

٢- الاجتهاد في الطاعة بتحسين الأداء أفضل من كثرة العدد.

٣- طلب الاجتهاد في العبادة ولا سيما آخر العمر.

باب: طول القيام في صلاة الليل

(٥٨٧) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قِيلَ: ما هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. [١١٣٥]

● **ما يستفاد:**

١- يستحب تطويل القراءة في قيام الليل خاصة.

٢- شدة محافظة الصحابة على الاقتداء بالنبي ﷺ.

٣- كراهة مخالفة الإمام في أفعاله.

باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل

(٥٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يعْنِي: بِاللَّيلِ. [١١٣٨]

(٥٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ . [١١٤٠]

● **ما يستفاد:**

١- صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة .

٢- الحث على المداومة على قيام الليل والوتر .

باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نُسِخ من قيام الليل

(٥٩٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يصُومَ مِنْهُ ، وَيصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيئًا ، وَكَانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيتَهُ ، وَلا نَائِمًا إِلَّا رَأَيتَهُ . [١١٤١]

● **ما يستفاد:**

١- لم يكن قيام النبي ﷺ منحصرًا في وقت بعينه .

٢- التوسط في العبادة وأخذ النفس بالاقتصاد .

٣- مشروعية تنويع أوقات العبادة .

٤- يستحب تقسيم القيام على أجزاء من الليل .

باب: عقد الشيطان على قافية الرأس؛ إذا لم يصل بالليل

(٥٩١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ : عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِن اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّه ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيبَ النَّفْسِ ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ**» . [١١٤٢]

● **ما يستفاد:**

١- المبادرة بذكر اللَّه تعالى عند القيام من النوم .

٢- استحباب الوضوء عند القيام من النوم .

٣- فضل صلاة الليل على الرُّوح والبدن .

٤- ذكر اللَّه تعالى يدفع خبث الشيطان .

٥- ثبوت الشفاء بالأذكار والأدعية عند الإخلاص في الدعوة بها .

باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

(٥٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقِيلَ : ما زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ ، ما قامَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَقَالَ : «**بَالَ الشَّيطَانُ في أُذُنِهِ**» . [١١٤٤]

● **ما يستفاد:**

١- سوء حال من لا يقوم إلى الصلاة .

٢- هوان أمر العاصي على اللَّه واستحواذ الشيطان عليه .

باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل

(٥٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ ، يقُولُ : مَنْ يدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**» . [١١٤٥]

● **ما يستفاد:**

١- الإيمان بالنزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل .

٢- لقائم الليل الأجر الجزيل عند اللَّه تعالى .

٣- قيام الليل سبب لمغفرة الذنوب .

٤- سعة رحمة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وتفضُّله على هذه الأمة بأسباب المغفرة والثواب .

باب: مَنْ نام أول الليل وأحيا آخره

(٥٩٤) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِاللَّيلِ؟ قَالَتْ : كَانَ ينَامُ أَوَّلَهُ ، وَيقُومُ آخِرَهُ ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ ، فَإِنْ كانَتْ بِهِ حاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ . [١١٤٦]

● **ما يستفاد:**

١- من السنة الاضطجاع بعد قيام الليل إلى الأذان .

٢- جواز النوم على جنابة ، وإن كان خلاف الأولى .

باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

(٥٩٥) وعَنْهَا رضي الله عنها : أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاتِهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : ما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلا في غَيرِهِ عَلَى إحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُم يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا ، قَالَتْ عَائشةُ : فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : «**يا عائِشَةُ ، إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي**» . [١١٤٧]

- **ما يستفاد:**

١- حسن صلاة النبي ﷺ .

٢- كراهة النوم قبل الوتر إلا لمن وثق بقيامه .

٣- خصوصية النبي ﷺ ببقاء قلبه يقظان وإن نامتْ عينه الشريفة ﷺ .

باب: ما يُكره من التشديد في العبادة

(٥٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَينَ السَّارِيتَينِ ، فَقَالَ : «**ما هذَا الحَبْلُ؟**» قَالُوا : هذَا حَبْلٌ لِزَينَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لا ، حُلُّوهُ . لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**» . [١١٥٠]

- **شرح المفردات:**

- «فَتَرَتْ» : أي : كسلت .

- «نَشَاطَهُ» : أي : يصلي حينما يجد من نفسه القدرة على ذلك .

- **ما يستفاد:**

١- كراهة تحمل ما لا يطاق من أنواع العبادات .

٢- يستحب أن يصلي الإنسان قدر نشاطه فقط .

٣- يكره قيام كل الليل لمن يخشى فوات الصبح .

باب: ما يكره مِنْ ترك قيام الليل لمن كان يقومه

(٥٩٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**يا**

عَبْدَ اللَّهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كانَ يقُومُ مِنَ اللَّيلِ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيلِ». [١١٥٢]

● **ما يستفاد:**

١- كراهة ترك العبادة التي اعتاد الإنسان عليها .

٢- ذم قطع العبادة وإن لم تكن واجبة .

٣- العناية بقيام الليل .

باب: فضل مَنْ تَعَارَّ من الليل فصلى

(٥٩٨) عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيلِ فَقَالَ : لا إلهَ إلَّا اللَّه ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الحَمْدُ للَّه ، وَسُبْحَانَ اللَّه ، وَلا إلهَ إلَّا اللَّه ، وَاللَّه أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّه ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا ؛ اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ؛ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ**» . [١١٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «تَعَارَّ» : أَرِقَ ، أو سهر الليل ، أو تقلب في الفراش .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب ذكر اللَّه تعالى على كل حال .

٢- قيام الليل وذكر اللَّه تعالى يعين على قبول الأعمال والدعاء .

(٥٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَقُصُّ في قَصَصِهِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : «**إنَّ أَخًا لَكُمْ لا يقُولُ الرَّفَثَ**» يعْنِي بِذلِكَ : ابْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه .

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يبِيتُ يجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ [١١٥٥]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية ذكر المؤمن حسناته على سبيل التذكير .

٢- حب الصحابة للطاعات والتحدث بها .

٣- مشروعية قول الشعر إذا كان خاليًا عن الفحش والتبذل .

(٦٠٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لا أُرِيدُ مَكانًا مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيهِ، وَرَأَيتُ كَأَنَّ اثْنَينِ أَتَيانِي... وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيث، وَقدْ تَقَدَّمَ. [١١٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «الإِسْتَبْرَق»: الديباج الغليظ.

باب: ما جاء في التطوع مَثْنى مَثْنى

(٦٠١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّها؛ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيرٌ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيرَ حَيثُ كانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حاجَتَهُ**». [١١٦٢]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب صلاة الاستخارة بالهيئة المذكورة في المباحات كلها.
٢- توكل المؤمن على ربه تعالى في أمره كله.
٣- افتقار المؤمن إلى رحمة ربه.
٤- الصلاة خير موضوع وخير سبب لكل شيء.
٥- استسلام المؤمن لقضاء اللَّه تعالى.

باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سمَّاهما تطوعًا

(٦٠٢) عَنْ عائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ يكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. [١١٦٩]

باب: ما يُقرأ في ركعتي الفجر

(٦٠٣) وعَنْها رضي الله عنها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَينِ اللَّتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ؟! [١١٧١]

● **ما يستفاد:**

- يستحب التخفيف في ركعتي الفجر مع المواظبة عليهما.

باب: صلاة الضحى في الحضر

(٦٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ، لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. [١١٧٨]

● **ما يستفاد:**

١- يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر.

٢- تستحب المواظبة على ركعتي الضحى، وصلاة الوتر قبل النوم.

باب: الركعتان قبل الظهر

(٦٠٥) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ الغَدَاةِ. [١١٨٢]

باب: الصلاة قبل المغرب

(٦٠٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ**». قَالَ في الثَّالِثَةِ: «**لِمَن شَاءَ**»؛ كَرَاهِيةَ أَنْ يتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [١١٨٣]

● **ما يستفاد:**

١- من السنن الرواتب أربع قبل الظهر، وركعتان قبل الفجر.

٢- مشروعية الركعتين قبل المغرب.

❁ ❁ ❁

٢٠- كتابُ فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ

بابُ فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ

(٦٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى**». [١١٨٩]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة المساجد المذكورة.

٢- لا يجوز أن يقصد بالزيارة إلَّا هذه المساجد الثلاث.

٣- لا يجوز نذر زيارة غير هذه المساجد الثلاث، من نذر زيارة غيرها لا يجب عليه الوفاء.

(٦٠٨) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا خَيرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**». [١١٩٠]

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت فضل المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى.

٢- الصلاة في المسجد الحرام لا تعدلها صلاةٌ في ثوابها.

باب: مسجد قُباء

(٦٠٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّه كانَ لا يُصَلِّي مِنَ الضُّحى إِلَّا في يَوْمَينِ: يَوْم يَقْدَمُ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ كانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيطُوفُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ؛ فَإِنَّهُ كانَ يأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَكانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. وَكانَ يقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كما رَأَيتُ أَصْحَابِي يصْنَعُونَ، وَلا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ صَلَّى في أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ غَيرَ أَنْ لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا. [١١٩١]

● **ما يستفاد:**

١- شدة حرص ابن عمر رضي الله عنهما على متابعة النبي ﷺ.

٢- المنع من الصلاة عند طلوع وغروب الشمس إلَّا لمن اضطرته الضرورة فأخَّر الفريضة إلى هذا الوقت.

٣- صحة الصلاة في أوقات النهي ما عدا وقت طلوع الشمس ووقت غروبها.

باب: فضل ما بين القبر والمنبر

(٦١٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ما بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**». [١١٩٦]

● **ما يستفاد:**

١- الإيمان بأن هذه البقعة روضة من رياض الجنة.

٢- الإيمان بأن منبر النبي ﷺ على حوضه في الموقف.

❁ ❁ ❁

٢١- كِتَابُ العَمَل فِي الصَّلَاةِ

باب: ما يُنهى من الكلام في الصلاة

(٦١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَينَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمْنَا عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَينَا وَقَالَ : «**إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا**» . وفي روايةٍ عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كان أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ فِي الصَّلاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ؛ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ . [١١٩٩]

● **ما يستفاد:**

١- لا يجوز الكلام بحديث الناس في الصلاة .
٢- ينبغي أن ينشغل المصلي بالدعاء والذكر والقرآن في الصلاة .
٣- الكلام في الصلاة عمدًا مع العلم بالتحريم يبطل الصلاة .

باب: مسح الحصى في الصلاة

(٦١٢) عَنْ مُعَيقِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا ؛ فَوَاحِدَةً**» . [١٢٠٧]

● **ما يستفاد:**

١- ذم المبالغة في توطئة الأرض وفرشها للسجود عليها .
٢- الحث على التواضع والتذلُّل في العبادة للَّه عَزَّ وَجَلَّ .

باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة

(٦١٣) عن أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى يومًا فى غزوةٍ ولجامُ دابتهِ بيدهِ ، فَجَعَلَتْ الدابةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ، فقِيلَ لَهُ في ذلكَ فقالَ : إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَوَ ثَمانَ غَزَواتٍ ، وَشَهَدْتُ تَيسِيرَهُ ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دابَّتِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا ؛ فَيشُقُّ عَلَيَّ . [١٢١١]

● **ما يستفاد:**

١- جواز العمل اليسير الذي لا بد منه في الصلاة.

٢- تيسير النبي ﷺ على أُمته ورأفته بهم.

(٦١٤) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها... ذَكَرْتُ حَديثَ الخُسُوفِ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَولِهِ: «**وَلَقَدْ رَأَيتُ النَّارَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**». [١٢١٢]

● **ما يستفاد:**

- شدة عقوبة الكفار في النار والعياذ باللَّه.

باب: لا يَرُدُّ السلام في الصلاة

(٦١٥) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيتُهَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي ما اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْه، ثُم سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**». وَكانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ. [١٢١٧]

● **ما يستفاد:**

١- لا يجوز للمصلي أن يردَّ السلام كلامًا.

٢- جواز صلاة النافلة على الراحلة أينما توجَّهَتْ ولو إلى غير القبلة.

٣- الحرص على إزالة ما يعلق في نفوس الآخرين من ظنٍّ في غير موضعه.

باب: الخَصْر في الصلاة

(٦١٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [١٢٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «مُخْتَصِرًا»: التخصر: أن يضع المصلي يده على خاصرته وهي أسفل الجنب.

● **ما يستفاد:**

- لا يجوز التخصر في الصلاة.

٢٢- كِتَابُ السَّهْوِ

باب: إذا صلى خمسًا

(٦١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ : «**وَما ذَاكَ؟**» . قَالَ : صَلَّيتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ بَعْدَما سَلَّمَ . [١٢٢٦]

● **ما يستفاد:**

- إذا كان السهو بزيادة فعل في الصلاة يسجد بعد السلام سجدتين ثم يسلم .

باب: إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

(٦١٨) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْر ، ثُمَّ رَأَيتُهُ يصَلِّيهمَا ، وكانَ عِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيهِ الجَارِيةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يا رَسُولَ اللَّه ، سَمِعْتُكَ تَنهَى عَنْ هَاتَينِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيدِهِ ؛ فَاسْتأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلَتِ الجَارِيةُ ، فَأَشَارَ بِيدِهِ ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «**يا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عبد القَيسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَينِ اللَّتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**» . [١٢٣٣]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب قضاء ما فات من النوافل بسببٍ طارئ .
٢- جواز قضاء الفوائت من النوافل في أوقات النهي .
٣- جواز الكلام مع المصلي واستماعه لكلام المتحدث في أمر يخص الصلاة .
٤- من الأدب أن يقوم المتكلم جانب المصلي لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوّش عليه .
٥- باب النافلة أوسع من باب الفريضة .
٦- جواز الإشارة في الصلاة .
٧- استحباب البحث عن الحكم ودليله .
٨- فطنة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واهتمامها بأمر دينها .

٢٣- كِتَابُ الجنَائِزِ

باب: ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله

(٦١٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي** - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - **أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللَّه شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**». [١٢٣٧]

(٦٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّه شَيئًا دَخَلَ النَّارَ**». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّه شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ. [١٢٣٨]

● **ما يستفاد:**

١- أصحاب الكبائر من الموحدين لا يخلدون في النار.
٢- ارتكاب الكبائر لا يخرج من الملَّة.
٣- غير الموحدين لا يدخلون الجنة.
٤- فضل شهادة التوحيد.

باب: الأمر باتباع الجنائز

(٦٢١) عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ. [١٢٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «الدِّيبَاجِ»: نوع من الحرير.
- «القَسِّيِّ»: ثياب فيها خيوط من حرير.
- «الإِسْتَبْرَقِ»: حرير غليظ.

● **ما يستفاد:**

١- كل ما أمر به رسول اللَّه ﷺ فهو من البر والطاعة التي تقرب إلى الجنة .

٢- كل ما نهى عنه رسول اللَّه ﷺ فهو من الآثام التي تبعد عن الجنة وتقرب من النار .

٣- فضيلة الخصال المأمور بها في الحديث .

باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في كفنه

(٦٢٢) عَنْ أُمِّ العَلاءِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ رضي الله عنهما - وَهِيَ مِمَّن بَايعَ النَّبِيَّ ﷺ - ، قَالَت : إِنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً ، فَطَارَ لَنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، فَأَنْزَلْنَاهُ في أَبْيَاتِنَا ، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّي ، وَغُسِّلَ ، وَكُفِّنَ في أَثْوَابِهِ ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ ؛ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟**» . قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ يا رَسُولَ اللَّه ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّه؟ فَقَالَ : «**أَمَّا هُوَ ؛ فَقَدْ جَاءَهُ اليقِينُ ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيرَ ، وَاللهِ ما أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ الله- ما يُفْعَلُ بِي؟!**» . قَالَتْ : فَوَاللهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا . [١٢٤٣]

(٦٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبِي ، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ، أَبْكِي وَينْهَوْنِي ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَانِي ، فَجَعَلَتْ عَمتِي فاطِمَةُ تَبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ! ما زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ**» . [١٢٤٤]

● **ما يستفاد:**

١- الحكم على الميت بالسعادة أو بالشقاوة إلى اللَّه تعالى .

٢- لا يعلم السرائر إلَّا اللَّه .

٣- الحكم في الدنيا على الظاهر .

٤- جواز كشف وجه الميت وتقبيله .

٥- إكرام اللَّه تعالى لأهل طاعته وأوليائه .

٦- ثبوت كرامات الأولياء الصالحين كالصحابة رضي الله عنهم .

٧- فضل الصحابة عامة وشهدائهم خاصة .

باب: الرجل يَنْعِي إلى أهل الميت بنفسه

(٦٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعى النَّجَاشِيَّ في اليوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . [١٢٤٥]

(٦٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ ﷺ : «**أَخَذَ الرَّايةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ** -وَإِنَّ عَينَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ- ، **ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ ، فَفُتِحَ لَهُ**» . [١٢٤٦]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية صلاة الغائب على البعيد من أموات المسلمين .

٢- جواز البكاء على الميت بغير معصية .

٣- مشروعية النعي للإخبار بموت الإنسان لمصلحة .

باب: فضل من مات له ولد فاحتسَب

(٦٢٦) وَعَنْه رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**» . [١٢٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ» : لم يبلغوا الحلم ، وهو سن التمييز والتكليف .

● **ما يستفاد:**

١- الصبر على موت الصغير من الولد جزاؤه الجنة .

٢- الاستسلام لأمر اللَّه تعالى فيه كل خير .

باب: ما يُستحب أن يُغسل وترًا

(٦٢٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيةِ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيتُنَّ ذلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُورًا ، أَوْ شَيئًا مِنْ كافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ : «**أَشْعِرْنَهَا إِياهُ**» تَعْنِي إِزَارَهُ . وَفي روايةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ : «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَبِمَوَاضِعِ**

الوُضُوءِ مِنْهَا» . قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ . [١٢٥٤]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب غسل الميث ثلاثًا وخمسًا .
٢- استحباب وضع الطيب في الغسلة الأخيرة .
٣- استحباب تمشيط شعر المرأة وتضفيره ثلاثة قرون .
٤- استحباب البدء باليمين في كل أمر .

باب: الثياب البيض للكفن

(٦٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ؛ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ ، وَلا عِمَامَةٌ . [١٢٦٤]

● **شرح المفردات:**

- «سَحُولِيَّة» : الثوب شديد البياض من قطن .
- «كُرْسُف» : قطن .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب بيض .
٢- كراهة العمامة للرجل في الكفن .
٣- كراهة المخيط من الثياب في الكفن .

باب: الكفن في ثوبين

(٦٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَينمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ؛ فَأَقصَعَتْه -أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصَتْه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ ، وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْم القِيامَةِ مُلَبِّيًا**» . [١٢٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «فَأَقْعَصَتْه» : أي : كسرت عنقه .
- «وَلا تُحَنِّطُوهُ» : لا تضعوا الطيب في أكفانه ولا على جسده .
- «وَلا تُخَمِّرُوا» : لا تُغطُّوا .

● **ما يستفاد:**

١- يستحب تكفين المحرم في ثياب إحرامه .
٢- حرمة التطيب للمحرم المتوفى كالحي .
٣- يُكفَّن المحرم في ثوبين .

باب: الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ، ومَن كُفِّن بغير قميص

(٦٣٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، وَقَالَ : «**آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيهِ**» . فَآذَنَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يصَلِّي عَلَيهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ : أَلَيسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى المُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : «**أَنَا بَينَ خِيرَتَينِ ، قَالَ** : ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾» ، فَصَلَّى عَلَيهِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ . [١٢٦٩]

● **ما يستفاد:**

١- يستحب فعل ما تؤلَّف به القلوب ولو لم يغير شيئًا .
٢- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ فقط .
٣- كمال رحمة النبي ﷺ بأمته .
٤- فضيلة عمر رضي الله عنه بموافقته لكتاب اللَّه تعالى .

(٦٣١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَما دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ . [١٢٧٠]

● **ما يستفاد:**

١- جواز نبش القبر وإخراج الميت لمصلحة معتبرة .
٢- إنجاز النبي ﷺ لوعده في تكفين الرجل في قميصه .

باب: إذا لم يجد كفنًا إلاَّ ما يواري رأسه أو قدميه؛ غطى رأسه

(٦٣٢) عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّه ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّه ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ،

فَهُوَ يَهْدِبُهَا ؛ قُتِلَ يَوْم أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنَ الإِذْخِرِ . [١٢٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «أَينَعَتْ» : نضجت . - «يَهْدِبُهَا» : يجنيها .

● **ما يستفاد:**

١- صدق نية أصحاب النبي ﷺ .
٢- من فضل اللَّه تعالى أن يؤخر ثواب العبد إلى يوم القيامة .
٣- عطاء الدنيا لا يدل على إكرام اللَّه تعالى .
٤- الفقر لا يدل على سخط اللَّه تعالى .

باب: من استعَدَّ الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يُنكَر عليه

(٦٣٣) عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَت امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حاشِيتُهَا - أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ؟ قَالُوا : الشَّمْلَةُ . قَالَ : نَعَمْ- ، قَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إلَيهَا ، فَخَرَجَ إلَينَا وَإِنَّهَا إزَارُهُ ، فَحَسَّنَهَا فُلانٌ فَقَالَ : اكْسُنِيهَا ، ما أَحْسَنَهَا ! فقَالَ القَوْمُ : ما أَحْسَنْتَ ؛ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إلَيهَا ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ . ! فقَالَ : إنِّي وَاللهِ ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ ، إنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي . قَالَ سَهْلٌ : فَكانَتْ كَفَنَهُ . [١٢٧٧]

● **ما يستفاد:**

١- بيان عظيم كرم النبي ﷺ .
٢- لم يكن ﷺ يَرُدُّ أحدًا سأله شيئًا .
٣- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ خاصة .

باب: اتباع النساء الجنائز

(٦٣٤) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَينَا . [١٢٧٨]

● **ما يستفاد:**

- كراهة اتباع النساء للجنائز.

باب: حَدُّ المرأة على غير زوجها

(٦٣٥) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ورضي عنها- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَاليوْمِ الآخِرِ، أَن تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». [١٢٨١]

● **ما يستفاد:**

١- لا يحل للمرأة الحداد على زوجها أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام.

٢- يحرم على المرأة أن تحد أكثر من ثلاثة أيام إلَّا على زوجها.

باب: زيارة القبور

(٦٣٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**». فَقَالَتْ: إلَيكَ عَنِّي، فَإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ -، فَقِيلَ لَهَا: إنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوْلَى**». [١٢٨٣]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التصبر عند المصائب.

٢- بيان تواضعه ﷺ.

٣- مسامحة المصاب وقبول اعتذاره.

٤- العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب: قول النبي ﷺ: «يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته

(٦٣٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إلَيهِ: إنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ، وَيقُولُ: «**إنَّ للَّه ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**،

فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» . فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ تُقْسِمُ عَلَيهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ : سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ ، فَفَاضَتْ عَينَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يا رَسُولَ اللَّه ، ما هذَا ؟ فَقَالَ : «**هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ في قُلُوبِ عِبَادِهِ ، فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» . [١٢٨٤]

● **شرح المفردات:**

- «تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ» : الشَّنُّ هو السقاء البالي ، والقعقعة صوته عند التحريك .

● **ما يستفاد :**

١- استحباب الدعاء للمصاب .
٢- استحباب تعزية أهل المتوفى والدعاء لهم .
٣- لا بأس بالبكاء على الميت إذا لم يصحبه ما يحرم .
٤- عظيم رحمة رسول اللَّه ﷺ بأمته .
٥- الحث على التخلق بخلق الرحمة .
٦- استحباب عيادة المريض .

(٦٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ عَلَى القَبْرِ ، قَالَ : فَرَأَيتُ عَينَيهِ تَدْمَعَانِ ، قَالَ : فَقَالَ : «**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ : «**فَانْزِلْ**» . قَالَ : فَنَزَلَ في قَبْرِهَا . [١٢٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «لَمْ يُقَارِف» : لم يجامع أهله .

● **ما يستفاد:**

١- جواز إدخال الرجال قبر المرأة لحاجة .
٢- جواز البكاء عند المصيبة .

(٦٣٩) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ**» ، فبلغ ذلك عَائِشَةَ رضي الله عنها بعد موت عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَتْ : رَحِمَ اللهُ عُمَرَ ، وَاللهِ ما حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ**» ، وَلكِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**إِنَّ اللَّه لَيَزِيدُ الكافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ**» ، وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ القُرْآنُ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ .

[١٢٨٨]

(٦٤٠) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى يهُودِيةٍ يبْكِي عَلَيهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيبْكُونَ عَلَيهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا**». [١٢٨٩]

● **ما يستفاد:**

١- زيادة عذاب الكافر ببكاء أهله عليه.

٢- لا يعذب الميت بنواحهم وعويلهم عليه إذا تبرأ وأوصى بترك ذلك.

٣- توقير الصحابة بعضهم بعضًا عند الاختلاف.

باب: ما يكره من النياحة على الميت

(٦٤١) عَنِ المُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيهِ، يعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ**». [١٢٩١]

● **شرح المفردات:**

- «فَلْيتَبَوَّأْ»: فليتخذ.

● **ما يستفاد:**

١- الكذب على رسول اللَّه ﷺ من الكبائر.

٢- تحريم رفع الصوت بالبكاء والنياحة على الميت.

٣- يعذب الميت إذا أوصى بهذه المعصية.

باب: ليس منَّا مَنْ شقَّ الجيوب

(٦٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**». [١٢٩٤]

● **ما يستفاد:**

- الوعيد الشديد على فعل تلك المعاصي.

باب: رَثَى النبيُّ ﷺ سعد بن خَوْلة

(٦٤٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ

مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لا**». فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ فَقَالَ: «**لا**». ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ -؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ. [١٢٩٥]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب عيادة المريض.
٢- تأكد طلب النصح من أهل العلم والإيمان.
٣- مشروعية الوصية في حدود الثلث لمن لا يرث.
٤- من الخير أن يترك الإنسان لذريته ما يغنيهم بعده.
٥- استحباب الاجتهاد في زيادة العمل الصالح.
٦- طوبى لمن طال عمره وحسن عمله.

باب: ما يُنهى من الحلْق عند المصيبة

(٦٤٤) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ وَجِعَ وجعًا، فَغُشِي عَلَيهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيهَا شَيئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ. [١٢٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «الصَّالِقَة»: التي ترفع صوتها بالبكاء.
- «الحَالِقَة»: التي تحلق رأسها حزنًا على ميتها.
- «الشَّاقَّة»: التي تشق ثيابها.

● **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة على اتباع النبي ﷺ.

٢- الحرص على الوصية باتباع السنة .
٣- النياحة على الميت ونحوها من كبائر الذنوب .

باب: من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن

(٦٤٥) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البابِ -شَقِّ البابِ- ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ... وَذَكَرَ بُكاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ ينْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَقَالَ : «**انْهَهُنَّ**» . فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقَالَ : وَاللَّه لَقَدْ غَلَبْنَنَا يا رَسُولَ اللَّه . فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ : «**فَاحْثُ في أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**» . [١٢٩٩]

● **ما يستفاد:**

١- النهي الشديد عن أفعال الجاهلية عند مصيبة الموت .
٢- كثرة عنت النساء وعدم طاعتهن للأمر .
٣- مسئولية ولي الأمر في النهي عن هذه الأمور .
٤- كلام النساء مع الرجال للحاجة من غير اختلاطٍ أو تبرُّجٍ بزينةٍ أو خضوعٍ بالقول ، أو خلوةٍ .
٥- تأديب من نُهي عما لا ينبغي له فعله .

باب: مَنْ لم يُظهر حزنه عند المصيبة

(٦٤٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : ماتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبُو طَلْحَةَ خارِجٌ ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، هَيَّأَتْ شَيئًا ، وَنَحَّتْهُ فِي جانِبِ البَيتِ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : كَيفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ : قَدْ هَدَأَ نَفْسُهُ ، وَأَرْجُو أَنْ يكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ ، فَظَنَّ أَبو طَلْحَةَ أَنَّها صَادِقَةٌ فَبَاتَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ؛ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَه بِمَا كانَ مِنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَهما فِي لَيلَتِهما**» ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : فَرَأَيتُ لَهُ تِسْعَةَ أَوْلادٍ ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ . [١٣٠١]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الأخذ بالعزيمة وترك الرخصة مع القدرة عليها .

٢- استحباب التسلية عند المصائب .
٣- استحباب تزين المرأة لزوجها .
٤- اجتهاد المرأة لعمل مصالح الرجل .
٥- مشروعية التعريض في القول عند الحاجة .
٦- إجابة دعوة النبي ﷺ .

باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»

(٦٤٧) وعَنْه رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيفٍ القَينِ ، وَكانَ ظِئْرًا لإبْرَاهِيمَ عليه السلام ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيهِ بَعْدَ ذلِكَ ، وَإبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَينَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عبدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ : «**يا ابْنَ عَوْفٍ ، إنَّهَا رَحْمَةٌ**» . ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ : «**إنَّ العَينَ تَدْمَعُ ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلا نَقُولُ إلَّا ما يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإنَّا لِفِرَاقِكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**» . [١٣٠٣]

● **شرح المفردات:**
- «القَين» : الحدَّاد ، ويراد به كل صانع .
- «كانَ ظِئْرًا» : أي : زوج مُرْضعته خَوْلَة بنت المنذر .

● **ما يستفاد:**
١- مشروعية تقبيل الولد وشمه .
٢- مشروعية الاسترضاع .
٣- مشروعية عيادة الصغير .
٤- استحباب حضور المحتضر .
٥- الرحمة بالأولاد .
٦- جواز الإخبار عن الحزن .

باب: البكاء عند المريض

(٦٤٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ : اشْتَكى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، مَعَ عبد الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعبد اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ ، وَجَدَهُ فِي غاشِيةِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : «**قَدْ قَضى؟**» . قَالُوا : لا يا رَسُولَ اللَّه ، فَبَكى النَّبِيُّ ﷺ ،

فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : «**أَلا تسْمَعُونَ؟ ! إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَينِ ، وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ المَيِّتَ يعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ**» . [١٣٠٤]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب عيادة المريض .

٢- عيادة الفاضل للمفضول .

٣- النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه .

٤- ذم النياحة على الميت وأنها من كبائر الذنوب .

باب: ما يُنهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك

(٦٤٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَخَذَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيرُ خَمسِ نِسْوةٍ : أُمُّ سُلَيمٍ ، وَأُمُّ العَلاءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَتَانِ . أَوِ : ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى . [١٣٠٦]

● **ما يستفاد:**

١- النياحة على الميت من أمر الجاهلية .

٢- فضيلة النساء المذكورات .

باب: متى يقعد إذا قام للجنازة

(٦٥٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَها ، أَوْ تُخَلِّفَه ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَه**» . [١٣٠٨]

(٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخَذَ بِيدِ مَرْوَانَ - وَهُما مَعَ جَنَازةٍ - فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيدِ مَرْوَانَ فَقَالَ : قُمْ ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه : صَدَقَ . [١٣٠٩]

باب: من قام لجنازة يهودي

(٦٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا ، فَقُلْنَا : يا

رَسُولَ اللَّه، إنَّهَا جنَازَةُ يَهُودِي؟ قَالَ: «**إذَا رَأَيْتُمُ الجنَازَةَ فَقُومُوا**». [١٣١١]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية القيام للجنازة ولو كانت ليهوديٍّ أو نصرانيٍّ.

٢- استحباب اتباع الجنائز.

٣- عموم رحمة النبي ﷺ.

٤- الاستشهاد على الحكم بمن يعرفه لتأكيده.

باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء

(٦٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإنْ كانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإنْ كَانَتْ غَيرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يا وَيلَهَا، أَينَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الإنْسَان، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ**». [١٣١٤]

● **شرح المفردات:**

- «يا وَيلَهَا»: يا خزيها.
- «صَعِقَ»: غشي عليه.

● **ما يستفاد:**

- إثبات عذاب القبر، وأنه لا يُسمع لهوله.

باب: السرعة بالجنازة

(٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالجنَازَةِ، فَإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيهِ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». [١٣١٥]

● **ما يستفاد:**

١- اختصاص الرجال بحمل الجنازة.

٢- عدم جواز اتباع النساء للجنائز.

٣- استحباب الإسراع بالجنازة.

٤- استحباب المبادرة بدفن الميت.

٥- إثبات عذاب القبر ونعيمه.

باب: فضل اتباع الجنائز

(٦٥٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ قِيلَ لهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ عَلَينَا ، فَصَدَّقَتْ عائِشَةُ أَبَا هُرَيرَةَ رضي الله عنهما وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ . [١٣٢٣]

- **شرح المفردات:**

- «فَرَّطْنَا» : ضيعنا .

- **ما يستفاد:**

١- ثبوت الأجر العظيم لمن تبع الجنازة .
٢- ندم الصحابة على الخير الضائع .
٣- تثبت الصحابة من صحة الحديث النبوي .

باب: ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور

(٦٥٦) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ : «**لَعَنَ اللهُ اليهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسْاجِدَ**» . قَالَتْ : لَوْلا ذلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . [١٣٣٠]

- **ما يستفاد:**

١- لا يجوز اتخاذ القبر مسجدًا .
٢- بناء المساجد على القبور من الغلو المذموم .
٣- حرمة التشبه باليهود والنصارى .
٤- وجوب سد ذرائع الشرك .

باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نِفاسها

(٦٥٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ في نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيهَا وَسَطَهَا . [١٣٣١]

● **ما يستفاد:**

- قيام الإمام في وسط المرأة عند الصلاة عليها .

باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

(٦٥٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتحةَ الكِتَابِ - قَالَ - لِيعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ . [١٣٣٥]

● **ما يستفاد:**

- الفاتحة هي عنوان صلاة المسلمين .

باب: الميت يسمع خفق النعال

(٦٥٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**العبدُ إذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ ، حَتَّى إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكانِ فَأَقْعَدَاهُ ، فَيَقُولانِ لَهُ : ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هذَا الرَّجُلِ - مُحَمَّدٍ ﷺ - ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ**» . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَيَرَاهُما جَمِيعًا ، وَأَمَّا الكافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - ؛ فَيَقُولُ : لا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ ما يقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ : لا دَرَيتَ وَلا تَلَيتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَينَ أُذُنَيهِ ، فَيَصِيحُ صَيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَينِ**» . [١٣٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «لا دَرَيتَ وَلا تَلَيتَ» : أي لا عرفت الحق بنفسك ولا اتبعت أهل الحق .

● **ما يستفاد:**

١- سماع الميت أصوات المشيعين .

٢- يعرف المؤمن والكافر مستقره في قبره .

٣- إثبات عذاب القبر ونعيمه .

٤- ثبوت سؤال القبر .

باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

(٦٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ،

فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ المَوْتَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَينَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يضَعُ يدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يدُهُ؛ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَي رَبِّ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ: قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللهَ تَعَالى أَنْ يُدْنِيهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ**». [١٣٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «صَكَّهُ»: لَطَمَهُ.
- «مَتْن»: ظهر.

● **ما يستفاد:**

١- جواز عارض الغضب على الأنبياء وأنه لا ينافي العصمة.
٢- سعة كرم اللَّه تعالى.
٣- علم النبي ﷺ بقبر موسى.

باب: الصلاة على الشهيد

(٦٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتْلى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلاءِ يَوْم القِيامَةِ**» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِمْ. [١٣٤٣]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الجمع بين أكثر من ميت في قبر واحد.
٢- فضيلة صاحب القرآن.
٣- عدم غسل الشهيد.
٤- تكفين الشهيد في ثيابه ودمائه.

(٦٦٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُم وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّه لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ-، وَإِنِّي وَاللَّه ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشرِكُوا بَعْدِي، ولَكِن أَخَافُ عَلَيكُم أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**». [١٣٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «فَرَطٌ لَكُم»: سابقكم.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الصلاة على الشهيد.

٢- خشية النبي ﷺ من التنافس على الدنيا.

باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

(٦٦٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: انطَلقَ عُمَرُ رضي الله عنه مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيدِهِ، ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «**تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّه**». فَنَظَرَ إِلَيهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّه؟ فَرَفَصَهُ وَقَالَ: «**آمَنْتُ بِاللَّه وَبِرُسُلِهِ**». فَقَالَ لَهُ: «**مَاذَا تَرَى؟**»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يأْتِينِي صَادِقٌ وَكاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُلِّطَ عَلَيكَ الأَمْرُ**». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا**»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «**اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ يَكُن هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُن هُوَ فَلا خَيرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيئًا قَبْلَ أَنْ يرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ -في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يا صَافِ -وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ- هذَا مُحَمَّدٌ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**». [١٣٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «أُطُم»: مبنى كالحصن.
- «بَنِي مَغالَةَ»: قوم من الأنصار.
- «اخْسَأْ»: ابتعد، مع الإهانة والزجر.
- «يَخْتِل»: يخدع.

● **ما يستفاد:**

١- صحة إسلام الصبي .

٢- تأثير الجن على بني آدم .

٣- إذا بلغ الصبي وعَقِل الكفر ومات عليه عُذِّبَ .

٤- إجازة التحايل للاطلاع على خبر من يُرْتاب في أمره .

(٦٦٤) عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : «**أَسْلِمْ**» . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يقُولُ : «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**» . [١٣٥٦]

● **ما يستفاد:**

١- جواز عيادة الذمي ومخالطته .

٢- عِلْم كثير من أهل الذمة بصدق النبي ﷺ .

٣- جفاء قلوب اليهود وعنادهم .

٤- فضل الإسلام وشرف الموت عليه .

(٦٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**» ، ثُمَّ يقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ . [١٣٥٩]

● **شرح المفردات:**

- «تُنْتَجُ» : تلد .
- «جَمْعَاءَ» : تامة الخلقة .
- «جَدْعَاءَ» : مقطوعة الأذن .

● **ما يستفاد:**

١- الإيمان فطري .

٢- مسئولية الآباء عن الأبناء .

٣- صحة إسلام الصبي .

باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلاَّ الله

(٦٦٦) عَنِ المُسَيَّبِ بنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّه بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «**أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّه**». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ أبي أُمَيةَ: يا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عبد المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيهِ، وَيعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ - آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ - هُوَ عَلَى مِلَّةِ عبد المُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يقُولَ: لا إلهَ إلَّا اللَّه. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ؛ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ!**». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾... الآيةَ. [١٣٦٠]

● **ما يستفاد:**

١- الموت على لا إله إلَّا اللَّه ينجي من النار.

٢- شدة عناد أهل الكفر.

٣- الحرص على فضل كلمة التوحيد.

٤- الحرص على دعوة المشركين للإيمان ولو عند موتهم.

٥- عدم جواز الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قُرْبى.

باب: موعظة المحدِّث عند القبر وقعود أصحابه حوله

(٦٦٧) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ - ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ - إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلا قَدْ كُتِبَتْ: شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّه، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ فَسَيصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيصِيرُ إِلَى عَمَلَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾. الآية. [١٣٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «المِخْصَرَةُ»: عصا لطيفة أو عكاز لطيف ونحوهما.

- «فَنَكَّسَ»: أي: خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم.
- «يَنْكُتُ»: أي: يخط بمخصرته خطًا يسيرًا مرة بعد مرة.

● **ما يستفاد:**

١- كلٌّ ميسَّرٌ لما خُلق له.
٢- على العبد أن يعمل الصالحات ويسأل اللَّه حسن الخاتمة.
٣- كتب اللَّه ﷻ بسابق علمه خاتمة كل أحد وموضعه من الجنة أو من النار.

باب: ما جاء في قاتل النفس

(٦٦٨) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلامِ، كاذِبًا مُتَعَمِّدًا؛ فَهُوَ كما قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ عُذِّبَ بِهَا في نَارِ جَهَنَّمَ**». [١٣٦٣]

(٦٦٩) عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالى: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ**». [١٣٦٤]

(٦٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ**». [١٣٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «بَدَرَنِي»: لم يصبر حتى أقبض روحه، فاستجعل وقتل نفسه.

● **ما يستفاد:**

١- قاتل نفسه مرتكب لكبيرة من الكبائر.
٢- نفس الإنسان ليست ملكه.
٣- يعذب المرء في النار بما قتل به نفسه.
٤- قتل النفس اعتراض على قدر اللَّه.

باب: ثناء الناس على الميت

(٦٧١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيهَا خَيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيهَا شَرًّا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ما وَجَبَتْ؟!

قَالَ: «**هذا أَثْنَيتُمْ عَلَيهِ خيرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهذَا أَثْنَيتُمْ عَلَيهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ**». [١٣٦٧]

(٦٧٢) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيمُّا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ**»، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «**وَثَلاثَةٌ**»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَانِ**». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. [١٣٦٨]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الثناء على الميت.

٢- جواز الشهادة قبل الاستشهاد.

٣- شهادة الخلق على الميت توضع في ميزان أعماله.

٤- شهادة الخلق للميت من عاجل بشراه.

باب: ما جاء في عذاب القبر

(٦٧٣) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ في قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لا إلهَ إِلَّا اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه؛ فَذلِكَ قَوْلُهُ**: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾». [١٣٦٩]

(٦٧٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ، فَقَالَ: «**وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «**ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلكِنْ لا يُجِيبُونَ**». [١٣٧٠]

(٦٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآن أَنَّ ما كُنْتُ أَقُولُ لَهمْ حَقٌّ**». وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾». [١٣٧١]

(٦٧٦) عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [١٣٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «ضَجَّ المُسْلِمُونَ»: رفعوا أصواتهم وصاحوا هلعًا وخوفًا من عذاب القبر.

● **ما يستفاد:**

١- سؤال القبر واقع .
٢- عذاب القبر واقع بالكفار وبمن شاء اللَّه من الموحدين .
٣- عذاب القبر واقع بالروح والجسد معًا .
٤- إثبات مَلَكي القبر .
٥- قد يسمع الموتى في قبورهم كلام الأحياء في أوقات مخصوصة .

باب: التعوذ من عذاب القبر

(٦٧٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ : «**يهُودُ تُعَذَّبُ في قُبُورِهَا**» . [١٣٧٥]

(٦٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» . [١٣٧٧]

● **شرح المفردات :**

- «وَجَبَتِ الشَّمْسُ» : غابت .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الإكثار من الاستعاذة من عذاب القبر .
٢- إثبات فتنة المسيح الدجال والاستعاذة منها .
٣- إثبات عذاب اليهود في قبورها .

باب: الميت يُعرَض عليه مقعده بالغداة والعشي

(٦٧٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ ، عُرِضَ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ؛ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» . [١٣٧٩]

● **ما يستفاد:**

١- لا تفنى الروح بفناء الجسد .
٢- يرى المقبور مقعده من الجنة أو النار .

باب: ما قيل في أولاد المسلمين

(٦٨٠) عَنِ البَرَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ**» . [١٣٨٢]

● **ما يستفاد:**

١- يرضع الطفل الرضيع في الجنة .

٢- أطفال المؤمنين الذين ماتوا دون الحُلُم أحياء في الجنة .

باب: ما قيل في أولاد المشركين

(٦٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلادِ المُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : «**اللَّه -إِذْ خَلَقَهُمْ- أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ**» . [١٣٨٣]

(٦٨٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ ، أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : «**مَنْ رَأَى مِنْكُم اللَّيلَةَ رُؤْيا ؟**» ، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا ، فَيَقُولُ : «**مَا شَاءَ اللَّه**» ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا ، فَقَالَ : «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيا ؟**» ، قُلْنَا : لا ، قَالَ : «**لكِنِّي رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيَانِي فَأَخذَا بِيدِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ ، وَرَجُلٌ قائِمٌ بِيدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ ؛ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذلِكَ ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هذَا ، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ ، قُلْتُ : ما هذَا ؟ قالا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا ، حَتَّى أَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ ، وَرَجُلٌ قائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ ، فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ ، فَانْطَلَقَ إِلَيهِ لِيأْخُذَهُ ، فَلا يَرْجِعُ إِلَى هذَا ، حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ ، وَعادَ رَأْسُهُ كما هُوَ ، فَعَادَ إِلَيهِ فَضَرَبَهُ ، قُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ قالا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هذَا ؟ قالا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا ، حَتَّى أَتَينَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يدَيهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يخْرُجَ ؛ رَمى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ ، فَرَدَّهُ

حَيثُ كانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جاءَ لِيخْرُجَ ؛ رَمى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيرَجِعُ كما كانَ ، فَقُلْتُ : ما هذَا ؟ قَالا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَينَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَفِي أَصْلِهَا شَيخٌ وَصِبْيانٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ ، بَينَ يدَيهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي في الشَّجَرَةِ ، وَأَدْخَلانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ؛ فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ ، وَشَبَابٌ ، وَنِسَاءٌ ، وَصِبْيانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا ، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلانِي دَارًا هِي أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنهَا ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ، قُلْتُ : طَوَّفْتُمانِي اللَّيلَةَ ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيتُ؟ قَالا : نَعَمْ ، أَمَّا الَّذِي رَأَيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ ؛ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْم القِيامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ ؛ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْم القِيامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيتَهُ في الثَّقْبِ ؛ فَهُمُ الزُّنَاةُ ، وَالَّذِي رَأَيتَهُ في النَّهَرِ آكِلُو الرِّبا ، وَالشَّيخُ في أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام ، وَالصِّبْيانُ حَوْلَهُ فَأَوْلادُ النَّاسِ ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مالِكٌ خَازِنُ النَّارِ ، وَالدَّارُ الأُوْلَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عامَّةِ المُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ ، وَهذَا مِيكَائِيلُ ، فَارْفَعْ رأسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالا : ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قُلْتُ : دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي ، قَالا : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيتَ مَنْزِلَكَ » . [١٣٨٦]

● **شرح المفردات:**

- « بِفِهْر » : حجر .
- « شِدْقِه » : جانب الفم .
- « فَيَشْدَخُ » : يغلق .

● **ما يستفاد:**

١- رؤيا الأنبياء حق .
٢- إثبات عذاب الكذاب في قبره .
٣- إثبات عذاب من لا يأخذ القرآن بحقه في قبره .
٤- إثبات عذاب الزناة في قبورهم .
٥- إثبات عذاب آكلي الربا في قبورهم .
٦- الجنة والنار مخلوقتان الآن .

٧- الجنة درجات كما أَنَّ النار دركات.
٨- بيت النبي ﷺ في أعلى الجنة.
٩- شؤم المعاصي في الدنيا والآخرة.
١٠- فضل الشهداء.
١١- إثبات حياة الأنبياء عليهم السلام في البرزخ.
١٢- أولاد المشركين - دون البلوغ - إن ماتوا، فهم من أهل الجنة.

باب: موت الفجأة البغتة

(٦٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [١٣٨٨]

● **شرح المفردات:**
- «افتُلِتَتْ»: أي: ماتت فجأة.

● **ما يستفاد:**
- وصول ثواب الصدقة عن الميت.

باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

(٦٨٤) وَعَنْها رضي الله عنها قَالَتْ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيتَعَذَّرُ في مَرَضِهِ: «**أَينَ أَنَا اليوْمَ، أَينَ أَنَا غَدًا؟**» اسْتِبْطَاءً لِيوْمِ عائِشَةَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَينَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ في بَيتِي. [١٣٨٩]

● **ما يستفاد:**
١- يدفن الأنبياء في مكان وفاتهم.
٢- تفضيل النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها.

(٦٨٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ هَؤلاءِ النَّفرِ السِّتَّة؛ فَسَمَّى: عُثْمانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيرَ، وَعبدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهم. [١٣٩٢]

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت فضيلة هؤلاء السِّتة من الصحابة ﷺ.

٢- التلاحم بين أهل البيت وباقي الصحابة ﷺ.

باب: ما يُنهى من سب الأموات

(٦٨٦) عَنْ عائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا**». [١٣٩٣]

● **ما يستفاد:**

- النهي عن سب الأموات أو ذكرهم بسوء.

❁ ❁ ❁

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

باب: وجوب الزكاة

(٦٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليمَنِ ، فَقَالَ : «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْم وَلَيلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» . [١٣٩٥]

(٦٨٨) عَنْ أَبِي أَيوبَ رضي الله عنه : أَنَّ رجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ ، قَالَ : ما لَهُ؟ ! ما لَهُ؟ ! قَالَ النَّبِيُّ : «**أَرَبٌ ما لَهُ ؛ تَعبدُ اللَّه ، وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**» . [١٣٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «أَرَبٌ» : أي : حاجة .

(٦٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ ، قَالَ : «**تَعبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ ، لا أَزِيدُ عَلَى هذَا . فَلَمَّا وَلَّى ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذَا**» . [١٣٩٧]

(٦٩٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقُولُوا لا إلهَ إِلَّا اللَّه ؛ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ، وَنَفْسَهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّه**» ، فَقَالَ : وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ . [١٣٩٩]

● **ما يستفاد:**

١- التوحيد أول ما يُدعى إليه الخلق .

٢- الأصل في قبول الأعمال التوحيد .

٣- الصلاة عماد الدين .

٤- أداء المفروضات أوجب الواجبات .

٥- أداء النوافل يرفع الدرجات .

٦- استحلال منْع الزكاة أو جحْدها يُوجِبُ الرِّدة، والعياذ باللَّه .

٧- فضل أبي بكر وعمر وسائر الصحابة ﷺ في قمْع المرتدين، والذَّوْد عن حياض الدين .

باب: إثم مانع الزكاة

(٦٩١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا ، عَلَى خَيرِ ما كَانَتْ ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيرِ ما كانَتْ ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونَهَا ، قَالَ : وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ** » ، قَالَ : «**وَلا يأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْم القِيامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ ، فَيقُولُ : يا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلا يأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، فَيقُولُ : يا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيئًا ؛ قَدْ بَلَّغْتُ**» . [١٤٠٢]

(٦٩٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ آتَاهُ اللهُ ما لًا ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْم القِيامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، ثُمَّ يأْخُذْ بِلِهْزِمَتَيْهِ يعْنِي : بِشِدْقَيهِ ، ثُمَّ يقُولُ : أَنَا مالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ**» ، ثُمَّ تَلا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾... الآيَةَ . [١٤٠٣]

● **شرح المفردات:**

- «تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا» : تمشي عليه .
- «يُعَارٌ» : صوت المعز .
- «رُغَاءٌ» : صوت الإبل .
- «شُجَاعًا» : الحية الذكر .
- «أَقْرَعَ» : شديد السم .
- «لَهُ زَبِيبَتَانِ» : قرنان من لحم على رأسه .
- «بِلِهْزِمَتَيْهِ» : بشدقيه وهما لحم الخدين .

● **ما يستفاد:**

١- عذاب مانع الزكاة بما كان يمنعه من المال .

٢- الجزاء من جنس العمل .
٣- من يبخل فإنما يبخل على نفسه .
٤- الامتناع عن الزكاة كبيرة من الكبائر .
٥- استحباب التطوع فوق الزكاة الواجبة .

باب: ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز

(٦٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» . [١٤٠٥]

باب: لا يقبل اللَّه صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسبٍ طيب

(٦٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يقْبَلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّبَ - فَإنَّ اللَّه يتَقَبَّلُهَا بِيمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلْوَه حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**» . [١٤١٠]

● **شرح المفردات:**

- «أَوَاقٍ» : جمع أوقية وهي وحدة وزن تساوي ١٠٠,٨٠ غم .
- «ذَوْدٍ» : هي الإبل .
- «أَوْسُقٍ» : جمع وسق وهي وحدة كيل تساوي ما يسع ٩٧,٦٥ سم٣.

● **ما يستفاد:**

١- للزكاة نِصَاب معين لا تجب فيما دونه .
٢- الصدقة تطفئ غضب الرب .
٣- لا تقبل صدقة إلَّا من مال طيب حلال .
٤- يضاعف اللَّه ثواب الصدقة .

باب: الصدقة قبل الرد

(٦٩٥) عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ : «**تَصَدَّقُوا ، فَإنَّهُ يأْتِي عَلَيكُمْ زَمانٌ ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ**

لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا اليوْمَ ؛ فَلا حاجَةَ لِي بِهَا » . [١٤١١]

(٦٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ ، فَيفِيضَ ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيهِ : لا أَرَبَ لِي » . [١٤١٢]

(٦٩٧) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجاءَهُ رَجُلانِ ، أَحَدُهُما يَشْكُو العَيلَةَ ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ : فَإِنَّهُ لا يأْتِي عَلَيكَ إِلَّا قَلِيلٌ ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيرِ خَفِيرٍ ، وَأَمَّا العَيلَةُ : فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ ، لا يجِدُ مَنْ يقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَينَ يَدَيِ اللَّه ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ حِجَابٌ وَلا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ مالًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، ثُمَّ لَيُقُولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيكَ رَسُولًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يمِينِهِ فَلا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُم النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » . [١٤١٣]

(٦٩٨) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمانٌ ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لا يجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » . [١٤١٤]

● **شرح المفردات:**

- « يَشْكُو العَيْلَةَ » : يشكو الحاجة .

● **ما يستفاد:**

١- الواجب تعجيل الصدقة بمجرد وجوبها .

٢- من علامات الساعة كثرة المال .

٣- يُسألُ العبدُ يَوْم القيامة عما رزقه اللَّه من المال وما فعل به .

٤- بيان كثرة طرق الخير .

٥- لا يحقرن أحد من المعروف شيئًا .

٦- من علامات الساعة قلة الرجال وكثرة النساء .

باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة

(٦٩٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ ، فَيُحَامِلُ ، فَيُصِيبُ المُدَّ ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ . [١٤١٦]

(٧٠٠) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيئًا غَيرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيتُهَا إياهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَينَ ابْنَتَيهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَينَا فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنِ ابْتُلِي مِنْ هذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**» . [١٤١٨]

● **ما يستفاد:**

١- مسارعة الصحابة رضي الله عنهم في تلبية أمر اللَّه ورسوله .

٢- حسن تربية البنات ستر من النار .

٣- الرحماء يرحمهم اللَّه تعالى .

باب: أيُّ الصدقة أفضل؟ وصدقة الشحيح الصحيح

(٧٠١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : «**أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ؛ تَخْشى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى ، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ ، قُلْتَ : لِفُلانٍ كَذَا ، وَلِفُلانٍ كَذَا ، وَقَدْ كانَ لِفُلانٍ**» . [١٤١٩]

● **شرح المفردات:**

- «الشُّحُّ» : البخل مع الحرص .

● **ما يستفاد:**

١- الترغيب في المبادرة بالصَّدَقةِ .

٢- الصَّدَقةُ مع الصحة والعافية أفضل .

(٧٠٢) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا ؟ قَالَ : «**أَطْوَلُكُنَّ يدًا**» ، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يدًا ، فَعَلِمْنَا - بَعْدُ -

أَنَّمَا كانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [١٤٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «يَذْرَعُونَهَا»: يقدرونها بذراع كل واحدة.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة سودة رضي الله عنها.

٢- يطلق طول اليد ويُقْصد به كثرة الصدقة.

باب: إذا تَصدَّق على غني وهو لا يعلم

(٧٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدِ زَانِيةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ عَلَى زَانِيةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيةٍ؟! لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ؛ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّه يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّه**». [١٤٢١]

● **ما يستفاد:**

١- الرضا بأقدار اللَّه تعالى وحمده على كل حال.

٢- فضل صدقة السر.

٣- مشروعية إعادة الصدقة إذا لم تقع موقعها فيما يظهر للمُتَصَدِّق.

باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

(٧٠٤) عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: بَايعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخاصَمْتُ إِلَيهِ، وكانَ أَبِي - يَزِيدُ - أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيتُه بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ! فَخَاصَمْتُهُ إِلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَكَ ما نَوَيتَ يا يَزِيدُ! وَلَكَ ما أَخذْتَ يا مَعْنُ!**». [١٤٢٢]

● **ما يستفاد:**

١- إنما الأعمال بالنيات.

٢- يؤجر العبد بصدق نيته.

٣- جواز التحكيم فيما يدور بين الأب وأولاده.

باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

(٧٠٥) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيتِهَا، غَيرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيئًا**». [١٤٢٥]

● **ما يستفاد:**

١- صحة تصدق المرأة من مال زوجها بلا ضرر.

٢- مضاعفة الأجر للمرأة المتصدقة بمال زوجها.

٣- سعة فضل اللَّه تعالى.

٤- إثابة الزوج بما أنفقت زوجته من ماله.

باب: لا صدقة إلا عن ظهر غِنى

(٧٠٦) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اليدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّه، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّه**». [١٤٢٧]

(٧٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ -وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ-: «**اليدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَى، فَاليدُ العُلْيا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَاليَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ**». [١٤٢٩]

● **ما يستفاد:**

١- يَفْضُل الغنيُّ الفقيرَ بما يتصدق من ماله.

٢- وجوب النفقة على العيال والزوجة ومن يعول أولًا.

٣- الفقير العفيف خير عند اللَّه ممن يسأل الناس .
٤- الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة .

باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

(٧٠٨) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا جَاءَهُ السَّائِلُ ، أَوْ طُلِبَتْ إلَيهِ حاجَةٌ ، قَالَ : «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شَاءَ**» . [١٤٣٢]

● **ما يستفاد:**

١- الحث على الشفاعة في الخير .
٢- بيان أنه لا يكون من الشفاعة وغيرها إلَّا ما شاء اللَّه .
٣- أهمية تخليص النفوس من التعلُّق بغير اللَّه تعالى .
٤- بذل الأسباب لا ينافي التوكل .

(٧٠٩) عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «**لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيكِ**» . وَفي رواية : «**لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيكِ**» . وَفي رواية : «**لا تُوعِي فيوعِيَ اللهُ عَلَيكِ ، ارْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ**» . [١٤٣٣]

● **شرح المفردات:**

- «لا تُوكِي» : لا تربطي على المال بخلًا به .
- «لا تُحصِي» : أي : تَعُدي المال ؛ دلالة على حبه .
- «تُوعِي» : تضعينه في الوعاء ؛ دلالة على البخل بالمال .
- «ارْضَخِي» : أعطِي قليلًا من كثير .

● **ما يستفاد:**

١- ذم البخل والحرص على المال بلا إنفاق في وجوه الخير .
٢- لا توكي ولا توعي ولا تحصي : كلها ألفاظ تحذر من البخل بالمال .
٣- النهي عن منع الصدقة خشية النفاد .

باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم

(٧١٠) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلتُ يا رَسُولَ اللَّه ، أَرَأَيتَ أَشْياءَ ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ

بِهَا في الجَاهِلِيةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَو عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيرٍ**». [١٤٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «أَتَحَنَّثُ»: أتقرب وأتعبد بها. - «عَتَاقَة»: أي: عتق الرقاب.

● **ما يستفاد:**

١- فعل الخير يُقبل من الكافر بعد إسلامه.

٢- لا يظلم اللَّه ﷻ مثقال ذرة.

باب: أجر الخادم إذا تصدَّق بأمر صاحبه غيرَ مُفسد

(٧١١) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبمَا قَالَ: يُعْطِي- ما أُمِرَ بِهِ كامِلًا، مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ المُتَصَدِّقَينِ**». [١٤٣٨]

● **ما يستفاد:**

١- صاحب الصدقة ومن يقوم عليها شريكان في الأجر.

٢- الصدق والإخلاص في العطاء محمود دائمًا.

٣- الثواب مرتبط بطيب النفس وسخائها.

٤- فضل الأمانة وثواب من يحفظها.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾، اللَّهُمَّ أعط منفق مالٍ خَلَفًا

(٧١٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**». [١٤٤٢]

● **ما يستفاد:**

١- فضل العطاء لوجه اللَّه تعالى.

٢- يخلف اللَّه تعالى ما ينفق لوجهه تعالى.

٣- لا يأتي البخل بخير.

باب: مَثَلُ المتصدِّق والبخيل

(٧١٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ، عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ -أَوْ وَفَرَتْ- عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَّخِيلُ: فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ**». [١٤٤٣]

● **ما يستفاد:**

١- لا يزيد الإنفاق المنفق إلَّا خيرًا.

٢- ولا يزيد البخل صاحبه إلَّا ضيقًا.

٣- كمال بلاغة رسول اللَّه ﷺ.

٤- أهمية ضرب الأمثال في الدعوة.

باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

(٧١٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**». فَقَالُوا: يا نَبِيَّ اللَّه، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْمَلُ بِيدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يجِدْ؟ قَالَ: «**فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**». [١٤٤٥]

● **ما يستفاد:**

١- تعدد أوجه الخير.

٢- مراجعة العالم في تفسير المجمل.

٣- فضل التكسب والعمل لما فيه من الإعانة على الخير.

باب: قَدْرُ كَمْ يُعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة؟

(٧١٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، فَقُالتْ: لا؛ إِلَّا ما أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «**هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**». [١٤٤٦]

● **ما يستفاد:**

١- يؤجر العبد بنيته .

٢- سخاوة نفس النبي ﷺ .

باب: العَرْض في الزكاة

(٧١٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّديقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ : «**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَينِ ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيسَ مَعَهُ شَيْءٌ**» . [١٤٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «بِنْتُ مَخَاضٍ» : الناقة الصغيرة التي حملت أمُّها في آخر .
- «بِنْتُ لَبُونٍ» : الناقة الصغيرة التي ترضع أمُّها وليدها .
- «المُصَدِّقُ» : الذي يجمع الزكاة .

باب: لا يجمع بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مجتمع

(٧١٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**وَلا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**» .

وَفي رواية عَنهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**وَما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ ؛ فَإِنَّهُمَا يتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» . [١٤٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «وَلا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ» : أي : لا يجمع قطيعين مختلفين لأجل أن يدفع زكاة أقل .
- «وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ» : أي : لا يقسم القطيع أجزاء تهربًا من دفع الزكاة .
- «الخَلِيطَان» : الرجلان يشتركان في قطيع واحد بينهما .

● **ما يستفاد:**

١- تخرج الزكاة من عين المال نفسه وليست بالقيمة .

٢- يجب الصدق والأمانة في تقدير النصاب ودفع الزكاة .

٣- لا يجوز التحايل للتهرب من الزكاة وغيرها .

باب: زكاة الإبل

(٧١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ : «**وَيحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئًا**» . [١٤٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «لَنْ يَتِرَكَ» : لن ينقصك .

● **ما يستفاد:**

١- أداء الزكاة عن المال له أجر عظيم .

٢- أعظم الأعمال أداءُ ما افترضه اللَّه تعالى .

باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده

(٧١٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ : «**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنِ اسْتَيسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَينِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَينِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَينِ**» . [١٤٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «الجذَعَة» : الناقة التي تم لها أربع سنوات .
- «الحِقَّة» : الناقة التي تم لها ثلاث سنوات .
- «بِنْتُ مَخَاضٍ» : الناقة الصغيرة التي حملت أمُّها في آخر .

- «بِنْتُ لَبُونٍ»: الناقة الصغيرة التي ترضع أمُّها وليدها.
- «المُصَدِّقُ»: جامع الصدقات، وهو الساعي.

باب: زكاة الغنم

(٧٢٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَينِ: (بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، هذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيها بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ إِلَى مائَتَينِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَينِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلَّا أَنْ يشَاءَ رَبُّهَا). [١٤٥٤]

باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المُصَدِّقُ

(٧٢١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «**وَلا يَخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ**». [١٤٥٥]

باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

(٧٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدِيثُ بَعْثِ مُعَاذٍ إلى اليمَنِ ...تقَدَّم، وَفِي هَذِه الروايةِ قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ...**» وذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «**وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**». [١٤٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «هَرِمَةٌ»: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.
- «ذَاتُ عَوَارٍ»: أي: بها عيب من العيوب.

● **ما يستفاد:**

١- بيان أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية.
٢- يحرم دفع المعيب والخبيث في الزكاة، فلا يجزئ.
٣- لا يجوز أخذ أفضل المال في الزكاة إلَّا إذا أراد صاحب المال ذلك.

باب: الزكاة على الأقارب

(٧٢٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيهِ بَيْرُحَاءَ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ اللَّه - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للَّه، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، فَضَعْهَا يا رَسُولَ اللَّه حَيثُ أَرَاكَ اللَّه، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللَّه، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [١٤٦١]

(٧٢٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه... حَدِيثُهُ فِي خروجِ النَّبِيِّ ﷺ إلى المُصلَّى... تَقَدَّم، وَفِي هَذه الروايةِ قَالَ: فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جاءَتْ زَيْنَبُ - امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ -

تَسْتَأْذِنُ عَلَيهِ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّه، هذِهِ زَينَبُ، فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيانِبِ؟**»، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يا نَبِيَّ اللَّه، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيهِمْ**». [١٤٦٢]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التصدق بأحب الأموال إلى النفس.

٢- الصدقة تكفر الذنوب والظلم.

٣- سرعة استجابة نساء الصحابة رضي اللَّه عنهن لرسول اللَّه ﷺ.

٤- جواز صدقة المرأة على زوجها وولدها إن كانوا فقراء.

باب: ليس على المسلم في فَرَسِه صدقة

(٧٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ**». [١٤٦٣]

● **ما يستفاد:**

١- لا تجري الزكاة في المقتنيات الشخصية.

٢- سعة الشريعة المطهرة ورعايتها لمصالح الخلق.

باب: الصدقة على اليتامى

(٧٢٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْم عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيا وَزِينَتِهَا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّه، أَوَ يأْتِي الخَيرُ بِالشَّر؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: ما شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يُكَلِّمُكَ؟ فَأُرِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «**أَينَ السَّائِلُ**»؟ وَكأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَينَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ ما أَعْطَى مِنْهُ**

المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - **وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيرِ حَقِّهِ، كالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيهِ يَوْم القِيامَةِ**» . [١٤٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «الرُّحَضَاءَ»: العرق.
- «يُلِمُّ»: يقرب ويكاد.
- «ثَلَطَتْ»: تبرزت.
- «خاصِرَتَاهَا»: الخاصرة جانب البطن.

● **ما يستفاد:**

١- خطورة الترف وسوء عاقبته.
٢- المال نعمة من أخذها بحقها وأخرج زكاتها بورك له فيه.
٣- استعمال المال في غير ما خلق له والبخل به شر كبير.
٤- يشهد المال على صاحبه بما فعل به يوم القيامة.

باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر

(٧٢٧) عَنْ زَينَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما حَدِيثُها المتَقدِّمُ قَرِيبًا، وقالَتْ فِي هَذِه الرِّوايةِ: انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَينَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**» . [١٤٦٦]

(٧٢٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «**أَنْفِقِي عَلَيهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيهِمْ**» . [١٤٦٧]

● **ما يستفاد:**

١- النفقة على القريب لها أجران؛ أجر القرابة وأجر الصدقة.
٢- الحث على صلة الرحم.
٣- أهمية عظة النساء.
٤- جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.
٥- جواز الحديث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة.
٦- التخويف من المؤاخذة بالذنوب.
٧- جواز فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

(٧٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عبد المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ ورَسُولُهُ، وَأَمَّا خالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَه في سَبِيلِ اللَّه، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عبد المُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِي عَلَيهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». [١٤٦٨]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية وقف الأموال على الجهاد.
٢- بعث الإمام العمال لجباية الزكاة.
٣- تنبيه الغافل على ما أنعم اللَّه به عليه من نعمة الغنى بعد الفقر.
٤- مشروعية معاتبة من لم يقم بالواجب.
٥- جواز تحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه.

باب: الاستعفاف عن المسألة

(٧٣٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**». [١٤٦٩]

(٧٣١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ: خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يأتِيَ رجلًا فَيسْأَلَهُ؛ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**». [١٤٧٠]

(٧٣٢) وَفي روايةٍ عَنِ الزُّبَيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَيأْتِي بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيبِيعَهَا، فَيكُفَّ اللَّه بِهَا وَجْهَهُ: خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ؛ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**». [١٤٧١]

(٧٣٣) عَنْ حَكِيم بْن حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**يا حَكِيمُ، إِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ**

بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، واليدُ العُلْيا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَى»، فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيئًا حَتَّى أُفارِقَ الدُّنْيا، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ مِنْ هذَا الفيءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ حَتَّى تُوُفِّي. [١٤٧٢]

● **ما يستفاد:**

١- عظيم سخاء النبي ﷺ.
٢- جواز إعطاء السائل مرة بعد مرة.
٣- مشروعية الاعتذار للسائل إذا لم نجد ما نعطيه.
٤- الحض على التعفف وترك السؤال.
٥- جواز ضرب المثل لتوضيح الأمر.
٦- زهد حكيم بن حزام رضي الله عنه.
٧- جواز تكرار السؤال للحاجة من غير استكثار ولا استشراف.

باب: مَنْ أعطاه اللَّه شيئًا من غير مسألةٍ ولا إشرافِ نفس

(٧٣٤) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيهِ مِنِّي. فَقَالَ: «**خُذْهُ: إِذَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ شَيءٌ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَما لا؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». [١٤٧٣]

● **ما يستفاد:**

١- جواز إعطاء من لا يسأل وحصول الأجر به.
٢- كراهية التتبع والنظر لما أعطى اللَّه الآخرين.
٣- إباحة الأخذ من غير استشراف نفسٍ.

باب: من سأل الناس تكثُّرًا

(٧٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ**

النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيامَةِ لَيسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَينَما هُمْ كَذلِكَ؛ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». [١٤٧٤]

● **ما يستفاد:**

١- كراهة سؤال الناس إلَّا لحاجة.

٢- الإيمان بالموقف يوم القيامة.

٣- اليد العليا خير من اليد السفلى.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكم الغنى؟

(٧٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلكِنِ المِسْكِينُ: الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيهِ، وَلا يقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [١٤٧٩]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الحياء في كل الأحوال.

٢- تحمد العفة عن السؤال ولو مع المسكنة.

باب: خَرْص التمر

(٧٣٧) عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جاءَ وَادِي القُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ في حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَينَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟»، قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلَ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هذِهِ

طَابَةُ» . فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا ، قَالَ : «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخيرِ دُورِ الأَنْصَارِ» ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عبد الأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ -أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ - وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ ، يَعْنِي : خَيرًا» . [١٤٨١]

● **شرح المفردات:**

- «وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ» : أي ببلدتهم وأرضهم .
- «اخْرُصُوا» : أي : قدِّروا .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الخَرْص في الزكاة .
٢- الإخبار عن أعلام النبوة .
٣- جواز تصرف المالك في جميع الثمرة .
٤- مشروعية الهدية والمكافأة عليها .
٥- فضل جبل أحد .
٦- فضل الأنصار ودور الأنصار .
٧- من أسماء المدينة «طابة» .

باب: العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

(٧٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيونُ ، أَوْ كانَ عَثَرِيًّا : العُشْرُ ، وَفِيْما سُقِي بالنَّضْحِ : نِصْفُ العُشْرِ» . [١٤٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «عَثَرِيًّا» : ما شرب من الأرض دون حاجة إلى سقي .
- «سقي بالنضح» : ما يسقى باستخدام الإبل أو الآلة .

● **ما يستفاد:**

١- تقدير الشريعة لظروف كل مكلف .
٢- وجوب زكاة الزروع والثمار على ما تنتجه الأرض .
٣- وجوب العشر مما يسقى بلا كلفة .
٤- وجوب نصف العشر فيما يسقى بكلفة .

باب: أخذ صدقة التمر عند صِرَامِ النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟

(٧٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيجِيءُ هذَا بِتَمْرِهِ وَهذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحسَنُ وَالحُسَينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُما تَمْرَةً فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَأْكُلُونَ صَدَقَةً؟!**». [١٤٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ»: عند جني الثمار من النخل.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد.

٢- حرمة مال الصدقة على آل النبي ﷺ.

٣- حرص النبي ﷺ على تأديب أحفاده.

باب: هل يشتري صدقته، ولا بأس أن يشتري صدقته غيره

(٧٤٠) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّه، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ**». [١٤٩٠]

● **ما يستفاد:**

١- عدم جواز شراء الإنسان من صدقته.

٢- عدم جواز الرجوع في الصدقة بعد إخراجها.

باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

(٧٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟!**». قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**». [١٤٩٢]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه.

٢- تحريم تضييع المال بلا فائدة.

باب: إذا تحولت الصدقة

(٧٤٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**». [١٤٩٥]

● **ما يستفاد:**

١- تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله.

٢- قبول النبي ﷺ للهدية.

باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا

(٧٤٣) حَدِيثُ مُعَاذٍ وَبعْثِهُ إِلَى اليمَنِ ...تَقَدَّمَ، وَفي هَذه الرَّوايةِ: «. . **وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّها لَيسَ بَيْنَها وَبَينَ اللَّهِ حِجَابٌ**». [١٤٩٦]

● **ما يستفاد:**

١- خطورة الظلم وأهمية اجتناب دعوة المظلوم.

٢- الخشية من اللَّه تعالى في السر والعلن.

باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

(٧٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**». [١٤٩٧]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء للمتصدق بالبركة.

٢- تكريم الإسلام لمن يطيع الأوامر.

باب: ما يُستخرج من البحر

(٧٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رجلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي

إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا ...- فَذَكَرَ الحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ». [١٤٩٨]

● **ما يستفاد:**

١- من صدق مع اللَّه صَدقه اللَّه.

٢- إباحة ما يلقيه البحر.

باب: في الرِّكاز الخُمُس

(٧٤٦) وَعَنْهُ أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ**». [١٤٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «العَجْمَاءُ»: هي البهيمة.
- «جُبَارٌ»: هَدَرَ، والمعنى ما أصابته البهيمة فلا عِوض له.
- «وَالبِئْرُ»: المقصود مَنْ سقط في بئر.
- «وَالمَعْدِنُ»: المقصود من سقط في المنجم الذي يستخرج منه المعادن وغيرها.
- «الرِّكازِ»: الكنوز التي دفنت منذ زمن بعيد ثم عثر عليها.

● **ما يستفاد:**

١- لا شيء فيما تجنيه البهيمة بغير تفريط من صاحبها.

٢- لا شيء فيمن مات في بئر غرقًا.

٣- لا شيء فيمن انهدم عليه منجم.

٤- ومن وجد كنزًا لا يعلم صاحبه ففيه الخمس زكاةً.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، ومحاسبة المصدِّقين مع الإمام

(٧٤٧) عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيمٍ - يُدْعَى: ابْنَ اللُّتْبِيَة - فَلَمَّا جَاءَ حاسَبَهُ. [١٥٠٠]

باب: وَسْم الإمام إبل الصدقة بيده

(٧٤٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيتُهُ فِي يَدِهِ المِيْسَمُ ؛ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ . [١٥٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «المِيْسَمُ» : الحديدة التي يعلَّم بها الماشية من الزكاة .

● **ما يستفاد:**

١- محاسبة الإمام لعماله على الصدقة وغيرها .

٢- مراجعة العامل تُعين على الأمانة .

٣- استحباب تمييز ماشية الصدقة .

٤- تبرك الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ .

باب: فرض صدقة الفطر

(٧٤٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى العبد وَالحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَأَمرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ . [١٥٠٣]

● **ما يستفاد:**

١- زكاة الفطر تخرج من الطعام .

٢- استحباب إخراجها قبل الخروج إلى صلاة العيد .

٣- تجب زكاة الفطر عن كل إنسان ممن يعول المسلم .

باب: الصدقة قبل العيد

(٧٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَوْم الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ . وَكانَ طَعَامَنَا : الشَّعِيرُ ، وَالزَّبِيبُ ، وَالأَقِطُ ، وَالتَّمْرُ . [١٥١٠]

باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير

(٧٥١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ: عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ. [١٥١٢]

● **ما يستفاد:**

١- تخرج زكاة الفطر من غالب طعام البلد.

٢- تخرج زكاة الفطر عن الصغير والكبير.

❁ ❁ ❁

٢٥- كِتَابُ الحَجِّ

باب: وجوب الحج وفضله

(٧٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ الفَضْلُ بنُ العبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَجاءَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا وَتَنْظُرُ إِلَيهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّه عَلَى عِبَادِهِ فى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: «نَعَمْ». وَذلِكَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ. [١٥١٣]

● **ما يستفاد:**

١- حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية.

٢- قيام النبي ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عَنِ المنكر على كل حال.

٣- جواز الاستنابة في الحج لغير القادر.

٤- جواز الإرداف على الراحلة.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾

(٧٥٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [١٥١٤]

باب: الحج على الرَّحْل

(٧٥٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكانَتْ زَامِلَتَهُ. [١٥١٧]

● **شرح المفردات:**

- «يُهِلُّ»: أي: يقول لبيك اللهم لبيك ناويًا الحج أو العمرة.

- «زَامِلَتهُ»: الزاملة هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

● **ما يستفاد:**

١- تواضع النبي ﷺ إذ عادة الكبراء جعل الراحلة غير الزاملة، وكانت راحلته هي زامتله.

٢- حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي ﷺ.

٣- استحباب رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في النسك.

باب: فضل الحج المبرور

(٧٥٥) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ الأَعمال، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**». [١٥٢٠]

(٧٥٦) عَنِ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «**مَنْ حَجَّ للَّه، فَلَمْ يرْفُثْ وَلَمْ يفْسُقْ، رَجَعَ كَيوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». [١٥٢١]

● **شرح المفردات:**

- «الرَّفَثُ»: يطلق ويراد به الجماع وما أدى إليه من قول أو فعل.

● **ما يستفاد:**

١- الجهاد أفضل الأعمال للرجال.

٢- الحج المبرور أفضل الأعمال للنساء.

٣- الحج يكفِّر الصغائر والكبائر.

باب: مُهَلُّ أهل اليمن

(٧٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [١٥٣٠]

(٧٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكانَ عَبْدُ اللَّه يفْعَلُ ذلِكَ. [١٥٣٢]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الإحرام من المواقيت التي حددها رسول اللَّه ﷺ لأهل كل جهة.

٢- حرص الصحابة الشديد على الاقتداء برسول اللَّه ﷺ.

باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

(٧٥٩) وعَنْه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يخْرُجُ مِنْ طرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيفَةِ، بِبَطْنِ الوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [١٥٣٣]

باب: قول النبي ﷺ: «العَقيقُ وادٍ مُبارَك»

(٧٦٠) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ في هذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فى حَجَّةٍ**». [١٥٣٤]

(٧٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ مُعَرَّسٌ بِذِي الحُلَيفَةِ، بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [١٥٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «طريق المُعَرَّس»: هو موضع النزول آخر الليل.
- «العَقيقُ»: واد بظاهر المدينة.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب مخالفة الطريق عند الخروج إلى مكة والعودة إليها.
٢- فضيلة وادي العقيق.
٣- استحباب الإحرام بعد صلاة.

باب: غَسْل الخَلوق ثلاث مرات من الثياب

(٧٦٢) عَنْ يعْلَى بْنِ أُمَيةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحى إِلَيهِ. قَالَ: فَبَينَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، كَيفَ تَرَى فى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهْوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْي، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَيَّ، فَجِئْتُ وَعَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلْتُ رَأسِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَينَ الَّذِي سَأَلَ**

عَنِ العُمْرَةِ» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». [١٥٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ»: واضع الطيب في جسده وثيابه وآثاره واضحة.
- «يَغِطُّ»: ينفخ من ثقل الوحي.
- «سُرِّيَ عَنْهُ»: كُشف عنه.
- «الخَلوق»: نوع من الطيب.

● **ما يستفاد:**

١- شغف الصحابة بالاطلاع على الوحي ونقلهم لجميع حال النبي ﷺ.
٢- ثقل الوحي على رسول اللَّه ﷺ.
٣- السنة وحي من اللَّه.

باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن

(٧٦٣) عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّه ﷺ لإحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيتِ. [١٥٣٩]

● **ما يستفاد:**

١- جواز استدامة الطيب للمحرم.
٢- جواز تطييب المرأة زوجها لإحرامه.

باب: مَنْ أَهَلَّ مُلبِّدًا

(٧٦٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا. [١٥٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «مُلَبِّدًا»: أي: وضع شيئًا كالعسل أو الصمغ على شعره؛ لئلا يتشعث في الحج.

باب: الإهلال عند مسجد ذي الحُلَيفة

(٧٦٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيفَةِ. [١٥٤١]

باب: الركوب والارتداف في الحج

(٧٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ أُسَامَةَ كانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ ، مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى ، فَكِلاهُما قَالَ : لَمْ يزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . [١٥٤٣]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تلبيد الشعر للمحرم ؛ لئلا يتشعث في الإحرام .

٢- فضيلة مسجد ذي الحليفة .

٣- لا بأس بالإرادف على الدابة .

٤- استحباب استدامة التلبية حتى رمي جمرة العقبة .

باب: ما يَلبس المحرِم من الثياب والأردية والأُزُر

(٧٦٧) وعَنْه رضي الله عنه قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ ، بَعْدَ ما تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيءٍ مِنَ الأَرْدِيةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ ، إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيفَةِ ، رَكِبَ رَاحِلَتَه ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالبَيتِ وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ ؛ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ، ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذلِكَ لِمَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ ، وَالطِّيبُ وَالثِّيابُ . [١٥٤٥]

● **شرح المفردات:**

- «ترجَّل» : مشَّط شعره بالمشط .

- «تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ» : تلتصق وتترك أثرًا على الجلد .

- «الحَجُونِ» : الجبل المطل على المسجد .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية لبس الإزار والرداء للمحرم.

٢- استحباب الدهن والطيب عند الإحرام.

٣- الطواف بالبيت عند القدوم إليه.

٤- عدم جواز الإحلال لمن ساق الهدي حتى ينتهي من نسك الحج.

باب: التلبية

(٧٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**». [١٥٤٩]

باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

(٧٦٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيدِهِ قِيامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَينِ أَمْلَحَينِ. [١٥٥١]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية القصر في السفر.

٢- مشروعية المبيت في ذي الحليفة.

٣- استحباب تولِّي الذبح بنفسه.

باب: الإهلال مستقبلَ القبلة

(٧٧٠) عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كان يُلبِّي مِن ذِي الحُلَيْفَة، فإذا بَلَغَ الحَرَمَ أمسكَ، حَتَّى إذَا جَاءَ ذَا طُوَى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فإذَا صَلَّى الغدَاةَ اغْتَسَل، وَزَعَمَ أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ فعلَ ذلك!». [١٥٥٣]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الإهلال مستقبل القبلة.

٢- استحباب التلبية حتى بلوغ الحرم.

٣- ابتداء التلبية من مكان الإحرام.

٤- استحباب الاغتسال عند الإحرام.

باب: التلبية إذا انحدر في الوادي

(٧٧١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا مُوسَى: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي**». [١٥٥٥]

● **ما يستفاد:**

١- رؤيا النبي ﷺ من الوحي.

٢- التلبية سنة منقولة عن موسى عليه السلام.

باب: مَنْ أَهَلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

(٧٧٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمي بِاليمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْي؟**». قُلْتُ: لا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةَ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّه فَإِنَّهُ يأْمُرُنَا بِالتَّمام، قَالَ اللَّه تَعَالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ؛ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ. [١٥٥٩]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الإحرام مبهمًا.

٢- استحباب الغسل والتنظيف للإحرام.

٣- أهمية الاعتناء بسنة النبي ﷺ.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾

(٧٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها... حَدِيثُها فِي الحَجِّ قد تَقَدَّمَ، قَالَتْ فِي هَذه الرِّوايَةِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيالِي الحَجِّ، وَحُرُم الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْيُ؛ فَلا**»، قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَرِجالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ... وذَكَرَ بَاقي الحَديثِ. [١٥٦٠]

● **ما يستفاد:**

١- الحاج القارن لا يحل حتى ينحر الهدي.

٢- الحاج المتمتع يؤدي عمرة ثم يحل ثم يحرم في الثامن من ذي الحجة بالحج.

باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

(٧٧٤) وَعَنْهَا رضي الله عنها في روايةٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، فَقَالَتْ صَفِيةُ: ما أُرَانِي إِلَّا حابِسَتَهُمْ، قَالَ: «**عَقْرَى حَلْقَى؟! أَوَمَا طُفْتِ يوْمَ النَّحْرِ؟!**». قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «**لا بَأْسَ؛ انْفِرِي**». [١٥٦١]

(٧٧٥) وَعَنْهَا رضي الله عنها - في رواية - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عامَ حَجَّة الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالحَجِّ، فأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كانَ يوْمُ النَّحْرِ. [١٥٦٢]

(٧٧٦) عَنْ عُثْمانَ رضي الله عنه: أنهُ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَينَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَقَالَ: ما كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [١٥٦٣]

(٧٧٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: كانُوا يرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ في الأَرْضِ، وَيجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ،

حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**حِلٌّ كُلُّه**». [١٥٦٤]

(٧٧٨) عَنْ حَفْصَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ورضي عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: يا رَسُولَ الله، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**». [١٥٦٦]

(٧٧٩) عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجلٌ عَنِ التَّمتُّعِ وَقَالَ: نَهَانِي نَاسٌ عَنهُ، فَأَمَرَهُ بِهِ، قَالَ الرَّجلُ: فَرَأَيتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رجلًا يقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. [١٥٦٧]

(٧٨٠) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ البَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالًا، حَتَّى إِذَا كانَ يوْمُ التَّرْوِيةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**»، فَقَالُوا: كَيفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّينَا الحَجَّ؟! فَقَالَ: «**افْعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلِكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**»، فَفَعَلُوا. [١٥٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «عَقْرَى حَلْقَى»: أصابها الله في بدنها وحلقها، وهو دعاء عليها ولا يراد ظاهره.
- «بَرَا الدَّبَرْ»: أي ما يصيب ظهور الدواب من جرح ونحوه.
- «عَفَا الأَثَرْ»: ذهب الأثر من ظهور الدواب.
- «وَانْسَلَخَ صَفَرْ»: انقضى.
- «لَبَّدْتُ رَأْسِي»: تلبيد الرأس هو جمع الشعر بصمغ ونحوه.
- «قَلَّدْتُ هَدْيِي»: وضعت القلادة في عنقه تمييزًا له.
- «يوْمُ التَّرْوِيةِ»: يوم الثامن من ذي الحجة.

● **ما يستفاد:**

١- الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت.

٢- مشروعية الحج مفردًا وقارنًا ومتمتعًا، والاختيار تقديم التمتع.

٣- سنة النبي ﷺ أحب إلينا من أي قول آخر.
٤- طاعة الصحابة لرسول اللَّه ﷺ.
٥- لا يجوز معارضة السُّنة بقول أحد من الناس.

باب: التمتع

(٧٨١) عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَنَزَلَ القُرْآنُ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ما شَاءَ. [١٥٧١]

باب: من أين يدخل مكة؟

(٧٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [١٥٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «كَدَاءٍ من الثَّنِيَّةِ العُلْيا»: مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال له: الحجون.

● **ما يستفاد:**

١- جواز نسخ القرآن بالقرآن.
٢- وقوع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم.

باب: فضل مكة وبنيانها

(٧٨٣) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في البَيتِ؟! قَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «**فَعَلَ ذلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البَيتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**». [١٥٨٤]

(٧٨٤) وَفي رِوايةٍ عَنهَا رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيةٍ، لأَمَرْتُ بِالبَيتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَينِ؛ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**». [١٥٨٦]

● **شرح المفردات:**

- «الجَدْر»: أي: جدار الكعبة، وأراد به الحِجْرَ.

● **ما يستفاد:**

١- الحِجْرُ من الكعبة الأصلية.
٢- ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عن فهم بعض الناس.
٣- اجتناب ولي الأمر ما يُسرع الناس إلى إنكاره.
٤- استحباب تأليف القلوب ورعاية مصلحة الجماعة.
٥- تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة.
٦- حرص الصحابة ﷺ على امتثال أوامر رسول اللَّه ﷺ.

باب: توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء

(٧٨٥) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللَّه، أَينَ تَنْزِلُ في دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟!**» وَكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يرِثْهُ جَعْفَـرٌ وَلا عَلِيٌّ شَـيئًا؛ لأَنَّهُمَا كانَا مُسْلِمَينِ، وَكانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كافِرَينِ. [١٥٨٨]

● **شرح المفردات:**

- «الرِبَاع»: المنزل المشتمل على عدة دور يسكن فيه أكثر من أسرة.

● **ما يستفاد:**

١- لا يتوارث أهل ملتين، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
٢- ما خرج عن ميراث الشخص باختلاف الدين لا يصح له أخذه.
٣- جواز بيع وإجارة بيوت مكة.
٤- جواز توريث بيوت مكة وأراضيها.

باب: نزول النبي ﷺ مكة

(٧٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «**مَنْزِلُنَا غَدًا -إِنْ شَاءَ اللَّه- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**» -يعْنِي بِذَلِكَ المُحَصَّبَ وَذلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايعُوهُمْ،

حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. [١٥٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «الخَيْف»: ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل.
- «تَقَاسَمُوا»: تحالفوا.

● **ما يستفاد:**

- تقديم مشيئة الله تعالى عند العزم على الفعل.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾

(٧٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَينِ مِنَ الحَبَشَةِ**». [١٥٩١]

● **شرح المفردات:**

- «يُخَرِّبُ»: يهدم.
- «ذُو السُّوَيقَتَينِ»: أي: الذي له ساقان ضعيفان.

● **ما يستفاد:**

- من علامات الساعة تخريب الكعبة على يد ذي السويقتين.

(٧٨٨) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كانُوا يصُومُونَ عاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكانَ يوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيتْرُكْهُ**». [١٥٩٢]

● **ما يستفاد:**

١- أسبقية صوم عاشوراء على صوم رمضان في التشريع.
٢- الحث على صوم عاشوراء اتباعًا للسنة.

(٧٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيُحَجَّنَّ البَيتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**». [١٥٩٣]

باب: هدم الكعبة

(٧٩٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا**». [١٥٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «أَفْحَجُ»: بعيد بين الساقين.

● **ما يستفاد:**

١- إخبار النبي ﷺ عن بعض المغيبات.

٢- لا تنقض الكعبة إلا بعد خروج يأجوج ومأجوج بزمن.

باب: ما ذكر في الحجر الأسود

(٧٩١) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ! وَلَوْلا أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. [١٥٩٧]

● **ما يستفاد:**

١- لزوم اتباع السنة.

٢- الأصل في العبادات التسليم والانقياد.

٣- لا اجتهاد مع نصٍّ.

باب: من لم يدخل الكعبة

(٧٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَطَافَ بِالبَيتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَمَعَهُ مَنْ يسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا. [١٦٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ»: أي عمرة القضاء سنة سبع.

● **ما يستفاد:**

١- كراهية دخول الأماكن التي بها أصنام المشركين.

٢- عدم الإقرار على الباطل.

باب: مَن كبَّر في نواحي الكعبة

(٧٩٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ؛ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إبْرَاهِيمَ وَإسْماعِيلَ، في أَيدِيهِمَا الأَزْلامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**قاتَلَهُمُ اللَّه، أَمَا -وَاللهِ- قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِما بِهَا قَطُّ!**»، فَدَخَلَ البَيتَ، فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يصَلِّ فِيهِ. [١٦٠١]

● **شرح المفردات:**

- «الأَزْلامُ»: الأقداح يقتسمون بها في الأمور.

- «قاتَلَهُمُ اللَّه»: لعنهم.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن الشرك من أعظم الواجبات.

٢- تبرئة الأنبياء وعصمتهم من الشرك قبل البعثة وبعدها.

باب: كيف كان بدء الرَّمَل؟

(٧٩٤) وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بَينَ الرُّكْنَينِ، وَلَمْ يمْنَعْهُ أَنْ يأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إلَّا الإبْقَاءُ عَلَيهِمْ. [١٦٠٢]

باب: استلام الحجر الأسود حين يَقدُمُ مكة أول ما يطوف ويَرْمُل ثلاثًا

(٧٩٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ ما يطُوفُ؛ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [١٦٠٣]

باب: الرَّمَل في الحج والعمرة

(٧٩٦) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : مَا لَنَا والرَّمَلَ؟! إِنَّمَا كُنَّا رَاءَينَا بِهِ المشْرِكِينَ ، وَقَدْ أَهْلَكَهُم اللَّه !ثُمَّ قَالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ . [١٦٠٥]

(٧٩٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ما تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَينِ الرُّكْنَينِ في شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا . [١٦٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «الرَّمَلُ» : السير فوق المشي ودون الجري .
- «يَخُبُّ» : أي : يسرع في مشيه .
- «المِحْجَن» : عصا منحنية الرأس .
- «الرُّكْنَينِ» : يعني : اليمانيين .

● **ما يستفاد:**

١- تسمية الطوفة شوطًا .
٢- استحباب إظهار القوة لأهل الحرب .
٣- استحباب استلام الحجر قبل الطواف .
٤- استحباب الاقتداء بفعل النبي ﷺ وصحابته على الدوام .

باب: استلام الركن بالمحجن

(٧٩٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . [١٦٠٧]

● **شرح المفردات:**

- «البَعِيرُ» : الجمل ، وهو الذكر ، والأنثى الناقة .
- «الرُّكْنَ» : الحجر الأسود .

باب: تقبيل الحجر

(٧٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَأَلهُ رجلٌ عَنْ اسْتِلامِ الحَجَرِ ، فَقَالَ : رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه

ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيتَ إِنْ غُلِبْتُ؟! قَالَ: اجْعَلْ (أَرَأَيتَ) بِاليمنِ! رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [١٦١١]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الإشارة إلى الحجر بدلًا من استلامه ولمسه باليد.

٢- كراهية المزاحمة على مس الحجر.

٣- استحباب الرفق في كل شيء.

٤- التحذير من معارضة السنة بالرأي.

باب: مَنْ طاف بالبيت إذا قدِم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا

(٨٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مِثْلَهُ. [١٦١٤، ١٦١٥]

(٨٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حديثُ طَوافِ النَّبِيِّ ﷺ -تَقدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوايةِ: أَنَّهُ كانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ- بعدَ الطَّوافِ، ثُمَّ يطُوفُ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [١٦١٦]

● **ما يستفاد:**

١- تأكد استحباب ركعتي الطواف.

٢- جواز تسمية السعي طوافًا.

باب: الكلام في الطواف

(٨٠٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيرٍ -أَوْ بِخَيطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيرِ ذلِكَ- فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**قُدْهُ بِيَدِهِ**». [١٦٢٠]

● **ما يستفاد:**

١- الطواف على الحالة المذكورة.

٢- جواز الكلام في الطواف والإنكار على بعض المخالفين.

باب: لا يطوف بالبيت عُريان ولا يحج مشرك

(٨٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ في الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يوْمَ النَّحْرِ في رَهْطٍ يؤَذِّنُ في النَّاسِ : أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ؟ وَلا يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيانٌ . [١٦٢٢]

● **ما يستفاد:**

١- ستر العورة شرط في الطواف .
٢- الطواف صلاة إلَّا أنه يحل فيه الكلام .
٣- لا يقرب مشرك المسجد الحرام أبدًا .

باب: مَنْ لم يقرَب الكعبة، ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

(٨٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، فَطَافَ وَسَعى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ . [١٦٢٥]

● **ما يستفاد:**

١- تخفيف النبي ﷺ على أمته .
٢- الطواف بالبيت أفضل من النافلة .

باب: سِقاية الحاج

(٨٠٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عبدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ : أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ ، لَيالِيَ مِنًى ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ . [١٦٣٤]

(٨٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ جاءَ إِلَى السِّقَايةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ العَبَّاسُ : يا فَضْلُ ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّه ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِها . فَقَالَ : «**اسْقِنِي**» ، قَالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : «**اسْقِنِي**» ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : «**اعْمَلُوا ، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هذِهِ**» -يعْنِي : عاتِقَهُ - . [١٦٣٥]

باب: ما جاء في زمزم

(٨٠٧) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . وَفي رِوايةٍ عَنهُ : أنهُ كانَ يَوْمَئِذٍ- عَلَى بَعِيرٍ . [١٦٣٧]

● **ما يستفاد:**

١- بيان عظيم تواضعه ﷺ .
٢- جواز الشرب قائمًا .
٣- استحباب خدمة العالِم .
٤- الحث على خدمة الحاج .
٥- القيام على السقاية من زمزم .

باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

(٨٠٨) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّها سَأَلَها ابنُ أُختِها عُرْوَةُ بْنُ الزُبَيرِ عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ؛ قَالَ : فَوَاللهِ ما عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، قَالَتْ : بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أُخْتِي ، إنَّ هذِهِ لَوْ كانَتْ كما أَوَّلْتَها عَلَيهِ ؛ كانَتْ : لا جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا ، وَلكِنَّهَا نَزَلَتْ في الأَنْصَارِ ، كانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيةِ الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ فَكانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذلِكَ ، قَالُوا : يا رَسُولَ اللَّه ، إنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّف بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾ الآية ، قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَينَهُمَا ؛ فَلَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يترُكَ الطَّوَافَ بَينَهُمَا . [١٦٤٣]

● **ما يستفاد:**

١- الأصل في الشريعة اتباع أمر اللَّه وأمر رسوله ﷺ .
٢- السعي بين الصفا والمروة ركن للحج والعمرة .
٣- شدة خشية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الوقوع في أعمال الجاهلية .

باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

(٨٠٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ؛ خَبَّ ثَلاثًا، وَمَشى أَرْبَعًا، وَكانَ يَسْعىَ بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [١٦٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «خَبَّ ثَلاثًا»: أسرع في ثلاثة أشواط.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الإسراع في أشواط الطواف الثلاثة الأُول.

٢- السنة الإسراع ببطن الوادي بين الصفا والمروة في كل الأشواط.

باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

(٨١٠) عَنْ جابِرِ بْن عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيٌّ مِنَ اليمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ؛ لأَحْلَلْتُ**». [١٦٥١]

● **ما يستفاد:**

- استحباب الحج متمتعًا وتقديمه على غيره من النسك.

باب: أين يصلي الظهر يوم التروية؟

(٨١١) عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سألهُ رَجلٌ فَقَالَ لهُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَينَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يوْمَ التَّرْوِيةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قَالَ: فَأَينَ صَلَّى العَصْرَ يوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ أَنسٌ: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [١٦٥٣]

باب: صوم يوم عرفة

(٨١٢) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ رضي الله عنها قَالَتْ : شَكَّ النَّاسُ يوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَهُ . [١٦٥٨]

● **ما يستفاد:**

١- يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة .
٢- استحباب صلاة الظهر والعصر يوم الثامن بمنى .
٣- استحباب فطر الحاج يوم عرفة ليتقوى على الدعاء .

باب: التهجير بالرَّوَاح يوم عرفة

(٨١٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّه أَتى يوْمَ عَرَفَةَ ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ ، فَخَرَجَ وَعَلَيهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فَقَالَ : ما لَكَ يا أَبَا عبدالرَّحمنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، قَالَ : هذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْظِرنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ ، فَسَارَ فَقَالَ لَهُ سالمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه وَكانَ معَ أَبِيه : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ؛ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّه ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ عَبْدُ اللَّه قَالَ : صَدَقَ . وَكانَ عَبْدُ المَلِكِ قد كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ في الحَجِّ . [١٦٦٠]

● **شرح المفردات:**

- «مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ» : مصبوغة بالعصفر .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الغسل للوقوف بعرفة .
٢- استحباب تقصير خطبة عرفة وتعجيل الصلاة .
٣- العناية باتباع السنة كان شأن الصحابة .
٤- وجوب تعظيم الأمراء لعلماء أهل السنة .

باب: الوقوف بعرفة

(٨١٤) عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يوْمَ عَرَفَةَ ،

فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هذَا -وَاللهِ- مِنَ الحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا ؟ [١٦٦٤]

● **شرح المفردات:**

- «الحُمْسِ» : الأحمس هو الشديد في دينه ، وكان يطلق على قريش ؛ لأنها كانت لا تخرج من الحرم .

باب: السير إذا دَفَعَ من عرفة

(٨١٥) عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيدٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ، قَالَ : كانَ يَسِيرُ العَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . [١٦٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «العَنَقَ» : هو السير بين الإبطاء والإسراع .
- «نَصَّ» : أي : أسرع .

● **ما يستفاد:**

١- كراهة المزاحمة في الحج .
٢- كراهة الإسراع المفرط في الدفع من عرفة .
٣- حرص السلف على السؤال عن أحوال النبي ﷺ كافة .

باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط

(٨١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرْبًا لِلإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيهِمْ ، فَقَالَ : «**أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيسَ بِالإِيضَاعِ**» . [١٦٧١]

● **شرح المفردات:**

- «زَجْرًا» : حث الإبل على الإسراع .
- «بِالْإِيضَاعِ» : أي : السير السريع .

● **ما يستفاد:**

١- كراهة الإسراع في النفر من عرفة .
٢- استحباب التؤدة في كل شيء .

باب: مَنْ قدَّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدِّم إذا غاب القمر

(٨١٧) عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قال: لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا وَمَضَينَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ في مَنْزِلِهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يا هَنْتَاهُ، ما أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. [١٦٧٩]

● **شرح المفردات:**

- «لَيلَةَ جَمْعٍ»: أي: ليلة الوقوف بعرفة.
- «يا هَنْتَاهُ»: أي: يا هذه.
- «الظُّعُنِ»: أي: النساء.

(٨١٨) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ -وَكانَت امْرَأَةً ثَبْطَةً- فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ كما اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [١٦٨١]

● **شرح المفردات:**

- «ثَبْطَةً»: أي: بطيئة الحركة.
- «حَطْمَةِ النَّاسِ»: أي: زحمة الناس.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الرمي لأصحاب الأعذار قبل طلوع شمس يوم النحر.

٢- سبق النساء قبل التزاحم في الحج.

باب: متى يصلي الفجر بجَمْعٍ

(٨١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّه ﵁: أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاتَينِ، كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَينَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَاتَينِ الصَّلاتَينِ حُوِّلَتَا عَنْ**

وَقْتِهِمَا ، في هذَا المَكانِ ؛ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا ، وَصَلاةَ الفَجْرِ هذِهِ السَّاعَةَ » ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ ؛ أَصَابَ السُّنَّةَ . فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ : كانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يوْمَ النَّحْرِ . [١٦٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «جَمْعًا» : اسم لمزدلفة .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب صلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا بمزدلفة .

٢- مشروعية صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة في أول الوقت .

٣- الدفع بمزدلفة قبل طلوع الشمس .

باب: متى يَدفع مِن جَمْع؟

(٨٢٠) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . [١٦٨٤]

● **شرح المفردات:**

- «ثَبِيرُ» : جبل ، يعني أنهم ينتظرون شروق الشمس على هذا الجبل .

● **ما يستفاد:**

- حرص النبي ﷺ على مخالفة المشركين .

باب: ركوب البُدْن

(٨٢١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « **ارْكَبْهَا** » . فَقَالَ : إنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « **ارْكَبْهَا** » ، فقَالَ : إنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « **ارْكَبْهَا ؛ وَيلَكَ** » ؛ في الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيةِ . [١٦٨٩]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية ركوب الهدي في الحج .

٢- التحذير من مخالفة النبي ﷺ.

باب: مَنْ ساق البُدْنَ معه

(٨٢٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيصُمْ ثَلاثَةَ أَيامٍ في الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**». [١٦٩١]

● **ما يستفاد:**

١- العمرة هي الإحرام والطواف والسعي ثم التقصير ثم يصير حلًالا.

٢- التقصير نسك مشروع.

٣- أفضلية التمتع على غيره من الأنساك.

باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم

(٨٢٣) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ زَمنَ الحُدَيبَيَة في بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كانُوا بِذِي الحُلَيفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَر، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ. [١٦٩٤، ١٦٩٥]

باب: مَنْ قلَّد القلائد بيده

(٨٢٤) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهُ بَلَغَها أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا؛ حَرُمَ عَلَيهِ ما يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: لَيسَ كما قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ. [١٧٠٠]

باب: تقليد الغنم

(٨٢٥) وَعَنْهَا رضي الله عنها في روايةٍ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا ، وَفي روايةٍ عَنْهَا : أَنَّهُ ﷺ قَلَّدَ الغَنَمَ وَقَامَ في أَهْلِهِ حَلَالًا ، وَفي روايةٍ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِي . [١٧٠١]

باب: الجلال للبدن

(٨٢٦) عَنْ عَلَيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا . [١٧٠٧]

● **شرح المفردات:**

- «مِنْ عِهْنٍ» : من صوف .
- «جِلال البُدْن» : ما يوضع على ظهر البعير من كساء ونحوه .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تقليد الهدي من الميقات وإشعارها .
٢- الإشعار هو ختم الهدي على شقه الأيمن ليعلم أنه هدي .
٣- استحباب تناول الكبير الأمر بنفسه مع وجود من يكفيه .
٤- استحباب تقليد الغنم .
٥- استحباب التصدق بجلود الهدي .

باب: ذبح الرجل البقَر عن نسائه من غير أمرهن

(٨٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ... تَقَدَّمَ ، وَفي هَذه الرِّوايةِ زِيادةُ : فَدُخِلَ عَلَينَا يوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هذَا ؟ قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ أَزواجِهِ . [١٧٠٩]

باب: النحر في منحر النبي ﷺ بمِنى

(٨٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ كانَ ينْحَرُ في المَنْحَرِ ، يعْنِي : مَنْحَرَ رَسُولِ اللَّه ﷺ .

[١٧١٠]

باب: نحر الإبل مقيَّدة

(٨٢٩) وعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأى رجلًا قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ ينْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [١٧١٣]

باب: لا يُعطى الجزار من الهدي شيئًا

(٨٣٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلا أُعْطِيَ عَلَيهَا شَيئًا في جِزَارَتِهَا. [١٧١٦/م]

باب: ما يَأكل من البُدن وما يَتصدق

(٨٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [١٧١٩]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية نحر الرجل عن نفسه وعن أهل بيته.
٢- مشروعية تخصيص مكان لنحر الهدي.
٣- السنة نحر الإبل واقفة ومقيدة القدم اليسرى.
٤- السنة ذبح البقر والغنم.
٥- السنة أن يعطى الجزار مالًا مقابل النحر ولا يعطى من الهدي شيئًا على سبيل الأجرة.

باب: الحلق والتقصير عند الإحلال

(٨٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في حَجَّتِهِ. [١٧٢٦]

(٨٣٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالمقصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّه؟! قَالَ: «**اللَّهُمّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّه؟! قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**». [١٧٢٧]

(٨٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثلُ ذَلكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**اغْفِرْ**» بَدل «**ارْحَمِ**»، قَالَهَا ثَلاثًا. [١٧٢٨]

(٨٣٥) عَنْ مُعَاوِيةَ رضي الله عنه قَالَ : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِمِشْقَصٍ . [١٧٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «المِشْقَص» : هو النصل الطويل كالسكين .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الحلق والتقصير للإحلال من الإحرام .

٢- تفضيل الحلق على التقصير .

٣- فعل النبي ﷺ للأمرين لإثبات المشروعية والإجزاء .

باب: رمي الجمار

(٨٣٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ سألَهُ رجُلٌ مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ : إذَا رَمى إمامُكَ فَارْمِهْ . فَأَعَادَ عَلَيهِ المَسْأَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ؛ فَإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَينَا . [١٧٤٦]

باب: رمي الجمار من بطن الوادي

(٨٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه : أَنَّهُ رَمى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، فَقِيلَ له : إنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ : وَالَّذِي لا إلهَ غَيرُهُ ، هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ . [١٧٤٧]

باب: رمي الجمار بسبع حصيات

(٨٣٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّهُ انْتَهى إلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، فَجَعَلَ البَيتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمى بِسَبْعٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَمى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ . [١٧٤٨]

باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسْهِلُ مستقبل القبلة

(٨٣٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى إثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ وَيقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فَيقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ ، وَيقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، ويقُولُ : هَكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ . [١٧٥١]

● **ما يستفاد من الأحاديث:**

١- رمي الجمار واجب يجبر بدم.
٢- مشروعية الاقتداء بأمير الحج في أفعاله.
٣- ابتداء مشروعية الرمي بعد زوال الشمس.
٤- رمي الجمار بسبع حصيات.
٥- استحباب التكبير عند كل حصاة.
٦- استحباب الدعاء عند الرمي.

باب: طواف الوداع

(٨٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيتِ، إلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. [١٧٥٥]

(٨٤١) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيتِ فَطَافَ بِهِ. [١٧٥٦]

باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

(٨٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفاضَتْ، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يقُولُ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يقُولُ -بَعْدُ-: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [١٧٦٠]

باب: المُحَصَّب

(٨٤٣) وعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: لَيسَ التَّحْصِيبُ بِشَيءٍ؛ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ. [١٧٦٦]

باب: مَن نَزَل بذي طُوًى إذا رجع من مكة

(٨٤٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، فَإِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذلِكَ. [١٧٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «المُحَصَّبِ»: مكان استراح فيه النبي ﷺ أثناء حجه.

● **ما يستفاد:**

١- طواف الوداع هو آخر ما يفعله الحاج قبل رحيله إلى بلده.

٢- الترخيص للحائض بترك طواف الوداع إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة.

٣- ليس النزول بالمحصب من السنة.

٤- التقيد بأفعال النبي ﷺ التعبدية والتشريعية.

❁ ❁ ❁

٢٦- كِتَابُ العُمْرَةِ

باب: وجوب العمرة وفضلها

(٨٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ ؛ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**» . [١٧٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «المَبْرُورُ»: الذي لا يخالطه ذنب .

● **ما يستفاد:**

١- العمرة تكفر الذنوب .

٢- استحباب المتابعة بين الطاعات .

٣- المداومة على الطاعة سبب لقبول العمل وتكفير الذنوب .

٤- استحباب الاستكثار من الاعتمار .

٥- فضل الحج المبرور .

باب: من اعتمر قبل الحج

(٨٤٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ ، وَقَالَ : اعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ . [١٧٧٤]

● **ما يستفاد:**

- استحباب المتابعة بين الحج والعمرة .

باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

(٨٤٧) وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ : أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ . قَالَ السَّائلُ : فَقُلتُ لِعائِشَةَ : أَلَا تَسْمَعِينَ مَا قَالَ أَبُو عبد الرَّحْمنِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ . قَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عبدالرَّحْمنِ ، ما اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا

وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ. [١٧٧٥]

(٨٤٨) عَنْ أَنَس رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: عُمْرَةَ الحُدَيبِيَةِ في ذِي القَعْدَةِ حَيثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ في ذِي القَعْدَةِ حَيثُ صَالحَهُمْ، وَعُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَينٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. وفي رواية أنه قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً في ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [١٧٧٨]

(٨٤٩) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ -قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ- مَرَّتَينِ. [١٧٨١]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الاعتمار في أشهر الحج.
٢- جواز رد بعض العلماء على بعض.
٣- لزوم حسن الأدب في الرد.
٤- حسن التلطف في السؤال عنِ الصواب.
٥- فضل الصحابة رضي الله عنهم وتوقير بعضهم بعضًا.

باب: عمرة التنعيم

(٨٥٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيم، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بنَ مَالِكِ بنِ جُعْشُم لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ**». [١٧٨٤، ١٧٨٥].

● **شرح المفردات:**

- «يُرْدِف»: يركبها خلفه.
- «التَّنْعِيم»: موضع من شمال مكة على بعد ثلاثة أميال منها.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية أداء العمرة في أشهر الحج.
٢- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن أمور دينهم.

باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي

(٨٥١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الحَجِّ تَكَرَّرَ كَثِيرًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ . [١٧٨٦]

باب: أجر العمرة على قدر النَّصَب

(٨٥٢) وَعَنْهَا رضي الله عنها فِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي العُمْرَةِ : «**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**» . [١٧٨٧]

● **ما يستفاد:**

١- تلطف النبي ﷺ مع زوجاته .

٢- استحباب الرفق في كل شيء .

٣- استحباب الاغتسال لعرفة .

٤- وجوب الخروج إلى التنعيم للإحرام بالعمرة .

٥- الأجر على قدر التعب والمشقة .

باب: متى يَحِلُّ المعتمر؟

(٨٥٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما : أَنَّهَا كانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ تَقُولُ : صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عائِشَةُ ، وَالزُّبَيرُ ، وَفُلانٌ ، وَفُلانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيتَ ؛ أَحْلَلْنَا ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ . [١٧٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «الحَجُون» : جبل بمكة .

- «مَسَحْنَا البَيتَ» : مسحنا بركن البيت ، وهو كناية عن الطواف .

باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

(٨٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يقُولُ : «**لا إِلهَ إِلَّا اللهُ**

وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيبُونَ، تَائِبُونَ، عابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [١٧٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «شَرَفٍ»: المكان المرتفع.

باب: استقبال الحاج القادمَين، والثلاثة على الدابة

(٨٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ؛ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عبدالمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَينَ يَدَيهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [١٧٩٨]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التكبير عند صعود مرتفع أو جبل أو تل.

٢- استحباب ملاطفة الصغار.

٣- التزام الذكر الوارد عند السفر وعند الرجوع منه وفي كل أمرٍ.

باب: الدخول بالعَشِيِّ

(٨٥٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ؛ كانَ لا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [١٨٠٠]

باب: لا يَطْرُقُ أهلَه إذا بلغ المدينة

(٨٥٧) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيلًا. [١٨٠١]

باب: من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

(٨٥٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَه، وَإِنْ كانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ حُبِّهَا. [١٨٠٢]

باب: السفر قطعةٌ من العذاب

(٨٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**». [١٨٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «يَطْرُقَ»: أي: يدخل على أهله ليلًا.
- «دَرَجَاتِ المَدِينَةِ»: طرقها المرتفعة.
- «مِنْ حُبِّهَا»: من حب النبي ﷺ للمدينة.
- «أَوْضَعَ»: أسرع بها السير.
- «نَهْمَتَهُ»: حاجته.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عنِ القدوم على الأهل ليلًا كراهة الفجأة.
٢- استحباب التلطف مع الأهل.
٣- كراهة نظر الرجل لما يكره من أهله.
٤- كراهية التغرب عنِ الأهل لغير حاجة.
٥- استحباب استعجال الرجوع بعد قضاء الحاجة من السفر.
٦- حب النبي ﷺ للمدينة.

❁ ❁ ❁

٢٧- كِتَابُ المُحْصَرِ

باب: إذا أحصر المعتمر

(٨٦٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قابِلًا. [١٨٠٩]

● **ما يستفاد:**

١- الإحصار لكل من مُنِعَ عن البيت من حاج أو معتمر.
٢- يجوز الإحلال لكل من حُصِرَ عن البيت، أي: مُنِعَ عنه.
٣- يجوز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور.
٤- القارن يقتصر على طواف واحد.
٥- القارن عليه هدي.

باب: الإحصار في الحج

(٨٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كانَ يقُولُ: أَلَيسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالبَيتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يصومُ إنْ لَمْ يجِدْ هَدْيًا. [١٨١٠]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الاشتراط في الحج.
٢- يقع الإحلال بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة.

باب: النحر قبل الحلق في الحصر

(٨٦٢) عَنِ المِسْوَرِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ. [١٨١١]

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾؛ وهي إطعام ستة مساكين

(٨٦٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «**يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَينَ سِتَّةٍ، أَو نُسُكٍ بِمَا تَيسَّرَ**». [١٨١٥]

● **شرح المفردات:**

- «هَوَامُّكَ»: القمل.
- «بِفَرَقٍ»: مكيال معروف.

باب: الإطعام في الفدية نصف صاع

(٨٦٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [١٨١٦]

● **ما يستفاد:**

١- جواز النحر قبل الحلق والعكس.
٢- مشروعية الحلق للأذى والكفارة عنه.
٣- كفارة الحلق على التخيير.
٤- النحر لأهل الحرم والصوم في أي مكان.

❁ ❁ ❁

٢٨- كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

باب: إذا رأى المحْرِمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال

(٨٦٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ؛ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ أَنَا، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ عَلَيهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رجلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ في جَوْفِ اللَّيلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَينَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ حَتَّى أَتَيتُهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّه، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ؛ فَانْظُرْهُمْ فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا أَصَبْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاثٍ، وَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيرُ المُحْرِمِ... فَذَكَرَ الحَدِيثِ. [١٨٢٢، ١٨٢٣]

● **شرح المفردات:**

- «بِغَيقَةَ»: موضع بين مكة والمدينة.
- «بِتَعْهَنَ»: موضع بطريق مكة.
- «بِالقَاحَةِ»: وادٍ بين مكة والمدينة.

● **ما يستفاد:**

١- جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يُرد حجًّا أو عمرة.
٢- تحريم الصيد على المحرم.
٣- جواز أكل المحرم مما صاده غيره مالم يأمر بذلك.

باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

(٨٦٦) وَعَنْهُ فِي روايةٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يحْمِلَ**

عَلَيهَا أَو أَشَارَ إِلَيهَا؟» قَالُوا : لا . قَالَ : «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**» . [١٨٢٤]

● **ما يستفاد:**

١- يحل للمحرم أكل ما صاده غيره .

٢- إشارة المحرم للصيد أو أمره بذلك بمنزلة ما لو صاد بنفسه .

باب: إذا أَهْدَى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل

(٨٦٧) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيثي رضي الله عنه أَهْدَى للنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ؛ قَالَ : «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيكَ ؛ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» . [١٨٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «الأَبْوَاءُ، وَودَّانُ»: هما مكانان بين مكة والمدينة .

● **ما يستفاد:**

١- مراعاة النبي ﷺ لقلوب أصحابه .

٢- مشروعية التورُّع عن أكل المحرم للصيد حتى وإن لم يصطده بنفسه .

٣- الاعتذار عن رد الهدية تطييبًا لقلب المهدي .

٤- الهبة لا تدخل الملك إلَّا بالقبول .

٥- جواز رد الهدية لعلة .

باب: ما يَقتل المحرِم من الدوابِّ

(٨٦٨) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ : الغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالفَأْرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**» . [١٨٢٩]

(٨٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى ؛ إِذْ نَزَلَ عَلَيهِ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا ، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ ، وإِنَّ فَاهُ لَرَطِبٌ بِهَا ؛ إِذْ وَثَبَتْ عَلَينَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اقْتُلُوهَا**» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وُقِيَتْ شَرَّكُمْ ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا**» . [١٨٣٠]

(٨٧٠) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرضِيَ عَنْهَا- : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ : «**فُوَيْسِقٌ**»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [١٨٣١]

● **شرح المفردات:**

- «الكَلْبُ العَقُورُ»: الجارح المعتاد على العقر.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية قتل ما ذكر في الأحاديث لشدة ضرره على الناس.

٢- جواز معاقبة الفاسق في الحرم.

٣- جواز قتل الوزغ لورود الأمر بقتله في روايات أخرى.

باب: لا يَحِلُّ القتال بمكة

(٨٧١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ : «**لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». [١٨٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «اسْتُنْفِرْتُمْ»: دعيتم للجهاد في سبيل الله.

● **ما يستفاد:**

١- انقطاع وجوب الهجرة من مكة بعد فتحها.

٢- جواز الهجرة لطلب العلم والفرار من الكفار.

٣- وجوب الخروج للجهاد عند الاستنفار.

باب: الحِجامة للمحرم

(٨٧٢) عَنِ ابْنِ بُحَينَةَ رضي الله عنه قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. [١٨٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «لحْيِ جَمَلٍ»: مكان بين مكة والمدينة.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الحجامة للمحرم بلا كفارة إذا لم تتضمن قطع شعر.

٢- جواز الفصد والدمل وقطع العرق للتداوي للمحرم.

باب: تزويج المحرم

(٨٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [١٨٣٧]

باب: الاغتسال للمحرم

(٨٧٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: قِيْلَ لَهُ: كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَصَبَّ الماءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَحَرَّكَ رَأْسَهُ بِيدَيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [١٨٤٠]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الكلام والسلام حالة الطهارة.

٢- جواز غسل المحرم وتشريب شعره الماء.

باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام

(٨٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». [١٨٤٦]

● **ما يستفاد:**

١- جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة.

٢- جواز قتل المحارب في الحرم وكذلك من عليه حَدٌّ.

٣- مشروعية لبس المغفر وآلات الحرب وأنها لا تنافي التوكل.

باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة

(٨٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لَوْ**

كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ ؛ أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهَا ؟ ! اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ ! » . [١٨٥٢]

● **ما يستفاد:**

١- جواز النيابة في الحج .

٢- جواز حج الرجل عنِ المرأة والمرأة عنِ الرجل .

٣- إجزاء الحج عنِ الميت .

٤- من مات وعليه حجٌّ حَجَّ عنه وليُّه .

٥- بيان أن دَين اللَّه أحق أن يقضى .

٦- وجوب الوفاء بالنذر .

باب: حج الصبيان

(٨٧٧) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . [١٨٥٨]

● **ما يستفاد:**

- مشروعية حج الصبي .

باب: حج النساء

(٨٧٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيةِ : « **مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ ؟** » ، قَالَتْ : أَبُو فُلانٍ -تَعْنِي : زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ ؛ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِما ، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنا ، قَالَ : « **فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَو حَجَّةً مَعِي** » . [١٨٦٣]

● **شرح المفردات:**

- « نَاضِحَانِ » : بعيران .

● **ما يستفاد:**

١- فضل العمرة في رمضان .

٢- سقوط الحج بانعدام القدرة .

٣- يجب أن تكون مؤنة الحج فاضلةً عنِ الحاجات الأساسية للبيت .

(٨٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً- قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «**أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يوْمَينِ لَيسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ يوْمَينِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَينِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**». [١٨٦٤]

● **ما يستفاد:**

١- حرمة سفر المرأة بلا محرم.

٢- تحريم صوم يومي العيدين.

٣- حرمة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.

٤- كراهية الصلاة في أوقات النهي المذكورة.

باب: من نذر المشي إلى الكعبة

(٨٨٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَينَ ابْنَيهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ!**»؛ وأَمَرَهُ أَنْ يرْكَبَ. [١٨٦٥]

(٨٨١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَن تَمْشِيَ إِلَى بَيتِ اللَّهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**». [١٨٦٦]

● **ما يستفاد:**

١- نهي الشرع عن تعذيب النفس.

٢- لا يكلف اللَّه نفسًا إلَّا وسعها.

٣- مشروعية التكفير عنِ النذر الذي لا يطاق.

٤- استغناء اللَّه ﷻ عن تعذيب العباد أنفسهم.

❁ ❁ ❁

٢٩- كتابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ

باب: حرم المدينة

(٨٨٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ؛ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّه وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». [١٨٦٧]

(٨٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حُرِّمَ ما بَينَ لابَتَي المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي**»، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «**أَرَاكُمْ يا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ**». ثمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ**». [١٨٦٩]

(٨٨٤) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّه تَعَالَى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَينَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّه وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّه، وَالمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّه وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ**». [١٨٧٠]

● **شرح المفردات:**

- «لابَتَي»: اللَّابة هي الأرض ذات الحجارة السوداء.
- «عَائِرٍ»: جبل بالمدينة.
- «أَحْدَثَ فِيهَا»: أي: فعل فيها ظلمًا.
- «آوَى مُحْدِثًا»: أخفى ظالمًا في حد من حدود اللَّه.
- «صَرْفٌ»: فريضة.
- «عَدْلٌ»: نافلة.
- «أَخْفَرَ مُسْلِمًا»: من نقض عهد مسلم.

● **ما يستفاد:**

١- يحرم في حرم المدينة ما يحرم في حرم مكة.

٢- تعظيم حرمة المدينة .
٣- كذب الروافض في ادِّعاء النصّ على عليٍّ بالامامة .
٤- الاعتماد على الكتاب والسنة ، والعمل بهما .
٥- بيان أن الظالم والمؤوي له في الإثم سواء .
٦- جواز لعن أهل المعاصي والفساد عامة .
٧- أمان المسلمين صحيح .

باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس

(٨٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**أُمِرْتُ بِقَرْيةٍ تَأْكُلُ القُرَى ، يقُولُونَ يَثْرِبُ ، وَهِيَ المَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**» . [١٨٧١]

● **شرح المفردات:**
- «أُمِرْتُ بِقَرْيةٍ» : أي : أمرت بالهجرة إليها .
- «تَأْكُلُ القُرَى» : تغلبهم جميعًا .
- «الكِيرُ» : المنفاخ الذي ينفخ فيه الحداد .

● **ما يستفاد:**
١- بيان فضل المدينة .
٢- كراهة تسمية المدينة يثرب .
٣- المدينة تنفي خبثها من أهل الفساد والابتداع .

باب: المدينة طابة

(٨٨٦) عَنْ أَبِي حُمَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ ، فَقَالَ : «**هَذِهِ طَابَةٌ**» . [١٨٧٢]

● **شرح المفردات:**
- «طَابَة» : من الطيب ، وذلك لطيب ترابها وهوائها وساكنها .

باب: مَنْ رَغِبَ عن المدينة

(٨٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ : «**يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى**

خَيرِ مَا كَانَتْ، لا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِ - يرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيرِ -، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ؛ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا». [١٨٧٤]

(٨٨٨) عَنْ سُفْيانَ بْنِ أَبِي زُهَيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيتَحَمَّلونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ». [١٨٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «يَبِسُّونَ»: أي: يسوقون دوابهم.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية تسمية المدينة بطابة.

٢- فضل المدينة على سائر البلدان المذكورة.

٣- تظل المدينة عامرة إلى يوم القيامة.

٤- قلة تعرُّض المدينة للفتن.

باب: الإيمان يَأْرِزُ إلى المدينة

(٨٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [١٨٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «تَأْرِزُ»: ترجع وتعود.

● **ما يستفاد:**

١- تعلُّق قلوب المسلمين بالمدينة النبوية.

٢- طابة مدينة الإيمان ومعقل المؤمنين.

٣- كثرة الإيمان وقلة أضداده بالمدينة.

٤- من المدينة انتشر الإسلام وإليها يعود ثانية .

باب: إثم مَنْ كَادَ أهل المدينة

(٨٩٠) عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ : «**لا يكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ ، كما يَنْمَاعُ المِلْحُ في المَاءِ**» . [١٨٧٧]

باب: آطام المدينة

(٨٩١) عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ ، فَقَالَ : «**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ**» . [١٨٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «انْمَاعَ» : أي : أزاله وأذابه اللَّه كما يذوب الملح في الماء .
- «أُطُمٍ» : الحصون المبنية بالحجارة .

● **ما يستفاد:**

١- عصمة المدينة ومنعتها من أعدائها .

٢- فضل اللَّه بعض البلاد على بعض .

باب: لا يدخل الدجالُ المدينة

(٨٩٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ؛ لَهَا يوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**» . [١٨٧٩]

(٨٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ**» . [١٨٨٠]

(٨٩٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَيسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ ، إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ ، لَيسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيهِ المَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيَخرُجُ إِلَيهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**» . [١٨٨١]

(٨٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ

الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «**يَأْتِي الدَّجَّالُ -وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ أَنْ يدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ- يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ التِي بِالمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيهِ يوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيرُ النَّاسِ -أَوْ مِنْ خَيرِ النَّاسِ-، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيتَ إِنْ قَتَلْتُ هذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ؛ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً اليوْمَ! فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ. فَلا يُسَلَّطُ عَلَيهِ**». [١٨٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «السِّبَاخِ»: جمع سَبخَة: وهي الأرض المالحة التي لا تنبت.

● **ما يستفاد:**

١- المدينة آمنة إلى يوم القيامة.

٢- لا يدخل الدجال المدينة.

٣- لا يتأثر سكان المدينة برعب الدجال.

٤- حراسة الملائكة للمدينة من الدجال.

٥- فضيلة ذلك الرجل المؤمن من أهلها.

٦- فضيلة التوكل على اللَّه تعالى.

باب: المدينة تنفي الخبث

(٨٩٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايعَهُ عَلَى الإِسْلام، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي فَأَبى -ثَلاثَ مِرَارٍ-، فَقَالَ: «**المَدِينَةُ كالكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**». [١٨٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «يَنْصَعُ طَيِّبُهَا»: يخلص وينقى ويطهر.

بـاب دعاء النبي ﷺ للمدينة بالبركة

(٨٩٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ**». [١٨٨٥]

بـاب الدعاء بنقل حمَّى المدينة عنها

(٨٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ المَدِينَةَ ؛ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يقُولُ :

كُـلُّ امْـرِئٍ مُـصَـبَّـحٌ فـي أَهْـلِـهِ وَالـمَـوْتُ أَدْنَـى مِـنْ شِـرَاكِ نَـعْـلِـهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى ؛ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يقُولُ :

أَلا لَـيـتَ شِـعْـرِي هَـلْ أَبِـيـتَـنَّ لَـيـلَـةً بِـوَادٍ وَحَـوْلِـي إِذْخِـرٌ وَجَـلِـيـلُ

وَهَـلْ أَرِدَنْ يَـوْمًـا مِـيـاهَ مَـجِـنَّـةٍ وَهَـلْ يَـبْـدُوَنْ لِـي شَـامَـةٌ وَطَـفِـيـلُ

قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، كما أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَبَاءِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ ؛ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا ، وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ**» ، قَالَتْ : وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ ، وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّه ، قَالَتْ : فَكَانَ بُطْحَانُ يجرِي نَجْلًا -تَعْنِي : مَاءً- آجِنًا . [١٨٨٩]

● **شرح المفردات:**

- «وُعِكَ» : أي : أُصِيب بالْحُمَّى .
- «عَقِيرَتَهُ» : صوته .
- «جَلِيلُ» : نبت ضعيف .
- «شَامَةٌ وَطَفِيلُ» : جبلان بمكة وقيل : عينان .
- «يجرِي نَجْلًا» : الماء الآجن .
- «شِرَاكِ نَعْلِهِ» : سير النعل ورباطه .
- «إِذْخِرٌ» : نبات الأرض .
- «مِياهَ مَجِنَّةٍ» : موضع ، قريب من مكة .

● **ما يستفاد:**

١- ذم الرجوع في البيعة بعد عقدها .

٢- بركة المدينة بضعفي بركة مكة .

٣- دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها .

❁ ❁ ❁

٢٦- كِتَابُ الصَّوْمِ

باب: فضل الصوم

(٨٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**الصِّيامُ جُنَّةٌ ؛ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ -مَرَّتَينِ- ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**» . [١٨٩٤]

- **شرح المفردات:**
  - «جُنَّةٌ» : وقاية وحماية وستر .
  - «يَرْفُث» : يقول الكلام الفاحش ، ويطلق أيضًا على الجماع ومقدماته .
  - «لَخُلُوفِ» : لتغير رائحة فم الصائم من أثر الصيام .

- **ما يستفاد:**
  ١- الصيام يقي عذاب النار .
  ٢- الكلام الفاحش والجهالة تقلل أجر الصائم .
  ٣- فضيلة الحلم مع الناس .
  ٤- أثر العبادة مستطاب عند اللَّه تعالى .
  ٥- فضيلة الصوم على سائر العبادات .

باب: الرَّيَّان للصائمين

(٩٠٠) عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ في الجَنَّةِ بَابًا -يقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ- يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يوْمَ القِيامَةِ ، لا يدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ . يقَالُ : أَينَ الصَّائِمُونَ؟ فَيقُومونَ لا يدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِق ، فَلَمْ يدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**» . [١٨٩٦]

(٩٠١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه قَالَ : «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيلِ اللَّه ؛ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ : يا عَبْدَ اللَّهِ ، هذَا خَيرٌ ، فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ**

الصَّلاةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ اللَّه، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؛ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**». [١٨٩٧]

● **ما يستفاد:**

١- ثواب الصائمين لا يشاركهم فيه غيرهم.

٢- تكريم اللَّه تعالى لأهل الصيام.

٣- لكل عبادة باب في الجنة يدخل منه أهلها.

٤- فضيلة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا

(**٩٠٢**) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**».

وَفِي روايةٍ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**». [١٨٩٨]

(**٩٠٣**) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ**» -يعْنِي: هِلَالَ رَمَضَانَ. [١٩٠٠]

● **ما يستفاد:**

١- سعة فضل اللَّه تعالى في رمضان.

٢- معونة اللَّه للصائمين على عبادتهم.

٣- يجب صيام رمضان برؤية هلاله وينتهي برؤية هلال شوال.

باب: من لم يدَع قول الزور والعمل به في الصوم

(**٩٠٤**) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ لَمْ يدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيسَ للَّه حَاجَةٌ في أَنْ يدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». [١٩٠٣]

● **ما يستفاد:**

١- الصيامُ يُدرِّب على حسن الخلق.

٢- الصيام يعين على مراقبة اللَّه تعالى .
٣- الحث على مكارم الأخلاق والنهي عن المعاصي .

باب: هل يقول: إني صائم إذا شُتم؟

(٩٠٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه ... الحَدِيثُ المُتقَدِّمُ : «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ؛ إِلَّا الصِّيامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» وَقَالَ فِي آخِرِهِ : «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**» . [١٩٠٤]

● **ما يستفاد:**

١- الكف عن كل ما يفسد الصيام ويقلِّل ثوابه .
٢- الصيام يحض على مكارم الأخلاق .
٣- تعظيم ثواب الصوم .

باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

(٩٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؛ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» . [١٩٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «وِجَاءٌ» : قاطع للشهوة .

● **ما يستفاد:**

١- الصيام يقلل شهوة الفرج والبطن .
٢- استحباب الزواج للشاب القادر .
٣- استحباب الصوم للشاب الذي لا يستطيع الزواج .

باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»

(٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيلَةً ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**» . [١٩٠٧]

(٩٠٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ

يوْمًا ؛ غَدَا أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ شَهْرًا ؟ ! فَقَالَ : «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يوْمًا**» . [١٩١٠]

● **شرح المفردات:**

- «آلَى» : الإيلاء : أن يحلف الزوج ألَّا يقرب زوجته .

باب: شهرا عيد لا يَنقصان

(٩٠٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ ؛ شَهْرَا عِيدٍ : رَمضَانُ ، وَذُوالحَجَّةِ**» . [١٩١٢]

باب: قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»

(٩١٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ؛ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا**» -يَعْنِي : مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ . [١٩١٣]

● **شرح المفردات:**

- «وَلَا نَحْسُبُ» : أي : لا نعرف حساب النجوم .

● **ما يستفاد:**

١- تحريم صوم يوم الشك .
٢- الأصل في دخولِ الشهر وانتهائه هو رؤية الهلال .
٣- لا ينقص رمضان وذو الحجة معًا .
٤- تيسير الشارع على الأمة .

باب: لا يتقدَّمَن رمضان بصوم يوم ولا يومين

(٩١١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يوْمٍ أَوْ يوْمَينِ ؛ إِلَّا أَنْ يكُونَ رَجُلٌ كَانَ يصُومُ صَوْمًا ؛ فَلْيصُمْ ذلِكَ اليَوْمَ**» . [١٩١٤]

● **ما يستفاد:**

١- كراهة أن يسبق رمضان صوم .
٢- كراهة صوم يوم الشك .

باب: قول اللَّه جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾

(٩١٢) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا ، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ : لا ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عَينَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيهِ ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ . [١٩١٥]

- **ما يستفاد:**

١- تأكيد استحباب السحور .

٢- وقوع النسخ إلى الأخف .

٣- يحرم الطعام على الصائم عند الفجر الثاني الذي يتبين فيه النهار .

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾

(٩١٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ؛ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيلِ فَلا يَسْتَبِينُ لِي ! فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ ، فَقَالَ : «**إِنَّمَا ذلِكَ سَوَادُ اللَّيلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**» . [١٩١٦]

- **ما يستفاد:**

١- من أكل ظانًّا بقاء الليل فبان نهارًا أمسك وصح صومه .

٢- عرض الصحابة رضي الله عنهم اجتهاداتهم على النبي ﷺ .

٣- عصمة الصحابة في مجموعهم عن الخطإ في فهم النصوص وتبليغها .

باب: قَدْرُ كم بين السحور وصلاة الفجر؟

(٩١٤) عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَقِيلَ لَهُ :

كَمْ كَانَ بَينَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [١٩٢١]

● **ما يستفاد:**

- استحباب الفراغ من السحور قبيل طلوع الفجر.

باب: بركة السحور من غير إيجاب

(٩١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». [١٩٢٣]

● **شرح المفردات:**

- «السَّحُورِ»: الطعام المأكول في السَّحر.

● **ما يستفاد:**

١- تأكيد استحباب السحور.

٢- رفق النبي ﷺ بأمته.

٣- استحباب التَّقَوِّي على العبادة.

باب: إذا نوى بالنهار صومًا

(٩١٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يوْمَ عَاشُورَاءَ: «**أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ -أَوْ فَلْيَصُمْ- وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ**». [١٩٢٤]

● **ما يستفاد:**

١- صحة صوم من لم ينوه من الليل.

٢- كان صوم عاشوراء واجبًا ثم نسخ بصيام رمضان.

باب: الصائم يصبح جُنُبًا

(٩١٧) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [١٩٢٥، ١٩٢٦]

باب: المباشرة للصائم

(٩١٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. [١٩٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «الإِرْبُ»: الحاجة، وقيل العضو.

باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا

(٩١٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». [١٩٣٣]

● **ما يستفاد:**

١- صحة صيام من أصبح جنبًا.
٢- لا يلزم لنية الصيام الطهارة.
٣- القبلة للزوجة بغير شهوة لا تفسد الصيام.
٤- يستحب لمن قويت شهوته اجتناب ما يوقعه في الحرام.
٥- من أكل أو شرب ناسيًا صح صومه إذا أمسك في الحال.

باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّقَ عليه فلْيُكَفِّرْ

(٩٢٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: بَينَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟**» قَالَ: لا. فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَينَا نَحْنُ عَلَى ذلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ-. قَالَ: «**أَينَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «**خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِه**»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللَّه؟! فَوَاللهِ مَا بَينَ لابَتَيْهَا -يرِيدُ الحَرَّتَينِ- أَهْلُ بَيتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». [١٩٣٦]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان.

٢- الإعسار عنِ الكفارة لا يسقطها.

٣- جواز التندم والتحسر والبكاء على المعصية.

٤- عظيم رفق النبي ﷺ بأمته.

٥- جواز الحلف لتأكيد الكلام.

٦- استشعار الخوف من عاقبة الذنوب.

باب: الحِجامة والقَيْء للصائم

(٩٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [١٩٣٨]

● **ما يستفاد:**

- الحجامة لا تفسد الصوم، ولا تقطع الإحرام.

باب: الصوم في السفر والإفطار

(٩٢٢) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» قَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**». قَالَ: يا رَسُولَ اللَّه الشَّمْسُ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». [١٩٤١]

● **شرح المفردات:**

- «فَاجْدَحْ»: حرِّك الماء بعود ليذهب ركوده.

(٩٢٣) عَنْ عائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرضي عنها-: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ في السَّفَرِ -وَكانَ كَثِيرَ الصِيامِ-؟ فَقَالَ: «**إن شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [١٩٤٣]

● **ما يستفاد:**

- الفطر في السفر رخصة وليس عزيمة.

باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر

(٩٢٤) عَنِ ابْنِ عَباسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ في رَمَضَانَ فَصَامَ ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ . [١٩٤٤]

(٩٢٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْض أَسْفَارِهِ في يوْمٍ حارٍّ ؛ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا ما كانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ . [١٩٤٥]

باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»

(٩٢٦) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ : كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيهِ ، فَقَالَ : «**ما هذَا؟**» فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : «**لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ**» . [١٩٤٦]

باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار

(٩٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ ، وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . [١٩٤٧]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الفطر لشدة السفر ولو نوى الصوم من الليل .
٢- كراهة الصوم في السفر لمن يضعف عنه .
٣- جواز التمسك بالرخصة عند الحاجة .

باب: من مات وعليه صوم

(٩٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيامٌ ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» . [١٩٥٢]

(٩٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ . قَالَ : «**نَعَمْ ؛ فَدَيْنُ اللَّه أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» . [١٩٥٣]

● **ما يستفاد:**

- مشروعية صوم النذر عمن مات .

باب: يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره

(٩٣٠) حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ : «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»... تَقَدَّمَ قَرِيبًا ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» . وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ . [١٩٥٦]

باب: تعجيل الإفطار

(٩٣١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ**» . [١٩٥٧]

● **ما يستفاد:**

- استحباب تعجيل الفطر .

باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

(٩٣٢) عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . [١٩٥٩]

● **ما يستفاد:**

١- من أفطر يظنه ليلًا فبان نهارًا وجب عليه القضاء .

٢- ومن أكل بعد الفجر يظنه ليلًا فبان نهارًا أمسك وصح صومه .

٣- الأصل هو استمرار الوقت .

باب: صوم الصبيان

(٩٣٣) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ : «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**» . قَالَتْ : كُنَّا نَصُومُهُ -بَعْدُ- وَنُصَوِّمُ صِبْيانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ ، فَإِذَا بَكى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَينَاهُ ذَاكَ حَتَّى يكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ . [١٩٦٠]

● **شرح المفردات:**

- «العِهْنِ»: الصوف.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تعويد الصبيان الصوم من الصغر لمن يطيق.

٢- شدة حرص الصحابة على إدراك الخير.

٣- كان صوم عاشوراء فرضًا قبل فرض رمضان.

باب: الوِصال ومن قال: ليس في الليل صيام

(٩٣٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**». [١٩٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «الوِصَال»: هو ترك الفطر في ليالي الصِّيام أيضًا كما تركه في النهار.

● **ما يستفاد:**

١- كراهة التشدد في الدين.

٢- جواز الإمساك إلى السحر.

باب: التنكيل لمن أكثر الوِصال

(٩٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ في الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُولَ اللَّه؟! قَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يوْمًا، ثُمَّ يوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتكُمْ!**». كالتَّنْكِيلِ لَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ -عَنْهُ- قَالَ: «**فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**». [١٩٦٥]

● **ما يستفاد:**

١- لن يشاد هذا الدين أحد إلَّا غلبه.

٢- خير العمل ما داوم عليه صاحبه.

٣- خصائصه ﷺ ليست موضعًا لمتابعته فيها.

باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

(٩٣٦) عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيلُ؛ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**». [١٩٦٨]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة المؤاخاة في اللَّه وزيارة الإخوان والمبيت عندهم.
٢- السؤال عما يترتب عليه المصلحة.
٣- النصح للمسلم وتنبيه الغافل.
٤- فضل قيام آخر الليل.
٥- ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة.
٦- كراهة التشديد على النفس في العبادة.
٧- جواز النهي عنِ المستحبات لئلا تفضي إلى السآمة وترك الواجب.
٨- وجوب أداء الحقوق الواجبة لأصحابها.
٩- وجوب العدل مع النفس والناس.

باب: صوم شعبان

(٩٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يصُومُ حَتَّى نَقولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يصُومُ، وَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيتُهُ أَكْثَرَ صِيامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [١٩٦٩]

(٩٣٨) وَعَنْهَا رضي الله عنها فِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ: وَكانَ يقُولُ: «**خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّه لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**». وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيهِ وَإِن قَلَّتْ، وَكانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيهَا. [١٩٧٠]

● **ما يستفاد:**

١- فضل صيام شهر شعبان.

٢- خير العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ.

٣- كراهة التشدد والتنطع في الدين.

باب: ما يُذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

(٩٣٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيتُهُ، وَلا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيتُهُ، وَلا مِنَ اللَّيلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيتُهُ، وَلا نَائِمًا إِلَّا رَأَيتُهُ، وَلا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلا حَرِيرَةً أَلْينَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَلا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ. [١٩٧٣]

باب: حق الجسم في الصوم

(٩٤٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما... تَقَدَّمَ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يقُولُ -بَعْدَمَا كَبِرَ-: يا لَيتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِيامَ دَاوُدَ قَالَ: «**وَكانَ لا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**». قَالَ عَبْدُ اللَّه: مَنْ لِي بِهَذا يا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» مَرَّتَينِ. [١٩٧٥، ١٩٧٧]

باب: من زار قومًا فلم يفطر عندهم

(٩٤١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيمٍ، فأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ**». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيةٍ مِنَ البَيتِ فَصَلَّى غَيرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيمٍ وَأَهْلِ بَيتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ لِي

خُوَيْصَةً، قَالَ: «**مَا هِيَ؟**»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيا إِلَّا دَعا لِي بِهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ**». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي-مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البَصْرَةَ- بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ. [١٩٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «خُوَيْصَةً»: أي: من يختص بخدمتك، تصغير خاصة.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التنفل بالصوم في كل شهر.
٢- لا بأس بالاجتهاد في العبادة إذا وجد القوة.
٣- كراهة هضم بعض الحقوق من أجل نفل العبادة.
٤- استحباب الرفق في كل شيء.
٥- حسن التلطف في السؤال.
٦- استحباب تقديم الطعام للزائر بلا تكلف.
٧- جواز الدعاء بكثرة المال والولد والبركة.
٨- مشروعية الدعاء عقب الصلاة.
٩- جبر خاطر المزور إذا لم يطعم عنده بالدعاء.

باب: الصوم من آخر الشهر

(٩٤٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رجلًا فَقَالَ: «**يا أَبَا فُلانٍ، أَما صُمْتَ سَرَرَ هذَا الشَّهْرِ؟**». قَالَ الرَّجُلُ: لا يا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يوْمَينِ**». وَفي رِوَايةٍ عَنْهُ قَالَ: «**مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**». [١٩٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «سَرَرَ هذَا الشَّهْرِ»: آخره.

● **ما يستفاد:**

- مشروعية قضاء التطوع.

باب: صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر

(٩٤٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ قيل له : أنَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ صَوْمِ يوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ . [١٩٨٤]

(٩٤٤) عَنْ جُوَيرِيةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا يوْمَ الجُمُعَةِ، وَهِي صَائِمَةٌ، فَقَالَ : «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» . قَالَتْ : لا . قَالَ : «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا**» . قَالَتْ : لا . قَالَ : «**فَأَفْطِرِي**» . [١٩٨٦]

باب: هل يخصُّ شيئًا من الأيام؟

(٩٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيامِ شَيئًا؟ قَالَتْ : لا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُطِيقُ؟! [١٩٨٧]

- **ما يستفاد:**

١- كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام .
٢- استحباب صيام يوم قبله أو بعده معه .
٣- التوسعة في صيام النافلة .

باب: صيام أيام التشريق

(٩٤٦) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالا : لَم يُرَخَّصْ في أَيامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ ، إِلَّا لِمَن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ . [١٩٩٧، ١٩٩٨]

باب: صيام يوم عاشوراء

(٩٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ يوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجَاهِلِيةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَة صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . [٢٠٠٢]

(٩٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليهُودَ تَصُومُ يوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هذَا؟**». قَالُوا: يوْمٌ صَالِحٌ، هذَا يوْمٌ نَجَّى اللهُ ﷻ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ. [٢٠٠٤]

● **ما يستفاد:**

١- كراهة صوم أيام التشريق إلَّا للحاج الذي لم يجد الهدي.

٢- تكريم النبي ﷺ للأنبياء السابقين.

٣- صوم يوم عاشوراء نافلة.

❁ ❁ ❁

٣١- كِتَابُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ

باب: فضل من قام رمضان

(٩٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ لَيلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، فَصَلَّى في المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ...

تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ، وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللفْظِ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَتُوُفِّي رَسُولُ اللَّه ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذلِكَ. [٢٠١٢]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب قيام رمضان جماعة.

٢- ترفق النبي ﷺ بأمته.

❁ ❁ ❁

٣٢- كِتَابُ فضْلِ لَيلةِ القدْرِ

باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

(٩٥٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رِجالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا ؛ فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**» . [٢٠١٥]

(٩٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا ، وَقَالَ : «**إِنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ : نُسِّيتُهَا - ، فَالتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنِّي أَسْجُدُ في مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَلْيَرْجِعْ**» ، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْجُدُ في الماءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ في جَبْهَتِهِ ﷺ . [٢٠١٦]

● **شرح المفردات:**

- «قَزَعَةً» : قطعة سحاب .

● **ما يستفاد:**

١- تعلق قلوب الصحابة رضي الله عنهم برضا اللَّه تعالى .
٢- استحباب الاجتهاد في العبادة في السبع الأواخر من رمضان .
٣- استحباب الاعتكاف في رمضان .
٤- الرؤيا الحق هي ما يقع تعبيرها مطابقًا .
٥- ترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء .

باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

(٩٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ -لَيلَةَ القَدْرِ- فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَة تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**» . [٢٠٢١]

(٩٥٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**»، يعْنِي: لَيلَةَ القَدْرِ. [٢٠٢٢]

باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان

(٩٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيقَظَ أَهْلَهُ. [٢٠٢٤]

● **ما يستفاد:**

١- طلب ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

٢- أمر الأهل بالاجتهاد في هذه العشر.

٣- استحباب الاعتكاف في هذه العشر.

❁ ❁ ❁

٣٣- كِتَابُ الاعْتِكَافِ

باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها

(٩٥٥) عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضي عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّه، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [٢٠٢٦]

● **ما يستفاد:**

١- الاعتكاف سنة مؤكدة عنِ النبي ﷺ.

٢- محافظة أزواج النبي ﷺ - رضوان اللَّه عليهن - على سُنته من بعده.

باب: لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة

(٩٥٦) وَعَنْهَا رضي الله عنها: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ إِذَا كانَ مُعْتَكِفًا. [٢٠٢٩]

● **ما يستفاد:**

- عدم جواز خروج المعتكف من المسجد إلَّا لحاجة.

باب: الاعتكاف ليلاً

(٩٥٧) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجَاهِلِيةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**». [٢٠٣٢]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الوفاء بالنذر ما لم يكن معصية.

٢- النذر يجب بقول الناذر.

باب: الأَخبية في المسجد

(٩٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي

أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «**آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!**». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [٢٠٣٤]

● **ما يستفاد:**

١- لا تعتكف المرأة إلَّا بإذن زوجها.

٢- جواز الاعتكاف بغير صوم.

٣- جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه.

٤- المسجد شرط للاعتكاف.

٥- ترك الأفضل إذا كان لمصلحة.

٦- من خشي على عمله الرياء جاز تركه.

باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟

(٩٥٩) عَنْ صَفِيَّةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضي عنها -: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ!**». فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيئًا**». [٢٠٣٥]

● **ما يستفاد:**

١- جواز خروج المرأة ليلًا.

٢- التحرز من التعرض لسوء الظن.

٣- جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة.

٤- إباحة خلوة المعتكف بزوجته.

٥- جواز زيارة المرأة للمعتكف.

٦- شفقته ﷺ على أمته.

٧- بيان شدة عداوة الشيطان للإنسان.

باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

(٩٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتكِفُ فِي كُلِّ رَمضَان عَشْرَةَ أَيامٍ ، فَلَمَّا كانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ؛ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يوْمًا . [٢٠٤٤]

● **ما يستفاد:**

- شدة الاجتهاد في آخر العمر .

❁ ❁ ❁

٣٤- كِتَابُ الْبُيُوعِ

باب: ما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

(٩٦١) عَنْ عبدالرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ؛ آخَى رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا؛ فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ، نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ، فَغَدَا إِلَيهِ عبد الرَّحْمنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ عَلَيهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَمَنْ؟**»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا**»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». [٢٠٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «هَوِيت»: أحببت.
- «نَزَلْتُ لَك عَنْهَا»: طلقتها لأجلك.
- «حَلَّت»: انقضت عدتها.
- «قَيْنُقَاع»: قبيلة من اليهود.
- «أَقِط»: لبن جامد مجفف، أو جبن اللبن المستخرج زبده.
- «صُفْرَة»: طِيب يستعمل عند الزفاف.
- «نَوَاة مِن ذَهَب»: أي: قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم.

● **ما يستفاد:**

١- فضل أصحاب النبي ﷺ وصدق التآخي بينهم.

٢- فضيلة الاستعفاف عما في أيدي الناس.

٣- البركة في التجارة والكسب الحلال .
٤- الأمر بوليمة النكاح .

باب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مُشبَّهات

(٩٦٢) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَينَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ ؛ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ ؛ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالمَعَاصِي حِمىَ اللَّه ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمىَ يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ**» . [٢٠٥١]

● **شرح المفردات:**
- «أُمُور مُشْتَبِهَة» : أي : يخفى حكمها على كثير من الناس .
- «الحِمَى» : المكان المحظور دخوله على غير مالكه .
- «يَرْتَع» : تأكل منه ماشيته .
- «يُوَاقِعُه» : يدخل فيه .

● **ما يستفاد:**
١- من حسن التعليم ضرب الأمثلة المحسوسة ؛ لتتبين بها المعاني المعقولة .
٢- أهمية الورع والتجافي عنِ الشبهات واستعمال التقوى .
٣- الوقوع في الشبهات يجرِّئ على الوقوع في الحرام .
٤- الورع عنِ الشبهات في كسب المال وتعاطيه من أهم أنواع الورع .

باب: تفسير المشبَّهات

(٩٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاص ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي ؛ فَاقْبِضْهُ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عبدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ؛ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّه ، ابْنُ أَخِي ، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ؛ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**» . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» . ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ

بِنْتِ زَمْعَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- : «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ ﷻ . [٢٠٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «عَهِد» : أوصى .
- «وَلِيدَة زَمْعَة» : جاريته .
- «فَتَسَاوَقَا» : ترافعا للنبي ﷺ ليقضي بينهما .
- «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَر» : وللزاني الخيبة .

● **ما يستفاد:**

١- المشتبهات هي التي يتنازعها جانبا الحل والحرمة .
٢- الحكم بالظاهر حيث لا بينة تدل على خلافه .
٣- للزوج أن يمنع زوجه من الوقوع في الشبهات .

باب: مَنْ لم يَرَ الوساوس ونحوها من المشبَّهات

(٩٦٤) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ : إِنَّ قَوْمًا قَالُوا : يا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي : أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّه عَلَيهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**سَمُّوا اللهَ عَلَيهِ وَكُلُوهُ**» . [٢٠٥٧]

● **ما يستفاد:**

١- الأصل في المسلمين السلامة ، وفي ذبائحهم الحل ، وحسن الظن بهم .
٢- الحذر من الوسوسة ، وبيان أنها ليست من الشبهات التي يُطلب فيها الورع .

باب: مَنْ لم يُبالِ من حيث كَسَبَ المال

(٩٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ ؛ أَمِنَ الحَلَالِ ، أَمْ مِنَ الحَرَامِ !**» . [٢٠٥٩]

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من فتنة المال .
٢- ذم ترك الورع والتحري في اكتساب المال .
٣- الحديث من أعلام نبوته ﷺ ، وفيه الإخبار بتغير الحال آخرَ الزمان .

باب: التجارة في البَر

(٩٦٦) عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَا : كُنَّا تَاجِرَينِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نسيئًا فَلَا يَصْلُحُ**» . [٢٠٦٠، ٢٠٦١]

● **شرح المفردات:**

- «يدًا بِيَدٍ» : أي : متقابضين في المجلس . - «نَسيئًا» : أي : مؤجَّلًا ومؤخرًا .

● **ما يستفاد:**

١- يجوز بيع النقد بالنقد وهو الصرف ، وذلك بشروط .

٢- يشترط في الصرف التقابض بين المتصارفَين في المجلس ، ويحرم تأخير أحد النقدين عن مجلس العقد .

باب: الخروج في التجارة

(٩٦٧) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : اسْتَأْذَنتُ عَلَى عُمَرَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا ، فَرَجَعْتُ فَفَرَغَ عُمَرُ ، فقَالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ ، قِيلَ : قَدْ رَجَعَ ، فَدَعَانِي ، فَقُلْتُ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ . فَقَالَ : تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ . فَانْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ ، فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا ؛ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ، فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ . [٢٠٦٢]

● **ما يستفاد:**

١- السنة إذا استأذن الإنسان ثلاثًا فلم يؤذن له أن يرجع .

٢- حرص عمر رضي الله عنه على التثبت في سنة النبي ﷺ .

٣- قد يخفى على بعض كبار الصحابة من العلم ما يكون عند غيره .

٤- مشروعية الاشتغال بالتجارة ، ولا سيما لأجل النفقة على الأولاد ، والتعفف عن السؤال .

٥- لزوم اتباع السنة .

باب: من أحب البَسْط في الرزق

(٩٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». [٢٠٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «يُبْسَط»: يوسَّع.
- «يُنْسَأ له فِي أَثَرِه»: يؤخر له في مَا بقي من عمره.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة البر وصلة الرحم وشؤم القطيعة.
٢- جواز محبة السعة في الرزق وطلبها من اللَّه بالقول والعمل.
٣- البركة في الرزق والعمر تُكتسب بطاعة اللَّه.

باب: شراء النبي ﷺ بالنَّسِيئة

(٩٦٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ**»، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. [٢٠٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «إِهَالَةٍ سَنِخَةٍ»: دهن مذاب تغيَّرت رائحته.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الشراء بالأجل والرهن.
٢- عظيم زهده وصبره ﷺ وآل بيته.

باب: كسْب الرجل، وعمله بيده

(٩٧٠) عَنِ المِقْدَامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيرًا مِنْ أَنْ يأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّه دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يدِهِ**». [٢٠٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «عَمَل يَدِه»: كل مَا يعمل باليد من الزراعة والتجارة والرعي والصناعة والجهاد ونحوها.

● **ما يستفاد:**

١- الرزق من اللَّه، والكسب والعمل وسيلته.

٢- أطيب الكسب ما كان بعمل اليد.

٣- شرع من قبلنا شرع لنا لاسيما إذا ورد في شرعنا ما يؤكده.

٤- أكمل الهدي هدي الأنبياء، عليهم السلام.

٥- الكسب والعمل لا ينافي التوكل.

٦- فضيلة داود عليه السلام؛ حيث كان يأكل من عمل يده مع كونه خليفة في الأرض.

باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف

(٩٧١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد اللَّه رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**». [٢٠٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «سَمْحًا»: سهلًا جوادًا.
- «اقْتَضَى»: طلب قضاء حقه.

● **ما يستفاد:**

١- الحرص على حسن الخلق في التجارة.

٢- الحث على العفو والتساهل والتجاوز عند التعامل مع الناس.

باب: من أنظر موسرًا

(٩٧٢) عَنْ حُذَيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوْحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلتَ مِنَ الخَيرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**». [٢٠٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «تَلَقَّت»: استقبلت روحه.
- «فِتْيَاني»: عبيدي وخدمي.
- «يُنْظِرُوا»: يمهلوا.
- «يَتَجَاوَزُوا»: يتسامحوا في الاستيفاء.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة من أنظر معسرًا وتجاوز عن الموسر.

٢- ضابط اليسار والإعسار مرجعه إلى عرف الناس.

٣- يجب إنظار المعسر ويستحب التجاوز عنه .

باب: إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا

(٩٧٣) عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» . [٢٠٧٩]

● **شرح المفردات:**

- «البَيِّعَان» : العاقدان البائع والمشتري .
- «بالخِيَار» : أي : لكل منهما الاختيار بين إمضاء البيع أو فسخه .
- «مَا لم يَتَفَرَّقَا» : بأبدانهما ويتركا مجلس العقد .
- «بَيَّنَا» : أظهر كل منهما مَا يعلمه من العيب في السلعة أو الثمن .
- «مُحِقَت» : أزيلت ورفعت .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الخيار لكل من المتبايعين ما داما في مجلس العقد .
٢- وجوب إظهار عيب السلعة وحرمة كتمانه .
٣- البركة تحصل بالصدق والطاعة ، وترفع بالكذب والخيانة .
٤- شؤم المعاصي يذهب بخيري الدنيا والآخرة .
٥- كمال الشريعة وعظيم محاسنها بتشريع الخيار في العقود للتروِّي ورفع الضرر .

باب: بيع الخِلط من التمر

(٩٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ -وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَينِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا صَاعَينِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَينِ بِدِرْهَمٍ**» . [٢٠٨٠]

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلًا وأنه من الربا الحرام .
٢- النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والنقد بالنقد متفاضلًا ، وأنه من الربا الحرام .

باب: مُوكِل الربا

(٩٧٥) عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ ، وَقَالَ :

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّر. [٢٠٨٦]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الحجامة مع كراهية اتخاذها حرفة.

٢- حرمة الوشم؛ لأنه تغيير لخلق اللَّه، وإثم كل من الواشمة التي تفعله، والمستوشمة التي تطلبه.

٣- النهي الشديد عن أكل الربا وعن إعطائه، ولعْنِ المصوِّرين.

باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

(٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**». [٢٠٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «الحَلِفُ»: اليمين الكاذبة.
- «مَنْفَقَةٌ»: مروِّجة.
- «مَمْحَقَةٌ»: مذهبة ومضيعة للبركة، للربح، وللكسب.

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من اليمين الكاذبة عمومًا.

٢- البيع المتضمن لليمين الكاذبة سبب لذهاب خيره وبركته في الدنيا والآخرة.

باب: ذكر القَيْن والحدَّاد

(٩٧٧) عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. فقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾. [٢٠٩١]

● **شرح المفردات:**

- «قَينًا»: حدَّادًا.

● **ما يستفاد:**

١- حفظ الدين مقدم على حفظ المال.

٢- قوة الصحابة ﷺ في دينهم.

٣- جواز العمل بالحدادة وصنع السلاح.

باب: ذِكر الخيَّاط

(٩٧٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّه ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [٢٠٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «الدُّبَّاء»: مايشبه القرع أو الكوسة. - «قَدِيدٌ»: اللحم المجفف المملح.

● **ما يستفاد:**

١- تواضعه ﷺ وإجابته للدعوة.

٢- إباحة صنعة الخياطة وأنها لا تنافي المروءة.

٣- حب النبي ﷺ للدُّبَّاء.

٤- شدة محبة الصحابة للنبي ﷺ وما أحبه شرعًا أو طبعًا.

باب: شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابةً أو جملاً وهو عليه، هل يكون ذلك قبل أن ينزل؟

(٩٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**جَابِرٌ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَبْ**». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «**تَزَوَّجْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا**»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «**أَفَلَا جَارِيةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟**» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ فَتَقُومُ عَلَيهِنَّ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ**»، ثُمَّ

قَالَ : «**أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟**» ، قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ ، قَالَ : «**آلْانَ قَدِمْتَ؟**» قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «**فَدَعْ جَمَلَكَ ، فَادْخُلْ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» . فَدَخَلْتُ فَصَلَّيتُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ في المِيزَانِ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيتُ ، فَقَالَ : «**ادْعُ لِي جَابِرًا**» ، قُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ -وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ- قَالَ : «**خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ**» . [٢٠٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «أَعْيا» : عجز وتعب .
- «بِمِحْجَنِهِ» : العصا القصيرة .

● **ما يستفاد:**

١- جواز ضرب الدواب لتسرع في السير .

٢- استحباب زواج البكر ومشروعية زواج الثيب .

٣- استحباب الركعتين في المسجد بعد العودة من السفر وقبل الذهاب إلى البيت .

٤- عظيم رحمته وشفقته وكرمه ﷺ .

٥- فضيلة البر بالإخوة الأشقاء ، خاصة البنات .

٦- تفقد الإمام لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم .

٧- جواز الوكالة في وفاء الدين .

باب: شراء الإبل الهِيمِ أو الأجرب

(٩٨٠) عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ اشْتَرَى إِبِلًا هِيمًا مِن رَجُلٍ وَلَهُ فِيْهَا شَرِيكٌ ، فَجَاءَ شَرِيكُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يُعَرِّفْكَ . قَالَ : فَاسْتَقْهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا ، قَالَ : دَعْهَا ، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّه ﷺ : «**لَا عَدْوَى**» . [٢٠٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «إِبِلًا هِيمًا» : المصابة بداء تشرب معه ولا تروى .
- «فَاسْتَقْهَا» : أمرٌ بأن يستردَّها ويسترجعها .

● **ما يستفاد:**

١- جواز رد البيع بالعيب ، وجواز بيع المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري .

٢- تَوَقِّي الظلم عامة، وتوقي ظلم الصالحين أولى وأحرى.
٣- العدوى لا تؤثر بنفسها؛ وإنما بإذن اللَّه تعالى.

باب: ذِكر الحجَّام

(٩٨١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ. [٢١٠٢]

(٩٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [٢١٠٣]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الحجامة.
٢- مشروعية احتراف الحجامة والتكسب منها.

باب: التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء

(٩٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، أَتُوبُ إِلَى اللَّه وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيوا مَا خَلَقْتُمْ**». وَقَالَ: «**إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ؛ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**». [٢١٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «النُّمْرُقَة»: الوسادة التي يجلس عليها.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم التصوير واتخاذ الصورة وصنعها، والوعيد على ذلك.
٢- اتفق العلماء على حرمة الصور المجسمة إلَّا لعب البنات.
٣- امتناع الملائكة من دخول البيوت التي فيها الصور.
٤- المبادرة للاعتذار والتوبة عن المخالفة ولو كانت من غير قصدٍ.

٥- تفقد المرأة حركات زوجها والحرص على تطييب خاطره وترضيته إذا كره شيئًا .
٦- فطنة عائشة رضي الله عنها .

باب: إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدًا فأعتقه

(٩٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : «**بِعْنِيهِ**» ، قَالَ : هُوَ لَكَ يا رَسُولَ اللَّه . قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، «**بِعْنِيهِ**» ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**» . [٢١١٥]

● **شرح المفردات:**
- «بَكْرٍ» : ولد الناقة .

● **ما يستفاد:**
١- شدة توقير الصحابة رضي الله عنهم لنبيهم ﷺ .
٢- جواز أن يسأل الرجلُ صاحبَ السلعة بيعها قبل أن يعرضها صاحبها .
٣- جواز التصرف في المبيع قبل إقباض الثمن إذا رضي المشتري .
٤- حب النبي ﷺ لأصحابه ، وإدخاله السرور على أنفسهم .

باب: ما يكره من الخداع في البيع

(٩٨٥) وعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّ رجلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ ؛ فَقَالَ : «**إِذَا بَايعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ**» . [٢١١٧]

● **شرح المفردات:**
- «خِلَابَةَ» : خديعة .

● **ما يستفاد:**
١- جواز رد السلع بالغبن الفاحش .
٢- للبائعين أن يشترطا الخيار في البيع ، وللمشتري أن يشترط لنفسه هذا الحق .
٣- فضائل الصحابة رضي الله عنهم وعظيم إيمانهم .

باب: ما ذُكِر في الأسواق

(٩٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يَغْزُو جَيشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ؛ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**». قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، كَيفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**». [٢١١٨]

● **شرح المفردات:**

- «بِبَيْدَاء»: الصحراء، وقيل: مكان معروف بين مكة والمدينة.
- «أَسْوَاقُهُمْ»: أهل السوق، أو السوقة والعامة.

● **ما يستفاد:**

١- خطورة تكثير أهل المعاصي، والتحذير من صحبة الظَّلَمة.
٢- إنما الأعمال بالنيات.
٣- حماية اللَّه تعالى لبيته الحرام.
٤- هجران أصحاب المعاصي وأماكنها.

(٩٨٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ في السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**». [٢١٢٠]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية التسمي باسمه ﷺ في حياته.
٢- كراهة التكني بكنيته ﷺ في حياته.

(٩٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيتِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «**أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟**»، فَحَبَسَتْهُ شَيئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُه، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**». [٢١٢٢]

● **شرح المفردات:**

- «لُكَعُ»: معناه هنا الصغير الذي لا يحسن الكلام.

- «سِخَابًا»: قلادة من طيب أو قرنفل.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم الصحابة للنبي ﷺ وتوقيرهم إياه.

٢- بيان تواضعه ﷺ ورحمته بالصغار.

٣- في الحديث منقبة للحسن بن عليّ رضي الله عنه.

(٩٨٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ طَعَامًا مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيهم مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوه حَيثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [٢١٢٣]

● **ما يستفاد:**

- النهي عَنْ بيع الطعام قبل قبضه وحيازته ونقله.

باب: كراهية السَّخَب في السُّوق

(٩٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّه إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ في التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ في القُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ؛ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ؛ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَيُفْتَحُ بِهَا أَعْينٌ عُمْيٌ، وَآذَانٌ صُمٌّ، وَقُلُوبٌ غُلْفٌ. [٢١٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «سَخَّابٍ»: الذي يرفع صوته بالخصومة وهي لغة في «صخَّاب» بالصاد، وبالصاد أشهر.

- «حِرْزًا»: حافظًا.

- «المِلَّةَ العَوْجَاءَ»: ملة العرب في جاهليتهم.

● **ما يستفاد:**

١- بشارة الكتب المتقدمة بالنبي ﷺ وبيان صفته.

٢- بيان حسن خلقه ﷺ.

٣- مشروعية مخالطة الإمام لرعيته في أسواقهم ومنتدياتهم.

باب: الكيل على البائع والمعطي

(٩٩١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّي عَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَام؛ وَعَلَيهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَينِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِمْ؟ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ**»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاهُ -أَوْ في وَسَطِهِ- ثُمَّ قَالَ: «**كِلْ لِلْقَوْمِ**». فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الذي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. [٢١٢٧]

- **ما يستفاد:**

١- عظيم بركة النبي ﷺ.

٢- مساعدته ﷺ أصحابه في معاشهم وقضاء ديونهم.

٣- لا يجبر أصحاب الحق على ترك بعض حقهم.

باب: ما يستحب من الكيل

(٩٩٢) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ**». [٢١٢٨]

- **ما يستفاد:**

١- البركة تحصل في الطعام المشترى بالكيل لامتثال أمر النبي ﷺ.

٢- قد تُنزع البركة من الطعام لشؤم المعصية.

باب: بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّه

(٩٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا في مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ**». [٢١٢٩]

- **ما يستفاد:**

١- حرمة مكة والمدينة.

٢- بيان البركة في مد وصاع أهل المدينة .

باب: ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة

(٩٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً ، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُئْوُوه إِلَى رِحَالِهِمْ . [٢١٣١]

● **شرح المفردات:**

- «مُجَازَفَةً» : أي : بغير كيل .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة .

٢- إقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم .

(٩٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . قيل لابْنِ عَبَّاسٍ : كَيفَ ذَاكَ؟ قَالَ : ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ . [٢١٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «يَسْتَوْفِيَهُ» : يقبضه .

- «مُرْجَأٌ» : مُؤخَّر .

● **ما يستفاد:**

- النهي عن بيع ما ليس عندك .

(٩٩٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» . [٢١٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «هَاءَ وَهَاءَ» : بمعنى خذ وهات .

● **ما يستفاد:**

- لا تجوز النسيئة في هذه الأصناف المذكورة .

باب: لا يبيع على بيع أخيه
ولا يَسُوم علىٰ سَوْم أخيه حتى يأذن له أو يترك

(٩٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. [٢١٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «لِبَادٍ»: البادي: القادم من البادية، ومن لا علم له بالسِّعر.
- «وَلا تَنَاجَشُوا»: النَّجش: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة لِيَغُرَّ غيره.
- «لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»: تقلبه، والمراد: أن لا تسأل المرأة طلاق ضرتها لتنفرد بزوجها.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن بيع النجش.
٢- لا يجوز للرجل أن يستأثر على مسلم مثله.
٣- التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى.
٤- النصيحة للمسلمين وترك ما يوغر الصدور.
٥- تحريم الغش والخداع مطلقًا.

باب: بيع المزايدة

(٩٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيهِ. [٢١٤١]

● **شرح المفردات:**

- «عَنْ دُبُرٍ»: المدبَّر: هو العبد الذي عُلِّق عتقه بموت مالكه.

● **ما يستفاد:**

١- جواز بيع المزايدة.
٢- جواز بيع المدبَّر.

باب: بيع الغَرَر وحَبَل الحبلة

(٩٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيعًا يَتَبَايعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي في بَطْنِهَا . [٢١٤٣]

- **شرح المفردات:**
  - «حَبَلِ الحَبَلَةِ» : ما في بطن الحامل ، أو مافي بطن ولدها .
  - «يَبْتَاعُ» : يشتري .
  - «الجَزُورَ» : البعير ذكرًا كان أو أنثى .
  - «تُنْتَجَ» : تلد .
- **ما يستفاد:**
  - النهي عن بيع ما في بطون الأنعام ؛ لما فيه من الغرر .

باب: إن شاء رَدَّ المُصَرَّاة وفي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر

(١٠٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا ؛ فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا ؛ فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**» . [٢١٥١]

- **شرح المفردات:**
  - «المُصَرَّاة» : الشاة التي لم تحلب أيامًا ليجتمع لبنها في ضرعها .
- **ما يستفاد:**

١- من اشترى شاة لم يعلم أنها مصرَّاة فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها .

٢- من اشترى شاة لم يعلم أنها مصراة ثم احتلبها وأراد ردها فليردها مع صاع من تمر .

باب: بيع العبد الزاني

(١٠٠١) وَعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ؛ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ؛ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَت الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ !**» . [٢١٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «حَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»: المراد التحريض على بيعها بأي ثمن.

● **ما يستفاد:**

١- الزنا عيب يرد به الرقيق.

٢- من زنا ثم أقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه، بخلاف من زنا مرارًا فإنه يقام عليه الحد مرة واحدة.

٣- الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم.

٤- وجوب التحقق قبل إصدار الحكم.

٥- السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان.

باب: هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

(١٠٠٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «**لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟**». قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا! [٢١٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»: تنتظروهم عند أطراف المدينة للشراء منهم بأسعار زهيدة.

- «سِمْسَارًا»: يبيع أو ينصح له بالأجرة.

● **ما يستفاد:**

- كراهة النصح أو البيع للقادم من البادية بأجر.

باب: النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالمًا، وهو خداعٌ في البيع والخداع لا يجوز

(١٠٠٣) عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ؛ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**». [٢١٦٥]

باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

(١٠٠٤) وَعَنْهُ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا. [٢١٧١]

● **ما يستفاد:**

١- لا يجوز بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر اليابس بدون كيل أو وزن.

٢- لا يجوز بيع الزبيب بالعنب بدون كيل أو وزن.

باب: بيع الشعير بالشعير

(١٠٠٥) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيدِ اللَّه، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا في يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ رضي الله عنه يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...**» وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ -وَقَدْ تَقَدَّمَ. [٢١٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «صَرْفًا»: أي: من الدراهم.

- «تَرَاوَضْنَا»: ما يحصل بين المتبايعين من التجاذب في البيع.

● **ما يستفاد:**

١- جواز أن يلي الكبير البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان.

٢- مشروعية المماكسة في البيع وتقليب السلعة وفائدته الأمن من الغبن.

٣- من العلم ما يخفى على الرجل عظيم القدر حتى يذكره غيره.

٤- جواز اليمين لتأكيد الخبر.

٥- الحجة تحصل بخبر الواحد.

٦- النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالفضة.

باب: بيع الذهب بالذهب

(١٠٠٦) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا**

سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيفَ شِئْتُمْ». [٢١٧٥]

● **ما يستفاد:**

- جواز التفاضل إذا اختلف الجنس ولكن يدًا بيد.

باب: بيع الفضة بالفضة

(١٠٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**». [٢١٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «تُشِفُّوا»: تُفَضِّلوا.
- «الوَرِقَ»: الفضة.
- «نَاجِزٍ»: حاضر.

باب: بيع الدينار بالدينار نَسَاءً

(١٠٠٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهمُ بِالدِّرْهَم. فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ في كِتَابِ اللَّه تَعَالَى؟ قَالَ: كُلُّ ذلِكَ لا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ مِنِّي! وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا رِبًا إِلَّا في النَّسِيئَةِ**». [٢١٧٨، ٢١٧٩]

● **ما يستفاد:**

١- ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضًا.

٢- بيان أن الأحكام لا تؤخذ إلَّا من الكتاب والسنة.

باب: بيع الوَرِق بالذهب نسيئة

(١٠٠٩) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهم: أَنَّهُما سُئِلَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يقُولُ: هذَا خَيرٌ مِنِّي، وَكِلاهُمَا يقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْنًا. [٢١٨٠، ٢١٨١]

● **شرح المفردات:**

- «الصَّرْف»: بيع الذهب بالدراهم أو العكس.

● **ما يستفاد:**

١- ما كان عليه الصحابة من التواضع والإنصاف، ومعرفة أحدهم حق الآخر.

٢- استظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم.

٣- يجب التقابض في بيع الدراهم بالذهب أو العكس.

باب: بيع المزابنة

(١٠١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي زَيدُ بْنُ ثَابتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذلِكَ في بَيعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ في غَيرِهِ. [٢١٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «يَبْدُوَ صَلاحُهُ»: يظهر احمراره أو اصفراره ويصبح صالحًا للأكل.

- «العَرِيَّة»: هي النخلة، وبيع العرايا هو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض.

● **ما يستفاد:**

١- بيان حرمة بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

٢- جواز بيع العرايا.

باب: بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة

(١٠١١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايا. [٢١٨٩]

(١٠١٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في بَيعِ العَرَايا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. [٢١٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «أَوْسُق»: الوسق ستون صاعًا وثلاثمائة وعشرون رطلًا.

● **ما يستفاد:**

١- العرايا لا تجوز إلَّا في خمسة أوسق.

٢- استثنيت العرايا لحاجة الناس.

باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

(١٠١٣) عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ -عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ في ذلِكَ: «**فَإِمَّا لا؛ فَلا تَتَبَايعُوا حَتَّى يبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ**» كالمَشُورَةِ يشِيرُ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. [٢١٩٣]

● **شرح المفردات:**

- «جَدَّ النَّاسُ»: قطعوا ثمر النخل، أي: استحق الثمر القطع.
- «الدُّمَانُ»: أصابه السواد والعفن.
- «قُشَامٌ»: أُكال يقع في الثمر.

● **ما يستفاد:**

١- الأمر بالرد إلى اللَّه ورسوله في كل خصومة.

٢- بيان العلة في النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؛ وهي قطع الخصومة بين الناس.

(١٠١٤) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ، فَقِيلَ: ومَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [٢١٩٦]

● **ما يستفاد:**

- بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي عن بيع الثمر حتى يصلح.

باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

(١٠١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «**حَتَّى تَحْمَرَّ، أَرَأَيتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ؛ بِمَ يأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!**» [٢١٩٨]

● **ما يستفاد:**

- يتحمل البائع ما قد يقع في الثمرة من آفات .

باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٍ منه

(١٠١٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اسْتَعْمَلَ رجلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» ، قَالَ : لا وَاللهِ يا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَينِ ، وَالصَّاعَينِ بِالثَّلاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**لا تَفْعَلْ ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» . [٢٢٠١]

● **شرح المفردات:**

- «جَنِيبًا» : طيِّبًا .

● **ما يستفاد:**

١- جواز الوكالة في البيع وغيره .

٢- جواز اختيار الطعام الطيب .

٣- البيوع الفاسدة ترد .

باب: بيع المخاضرة

(١٠١٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ ، وَالمُخَاضَرَةِ ، وَالمُلامَسَةِ ، والمُنَابَذَةِ ، وَالمزَابَنَةِ . [٢٢٠٧]

● **شرح المفردات:**

- «المُحَاقَلَةِ» : بيع الطعام في سنبله .
- «المُخَاضَرَةِ» : بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه .
- «المُلامَسَةِ» : هو أن يبيع السلعة دون النظر إليها ولكن بلمسها يجب البيع .
- «المُنَابَذَةِ» : أن يبيع السلعة دون النظر إليها ولا يخبر عنها .

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن كل بيع فيه غرر .

٢- شمولية الإسلام لسائر جوانب الحياة .

باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

(١٠١٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : قَالَتْ هِنْدُ -أُمُّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما- يَا رَسُولَ اللَّه : إِنَّ أَبَا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ : «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ**» . [٢٢١١]

● **ما يستفاد:**

١- جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاستفتاء .

٢- من نسب إلى نفسه أمرًا فيه غضاضة فليبيِّن عذره في ذلك .

٣- وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية .

٤- وجوب نفقة الأولاد .

باب: بيع الشريك من شريكه

(١٠١٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ؛ فَلا شُفْعَةَ . [٢٢١٣]

● **شرح المفردات:**

- «الشُّفْعَة» : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى .

- «صُرِّفَت» : بينت مصارف الطرق وشوارعها .

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت الشفعة في كل شيء قابل للتقسيم .

٢- ثبوت الشفعة في الشركة وليس في الجوار .

باب: شراء المملوك من الحربي، وهبته، وعتقه

(١٠٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ ، فَقِيل : دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ**

النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ: أَنْ يا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيهَا فَقَالَ: لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيرِي وَغَيرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ فَقَامَ إِلَيهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَال هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هذَا الكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ في الثَّانِيةِ -أَوْ في الثَّالِثَةِ- فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَتْ: «أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟!». [٢٢١٧]

● **شرح المفردات:**

- «كَبَتَ»: أخزاه وردَّه خائبًا.
- «أُرْسِل»: أطلق.
- «فَغُطَّ»: أغمي عليه.

● **ما يستفاد:**

١- إباحة التعريض في الكلام.
٢- الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب إذا تيقن الضرر.
٣- جواز قبول هدية غير المسلم.
٤- إجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء.
٥- ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم.
٦- بيان أثر الوضوء والصلاة في دفع الهم وتفريج الكرب.
٧- الوضوء كان مشروعًا للأمم قبلنا.

باب: قتل الخنزير

(١٠٢١) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [٢٢٢٢]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الحلف في الخبر لتأكيده.
٢- بذهاب الظلم وقيام العدل تتنزل البركات فيفيض المال.
٣- عندما ينزل عيسى عليه السلام يحكم بشريعة الإسلام.
٤- الإنكار على النصارى في غلوهم في عيسى عليه السلام.
٥- تحريم الأكل من الخنزير وتحريم بيعه، وجواز قتله.

باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

(١٠٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّه مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ؛ فَعَلَيكَ بِهذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيسَ فِيهِ رُوحٌ. [٢٢٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «رَبَا الرَّجُلُ»: انتفخ.

● **ما يستفاد:**

١- جواز تصوير ما لا روح فيه.
٢- مشروعية سؤال أهل العلم عما يجهله المسلم.
٣- ذكر علة إنكار المنكر لتطمئن نفس المنكَر عليه.

باب: إثم من باع حُرًّا

(١٠٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ عز وجل: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**». [٢٢٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ»: أي: عاهد عهدًا ثم حلف عليه باللَّه ثم غدر.

● **ما يستفاد:**

- بيان عظم العقوبة على تلك المعاصي المذكورة في الحديث، وأنها من الكبائر.

باب: بيع الميتة والأصنام

(١٠٢٤) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ -عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ-: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَام**». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيتَ شُحُومَ المَيتَةِ، فَإِنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ، وَيَسْتصْبِحُ بِها النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ -عِنْدَ ذَلِكَ-: «**قَاتَلَ اللَّه اليهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». [٢٢٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «أَجْمَلُوهُ»: أي: أذابوه.

● **ما يستفاد:**

١- سد الأسباب الموصلة للحرام.

٢- تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

٣- إذا حرم شيءٌ حرم ثمنه.

باب: ثمن الكلب

(١٠٢٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكاهِنِ. [٢٢٣٧]

● **شرح المفردات:**

- «حُلْوَان الكاهِنِ»: أجرته على الكهانة.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة ثمن الكلب.

٢- حرمة أخذ أجر الكهانة والبغاء وبيان خبث ذلك والأجر عليه.

❁ ❁ ❁

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ

باب: السَّلَم في كيل معلوم

(١٠٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ المَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ في الثَّمَرِ، العَامَ وَالعَامَينِ، فَقَالَ: «**مَنْ سَلَّفَ في تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ في كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**». وَفِي روايةٍ عَنْهُ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». [٢٢٣٩]

● **ما يستفاد:**

١- جواز بيع السلم وهو من محاسن الشريعة.

٢- يشترط في السلم أن يكون قدره معلومًا بكيل أو وزن إلى أجل محدود.

باب: السَّلَم في وزنٍ معلوم

(١٠٢٧) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ؛ في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

وَفِي روايةٍ -عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والزَّيْت، في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِلَى مَنْ كانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قالَ: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ. [٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «نَبِيط»: قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم.
- «الحِنْطَة»: القمح.

❁ ❁ ❁

٣٦- كِتَابُ الشُّفْعَةِ

باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

(١٠٢٨) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ: ابْتَعْ مِنِّي بَيتَيَّ في دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّه لا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةٍ، فَقالَ أَبو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهِمَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»؛ ما أَعْطَيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [٢٢٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «ابْتَعْ»: اشتري.
- «مُنَجَّمَةً»: أي: مؤجلة على أقساط.
- «بِسَقَبِهِ»: بقربه وملاصقته.

● **ما يستفاد:**

١- فيه إثبات الشفعة للجار.

٢- تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

باب: أيُّ الجوار أقرب؟

(١٠٢٩) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بابًا**». [٢٢٥٩]

● **ما يستفاد:**

١- فيه حجة لمن أثبت الشفعة بالجوار.

٢- الأخذ في العمل بما هو أولى.

٣- الندب إلى الإهداء إلى الأقرب دارًا.

❁ ❁ ❁

٣٧- كِتَابُ الإِجَارَةِ

استئجار الرجل الصالح

(١٠٣٠) عَنْ أَبِي موسى رضي الله عنه قالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ، فَقُلْتُ : ما عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يطلُبَانِ العَمَلَ . فَقَالَ : «**لَنْ -أَوْ: لا- نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ!**» . [٢٢٦١]

● **ما يستفاد:**

- منع تولية من يحرص على الولاية .

باب: رعي الغنم على قراريط

(١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ**» . فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ؟ فَقَالَ : «**نَعَمْ ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ**» . [٢٢٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «قَرَارِيط» : جمع قيراط وهو جزء من الدينار أو الدرهم ، وقيل : اسم مكان بمكة .

● **ما يستفاد:**

- تواضع النبي ﷺ لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء عليهم السلام .

باب: الإجارة من العصر إلى الليل

(١٠٣٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**مَثَلُ المُسْلِمِينَ ، وَاليَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا ، يعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا : يوْمًا إِلَى اللَّيلِ ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالُوا : لا حاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الذي شَرَطْتَ لَنَا ، وَما عَمِلْنَا بَاطِلٌ . فَقَالَ لَهُمْ : لا تَفْعَلُوا ، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كامِلًا . فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ ، فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يوْمِكُم هذَا ، وَلَكُمُ الذي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ**

الأَجْرِ . فَعَمِلُوا ، حَتَّى إِذَا كانَ حِينُ صَلاةِ العَصْرِ ؛ قَالُوا : لَكَ ما عَمِلْنَا بَاطِلٌ ، وَلَكَ الأَجْرُ الذي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ . فَقَالَ لهم : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُم ، فَإِنَّ ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَوْا ، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يوْمِهِمْ ، حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَينِ كِلَيْهِمَا ؛ فَذلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هذَا النُّورِ» . [٢٢٧١]

● **ما يستفاد:**

١- تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها .

٢- قصر مدة المسلمين في الدنيا بالنسبة إلى مدة غيرهم .

باب: من استأجر أجيرًا فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل

(١٠٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ : «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيهِمُ الغَارَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ : اللَّهُمَّ كانَ لِي أَبَوَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لا أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلا مالًا ، فَنَأَى بِي في طَلَبِ شَيْءٍ يوْمًا ، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيهِمَا حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَينِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مالًا ، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ ، فَاسْتَيقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ؛ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَانْفَرَجَتْ شَيئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ ؛ قالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي ، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَينِي وَبَينَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيهَا قالَتْ : لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيهَا ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الذي أَعْطَيتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ ، غَيرَ أَنَّهُمْ لا يسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا . قالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الذي لَهُ وَذَهَبَ ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى

كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يا عبد اللَّه أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ ما تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يا عَبْدَ اللَّه لا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». [٢٢٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «رَهْطٍ»: جماعة عددهم أقل من عشرة.
- «أَوَوُا»: دخلوا.
- «الغَارَ»: النقب في الجبل.
- «أَغْبِقُ»: أي: أقدم أحدًا عليهما في الشرب.
- «غَبُوقَهُمَا»: شرابهما في العشاء.
- «أَلَمَّتْ»: نزلت.
- «تَفُضَّ»: تكسر.
- «الخَاتَمَ»: المراد الفرج.
- «بِحَقِّهِ»: أي: بنكاح.
- «فَثَمَّرْتُ»: أي: نمَّيتُ وكبَّرت.

● **ما يستفاد:**

١- الدعاء بإخلاص في الكرب سبب للفرج.
٢- استحباب التقرب إلى اللَّه بذكر العمل الصالح.
٣- فضل الإخلاص في العمل.
٤- فضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل.
٥- فضل العفة والانكفاف عنِ الحرام مع القدرة.
٦- فضل أداء الأمانة.
٧- إثبات الكرامة للصالحين.

باب: ما يعطى في الرُّقية

(١٠٣٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّه إِنِّي لأَرْقِي، وَلكِنْ وَاللَّه لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالحوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيهِ وَيقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةٌ . قالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذي صَالَحُوهُمْ عَلَيهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ : اقْسِمُوا ، فَقَالَ الذي رَقَى : لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكرَ لَهُ الذي كانَ ، فَنَنْظُرَ ما يأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : «**وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**» . ثُمَّ قَالَ : «**قَدْ أَصَبْتُمْ ، اقْسِمُوا ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ . [٢٢٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «اسْتَضَافُوهُمْ» : أي : طلبوا منهم الضيافة .
- «لُدِغَ» : لسعته عقرب أو حية .
- «الجُعْل» : هو ما يعطى على العمل .
- «صَالَحُوهُمْ» : وافقوهم .
- «يَتْفُلُ» : أي : ينفخ مع ريق قليل .
- «نُشِطَ» : أي : أقيم بسرعة .
- «عِقَالٍ» : أي : حبل .
- «قَلَبَةٌ» : عِلة .
- «فَأَوْفَوْهُمْ» : أعطوهم .

● **ما يستفاد:**

١- جواز الرقية بكتاب اللَّه ويلحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور .
٢- مشروعية الضيافة على أهل البوادي وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء .
٣- عظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصًا الفاتحة .
٤- جواز أخذ الأجرة على الرقية وتعليم القرآن .

باب: عَسْب الفَحْل

(١٠٣٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ . [٢٢٨٤]

● **شرح المفردات:**

- «العَسْب» : أجرة الجماع .
- «الفَحْلِ» : الذكر من كل حيوان .

● **ما يستفاد:**

- النهي عن إجارة الفحل للجماع .

❁ ❁ ❁

٣٨- كِتَابُ الحِوَالَات

باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة

(١٠٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : «**مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ؛ فَلْيَتْبَعْ**» . [٢٢٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «مَطْلُ» : هو تأخير ما استُحِقَ أداؤه بغير عذر .
- «أُتْبِعَ» : أحيل .
- «مَلِيٍّ» : غنيٌّ .
- «فَلْيَتْبَعْ» : فليحتل .

● **ما يستفاد:**

١- الزجر عنِ المطل وإنكار الحقوق وتسويفها .
٢- مشروعية الحوالة بشروطها .
٣- أن المعسر لا يُحبَس ولا يُطالَب حتى يوسر .

باب: إن أحال دَيْنَ الميت على رجلٍ جاز

(١٠٣٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيهَا ، فَقَالَ : «**هَلْ عَلَيهِ دَينٌ ؟**» ، قالُوا : لا . قالَ : «**فَهَلْ تَرَكَ شَيئًا ؟**» قالُوا : لا . فَصَلَّى عَلَيهِ . ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللَّه ، صَلِّ عَلَيها . قالَ : «**هَلْ عَلَيهِ دَينٌ ؟**» قِيلَ : نَعَمْ : قالَ : «**فَهَلْ تَرَكَ شَيئًا ؟**» قالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيهَا . ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيهَا : قالَ : «**هَلْ تَرَكَ شَيئًا ؟**» قالُوا : لا ، قالَ : «**فَهَلْ عَلَيهِ دَينٌ ؟**» قالُوا : ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ ، قالَ : «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» . قالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيهِ يا رَسُولَ اللَّه وَعَلَيَّ دَينُهُ . فَصَلَّى عَلَيهِ . [٢٢٨٩]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الصلاة على الجنازة.

٢- الإشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلَّا من ضرورة.

٣- تعظيم حقوق المسلمين المالية.

❁ ❁ ❁

٣٩- كِتَابُ الكَفَالَةِ

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

(١٠٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قيل لَهُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : «**لا حِلْفَ في الإِسْلامِ؟**» فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ وَالأَنْصَارِ في دَارِي . [٢٢٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «حِلْفَ» : عهد .
- «حَالَفَ» : آخى بينهم .

باب: من تكفل عن ميت دَينًا فليس له أن يرجع

(١٠٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَوْ قَدْ جاءَ مَالُ البَحْرَينِ قَدْ أَعْطَيتُكَ هكَذَا وَهكَذَا**» ، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَينِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جاءَ مالُ البَحْرَينِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى : مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَينٌ فَلْيَأْتِنَا . فَأَتَيتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا . فَحَثَى لِي حَثْيَةً ، وَقالَ : عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا ؛ فَإِذَا هِي خَمْسُمِائَةٍ ، وَقالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا ! [٢٢٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «حَثْيَةً» : غرفة .

● **ما يستفاد:**

١- قبول خبر الواحد ولو جر نفعًا لنفسه .

٢- وفاء الوالي بوعود من سبقه إذا مات ولم يدرك القيام بها .

٣- قيام الصحابة بواجباتهم تجاه النبي ﷺ .

❁ ❁ ❁

٤٠- كِتَابُ الوَكَالَةِ

باب: في وكالة الشريكِ الشريكَ في القسمة وغيرها

(١٠٤٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**» . [٢٣٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «عَتُودٌ» : الصغير من المعز إذا أتى عليه سنة .

● **ما يستفاد:**

- جواز التوكيل في قسمة الضحايا .

باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت أو شيئًا يفسد؛ ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد

(١٠٤١) عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ -أَوْ أَرْسَلَ- فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . [٢٣٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «بِسَلْعٍ» : جبل معروف .
- «مَوْتًا» : أي : أوشكت على الموت .

● **ما يستفاد:**

١- حل ذبيحة المرأة .

٢- تصديق المؤتمن على ما ائتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة .

٣- إسقاط الضمان على الراعي وكذا الوكيل إذا تصرفا للمصلحة .

باب: الوكالة في قضاء الديون

(١٠٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**دَعُوهُ ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**» . ثُمَّ قالَ : «**أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ**» . قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ لا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : «**أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُم أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**» . [٢٣٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «يَتَقَاضَاهُ» : أي : يطالبه بحقه .
- «سِنًّا» : المراد : جملًا .

● **ما يستفاد:**

١- جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر .
٢- جواز قرض الحيوان .
٣- يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة .
٤- يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه .

باب: إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز

(١٠٤٣) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : «**أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ : إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيتُ بِهِم**» . وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ غَيرُ رَادٍّ إِلَيهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ ، قالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في المُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّه تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثمَّ قالَ : «**أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكمْ -هؤُلاءِ- قَدْ جاءونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يفِيءُ اللهُ عَلَينَا ؛ فَلْيَفْعَلْ**» . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ في ذلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**» . فَرَجَعَ

النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا . [٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «اسْتَأْنَيتُ» : أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم .
- «يُطَيِّبَ» : أي : يعطي عن طيب نفسه بلا مقابل .
- «عَلَى حَظِّهِ» : أي : يرد السبي بشرط أن يعطى مقابلًا .
- «عُرَفَاؤُكُمْ» : جمع عريف وهو القائم بأمر طائفة من الناس .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية إقامة العرفاء ، وأما الخبر في ذمهم فمحمول على الظالم منهم .
٢- فضيلة الصدق والحث عليه .
٣- غيرة العرب وشهامتهم وتأذيهم من معرة السبي .
٤- فضل التوبة .
٥- كرم النبي ﷺ وعظيم أخلاقه ﷺ .
٦- الحث على التطوع وتطييب النفس .
٧- كفالة النبي ﷺ لحرية الرأي والاختيار بين أصحابه .

باب: إذا وكَّل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكِّل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجلٍ مسمًّى جاز

(١٠٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قال : وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ بِحِفْظِ زَكاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ . قالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ . قَالَ : فَخَلَّيتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يا أَبَا هُرَيرَةَ ، ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ، شَكَا حاجَةً شَدِيدَةً ، وَعِيالًا ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ . قالَ : «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وَسَيَعُودُ**» . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيعُودُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ : «**إِنَّهُ سَيعُودُ**» . فَرَصَدْتُهُ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ . قالَ : دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ ، لا أَعُودُ . فَرَحِمتُهُ فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**يا أَبَا هُرَيرَةَ ، ما فَعَلَ أَسِيرُكَ؟**» قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه شَكَا

حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيالًا ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ . قالَ : «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وَسَيعُودُ**» . فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَام ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهذا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ ؛ أَنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ ، ثُمَّ تَعُودُ . قالَ : دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا . قُلْتُ ما هُنَّ ؟ قالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ ... ، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يزَالَ عَلَيكَ مِنَ اللَّه حَافِظٌ ، وَلا يَقْرَبَكَ شَيطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ ، قالَ : «**ما هِيَ؟**» . قَالَ : قالَ لِي : إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ ... وَقالَ : لَنْ يَزَالَ عَلَيكَ مِنَ اللَّه حَافِظٌ ، وَلا يَقْرَبَكَ الشَّيطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلاثِ لَيالٍ يا أَبَا هرَيرَةَ؟**» قالَ : لَا . قالَ : «**ذَاكَ شَيطَانٌ!**» . [٢٣١١]

● **ما يستفاد:**

١- من أُقِيم في حفظ شيءٍ سُمِّيَ وكيلًا .

٢- الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها .

٣- فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة .

٤- قبول العذر والستر على من يظن به الصدق .

٥- جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتوزيعها .

باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود

(١٠٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قالَ : جاءَ بِلالٌ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**مِنْ أَينَ هذَا؟**» ، قالَ بِلالٌ : كانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَينِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ : «**أَوَّهْ أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا ، لا تَفْعَلْ ، وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**» . [٢٣١٢]

● **شرح المفردات:**

- «تَمْر بَرْنِيّ» : نوع جيد من التمر .

- «أَوَّهْ» : كلمة تقال عند التوجع .

● **ما يستفاد:**

١- تحريم ربا الفضل.

٢- البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله.

٣- اهتمام التابع بأمر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها.

٤- اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها.

باب: الوكالة في الحدود

(١٠٤٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمانِ -أَوِ ابْنِ النُّعَيْمانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَنْ كَانَ في البَيتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرِبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ. [٢٣١٦]

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت الوكالة في إقامة الحدود.

٢- التنفير من الخمر وبيان سوء عاقبتها في الدنيا والآخرة.

❁ ❁ ❁

٤١- كِتَابُ المُزَارَعَةِ

باب: فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه

(١٠٤٧) عَنْ أَنَس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: «**ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيرٌ، أَو إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**». [٢٣٢٠]

● **ما يستفاد:**

١- فضل الزرع لما يترتب عليه من خير وفير للإنسان والحيوان على السواء.
٢- الحض على عمارة الأرض.
٣- جواز اتخاذ الضيعة والقيام عليها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها.
٤- الأجر يحصل لمن تعاطى الزرع أو الغرس ولو كان ملكًا لغيره.
٥- إخراج الكافر من ترتب الثواب في الآخرة على عمله؛ لأن ذلك يختص بالمسلم.

باب: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أُمِرَ به

(١٠٤٨) عَنْ أَبِي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيتَ قَوْمٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ**». [٢٣٢١]

● **شرح المفردات:**

- «سِكَّة»: الحديدة التي تحرث بها الأرض.

● **ما يستفاد:**

- ذم الاشتغال بما يُلهي عن طاعة اللَّه وتنفيذ أوامره.

باب: اقتناء الكلب للحرث

(١٠٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ**».

وَعَنْهُ رضي الله عنه في روايةٍ: «**إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيدٍ**».

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايةٍ أُخْرَى : «**إِلَّا كَلْبَ ماشِيةٍ أَوْ صَيدٍ**» . [٢٣٢٢]

● **شرح المفردات:**

- «أَمْسَك كلبًا» : اقتنى كلبًا . - «يَنْقُصُ من عَمَلِه» : أي : من أجر عمله .

● **ما يستفاد:**

١- إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية والحرث والحراسة ونحوها فقط .

٢- الحثُّ على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها .

٣- بيان لطف اللَّه تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع ، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم .

٤- تقديم المصلحة الراجحة على المرجوحة .

باب: استعمال البقر للحراثة

(١٠٥٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**بَينَما رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ ؛ التَفَتَتْ إِلَيهِ ، فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ**» . قَالَ : «**آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي ، فَقَالَ الذِّئْبُ : مَنْ لَهَا يوْمَ السَّبُعِ ، يوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيرِي ؟!**» قال : « **آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**» . قَالَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ : ومَا هُما يَوْمَئِذٍ في القَوْمِ . [٢٣٢٤]

● **ما يستفاد:**

١- لكل مخلوق عمل ميسر له .

٢- المنقبة العظيمة للشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

باب: إذا قال: اكفني مُؤْنة النخل أو غيره وتشركني في الثمر

(١٠٥١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَينَنَا وَبَينَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ . قَالَ : «**لَا**» . فَقَالُوا : تَكْفُونَا المَؤُنَةَ ، وَنَشْرَكُكُم في الثَّمَرَةِ؟ ! قالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . [٢٣٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «المَؤُنَة» : العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها .

● **ما يستفاد:**

١- مواساة الأنصار لإخوانهم المهاجرين .

٢- فضل الأنصار العظيم وحبهم للّه ولرسوله وللمسلمين .

(١٠٥٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا ، مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ ، قَالَ : فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذلِكَ ، فَنُهِينَا ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ . [٢٣٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «مُزْدَرَعًا» : أرض زراعة .
- «نُكْرِي» : نؤجر .
- «الوَرِق» : الفضة .

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن المزارعة بحصة معينة من غلّة أرض معينة ؛ لما فيه من المخاطرة .

٢- النهي عن قطع الأشجار أو إتلاف الثمار إلا لمصلحة كالنكاية في الكفار أو الانتفاع بخشب الأشجار .

باب: المزارعة بالشَّطْر ونحوه

(١٠٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : عامَلَ خَيبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ، ثَمَانِينَ وَسْقَ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسْقَ شَعِيرٍ . [٢٣٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «عَامَل» : زَارَع .
- «شَطْر» : نصف .
- «الوَسْق» : مكيال يبلغ ستين صاعًا ، والصَّاع : أربعة أمداد ، والمد : ملء الكفين .

● **ما يستفاد:**

١- جواز المزارعة على الأرض بجزء شائع من ثمرتها .

٢- جواز المعاملات الاقتصادية مع غير أهل ملّتنا في حال السِّلم وعدم الاعتداء .

بـاب

(١٠٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الكِرَاءِ ؛ وَلكِنْ قَالَ : «**أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ ؛ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيهِ خَرْجًا مَعْلُومًا**» . [٢٣٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «يَمْنَح»: يعطي بلا مقابل.
- «خَرْجًا»: أجرة.

● **ما يستفاد:**

١- سؤال أهل العلم يرشد إلى الصواب وإلى ما يتفق مع الكتاب والسنة.

٢- الترغيب في الهبة والهدية.

باب: أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج، ومزارعتهم، ومعاملتهم

(١٠٥٥) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ المُسلِمِينَ؛ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَينَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النبيُّ ﷺ خَيبَرَ. [٢٣٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «آخِرُ المُسلِمِينَ»: من يأتي من المسلمين بعد جيل الصحابة إلى يوم القيامة.

● **ما يستفاد:**

١- لا ينكر اختلاف الأحكام نتيجة ما يَجِدُّ من أحداث وما يظهر من وقائع.

٢- أهمية تمتّع الحاكم المسلم بنظرة مستقبلية فيما يفيد مصالح المسلمين.

٣- كانوا رضي الله عنهم يزارعون على أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته، على ما كان عامَل عليه يهود خيبر.

٤- للوقف في الإسلام دور كبير في بناء المجتمع وتنميته.

باب: من أحيا أرضًا مواتًا

(١٠٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ**». [٢٣٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «أَعْمَرَ»: أحيا.
- «أَحَقُّ»: أي: أحق بها.

● **ما يستفاد:**

١- من أحيا أرضًا مَواتًا لا صاحب لها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء؛ فهي له.

٢- حث الإسلام على تعمير الأرض.

٣- عدم جواز تحجير الأراضي بتعطيلها عن الإفادة منها.

باب: إذا قال رب الأرض: أُقِرُّكَ ما أَقَرَّكَ اللهُ، ولم يذكر أجلاً معلومًا فهما على تراضيهما

(١٠٥٧) عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ: أَجْلَى عُمَرُ رضي الله عنه اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ اليهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ -حِينَ ظَهَرَ عَلَيهَا- للَّه وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليهُودُ رَسُولَ اللَّه ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنا**». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْماءَ وَأَرِيحَاءَ. [٢٣٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «قَرُّوا»: سكنوا.
- «تَيماءَ وَأَرِيحَاءَ»: موضعان على البحر في أول طريق الشام من المدينة.

● **ما يستفاد:**

١- الأرض المفتوحة بالقتال لا تئول ملكيتها للمسلمين.
٢- إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة

(١٠٥٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَمِّي ظُهَيرُ بْنُ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعانِي رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟**» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَالأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا**». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً. [٢٣٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «رافقًا»: ذا رفق.
- «مَحَاقِلُكم»: مزارعكم.
- «ازْرَعُوها أو أزْرِعوها»: ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها.

- «أَمْسِكوها»: اتركوها معطلة.

● **ما يستفاد:**

١- طاعة النبي ﷺ واجبة في جميع الأحوال.

٢- مشروعية المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض من ثمرة.

٣- الحث على عمارة الأرض والسعي على المكاسب والمعاش.

(١٠٥٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّه كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمارَةِ مُعَاوِيةَ. ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ. [٢٣٤٣]

(١٠٦٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يكُونَ النبيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيئًا لَمْ يكُنْ عَلِمَهُ؛ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [٢٣٤٥]

● **شرح المفردات:**

- «الأَرْبِعَاء»: جمع ربيع وَهُوَ النهر الصغير.

● **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة على تنفيذ أوامر رسول اللَّه ﷺ حيًّا وميتًا.

٢- اجتناب المشتبهات وما يستريب منه الإنسان.

بـاب

(١٠٦١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيةِ: «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيما شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيقُولُ اللَّه -تَعَالَى-: دُونَكَ يا ابنَ آدمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ**»، فَقَالَ

الأَعْرَابِي : وَاللَّه لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ . وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ . [٢٣٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «بَادَر الطَّرْفَ نباتُه... إلخ» : أي : لم يكن بين البَذْر والاستواء والحصد . إلخ إلا قدر لمحة بصر .
- «دُونَك» : خُذه .

● **ما يستفاد:**

١- كل ما يُشتهى في الجنة من أمور الدنيا ممكن حدوثه .
٢- فضل القناعة و ذم الشَّرَه .
٣- كان النبي ﷺ يضحك في المواقف التي تستدعي ذلك .
٤- وصف الناس بغالب عاداتهم .
٥- النفوس مجبولة على الاستكثار من الدنيا .
٦- الإخبار عن الأمر المُحقَّق الآتي بلفظ الماضي .

❁ ❁ ❁

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاةِ

باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزةً مقسومًا كان أو غير مقسومٍ

(١٠٦٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «**يا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟**». قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [٢٣٥١]

● **شرح المفردات:**

- «أُوثِر»: أُفَضِّل.
- «فَضْلِي مِنْك»: مَا بقي في القدح بعد شرب رسول اللَّه ﷺ.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التيامن في الأمور الطيبة كلها.

٢- حب النبي ﷺ مقدَّم على توقير كبار السن.

٣- من استحق شيئًا من الأشياء لم يُدْفع عنه صغيرًا كان أو كبيرًا إذا كان ممن يجوز إذنه.

(١٠٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، في دَارِي وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِي، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ - وَخافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ -: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يا رَسُولَ اللَّه عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**». [٢٣٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «شَاةٌ دَاجِنٌ»: تمت تربيتها في البيوت.
- «شِيبَ»: خُلِطَ.
- «فِيهِ»: فمه.

● **ما يستفاد:**

١- يبدأ صاحب الضيافة في تقديم الشراب بالأيمن فالأيمن إلا أن يأذن الأيمن لغيره.
٢- الشرع يُقَدَّم على الرجال وإن عَلَوْا.

باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يَرْوَى

(١٠٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ**».

وَفي روايةٍ عَنْهُ: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَأ**». [٢٣٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «فَضْل المَاء»: مَا زاد عَنِ الحاجة منها. - «الكَلَأُ»: النبات.

● **ما يستفاد:**

- النهي عن منع الماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد وكذلك النبات.

باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها

(١٠٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ**». فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، الآيَةَ. فَجاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيةُ: كَانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «**شُهُودَكَ**». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «**فَيَمِينَهُ**». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، إِذًا يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «فَاجِرٌ»: كاذب عاص.

● **ما يستفاد:**

١- ذم الحلف الكاذب.
٢- حرمة أخذ المال بغير وجه حق.

باب: إثم مَن منَع ابن السبيل من الماء

(١٠٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّه الَّذِي لَا إِلهَ غَيرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ**». ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. [٢٣٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «أَقَام سِلْعَتَه»: عَرَضَها.

● **ما يستفاد:**

١- يعاقب اللَّه بعض العصاة بعدم النظر إليهم في الآخرة تغليظًا لهم في العقوبة.

٢- ذم مبايعة الإمام ابتغاء مصالح دنيوية فانية.

٣- ذم الغش والحلف الكاذب في البيع وغيره.

باب: فضْل سَقْي الماء

(١٠٦٧) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**بَينَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي. فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ**». قالُوا: يا رَسُولَ اللَّه، وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «**في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**». [٢٣٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «بَيْنا»: بينما.
- «يَأْكُلُ الثَّرَى»: التراب الندي.
- «رَطْبة»: حيَّة.
- «يَلْهَثُ»: يخرج لسانه.
- «رَقِي»: صَعد.

● **ما يستفاد:**

١- الحث على الإحسان إلى المخلوقات جميعها.

٢- جواز صدقة التطوع على المشركين إذا لم يوجد مسلم.

باب: من رأى أن صاحب الحوض والقِربة أحقَّ بمائه

(١٠٦٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ**». [٢٣٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «لَأَذُودَنَّ»: لَأَطْرُدَنَّ.

● **ما يستفاد:**

- سوء عاقبة المنافقين والعصاة المذنبين.

(١٠٦٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى؛ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي؛ كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**». [٢٣٦٩]

● **ما يستفاد:**

١- إثبات صفة الكلام لله ﷻ.
٢- من كلَّمه اللَّه أو نظر إليه يوم القيامة فقد نجا.
٣- تغليظ حرمة الحلف الكاذب.
٤- حرمة مال المسلم على المسلم.
٥- تغليظ حرمة منع فَضْل الماء.
٦- الجزاء من جنس العمل.

باب: لا حِمَى إلا للَّه ولرسوله ﷺ

(١٠٧٠) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا حِمَى إِلَّا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ**». [٢٣٧٠]

● **شرح المفردات:**

- «الحِمَى»: أرض خصصها الإمام لترعى فيها إبل الصدقة.

● **ما يستفاد:**

- تحديد الحِمى مختص بالحاكم العام ومن يُنيبه .

باب: شرب الناس والدواب من الأنهار

(١٠٧١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**الخَيلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ : فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّه ، فَأَطَالَ لهَا في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَينِ ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَ لَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، فَهِي لِذَلِكَ أَجْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّه في رِقابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَ رَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا ، وَرِيَاءً ، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ ؛ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**» . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الحُمُرِ ، فَقَالَ : «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ** : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ . [٢٣٧١]

● **شرح المفردات:**

- «مَرْج» : أرض واسعة ذات نبات ومرعى للدواب .
- «طِيَلُها» : الطِّيَلُ : الحبل يربط في وتد ونحوه ويُطَوَّل للدابة فترعى مقيدة به .
- «اسْتَنَّتْ» : عَدَتْ .
- «شَرَفًا» : الموضع العالي يُشْرف على مَا حوله ، والمقصود : شوطًا .
- «أَرْوَاث» : جمع رَوْث وَهُوَ رجيع ذي الحافر من الدواب .
- «تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا» : طالبًا للغنى ، والعفاف .
- «نواءً» : عَدَاءً .
- «الحُمُر» : جمع حمار .
- «الفَاذَّة» : الوحيدة .

● **ما يستفاد:**

١- كلٌّ مُجَازًى بحسب عمله ؛ إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر .

٢- الأمور بمقاصدها .

٣- ثواب وقف الخيل في سبيل اللَّه .

باب: بيع الحطب والكَلَإ

(١٠٧٢) عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في مَغْنَمٍ يوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّه ﷺ شَارِفًا أُخْرَى ، فَأَنَخْتُهُمَا يوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَينُقَاعَ ؛ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ يشْرَبُ في ذَلِكَ البَيتِ ، مَعهُ قَيْنَةٌ ، فَقَالَتْ :

* أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ *

فَثَارَ إِلَيهِما حَمْزَةُ بِالسَّيفِ ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُما ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِما . قَالَ عَلِيٌّ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي ؛ فَأَتَيتُ نَبِيَّ اللَّه ﷺ وَعِنْدَهُ زَيدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيدٌ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيهِ ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي ؟! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ . [٢٣٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «شَارِفًا» : الدابة المُسِنَّة والجمع شُرُف .
- «الإِذْخِر» : نبات طيب الرائحة .
- «يَشْرَب» : أي : يشرب خمرًا .
- «القَيْنَة» : الأمة المُغَنِّية .
- «النِّوَاء» : جمع ناوية وهي السمينة .
- «جَبَّ» : قَطَع .
- «بَقَر» : شَقَّ .
- «يُقَهْقِرُ» : يرجع إلى الخلف بظهره .

● **ما يستفاد:**

١- جواز بيع الحطب والكلأ اللذين لا مالك لهما .
٢- بيان الضرر الشديد الذي يسببه شرب الخمر على الفرد والمجتمع .
٣- من هدي النبوة مساعدة الشباب الذي يبغي العفاف .
٤- استحباب وليمة العرس .

باب: القطائع

(١٠٧٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَينِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا . قَالَ : «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ؛ فَاصْبِرُوا**

حَتَّى تَلْقَوْنِي» . [٢٣٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «يُقْطِع» : الإقطاع هو أن يعطي الإمام من مال اللَّه شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض .
- «أَثَرَة» : حُب الذات والأنانية .

● **ما يستفاد:**

١- جواز أن يقطع الإمام أرضًا أو ما شابه لبعض رعيته .
٢- حب النبي ﷺ للأنصار وبيان فضائلهم .
٣- إخبار النبي ﷺ ببعض المغيبات من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام .
٤- الصبر على الشدائد من شيم المؤمنين .

باب: الرجل يكون له ممر أو شِربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ

(١٠٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ : «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**» . [٢٣٧٩]

● **شرح المفردات:**

- «ابْتَاعَ» : اشترى .
- «تُؤَبَّر» : تُلَقَّح .

● **ما يستفاد:**

١- الثمرة بعد تلقيحها ملك للبائع إلا إذا اشترطها المشتري .
٢- يجوز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد .

❁ ❁ ❁

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

(١٠٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللهُ**». [٢٣٨٧]

● **ما يستفاد:**

١- الحض على ترك أكل أموال الناس والترغيب في حسن الأداء.
٢- الجزاء من جنس العمل.
٣- الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها.
٤- لا مانع من الدَّيْن لمن ينوي الوفاء.

باب: أداء الديون

(١٠٧٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي: أُحُدًا - قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدَينٍ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالمَالِ هكَذَا وَهكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ!**» وَقَالَ: «**مَكَانَكَ**». وَتَقَدَّمَ غَيرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «**مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ**»، فَلَمَّا جاءَ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «**وَهَلْ سَمِعْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّه شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: «**نَعَمْ**». [٢٣٨٨]

● **شرح المفردات:**

- «يَمْكُثُ»: يبقى.
- «أَرْصُدُه»: أُهَيِّئه وأُعِدُّه.
- «الْأَكْثَرِينَ»: أي: مالًا.
- «الْأَقَلُّونَ»: أي: ثوابًا.
- «ثَلاثٍ»: أي: ثلاث ليال.
- «هَكَذَا وهَكَذَا»: أشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله.

● **ما يستفاد:**

١- الاهتمام بوفاء الدَّيْن .

٢- الزهد في الدنيا من شِيَم المصطفى ﷺ .

٣- من مات من المسلمين لا يشرك باللَّه شيئًا فمآله إلى الجنة .

باب: حسن القضاء

(١٠٧٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ : أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ضُحًى ، فَقَالَ : «**صَلِّ رَكْعَتَينِ**» . وَكَانَ لِي عَلَيهِ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي . [٢٣٩٤]

● **ما يستفاد:**

١- حُسن القضاء من هدي النَّبِيِّ الكريم ﷺ .

٢- صلاة ركعتين تحية المسجد من آداب دخول المساجد .

٣- مشروعية قضاء الدين بزيادة على سبيل إحسان القضاء ومن غير اشتراط .

باب: الصلاة على من ترك دَيْنًا

(١٠٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ ؛ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ** : ﴿اَلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ . **فَأَيُّما مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ؛ فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ ، مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي ؛ فَأَنَا مَوْلَاهُ**» . [٢٣٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «عَصَبَتُه» : بَنُوه وقرابته لأبيه .
- «ضَيَاعًا» : عيالًا .

● **ما يستفاد:**

١- الدَّيْن لا يُخِل بالدِّين ، والاستعاذة منه ليست لذاته ، وإنما لما يخشى من غوائله .

٢- رفق النبي ﷺ بأمته .

١٩-باب: ما ينهى عن إضاعة المال

(١٠٧٩) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ**

الأُمَّهاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [٢٤٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «وَأْد البَنَاتِ»: دفنهن أحياء.
- «مَنَع وَهَاتِ»: أي: منعُ مَا أمر اللَّه ألا يمنع، وطلب مَا لَا يستحق طلبه.
- «قِيلَ وَقَالَ»: فضول الكلام مما يؤذي الناس.

● **ما يستفاد:**

١- برُّ الأم مقدم على بر الأب، وعقوقها أعظم إثمًا.

٢- حرَّم اللَّه فضول الكلام الذي يوقع العداوة بين الناس، وكره كثرة السؤال فيما لا يفيد.

٣- نهى الإسلام عن إضاعة المال بالسرف في إنفاقه، أو إنفاقه في الحرام.

❁ ❁ ❁

٤٤- كتَابُ الخُصُوْمَاتِ

باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

(١٠٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيتُ بِهِ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ! لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا؛ فَهَلَكُوا**». [٢٤١٠]

● **ما يستفاد:**

١- الاختلاف في الحق مهلكة.

٢- عند الاختلاف يُرجع إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

(١٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ؛ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ... فَقَالَ اليهُودِي: وَالَّذِي اصْطَفَى موسَى عَلَى العَالَمِينَ...، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يوْمَ القِيامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ؛ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ؛ فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّن اسْتَثْنَى اللهُ؟!**». [٢٤١١]

● **شرح المفردات:**

- «اسْتَبَّ رَجُلان»: شتم كل منهما الآخر. - «يَصْعَقون»: يُغشى عليهم.

- «بَاطِش»: مَاسِكٌ بقوة.

● **ما يستفاد:**

١- مكانة نبي اللَّه موسى عليه السلام عند اللَّه تعالى.

٢- تواضع النبي ﷺ.

٣- مراتب الأنبياء تتفاوت وأفضلهم محمد ﷺ.

٤- إثبات نفخة الصعق والإحياء.

(١٠٨٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيةٍ بَينَ حَجَرَينِ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليهُودِيُّ ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ اليهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ رسُول اللَّه ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَينَ حَجَرَينِ . [٢٤١٣]

باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض

(١٠٨٣) حَدِيثُ الأَشْعَثِ... تَقَدَّمَ قَرِيبًا ، وَذَكَرَ فيه أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُو وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرمَوْتَ ؛ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ : إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِيٌّ . [٢٤١٦، ٢٤١٧]

● **شرح المفردات:**

- «رَضَّ» : كسر ودقَّ .
- «أَوْمَأَت» : أشارت .

● **ما يستفاد:**

١- القصاص يحفظ المجتمع من الانهيار .

٢- من قَتل بآلةٍ بغير حق قُتل بها .

❁ ❁ ❁

٤٥- كِتَابُ اللُّقَطَة

باب: إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه

(١٠٨٤) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**». فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَن يَعْرِفُها، ثُمَّ أَتَيتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». [٢٤٢٦]

● **شرح المفردات:**

- «عَرِّفْهَا»: أي: أخبر الناس، وذَلِكَ في المحافل؛ كأبواب المساجد والأسواق.
- «حَوْلًا»: عامًا.
- «وِعاءَهَا»: الوعاء مَا يُجعل فيه الشيء.
- «وَوِكاءَهَا»: الوكاء الخيط الذي تشد به الصُّرَّة.

● **ما يستفاد:**

١- اللقطة من النقد تُعَرَّف سَنَة ثم يجوز الانتفاع بها.
٢- التنبيه على حفظ الوعاء تنبيه على حفظ المال المُلْتَقَط من باب أَولى.
٣- تربية المجتمع على الأمانة.

باب: إذا وجد تمرة في الطريق

(١٠٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**». [٢٤٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «أَنْقَلِبُ»: أرجع.

● **ما يستفاد:**

١- شدة ورع النبي ﷺ.
٢- لا تجوز الصدقة على النبي ﷺ وآله؛ وإنما تجوز الهدية.

٤٦- كِتَابُ المظَالِمِ

باب: قصاص المظالم

(١٠٨٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ؛ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاضَونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَينَهُمْ في الدُّنْيا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ في الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كَانَ في الدُّنْيَا**». [٢٤٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «نُقُّوا»: من التنقية، أي: تخلَّصوا من المظالم.
- «وَهُذِّبُوا»: خَلَصوا من الآثام.
- «أَدَلُّ»: أكثر معرفة.

● **ما يستفاد:**

١- لا يدخل أحد الجنة إلا بعد أن يُنقَّى من المظالم.
٢- الإسلام يحرم الظلم ويذم أهله.
٣- من تمام عدل اللَّه تعالى القصاص يوم القيامة.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

(١٠٨٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فيقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فيقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ. حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى في نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيكَ فِي الدُّنْيا، وَأَنَا أَغْفِرُها لَكَ الْيوْمَ، فيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالمُنَافِقُ، فَيقُولُ الأَشْهَادُ: هَؤُلاءِ الذينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهم أَلَا لَعنةُ اللَّهِ عَلَى الظالمينَ**». [٢٤٤١]

● **شرح المفردات:**

- «يُدْنِي»: يُقرِّب.
- «كَنَفَهُ»: رعايته وحفظه وستره.

● **ما يستفاد:**

١- عظيم فضل اللَّه على عباده المؤمنين.

٢- شدة عذاب الكفار والمنافقين يوم القيامة.

باب: لا يَظلم الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ ولا يُسْلِمُه

(١٠٨٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ في حاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّه في حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٢٤٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «يُسْلِمُه»: يُلقيه إلى الهلكة ولا يحميه من عدوه.

● **ما يستفاد:**

١- حَضَّ النبي ﷺ على التعاون بين المسلمين وحسن التعاشر والألفة.

٢- تفريج الكروب عن المكروبين من شِيَم المسلمين.

٣- المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا.

باب: أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا

(١٠٨٩) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟! قَالَ: «**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيهِ**». [٢٤٤٤]

باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

(١٠٩٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٢٤٤٧]

● **شرح المفردات:**

- «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيهِ»: تكُفُّه عَنْ ظلمه.

● **ما يستفاد:**

١- عاقبة الظلم وخيمة في الدنيا والآخرة.

٢- شدَّد الإسلام على ترك الظلم لخطورته الشديدة .
٣- من نصرة الظالم ردعه .

باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له؛ هل يُبيِّن مظلمته؟

(١٠٩١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيءٌ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيهِ**» . [٢٤٤٩]

● **شرح المفردات:**
- «فليتحلَّله» : أي : يطلب إبراءه منها .

● **ما يستفاد:**
- صحة الإبراء من المعلوم ماديًّا كان أو معنويًّا ، وجواز الإبراء من مجهول القيمة .

باب: إثم من ظلم شيئًا من الأرض

(١٠٩٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ : «**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» . [٢٤٥٢]

(١٠٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيئًا بِغَيرِ حَقِّهِ ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**» . [٢٤٥٤]

● **شرح المفردات:**
- «طُوِّقه» : أي : يكون كالطَّوق في عنقه .

● **ما يستفاد:**
- تحريم غصب الأرض وتغليظ عقوبته وأنه من الكبائر .

باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز

(١٠٩٤) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَومٍ يَأْكُلُونَ تَمرًا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَنهَى عَنِ

الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [٢٤٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «الإِقْرَانِ»: أن يُقْرِن تمرة بتمرة عند الأكل ولا يكتفي بواحدة.

● **ما يستفاد:**

- نهي الإسلام عَنْ ظلم الرجل إخوانه في الطعام؛ فلا يأخذ أكثر من حقه إلا بموافقتهم.

باب: قوله اللَّه تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾

(١٠٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**». [٢٤٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «الأَلَدُّ الخَصِمُ»: الشديد الخصومة.

● **ما يستفاد:**

- ذم الإسلام الإنسان شديد الخصومة لإخوانه.

باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

(١٠٩٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**». [٢٤٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «أَبْلَغَ»: أكثر قدرة على الإقناع ويجيد التعبير عَنْ رأيه.

● **ما يستفاد:**

١- بشرية النبي ﷺ.

٢- التحذير الشديد لمن خاصم في باطل وهو يعلمه.

٣- حرمة أكل المال بالباطل.

باب: قِصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

(١٠٩٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيفِ**». [٢٤٦١]

● **شرح المفردات:**

- «يَقْرُونَا»: يُضَيِّفُونا.

● **ما يستفاد:**

- قِرَى الضيف سنة مؤكدة حثَّ عليها النَّبيُّ ﷺ.

باب: لا يَمنع جارٌ جاره أن يَغْرِز خشبهُ في جداره

(١٠٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**». ثُمَّ قَالَ أَبو هُرَيرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَينَ أَكْتَافِكُمْ. [٢٤٦٣]

● **ما يستفاد:**

١- للجار على جاره حقوق يجب أن تُصان وتحمى.

٢- جواز أن يضع الجار خشبة ونحوها على جدار جاره من غير أن يضره.

باب: أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصُّعُدَات

(١٠٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقاتِ**». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فيهَا. قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيتُمْ إِلَّا الْمَجالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**». قالُوا: ومَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ**». [٢٤٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «مَا لنا بُدٌّ»: مَا لنا مفر.

● **ما يستفاد:**

- للجلوس في الطرقات آداب دعا إليها الإسلام.

باب: إذا اختلفوا في الطريق المِيتاء

(١١٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا في الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. [٢٤٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «تَشَاجَرُوا»: اختلفوا وتنازعوا.
- «الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ»: هي الرحبة بين البنيان تكون في الطريق التي يكثر مرور الناس بها، ثم يريد أهلها البناء عليها.
- «بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ»: أي: فيترك منها سبعة أذرع لمرور الناس.

● **ما يستفاد:**

- الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها جعل قدرها سبعة أذرع كما أمر النبي ﷺ.

باب: النُّهْبَى بغير إذن صاحبه

(١١٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن يزِيدَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهىَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ. [٢٤٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «النُّهْبى»: أخذ المرء مَا ليس له جهارًا. - «المُثلة»: التنكيل.

● **ما يستفاد:**

١- نهب المال غير جائز.

٢- التعذيب والتنكيل بالمخلوقات أيًّا كانت غير جائز.

باب: من قاتل دون ماله

(١١٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». [٢٤٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «دُونَ مَالِهِ»: دفاعًا عَنْ ماله.

● **ما يستفاد:**

١- للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا قتل في ذلك فلا قَوَد عليه، ولا دية إذا كان هو القاتل.

٢- الحث على مدافعة الظالمين بقدر المستطاع وعدم الخنوع والخضوع لهم.

باب: إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره

(١١٠٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - مَعَ خَادِمٍ - بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «**كُلُوا**». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. [٢٤٨١]

● **ما يستفاد:**

١- من أتلف شيئًا فعليه إصلاحه.

٢- حسن خلق النبي ﷺ وإنصافه وحلمه.

٣- العقاب على قدر الإساءة.

٤- الغيرة غريزة مركبة في النفس لا يستطيع الإنسان دفعها.

❁ ❁ ❁

٤٧- كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الشَّرِكة في الطعام والنَّهْد والعُرُوض

(١١٠٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَفَّتْ أَزْوِدَةُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**نَادِ فِي النَّاسِ، يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ**». فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيهِ، ثُمَّ دَعاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**». [٢٤٨٤]

● **شرح المفردات:**

- «النَّهْد»: هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرُّفقة.
- «أَزْوِدَة»: أطعمة.
- «أَمْلَقُوا»: افتقروا.
- «النِّطَع»: بساط من الجلد.
- «احْتَثَى»: أخذ بالكفين.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الشركة في الطعام.

٢- بركة النبي ﷺ بتكثير الطعام من دلائل نبوته.

(١١٠٥) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ؛ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**». [٢٤٨٦]

● **شرح المفردات:**

- «أَرْمَلُوا»: فَنِي زادهم.

● **ما يستفاد :**

١- دعوة النبي ﷺ أمته إلى المشاركة والتعاون عند وقوع الملمَّات .

٢- قيمة التكافل الاجتماعي وحث الإسلام عليه .

باب: قسمة الغنم

(١١٠٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَياتِ الْقَوْمِ ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ في الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ لِهذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**» . فَقُلْتُ : إِنَّا نَرْجُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيسَتْ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ : «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلُوهُ ، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**» . [٢٤٨٨]

● **شرح المفردات:**

- «نَدَّ» : شَرَدَ .
- «أَهْوَى» : رَمَى .
- «أَوَابِد» : أي : إن لها توحشًا .
- «مُدًى» : سكاكين .
- «القَصَب» : خشب يستخدمونه مكان السكين .
- «أَنْهَر» : أسال .

● **ما يستفاد:**

١- جواز الذبح بالقصب بشرط إنهار الدم وذكر اسم اللَّه .

٢- التكيف مع الأوضاع والظروف المستجدة يدل على مرونة الشريعة الإسلامية .

باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عَدْل

(١١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيهِ**

خَلَاصُهُ في مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ». [٢٤٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «شَقِيصًا»: قطعة أو شيئًا يسيرًا.
- «قُوِّم»: ثُمِّن.
- «اسْتُسْعِي»: سُعِي في خلاصه بمساعدته.
- «مَشْقُوقٍ»: مُكَلَّف فوق طاقته.

● **ما يستفاد:**

- تُقَوَّم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ترضي الأطراف.

باب: هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه

(١١٠٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّه وَالوَاقِعِ فيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَو أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ: يَتْرُكُوهُمْ ومَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». [٢٤٩٣]

● **شرح المفردات:**

- «اسْتَهَمُوا»: اقْتَرَعُوا.
- «اسْتَقُوا»: طلبوا الماء العذب.
- «خَرَقْنَا»: ثَقَبْنا.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الاقتراع في القسمة.

٢- في الضرب على يد العابثين حماية للمجتمع.

٣- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ المجتمعات.

باب: الشَّرِكة في الطعام وغيره

(١١٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ هِشَام رضي الله عنه ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَينَبُ بِنْتُ حُمَيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّه ، بَايِعْهُ ، فَقَالَ : «**هُوَ صَغِيرٌ**» . فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ ، فيَشْتَرِي الطَّعَامَ ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيرِ رضي الله عنهم فيَقُولَانِ لَهُ : أَشْرِكْنَا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ ، فَيَشْرَكُهم ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ ، فيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ . [٢٥٠١، ٢٥٠٢]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الاشتراك في الطعام المُشْتَرَى .

٢- استحباب مسح رأس الصغير والدعاء له .

٣- طلب البركة بدعاء النبي ﷺ .

٤- الرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة .

❁ ❁ ❁

٤٨- كِتَابُ الرَّهْنِ

باب: الرهن مركوب ومحلوب

(١١١٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**». [٢٥١٢]

● **شرح المفردات:**

- «الظَّهْر»: أي: الدابة.
- «مَرْهُونًا»: الرَّهن: جَعْل المال وثيقة بدَيْن، ويطلق على الشيء المرهون أيضًا.
- «الدَّر»: البهيمة الدَّارَّة، أي: ذات الضرع.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الرهن.

٢- جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان مركوبًا أو محلوبًا، في مقابل النفقة عليه.

باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه؛ فالبينة على المدعي، واليمين على المدَّعى عليه

(١١١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيهِ. [٢٥١٤]

● **شرح المفردات:**

- «قَضَى»: حَكَم وأمر.
- «الْيَمِينَ»: الحَلِف.

❁ ❁ ❁

٤٩- كِتَابُ العِتْقِ

في العتق وفضله

(١١١٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ تعالَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**». [٢٥١٧]

● **ما يستفاد:**

- الحث على عتق العبيد وتجفيف منابع الرِّق.

باب: أيُّ الرقاب أفضل؟

(١١١٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّه، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ**». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقاب أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا**». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ صَانِعًا، أَو تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**». قُلتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَّدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**». [٢٥١٨]

● **شرح المفردات:**

- «أَخْرَق»: مَنْ ليس بصانع ولا يحسن العمل.
- «تَصَّدَّق»: تتصدَّق.

● **ما يستفاد:**

١- الإيمان عمل قلبي.

٢- أفضل الأعمال بعد الإيمان الجهاد في سبيل اللَّه.

٣- الأجوبة تختلف باختلاف أحوال السائلين.

٤- صبر المفتي والمعَلِّم على المتعلم ورفقه به.

٥- إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع؛ لأن غير الصانع مظنة الإعانة من كل أحد.

٦- أفضل الرقاب المعتَقَة: أغلاها ثمنًا وأحبها عند أهلها.

باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمَة بين الشركاء

(١١١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيهِ؛ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيهِ العَبدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». [٢٥٢٢]

- **شرح المفردات:**

- «شِرْكًا»: جزءًا أو نصيبًا.

- **ما يستفاد:**

- الإسلام يحض ذوي اليَسار على عتق الأرِقَّاء بجميع السبل المشروعة.

باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله

(١١١٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**». [٢٥٢٨]

- **شرح المفردات:**

- «وَسْوَسَتْ»: حدَّثت.

- **ما يستفاد:**

١- لا مؤاخذة في حديث النفس.

٢- يُسر الشريعة وانتفاء الحرج عنها.

باب: إذا قال لعبده: هو للَّه؛ ونوى العتق، والإشهاد في العتق

(١١١٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَن صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَاكَ وَأَبُو هُرَيرَةَ جالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ**». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يقُولُ:

يا لَيلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ [٢٥٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «دَارَةِ»: مَحِلَّة أو بلد.

● **ما يستفاد:**

- كَانَ الصحابة حينما يحدث لهم أمر يفرحهم يسرعون بعتق بعض الرقاب وكان النبي ﷺ يقرهم على ذلك.

باب: عتق المشرك

(١١١٧) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ. [٢٥٣٨]

باب: من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وسبى الذريَّة

(١١١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ - وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ -فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها. [٢٥٤١]

● **شرح المفردات:**

- «غَارُّونَ»: غافلون.

● **ما يستفاد:**

- جواز مقاتلة الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار.

(١١١٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ**». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ**». [٢٥٤٣]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة بني تميم.

٢- فضل الحب في اللَّه .
٣- خطر فتنة الدجال .
٤- فضل العرب .

باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أَمتي

(١١٢٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وضِّئْ رَبَّكَ ، اسْقِ رَبَّكَ ؛ وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، أَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي**» . [٢٥٥٢]

● **ما يستفاد:**

١- الندب إلى تحري الألفاظ الموافقة للشرع ، وخاصة فيما يتعلق بأمر الاعتقاد وصفات اللَّه .
٢- ذم الكِبْر ، والندب إلى الذل والخضوع للَّه تعالى .

باب: إذا أتاه خادمُه بطعامه

(١١٢١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَينِ ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَينِ ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ**» . [٢٥٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «أُكْلَة» : لقمة .
- «وَلِيَ عِلَاجَهُ» : أي : صنعه .

● **ما يستفاد:**

- الحثُّ على مكارم الأخلاق والتواضع والمواساة بالطعام وخاصة في حقِّ مَن صَنَعَه .

باب: إذا ضرب العبد؛ فليجتنب الوجه

(١١٢٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُم فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**» . [٢٥٥٩]

● **ما يستفاد:**

١- إكرام وجه الآدمي ؛ لأنه أكرم شيء في الإنسان .
٢- حرمة الضرب في الوجه للتأديب .

٥٠- كِتَابُ المُكاتَبِ

باب: ما يجوز من شروط المكاتَب ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله

(١١٢٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيئًا، قَالَتْ لَهَا عائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ثمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّه؛ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ في كِتَابِ اللَّه فَلَيسَ لَهُ، وَإِن اشتَرَط مِائةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ اللَّه أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**». [٢٥٦١]

● **شرح المفردات:**

- «الوَلَاء»: ميراثٌ يستحقه المرء، بسبب عتقه شخصًا أو بسبب عقد الموالاة.

● **ما يستفاد:**

١- صحة الشروط التي لا تخالف الشرع في العقود.

٢- صحة تصرف المرأة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو كانت متزوجة.

٣- جواز الاستدانة عند الحاجة.

❁ ❁ ❁

٥١- كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيهَا

(١١٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**». [٢٥٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «فِرْسِنَ»: عظمٌ قليل اللحم، وَهُوَ مثل القدم في الإنسان.

● **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على التهادي ولو باليسير.

٢- استحباب المودَّة، والبعد عنِ التكلف.

(١١٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَينِ، ومَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقَالَ: يا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِم فَيَسْقِينَا. [٢٥٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «مَنَائِحُ»: هي النوق أو الشياه ذوات اللبن، كانت تمنح لأجل حلبها.

● **ما يستفاد:**

١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ وآل بيته من الزهد والكفاف.

٢-استحباب الهدية لاسيما مع الحاجة، وأهمية التكافل بين أفراد المجتمع.

٣- مِن شُكر اللَّه تعالى التحدث بنعمته على العبد.

باب: القليل من الهبة

(١١٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ؛ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ؛ لَقَبِلْتُ**». [٢٥٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «كُرَاع»: طرف قدم الدَّابة.

● **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على قبول الهدية ولو كانت قليلة.

٢- الحث على قبول الدعوة ولو كانت يسيرة.

٣- عظيم تواضع النبي ﷺ.

باب: قَبول هَدية الصيد

(١١٢٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيهَا، فَقَبِلَهُ. وَفي روايةٍ: وَأَكَلَ مِنْهُ. [٢٥٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «أَنْفَجْنا»: أثرناها فوثبت.
- «لَغَبُوا»: تعبوا.

● **ما يستفاد:**

١- حِلُّ أكل الأرانب.

٢- استحباب قبول الهدية.

باب: قَبول الهدية

(١١٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيدٍ -خالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا. فَأُكِلَ عَلَى مائِدَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مائِدَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ. [٢٥٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «أَقِط»: لبن مجفف.
- «أَضُب»: جمع ضب وهو حيوان معروف.
- «تَقَذُّرًا»: كراهةً له.

● **ما يستفاد:**

- يجوز للإنسان أن يترك ما ليس بمُحَرَّم؛ لكونه غيرَ معتاد عليه.

(١١٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ**» ، فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : «**كُلُوا**» ، وَلَمْ يأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيةٌ ؛ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ . [٢٥٧٦]

● **ما يستفاد:**

١- فضل الورع والتحري في أمر المأكل والمشرب .

٢- استحباب قبول الهدية .

(١١٣٠) عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فقِيلَ : تُصُدِّقَ به عَلَى بَرِيرَةَ ، قَالَ : «**هوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**» . [٢٥٧٧]

● **ما يستفاد:**

-جواز تصرف الفقير في الصدقة بالبيع أو الهدية .

باب: من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض

(١١٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ حِزْبَينِ : حِزْبٌ فِيهِ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ : أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وَكَانَ المسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَائِشَةَ ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَخَّرَهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في بَيتِ عَائِشَةَ ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ في بَيتِ عائِشَةَ ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِي رَسُولَ اللَّه ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ هَدِيَّةً ، فَلْيُهْدِهَا إِلَيهِ حَيثُ كَانَ مِن نِسَائِهِ . فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيئًا ، فَسَأَلْنَهَا ، فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيئًا . فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِيهِ . قالَتْ : فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيهَا أَيضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيئًا ، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيئًا . فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِيهِ حَتَّى يكَلِّمَكِ . فَدَارَ إِلَيهَا فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : «**لا تُؤْذِينِي في عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا في ثَوْبِ امْرَأَةٍ إلا عَائِشَةَ**» . قالَتْ : فَقَالتْ : أَتُوبُ إِلَى اللَّه مِنْ أَذَاكَ يا رَسُولَ اللَّه . ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ تَقُولُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ في بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ : «**يا بُنَيَّةُ ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟**» .

فَقالَتْ : بَلَى . فَرَجَعَتْ إِلَيهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ ، فَقُلْنَ : ارْجِعِي إِلَيهِ . فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ ، فَأَرْسَلْنَ زَينَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ ، وَقَالَتْ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ في بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا ، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ ، قَالَ : فَتَكَلَّمَتْ عائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَينَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا ، قالَتْ : فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عائِشَةَ ، وَقَالَ : «**إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ!**» . [٢٥٨١]

● **ما يستفاد:**

١- فضل عائشة رضي الله عنها ، ومحبة النبي ﷺ لها .

٢- استحباب الهدية في أوقات السرور .

٣- تنافس الضرائر وغيرتهن على الرجل ، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن .

٤- لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف .

٥- الواجب في العدل هو المبيت والنفقة .

٦- بيان ما كان عليه أزواج النبي ﷺ من الحياء .

٧- شدة الحذر من إيذاء النبي ﷺ ، وفضيلة الرجوع إلى الحق .

باب: ما لا يُرَدُّ من الهدية

(١١٣٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ . [٢٥٨٢]

● **ما يستفاد:**

- جواز رد بعض الهدايا لأسباب معينة ، وعدم جواز رد الطِّيب .

باب: المكافأة في الهبة

(١١٣٣) عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيهَا . [٢٥٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «يُثِيب» : يجازي ، أي : يعطي الذي أهدى إليه بدلها .

● **ما يستفاد:**

- استحباب المجازاة على الهدية بمثلها أو أفضل منها .

باب: الإشهاد في الهبة

(١١٣٤) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّه ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «**أَعْطَيتَ سائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذَا؟**»، قَالَ: لا. فَقَالَ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَينَ أَوْلادِكُمْ**». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيتَهُ. [٢٥٨٧]

● **ما يستفاد:**

١-أهمية العدل في عطية الأولاد.

٢- الندب إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يُوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء.

٣- يجوز للحاكم والمفتي السؤال عنِ التفاصيل التي تفيده.

٤- فضل المبادرة إلى قبول الحق.

باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

(١١٣٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**العَائِدُ في هِبَتِهِ كالْكلْبِ؛ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ**». [٢٥٨٩]

● **ما يستفاد:**

١- عدم جواز الرجوع في الهبة؛ إلا الوالد مع ولده.

٢- استحباب تعويد النفس على معالي الأمور وعدم الرجوع فيما بذلتْ من خير.

باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز

(١١٣٦) عَنْ مَيمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يا رَسُولَ اللَّه، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**». [٢٥٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «وَلِيدَة»: جارية.

● **ما يستفاد:**

١- فضل الهبة للأقارب وذوي الرحم.

٢- جواز تصرف المرأة في مالها.

(١١٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا لِعَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّه ﷺ. [٢٥٩٣]

● **شرح المفردات:**

- «أَقْرَعَ»: أجرى قرعة.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب العدل بين الزوجات.

٢- عظيم خُلُق أم المؤمنين سودة رضي الله عنها.

٣- مشروعية القرعة للقسم في الحقوق.

باب: كيف يُقبض العبدُ والمتاع؟

(١١٣٨) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيهِ وَعَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «**خَبَأْنَا هَذَا لَكَ**». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «**رَضِيَ مَخْرَمَةُ**». [٢٥٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «أَقْبِيَة»: جمع قَبَاء و هو نوع من اللباس.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تأليف القلوب والمداراة مع الناس.

٢- لزوم الهبة بالقبض.

باب: هدية ما يُكره لُبسها

(١١٣٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيتَ فاطِمَةَ رضي الله عنها فَلَمْ يدْخُلْ عَلَيهَا، وَجاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي رَأَيتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا**». فَقَالَ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيا؟!**». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «**تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ**» -أَهْلِ بَيتٍ بِهِمْ حاجَةٌ-. [٢٦١٣]

- **شرح المفردات:**

- «مَوْشِيًّا»: مخطَّطًا بألوان شتى.

- **ما يستفاد:**

١- كراهة دخول البيت الذي فيه ما يُكْرَه.

٢- عظيم ورعه ﷺ.

(١١٤٠) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ؛ فَشَقَقْتُهَا بَينَ نِسَائِي. [٢٦١٤]

- **شرح المفردات:**

- «سِيَرَاءَ»: فيها خطوط من حرير.

- **ما يستفاد:**

١- عظيم كرم النبي ﷺ.

٢- حرص الصحابة على ترك كل ما يُشْعِر بغضب النبي ﷺ وإن لم يصرح به.

باب: قَبول الهدية من المشركين

(١١٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**»؛ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيعًا أَمْ عَطِيَّةً؟** أَوْ قَالَ: -**أَمْ هِبَةً؟**-» قَالَ: لَا، بَلْ بَيعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يشْوَى، وَايمُ اللَّه، مَا في الثَّلاثِينَ وَالمِائَةِ إِلا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ

كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَينِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَا عَلَى الْبَعِيرِ - أَوْ كَمَا قَالَ -. [٢٦١٨]

● **شرح المفردات:**

- «مُشْعَانٌّ»: مُنْتَفِشُ الشَّعر. - «حُزَّة»: قطعة.

- «سَوَاد البَطْن»: الكبد، أو كل مَا في البطن.

● **ما يستفاد:**

١- جواز قبول هدية المشرك.

٢- بركة الاجتماع على الطعام.

٣- المواساة عند الحاجة.

٤- معجزة النبي ﷺ في تكثير الطعام.

باب: الهدية للمشركين

(١١٤٢) عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَاسْتَفْتَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**». [٢٦٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «رَاغِبَة»: طالبة لبرِّ ابنتها.

● **ما يستفاد:**

١- جواز صلة القريب المشرك.

٢- وجوب نفقة الأبِ الكافر على ولده المسلم.

٣- استحباب السفر لزيارة الأقارب.

٤- التحري في أمور الدين وسؤال أهل العلم قبل العمل.

بـاب

(١١٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ شَهِدَ عِندَ مَرْوَانَ لِبَنِي صُهَيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ

أَعْطَى صُهَيبًا بَيتَينِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. [٢٦٢٤]

● **ما يستفاد:**

- يجوز الحكم في قضايا الأموال بشاهد واحد مع يمين المطالِب.

باب: ما قيل في العُمْرَى والرُّقْبَى

(١١٤٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. [٢٦٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «العُمْرَى»: أن يعطي الرجل داره ويقول: هي لك مدة عمرك.

باب: الاستعارة للعروس عند البناء

(١١٤٥) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَ دَخَلَ عَلَيهَا أَيْمَنُ وَعَلَيهَا دِرْعُ قِطْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: من قُطْنٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ في الْبَيتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. [٢٦٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «دِرْع»: قميص.
- «قِطْر»: ثوب من غليظ القطن.
- «تُزْهَى»: تتكبّر.
- «تُقَيَّن»: تزيَّن.
- «تُزْفَنُ» الزّفن: اللعب والدفع.

● **ما يستفاد:**

١- جواز إعارة الثياب للعروس، وفضل الإيثار.

٢- فضيلة التواضع والحلم مع الخدم والرفق في المعاتبة.

٣- تواضع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باب: فضل المَنِيحة

(١١٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيسَ

بِأَيدِيهِمْ - يعني شيئًا -، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، وَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ -أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيمٍ- كَانَتْ أُمَّ عَبْدِاللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّه ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ؛ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُاللَّه ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. [٢٦٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «عِذَاقًا»: جمع عَذْق وَهُوَ النخلة، والمراد أنها وهبت له ثمرها.

- «حَائِطه»: بستانه.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة الأنصار في مواساتهم وإيثارهم، وما كانوا عليه من حُبِّ الإسلام، وإكرام أهله.

٢- فضيلة الأُخُّوة الإيمانية بين المهاجرين والأنصار.

(١١٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً - أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ- مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ**». [٢٦٣١]

● **شرح المفردات:**

- «مَنِيحَة العَنْز»: إعطاء شاة من الغنم ينتفع بلبنها وصوفها.

● **ما يستفاد:**

١- كثرة أبواب الخير وفضل الإحسان إلى الخلق.

٢- الاهتمام بتربية الناس على الإيمان باليوم الآخر.

٣- الاهتمام بإخلاص النية واحتساب الأجر.

❁ ❁ ❁

٥٢- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

باب: لا يَشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أُشهد

(١١٤٨) عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**». [٢٦٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «القَرْنُ»: الجيل من الناس.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة القرون الثلاثة من الأمة.

٢- الحثُّ على الورع وعدم الاستهانة بأمر الشهادة واليمين.

باب: ما قيل في شهادة الزور

(١١٤٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» ثَلَاثًا! قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الْوَالِدَين**». وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**». فَما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [٢٦٥٤]

● **ما يستفاد:**

١- حاجة المعلِّم والمربي إلى تكرار الكلام أحيانًا للتأكيد على أهميته.

٢- خطر الذنوب التي يتعدى ضررها.

٣- شدة محبة الصحابة للنبي ﷺ، وبلوغ الغاية في الأدب معه.

باب: شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته، وقَبوله في التأذين وغيره، وما يُعرَف بالأصوات

(١١٥٠) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**رَحِمَهُ اللهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**».

- وَعَنْهَا رضي الله عنها في روايةٍ قَالَتْ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ في بَيتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ عبَّادًا**». [٢٦٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «تهجَّد»: قام من الليل يصلي.

● **ما يستفاد:**

١- جواز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ.
٢- جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد.
٣- استحباب الدعاء لمن حصل له من جهته خير.
٤- استحباب الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب.
٥- الحث على قيام الليل.

باب: تعديل النساء بعضِهنَّ بعضًا

(١١٥١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَينَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَينَنَا في غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ؛ آذَنَ لَيلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بالرَّحِيلِ، فَمَشَيتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيشَ، فَلَمَّا قَضَيتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي؛ فَإِذَا عِقْدٌ لِي -مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ- قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُرَحِّلُونَ بِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَّلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ -وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ -إِذْ ذَاكَ- خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَما اسْتَمَرَّ الجَيشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيسَ فيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيه، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَينَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ -ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ- مِنْ وَرَاءِ الجَيشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي -وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ-،

فَاسْتَيقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَه ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَينَا الجَيشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ -وَكَانَ الَّذِي تَولَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّه بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ- فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيتُ بِهَا شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ ، وَيَرِيبُنِي في وَجَعِي ؛ أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ، فَيقُولُ : «**كَيفَ تِيكُمْ؟**» ، لَا أَشْعَرُ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ -مُتَبَرَّزُنَا- لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيلًا إِلَى لَيلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ في الْبَرِّيَّةِ -أَوْ في التَّنَزُّهِ- فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي ، فَعَثَرَتْ في مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ . فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَما قُلْتِ ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فَقَالَتْ : يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيتِي ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «**كَيفَ تِيكُمْ؟**» ، فَقُلْتُ : ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ . قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَأَتَيتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي : مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ؟ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ ، فَوَاللَّه لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يَحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ ؛ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيهَا . فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّه ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذَا؟! قالَتْ : فَبِتُّ تِلكَ اللَّيلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، يَسْتَشِيرُهُمَا في فِرَاقِ أَهْلِهِ ؛ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ في نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلُكَ يا رَسُولَ اللَّه وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيرًا ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّه لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَليكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : «**يَا بَرِيرَةُ ، هَل رَأَيتِ فِيهَا شَيئًا يَرِيبُكِ؟**» . فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِي ، فَوَاللَّه مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا**

خَيرًا ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيهِ إِلَّا خَيرًا ، ومَا كَانَ يدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، أَنَا وَاللَّه أَعْذِرُكَ مِنْهُ ؛ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فيهِ أَمْرَكَ . فَقَامَ سَعْدُبْنُ عُبَادَةَ -وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلكِن احْتَمَلَتْهُ الحَمِيةُ- فَقَالَ : كَذَبْتَ - لَعَمْرُ الله - وَاللَّه لَا تَقْتُلُهُ ، وَلا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : كَذَبْتَ - لَعَمْرُ الله - وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمنافِقِينَ . فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ ، وَقَدْ بَكَيتُ لَيلَتَينِ وَيَوْمًا ، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكاءَ فالِقٌ كَبِدِي ، قَالَتْ : فَبَينَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ؛ إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَينَما نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِس عِنْدِي مِنْ يوْمِ قِيلَ لي مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيهِ في شَأْنِي بِشَيءٍ . قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّه بَلَغَنِي عَنكِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْمْتِ بِذَنبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيهِ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ ؛ تابَ اللهُ عَلَيهِ»** . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ مَقَالَتَهُ ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّه ﷺ . قَالَ : وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَقُلْتُ لأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّه ﷺ . فِيما قَالَ ، قالَتْ : وَاللَّه مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ . قَالَتْ : وَأَنَا جَارِيةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّه إِنِّي لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ، وَوَقَرَ في أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي بَرِيئَةٌ -وَاللَّه يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ- لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ -وَاللَّه يَعْلَمُ إِنِّي بَرِيئَة- لَتُصَدِّقُنِّي ، وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ : ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ . ثُمَّ تَحَوَّلْتُ على فِرَاشِي ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ ، وَلَكِنْ وَاللَّه مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ في شَأْنِي وَحْيًا ، وَلَأَنَا أَحْقَرُ في نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ في أَمْرِي ، وَلكِن كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّه ﷺ في النَّوْمِ رُؤْيا يبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا ، فَوَاللَّه مَا رَامَ مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيتِ ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيهِ الوَحْيُ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ في يَوْمٍ شَاتٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وَهُوَ يَضْحَكُ ؛ فَكَانَ

أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي : «**يَا عَائِشَةُ ، احْمَدِي اللهَ ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ**» . فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ . فَقُلْتُ : لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآياتِ ؛ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَذَا فِي بَرَاءَتِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه -وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ- : وَاللَّه لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيئًا أَبَدًا ؛ بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّه إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي ؛ فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَينَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : «**يَا زَينَبُ ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيتِ؟**» ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيهَا إِلَّا خَيرًا . قالَتْ : وَهِي الَّتِي كانَتْ تُسَامِينِي ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ . [٢٦٦١]

● **شرح المفردات:**

- «هَوْدَج» : مَا تركبه المرأة فوق الدابة في السفر .
- «الرَّحل» : مَا يوضع على ظهر البعير ليُركب عليه .
- «قَفَل» : رجع .
- «جَزْع ظَفَار» : اسم مدينة لحمير باليمن والمقصود نوع من الخرز .
- «لم يَغْشَهُنَّ اللَّحْم» : تعبير عَنِ النَّحَافَة .
- «الْعُلْقَة» : القليل من الطعام .
- «يا هَنتَاه» : أي : يا هذه .
- «وَضِيئَة» : جميلة .
- «مُعَرِّسِين» : التَّعرِيس : نزول المسافر في آخر الليل ، وقد يستعمل في النزول مطلقًا وَهُوَ المراد هنا .
- «يَرْقَأ» : يجف وينقطع .
- «اسْتَلْبَث الوَحْيُ» : تأخر .
- «يَرِيبُني» : يشككني .
- «نَقِهْت» : شفيت واستعدت صحتي .
- «أَعْمِصُه» : أعيبه .
- «المَنَاصِع» : مواضع قضاء الحاجة .

- «مُتَبَرَّزُنا»: موضع التبرز.
- «الدَّاجِن»: الحيوانات والطيور التي تُربَّى بالبيت.
- «الكُنُف»: جمع كَنِيف وهو المرحاض.
- «مِرْطِهَا»: كِساء من صوف.
- «اسْتَعْذَر»: طلب المعذرة أي: قال من يعذرني.
- «الحَمِيَّة»: الغيرة والتعصب للأهل والعشيرة.
- «قَلَصَ دَمْعِي»: جَفَّ وذهب.
- «البُرَحَاء»: الشدة وتغير الحال.
- «يَتَحَدَّر»: ينزل ويقطر.
- «الجُمَانِ»: حبات اللؤلؤ، أي: ينزل العرق مثل حبات اللؤلؤ.
- «سُرِّي»: كُشِف وأزيل.
- «تُسَامِينِي»: تنافسني.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية السفر بالنساء حتى في الغزو.
٢- جواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل.
٣- جواز خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب.
٤- استحباب الاسترجاع وهو قول: (إنا للَّه وإنا إليه راجعون) عند المصيبة.
٥- الندب إلى إغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم.
٦- حسن الأدب مع الأجانب خصوصًا النساء ولا سيما في الخلوة.
٧- ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها.
٨- لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه؛ لئلا يزيد ذلك في مرضه.
٩- إذا خرجت المرأة لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها.
١٠- فضل دفاع المسلم عن المسلم خصوصًا من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم.
١١- بيان مزيد فضل أهل بدر.
١٢- فضيلةٌ عظيمةٌ لأم مسطح؛ لأنها لم تحابي ولدها في وقوعه في حق عائشة رضي الله عنها؛ بل تعمَّدت سبه على ذلك.
١٣- توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كان إلى بيت أبويها.
١٤- استحباب استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها.

١٥- وجوب التثبت في الشهادة.
١٦- فضائل جمة لعائشة رضي الله عنها ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن الحضير رضي الله عنهم.
١٧- الندب إلى قطع الخصومة، وتسكين ثائرة الفتنة، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما، وفضل احتمال الأذى.
١٨- من آذى النبي ﷺ بقول أو فعل وجب قتله.
١٩- عظيم رحمته ﷺ ورفقه بأهله خاصة في المرض.
٢٠- استحباب ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول: أما بعد.
٢١- الصبر تُحمد عاقبته ويغبط صاحبه، والشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج.
٢٢- استحباب تبشير من تجدَّدَت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة.
٢٣- فضل من يُفَوِّض الأمر لربِّه.
٢٤- الحثُّ على الإنفاق في سبيل الخير خصوصًا في صلة الرحم.
٢٥- وقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه.
٢٦- ذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعة الفاحشة.
٢٧- من حلف على شيء ثم بدا له أمر خيرٌ منه فليأت الذي هو خير، ولْيُكَفِّر عن يمينه.

باب: إذا زكَّى رجلٌ رجلاً كفاه

(١١٥٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**وَيلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ**». [٢٦٦٢]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب التثبت في الكلام عن الغير وعدم القطع بالأمور الغيبية.
٢- فضل التعاون على إصلاح النفوس.
٣- الحذر من المبالغة في المدح.

باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم

(١١٥٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فأَجَازَنِي. [٢٦٦٤]

- **شرح المفردات:**

- «لم يُجِزْني»: لم يقبلني في المقاتلين.

- **ما يستفاد:**

١- إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة أُجْريتْ عليه أحكام البالغين.

٢- على القائد أن يختار للجُندِيَّة من يصلح لها.

باب: إذا تسارع قومٌ في اليمين

(١١٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَينَهُمْ في الْيَمِينِ أَيُّهمْ يَحْلِفُ؟ [٢٦٧٤]

- **شرح المفردات:**

- «يُسْهَمُ بَيْنَهُم»: يُجرَى بينهم قرعة.

- **ما يستفاد:**

- جواز العمل بالقرعة عند التنازع واستواء الحقوق.

باب: كيف يُستحلَف؟

(١١٥٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّه أَوْ لِيَصْمُتْ**». [٢٦٧٩]

- **ما يستفاد:**

١- الحَثُّ على عدم الإكثار من الحلف.

٢- عدم جواز الحلف بغير اللَّه تعالى.

٥٣- كِتَابُ الصُّلْحِ

باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

(١١٥٦) عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**لَيسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَينَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيرًا أَوْ يقُولُ خَيرًا**». [٢٦٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «يَنْمِي»: يُبلِّغ.

● **ما يستفاد:**

١- فضل الإصلاح بين الناس.

٢- ارتكاب أخف الضررين.

باب: قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نُصلح

(١١٥٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَينَهُمْ**». [٢٦٩٣]

● **ما يستفاد:**

١- تواضع النبي ﷺ وحرصه على حسم الخلاف بين المسلمين.

٢- الحث على الإصلاح بين الناس.

باب: كيف يُكتب: هذا ما صالح فلانُ ابنُ فلانٍ وفلانُ ابنُ فلانٍ وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

(١١٥٨) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه ﷺ. فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّه مَا مَنَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «**أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله**»، ثُمَّ قَالَ

لِعَلِيٍّ : «**امْحُ : رَسُولُ الله**» . فَقَالَ : لَا وَاللَّه لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا ، فأَخَذَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْكِتَابَ ، فَكَتَبَ : «**هَذَا مَا قَاضَى عَلَيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه : لَا يُدْخِلُ مكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا**» . فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضى الْأَجَلُ ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ : اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضى الْأَجَلُ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ : يَا عَمِّ ، يَا عَمِّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا . فَاخْتَصَمَ فيهَا عَلِيٌّ وَزَيدٌ وَجَعْفَرٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيدٌ : ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**» . وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**» . وَقَالَ لِزَيدٍ : «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**» . [٢٦٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «القِرَاب» : مثل الجراب يوضع فيه السيف .

● **ما يستفاد:**

١- تقديم الخالة على العمَّة في الحضانة .

٢- تعظيم صلة الرحم .

٣- استحباب أن يبين الحاكم دليل الحكم للخصم .

٤- فضيلة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

باب: الصلح في الدِّيَة

(١١٥٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَى جَنْبِهِ ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيهِ أُخْرَى ، وَيَقُولُ : «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**» . [٢٧٠٤]

● **ما يستفاد:**

١- السيادة يستحقها من انتفع به الناس ؛ لأن النبي ﷺ علقها بالإصلاح بين الناس ونفعهم .

٢- فضل الحسن بن علي رضي الله عنهما .

٣- علم من أعلام نبوته ﷺ حيث تحقق ما أخبر به .

٤- الرد على الخوارج الذين كفروا الطائفتين من المسلمين .

باب: هل يشير الإمام بالصلح؟

(١١٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا؛ وَإِذَا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيءٍ، وَهُوَ يقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيهِمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**أَينَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟!**» فَقَالَ: أَنَا يا رَسُولَ اللَّه، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ. [٢٧٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «يَسْتَوْضِع»: يطلب منه الحط من الدَّين.
- «المُتأَلّي»: الحالف المبالغ في اليمين.

● **ما يستفاد:**

١- الحَضُّ على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه.

٢- الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير.

٣- حرص الصحابة على فعل الخيرات وسرعة فهمهم لمراد الشارع.

❁ ❁ ❁

٥٤- كِتَابُ الشُّرُوطِ

باب: الشروط في المهر عند عقدةِ النكاح

(١١٦١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**». [٢٧٢١]

● **ما يستفاد:**

- جواز الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد النكاح، ووجوب الوفاء بها.

باب: الشروط التي لا تحل في الحدود

(١١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللَّه إِلَّا قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ اللَّه. فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّه، وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**قُلْ**»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي مِائَةُ جَلْدةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّه، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». قَالَ: فَغَدَا عَلَيهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَرُجِمَتْ. [٢٧٢٤، ٢٧٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «أَنْشُدُكَ اللَّه»: أسألك باللَّه.
- «عَسِيفًا»: أجيرًا.
- «وَلِيدَة»: جارية.
- «تَغْرِيب عَام»: نفي المتهم عن بلده تعزيرًا له.

● **ما يستفاد:**

١- جواز القسم على الأمر لتأكيده .

٢- حسن خلق النبي ﷺ وحلمه .

٣- الحَثُّ على حسن الأدب في مخاطبة الكبير .

٤- المرأة التي لا تعتاد الخروج لا تكلف الحضور لمجلس الحكم ، بل يجوز أن يُرسَل إليها من يحكم لها أوعليها .

٥- على السائل أن يَذكر كل مَا وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذَلِكَ مَا يستدل به على خصوص الحكم في المسألة .

٦- المنع من الاختلاط المستهتر بين الرجال والنساء ؛ لما قد يترتب عليه من الفساد .

٧- الحد لا يَقبل الفداء ، وكل شرط وقع في رفع حد من حدود اللَّه فهو باطل .

باب: إذا اشترط في المزارعة: إذا شئتُ أخرجتُك

(١١٦٣) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيبَرَ وَلَدَهُ عَبْدَ اللهِ، قامَ خَطِيبًا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ عَامَلَ يهُودَ خَيبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ : «**نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**» . وَإِنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ ، فَعُدِيَ عَلَيهِ مِنَ اللَّيلِ ، فَفُدِعَتْ يدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَلَيسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيرُهُمْ ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا ، وَقَدْ رَأَيتُ إِجْلَاءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيقِ ، فَقَالَ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَعامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّه ﷺ : «**كَيفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيلَةً بَعْدَ لَيلةٍ؟**» . فَقَالَ : كَانَ هَذِه هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ . فَقالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّه . فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ ، مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيرِ ذَلِكَ . [٢٧٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «فَدَع» : من الفَدْع وهو عوجٌ في المفاصل كأنها قد زالت عَنْ موضعها .
- «تُهَمَتنا» : أي : الذين نتهمهم بذلك .
- «أَجمَع» : عزم .
- «إِجْلَاءَهم» : إخراجهم من مالهم ووطنهم .

- «قَلُوصُكَ»: القَلُوص: الناقة الشابة.
- «هُزَيْلَة»: تصغير الهزل وَهُوَ ضد الجِد.
- «أَقْتَاب»: جمع قَتَب وَهُوَ الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليُرْكب عليه.

● **ما يستفاد:**

١- جواز المزارعة مع أهل الكتاب.
٢- لا يخرج من فمه ﷺ إلا الحق.
٣- فضيلة عمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب.

باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط

(١١٦٤) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيةِ، حَتَّى إِذَا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ، فِي خَيلٍ لِقُرَيشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ**». فَوَاللَّه مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ -الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيهِمْ مِنْهَا- بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ما خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، ومَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**». ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُماتِ اللَّه إِلَّا أَعْطَيتُهُمْ إِيَّاهَا**». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصى الحُدَيبِيةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يتَبَرَّضُهُ النَّاس تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِي إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّه مَا زَالَ يجيشُ لَهُمْ بالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَينَما هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جاءَ بُدَيلُ بْنُ وَرْقاءَ الخُزَاعِيُّ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِه مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ -، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَينِي وَبَينَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فيهِ النَّاسُ؛ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ**». فَقَالَ بُدَيلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ

مَا تَقُولُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيشًا ، قَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ : لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيءٍ ، فَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ ، يقُولُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ أَنْتُم تَتَّهِمُونِي؟ قَالَوا : لَا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُم خُطَّةَ رُشْدٍ ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ ، قَالُوا : ائْتِهِ ، فَأَتَاهُ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيْ مُحَمَّدُ ، أَرَأَيتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرَى وُجُوهًا ، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ ، قَالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكُلَّمَا كَلَّمه أَخَذَ بِلِحْيتِهِ ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيفُ وَعَلَيهِ الْمِغْفَرُ ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيدِهِ إِلَى لِحْيةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيفِ ، وَقَالَ لَهُ : أَخِّرْ يدَكَ عَنْ لِحْيةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَيْ غُدَرُ ، أَلَسْتُ أَسْعَى في غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا في الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ في شَيءٍ**» ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَينَيهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، مَا يُحِدُّونَ إِلَيهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِه فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُه مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ محمَّدًا ، وَاللهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُم فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُم ابْتَدَرُوا أَمْرَه ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُون عَلَى وَضُوئِه ، وَإِذَا تكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهم عِنْدَهُ ، ومَا يُحِدُّون إِلَيْه النَّظَرَ

تَعْظِيمًا له . وَإِنَّهُ قد عَرَضَ عَلَيكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعُونِي آتِيهِ ، فَقَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**هَذَا فُلَانٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ ، فَابْعَثُوهَا لَهُ**» ، فَبُعِثَتْ لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّه ، مَا يَنْبَغِي لِهؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ ، فَقَالَ : دَعُونِي آتِيهِ ، فَقَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَذَا مِكْرَزٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ**» ، فَجَعَلَ يكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَينَمَا هُوَ يكَلِّمُهُ إِذْ جاءَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**» ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَاتِ اكْتُبْ بَينَنَا وَبَينَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكاتِبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اكتُب : بِسْمِ اللَّه الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**» . فقالَ سُهَيلٌ : أَمَّا الرَّحْمنُ فَوَاللَّه مَا أَدْرِي مَا هِيَ ، وَلكِنِ اكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ : وَاللَّه لَا نَكْتُبُهَا إلا بِسْمِ اللَّه الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهمَّ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**هَذَا مَا قَاضَى عَلَيهِ محمَّدٌ رَسُولُ الله**» . فَقَالَ سُهَيلٌ : وَاللَّه لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّه مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَاللَّه إِنِّي لَرَسُولُ اللَّه وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله**» ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَينَنَا وَبَينَ الْبَيتِ فَنَطُوفَ بِهِ**» ، فَقَالَ سُهَيلٌ : وَاللَّه لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً ، وَلكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ ، فَكَتَبَ ، فَقَالَ سُهَيلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَينَا ، قَالَ المُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّه ! كَيفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جاءَ مُسْلِمًا ؟ ! فَبَينَما هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ في قُيودِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَينَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيلٌ : هَذَا يا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ**» ، قَالَ : فَوَاللَّه إِذَن لَا أُصَالِحُكَ عَلَى شَيءٍ أَبَدًا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَأَجِزْهُ لِي**» ، قَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِ ذَلكَ ، فَقَالَ : «**بَلَى فَافْعَلْ**» ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ مِكْرَزٌ : بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا ، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا في اللَّه . قالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّه حَقًّا ؟ قَالَ : «**بَلَى**» . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : «**بَلَى**» . قُلْتُ : فَلِمَ

نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي**»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟**»، قُلْتُ: لا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**». قَالَ: فَأَتَيتُ أَبَا بَكرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَيسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ؛ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيتَ فَنَطَّوَّفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذلِكَ؟، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَينِ، كانَتَا لَهُ في الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُما مُعَاوِيةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا في طَلَبِهِ رَجُلَينِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَينِ، فَخَرَجا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَينِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «**لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا**»، فَلَمَّا انْتَهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أبو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللهِ قَدْ - وَاللَّهِ - أَوْفى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيْفَ

الْبَحْرِ ، قَالَ : وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبو جَنْدَلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّه مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَه وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ : فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ -حَتَّى بَلَغَ- ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ ، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّه ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَينَهُمْ وَبَينَ الْبَيتِ . [٢٧٣١، ٢٧٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «بِالْغَمِيم» : موضع بين مكة والمدينة .
- «بِقَتَرَة الجَيْش» : القَتَرَة : الغبار الأسود .
- «بالثَّنِيَّة» : موضع بين مكة والمدينة .
- «حَلْ حَلْ» : كلمة تقال للناقة لتسير .
- «فَأَلَحَّتْ» : تركت المشي ولزمت مكانها .
- «خَلَأَت» : امتنعت عن السير .
- «القَصْوَاء» : اسم ناقة النبي ﷺ .
- «حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيل» : أي : حبسها اللَّه عَنْ دخول مكة كَمَا حبس الفيل عَنْ دخولها .
- «ثَمَد» : حفرة بها ماء قليل .
- «يَتَبَرَّضُهُ» : يأخذ منه قليلًا قليلًا .
- «يَجِيشُ» : يفور .
- «عَيْبَة نُصْح» : أي : إنهم موضع النصح له .
- «العُوذُ المَطَافِيلُ» : يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه .
- «نَهَكَتْهُم» : أضعفتهم .
- «مَادَدْتُهم» : جعلت بيني وبينهم مدة .
- «جَمُّوا» : استراحوا .
- «حَتَّى تَنْفَرِد سَالِفَتِي» : أي : حتى أموت .
- «اسْتَنْفَرْت» : دعوتهم إلى نصركم .

- «بَلَّحُوا»: امتنعوا.
- «أَشْوَابًا»: أخلاطًا من الناس.
- «المِغْفَر»: غطاء واقي للرأس يلبس في الحرب.
- «أَي غُدَر»: مبالغة في وصفه بالغدر.
- «البُدْن»: جمع بَدَنَة وهي: الناقة أو البقرة.
- «أُشْعِرَت»: شق أحد طرفي سنامها حتى يسيل منه الدم ليعلم أنه هدي.
- «ضُغْطَة»: عَنْوَة وقهرًا.
- «يَرْسُف»: يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد.
- «الدَّنِيَّة»: الحال الناقصة.
- «خَلِيقًا»: حقيقًا.
- «عِصَابَةٌ»: أي: جماعة.
- «فَضَرَبَه حَتَّى بَرَد»: أي: حتى مات.
- «مِسْعَرَ حَرْبٍ»: يصفه بالإقدام في الحرب والإشعال لنارها.

● **ما يستفاد:**

١- جواز استنصاح بعض المعاهَدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهلَ الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم.

٢- جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو.

٣- حرمة أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا.

٤- ما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي ﷺ وتوقيره والتبرك بآثاره.

٥- الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد.

٦- جواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها.

٧- جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، أي: على حين غفلة منه.

٨- الحلق للحاج والمعتمر أفضل من التقصير.

٩- استحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش.

١٠- جواز الخداع في الحرب.

١١- فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي.

١٢- جواز بعض المسامحة في أمر الدين، ما لم يكن قادحًا في أصله، إذا تعيَّن ذلك طريقًا للسلامة في الحال، والصلاح في المآل، سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم.

١٣- جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه، ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر.

باب: ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين

(١١٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِنَّ للَّهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**». [٢٧٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «أَحْصَاهَا»: حفظها، وقيل: علمها وتدبر معانيها واطَّلَع على حقائقها، وقيل: أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة من أحصى هذه الأسماء التسعة والتسعين.

٢- أهمية التعرف إلى اللَّه بأسمائه والتعبد بمقتضاها.

❁ ❁ ❁

٥٥- كِتَابُ الوَصَايَا

باب: الوصايا

(١١٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيلَتينِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» . [٢٧٣٨]

- **ما يستفاد:**

١- الحَثُّ على الاستعداد للموت .

٢- الحَثُّ على الوصية واستحباب كتابتها .

٣- ينبغي أن تضبط الأشياء المهمة بالكتابة .

(١١٦٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَخِي جُوَيرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ، قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيئًا ؛ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيضَاءَ ، وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً . [٢٧٣٩]

- **ما يستفاد:**

١- فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلل منها وفضل الفقر .

٢- بيان ما كان عليه نبينا ﷺ من الزهد .

(١١٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما : أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصى؟ فَقَال : لَا ، فَقِيل لَهُ : كَيفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ -أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ-؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّه . [٢٧٤٠]

- **ما يستفاد:**

١- فضل القرآن وأهمية التمسك به .

٢- تأكد الأمر بالوصية .

باب: الصدقة عند الموت

(١١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يا رَسُولَ اللَّه ، أَيُّ الصَّدَقَةِ

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا ولِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**». [٢٧٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «بَلَغَت الحُلْقُوم»: اقترب خروج الروح.

● **ما يستفاد:**

١- أفضل الصدقة ما كان عن صحة وحاجة.

٢- الحث على الوصية والصدقة والهبة.

باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟

(١١٧٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَل اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ: «**يا مَعْشَرَ قُرَيشٍ** -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- **اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّه شَيئًا، يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّه شَيئًا، يا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّه شَيئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّه شَيئًا، وَيا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّه شَيئًا**». [٢٧٥٣]

● **ما يستفاد:**

١- أقارب الإنسان أولى بالموعظة والنصح من غيرهم.

٢- الأنفس كلها ملكٌ للَّه تعالى.

٣- التفاضل بين الناس بالتقوى لا بالنسب.

٤- من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عُمالته

(١١٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاه تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مالًا -وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ-، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلكَ في سَبِيلِ اللَّه، وَفي الرِّقابِ وَالمَسَاكِينِ،

وَالضَّيفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [٢٧٦٤]

● **شرح المفردات:**

- «غَيْر مُتَمَوِّل»: غير مدَّخرٍ منه.

● **ما يستفاد:**

١- صحة الوقف وفضيلته.
٢- الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث.
٣- فضيلة إنفاق الإنسان مما يحب.
٤- فضل مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير.
٥- فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.
٦- جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

(١١٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**». قالُوا: يا رَسُولَ اللَّه، ومَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّه، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**». [٢٧٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «المُوبِقَات»: المُهْلِكات.

● **ما يستفاد:**

١- تفاوت الذنوب فيما بينها.
٢- بيان حرمة السبع المذكورات وأنها من الكبائر الموبقات.

باب: نفقة القيم للوقف

(١١٧٣) وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلا دِرهَمًا، مَا**

تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ» . [٢٧٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «مُؤْنَةِ عَامِلِي» : نفقته .

● **ما يستفاد:**

١- جواز أخذ الرواتب لمن يقوم بأعمال البرِّ كالأذان والإمامة وغيرها .

٢- الأنبياء لا يورثون .

باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

(١١٧٤) عَنْ عُثْمانَ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ حِينَ حُوصِرَ : أَنْشُدُكُمُ اللهَ -وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ- ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ**» ، فَحَفَرْتُهَا ؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ : «**مَنْ جَهَّزَ جَيشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ**» ، فَجَهَّزْتُهُم ؟ ، قَالَ : فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ . [٢٧٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «العُسْرَة» : هي : الشدة ، والمقصود : جيش غزوة تبوك .

● **ما يستفاد:**

١- فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٢- جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة .

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ **إلى قوله:** ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾

(١١٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ ، بِأَرْضٍ لَيسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ، فَحَلَفَا : ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ ، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ .

قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ . [٢٧٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «جَام» : إناء أو كأس .
- «مُخَوَّص» : منقوش فيه خطوط دقيقة طويلة .

● **ما يستفاد:**

- جواز رد اليمين على صاحب الدعوى .

❁ ❁ ❁

٥٦- كِتَابُ الجِهَادِ وَ السِّيَرِ

باب: فضل الجهاد والسير

(١١٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قالَ: «**لَا أَجِدُهُ**». قالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ**»، قالَ: وَمَنْ يسْتَطِيعُ ذلِكَ؟ [٢٧٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «يَعْدِلُ»: يكافئ.
- «تَفْتُرَ»: من الفتور وهو الكسل والتعب.

● **ما يستفاد:**

١- فضل الجهاد وأنه لا يكافئه عمل ولا سيما حين يتعين.
٢- حرص الصحابة الأطهار على أعمال البر والخير.

باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

(١١٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّه، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّه بِنَفْسِهِ ومَالِهِ**»، قالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللَّه، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**». [٢٧٨٦]

● **شرح المفردات:**

- «شِعْبٍ»: الطريق في الجبل.

● **ما يستفاد:**

١- بيان فضل المجاهد في سبيل اللَّه تعالى.
٢- فضل الاعتزال في أوقات الفتن آخر الزمان.
٣- تعظيم التقوى وكف الأذى.

(١١٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ في**

سَبِيلِ اللهِ - وَاللَّه أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ بِأَنْ يتَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» . [٢٧٨٧]

● **ما يستفاد:**

١- التفاضل بين الأعمال يكون بتفضيل اللَّه لها ، وليس بمنطق العقل المجرد .

٢- أهمية ضرب الأمثلة في بيان الأحكام الشرعية .

٣- أجور الأعمال الصالحة قد تحصل بمجرد النية الصالحة .

٤- بيان ارتباط الظاهر بالباطن .

باب: درجات المجاهدين في سبيل الله

(١١٧٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ : «مَنْ آمَنَ بِاللَّه وَبِرَسُولِهِ ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ؛ كانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّة ، جاهَدَ في سَبِيلِ اللَّه ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» . فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قالَ : «إِنَّ في الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، أَعَدَّهَا اللهُ تعالى لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّه ، ما بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ -أُرَاهُ قَالَ- فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» . [٢٧٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «تَفَجَّرُ» : تنبع .

● **ما يستفاد:**

١- تقديم الإيمان باللَّه ورسوله ﷺ على سائر أعمال الدين .

٢- فضل الصلاة والصيام .

٣- فضل المجاهدين في سبيل اللَّه ﷻ .

٤- تفاضل أهل الإيمان في الجنة بأعمالهم .

باب: الغَدْوة والرَّوْحة في سبيل اللَّه، وقاب قوس أحدكم في الجنة

(١١٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّه أَوْ رَوْحَةٌ ،

خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما فيهَا» . [٢٧٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «لَغَدْوَةٌ» : الخروج في أول النهار . - «الرَوْحَةٌ» : الخروج في آخر النهار .

● **ما يستفاد:**

- علو منزلة الجهاد، وأنه لا تعدله الدنيا بأسرها .

(١١٨١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**لَقَابُ قَوْسٍ في الْجَنَّةِ خَيرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ**» وقال : «**لَغَدْوَةٌ، أو رَوحَةٌ في سَبِيلِ اللَّه خَيرٌ ممَّا تَطْلُعُ عليهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ**» . [٢٧٩٣]

● **شرح المفردات:**

- «لَقَابُ قَوْسٍ» : أي : قدر الذراع .

● **ما يستفاد:**

١- نعيم الجنة لا يضاهى ولا يقارن .

٢- فضيلة الجهاد في سبيل اللَّه .

باب: الحور العين وصفتهنّ يحار فيها الطرف؛ شديدة سواد العين شديدة بياض العين

(١١٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ ما بَيْنَهُمَا ، وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا ، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيهَا**» . [٢٧٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «النَّصِيفُ» : الخِمار .

● **ما يستفاد:**

١- الترغيب في الجنة وما فيها .

٢- نعيم الآخرة يطلب ببذل المجهود في الدنيا .

٣- الحور ونساء أهل الجنة يرتدين الخمار، على سبيل التكليف .

باب: من يُنْكَب في سبيل الله

(١١٨٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيم إِلَى بَنِي عامِرٍ في سَبْعِينَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا قالَ لَهُمْ خَالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا ، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ ، فَبَينَما يُحَدِّثُهُم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ! فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! ثُمَّ مالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ : أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا ، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا . ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، فَدَعَا عَلَيهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَبَنِي لِحْيانَ ، وَبَنِي عُصَيَّةَ ، الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ . [٢٨٠١]

● **شرح المفردات:**

- «أَمَّنُونِي» : أعطوني الأمان .
- «أَوْمَئُوا» : أشاروا .
- «فَأَنْفَذَهُ» : فقتله .
- «نُسِخَ» : لم يُثبت في المصحف خطًّا ولا تلاوةً .

● **ما يستفاد:**

١- تحريم الغدر وحرمة التعرض لمن أُعطي أمانًا .
٢- جواز الدعاء والقنوت على الأعداء .
٣- فضيلة حرام بن ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
٤- فضيلة أصحاب نبينا ﷺ ورضي اللَّه عنهم أجمعين .

(١١٨٤) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ في بَعْضِ المَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ :

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ» [٢٨٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «دَمِيَتْ» : سال منك الدم .
- «لَقِيتِ» : أي : عانيت .

● **ما يستفاد:**

١- استصغار البذل في سبيل اللَّه .

٢- فضل الصبر والاحتساب في سبيل اللَّه .

باب: من يُجرح في سبيل اللَّه ﷻ

(١١٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : «**وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيلِ اللهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ- إِلَّا جاءَ يوْمَ الْقِيامَةِ ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**» . [٢٨٠٣]

● **شرح المفردات:**

- «يُكْلَمُ» : يصاب بجرح ونحوه .

● **ما يستفاد:**

١- كرامة الشهادة ، وكون الأجر على قدر المشقة .

٢- الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره .

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾

(١١٨٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ : غابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قاتَلْتَ المُشْرِكِينَ ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَينَّ اللهُ ما أَصْنَعُ . فَلَمَّا كانَ يوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ ، قالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي : أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلَاءُ -يَعْنِي : المُشْرِكِينَ- ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ : الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ ، قالَ سَعْدٌ : فَمَا اسْتَطَعْتُ يا رَسُولَ اللَّه ما صَنَعَ . قالَ أَنَسٌ : فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ . قالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَرَى ، أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هذِهِ الآيةَ نَزَلَتْ فيهِ وَفي أَشْبَاهِهِ : ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيةِ . [٢٨٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «مَثَّلَ بِهِ»: شوهوا جثته. - «بِبَنَانِهِ»: أصابعه.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما كان عليه من الإيمان وقوة اليقين.
٢- التفاني ببذل النفس أحد متطلبات الجهاد في سبيل اللَّه.
٣- من أعظم الوفاء أن يفي العبد بما عاهد اللَّه عليه.

(١١٨٧) وَقالَ: إنَّ أُخْتَهُ، وَهِيَ التي تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يا رَسُولَ اللَّه، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّه مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّه لأَبَرَّهُ**». [٢٨٠٦]

● **ما يستفاد:**

١- حفظ المعروف في أهله بإقالة عثراتهم.
٢- لا يُجامل أهل المعروف إلَّا بالمعروف والحق.
٣- ثبوت كرامات أولياء اللَّه الصالحين كالصحابة وتابعيهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١١٨٨) عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إلَّا مَعَ خُزَيمَةَ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَينِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾. [٢٨٠٧]

● **ما يستفاد:**

١- دقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كتابة المصحف وعدم اعتمادهم على طريق واحد فقط في كتابته.
٢- فضل خزيمة بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب: عمل صالح قبل القتال

(١١٨٩) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، أُقاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قالَ: «**أَسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ**». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه

ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا». [٢٨٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ»: يرتدي قناعًا من حديد.
- «أُقاتِلُ وَأُسْلِمُ»: يعني أقاتل معك أولًا ثم أسلم بعد ذلك.

● **ما يستفاد:**

١- قد يحوز العبد الأجر الكثير بالعمل اليسير، فضلًا من اللَّه تعالى وتكرمًا.
٢- لا يقبل اللَّه عمل عامل ولو كان الجهاد قبل الإسلام.

باب: من أتاه سهمٌ غَرْبٌ فقتله

(١١٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ- أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يا نَبِيَّ اللَّه، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حارِثَةَ - وَكانَ قُتِلَ يوْمَ بَدْرٍ أَصابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ -، فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كانَ غَيرَ ذلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيهِ في الْبُكاءِ؟ قالَ: «**يا أُمَّ حارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ في الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى**». [٢٨٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «سَهْمٌ غَرْبٌ»: سهم لا يعرف راميه.
- «إِنَّهَا جِنَانٌ»: يعني درجات متفاوته.

● **ما يستفاد:**

١- تفاضل المؤمنين في الجنة.
٢- تهدئة النفس بعاجل البشرى.
٣- فضيلة شهداء بدر.

باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا

(١١٩١) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ في سَبِيلِ اللَّه؟ قالَ: «**مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيا؛ فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّه**». [٢٨١٠]

● **شرح المفردات:**

- «يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ»: طلبًا للغنيمة.
- «يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ»: ليشتهر بين الناس.

● **ما يستفاد:**

١- لا يقبل اللَّه من العمل إلَّا ما كان خالصًا صوابًا .

٢- وجوب إخلاص النية للَّه تعالى .

باب: الغسْل بعد الحرب والغبار

(١١٩٢) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا رَجَعَ يوْمَ الخَنْدَقِ ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ ، فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلَاحَ ؛ فَوَاللَّه ما وَضَعْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**فَأَينَ؟**» ، قالَ : هَاهُنَا ، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ . قالَتْ : فَخَرَجَ إِلَيهِمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ . [٢٨١٣]

● **شرح المفردات:**

- «عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ» : أحاط الغبار برأسه مثل العصابة .

● **ما يستفاد:**

١- مقاتلة الملائكة مع المؤمنين .

٢- وجوب تأديب الناكثين للعهود .

باب: الكافر يقتل المسلم ثم يُسلم فيسدِّد بعدُ ويُقتَل

(١١٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَينِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ : يُقَاتِلُ هذَا في سَبِيلِ اللَّه فيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فيُسْتَشْهَدُ**» . [٢٨٢٦]

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت صفة الضحك للَّه تعالى على ما يليق بجلاله وكماله .

٢- فضل التوبة والإسلام وأنهما يمحوان ما قبلهما .

(١١٩٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه قالَ : أَتَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَما افْتَتَحُوهَا ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ، أَسْهِمْ لِي ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لَا تُسْهِمْ لَهُ يا رَسُولَ اللَّه ، فَقَالَ أَبُو

هُرَيرَةَ : هَذَا قاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ ، تَدَلَّى عَلَينَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يدَيهِ . [٢٨٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «أَسْهِمْ لِي» : اجعل لي سهمًا ونصيبًا من الغنيمة .
- «لِوَبْرٍ» : دابة تعيش في الجبال أو الصحراء .
- «قَدُومِ ضَأْنٍ» : شجر السدر .
- «يَنْعَى» : يعيب .

● **ما يستفاد:**

١- الإسلام يهدم ما قبله من السوء .
٢- من تاب تاب اللَّه عليه .
٣- فقه الصحابة رضي الله عنهم .

باب: من اختار الغزو على الصوم

(١١٩٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ : كانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى . [٢٨٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «لا يَصُومُ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ» : أي : إنه كان لا يصوم تطوعًا لكونه دائم الجهاد .

● **ما يستفاد:**

١- من فقه العبد أن يوازن بين رتب الأعمال .
٢- الأفضل في حق كل إنسان يتفاوت بتفاوت الزمان والظروف .

باب: الشهادة سبعٌ سوى القتل

(١١٩٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**» . [٢٨٣٠]

● **ما يستفاد:**

- من مات بالطاعون مات شهيدًا .

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

(١١٩٧) عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيَّ: لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمنينَ والمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ -وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ- فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ -وَكانَ رَجُلًا أَعْمَى-، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنَّ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. [٢٨٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «تُرَضَّ»: تكسر.
- «سُرِّيَ عَنْهُ»: من التسرية وهي التخفيف.

● **ما يستفاد:**

١- رفع الحرج عن أصحاب الأعذار.
٢- مبادرة النبي ﷺ إلى إملاء الوحي على أصحابه ليكتبوه فور نزوله.
٣- ثِقَل الوحي وشدته عليه ﷺ.
٤- يُسر الإسلام وسماحة شريعته.

باب: التحريض على القتال

(١١٩٨) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيشَ عَيشُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايعُوا مُحَمَّدا ... عَلَى الْجِهَادِ ما بَقِينَا أَبَدا [٢٨٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «النَّصَبِ»: التعب.

● **ما يستفاد:**

١- جواز التغني بالشعر المباح، واستحبابه في مواطن الشدة كالحرب ونحوها؛ لرفع المعنويات وتجديد النشاط والهمة.

باب: حفر الخندق

(١١٩٩) وَعَنْهُ في رِوَايةٍ أنَّهم كانُوا يقولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايعُوا مُحَمَّدا عَلَى الإِسلامِ ما بَقِينَا أَبَدا

وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إنَّه لا خَيْرَ إلَّا خَيرُ الآخِرَهْ فَبَارِكْ في الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ [٢٨٣٥]

(١٢٠٠) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إنْ لَاقَيْنَا
إنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا» [٢٨٣٧]

● **شرح المفردات:**

- «وَارَى»: أخفى وحجب.
- «الأُلَى»: الذين.
- «لَاقَيْنَا»: واجهنا الأعداء.
- «أَبَيْنَا»: رفضنا.

● **ما يستفاد:**

١- تواضعه ﷺ وحرصه على إحراز الأجر مع علو منزلته.
٢- حكمة القائد في أن يشارك جنده في مشاق عملهم.
٣- أهمية الحداء في رفع المعنويات وتخفيف ثقل الوقائع.

باب: من حبسه العذر عن الغزو

(١٢٠١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا، ما سَلَكْنَا شِعْبًا وَلا وَادِيًا إلَّا وَهُمْ مَعَنَا فيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**». [٢٨٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «شِعْبًا»: الطريق في الجبل. - «حَبَسَهُمُ»: منعهم.

● **ما يستفاد:**

- يبلغ المرء بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

باب: فضل الصوم في سبيل الله

(١٢٠٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يوْمًا في سَبِيلِ اللَّه، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**». [٢٨٤٠]

● **ما يستفاد:**

١- مضاعفة اللَّه تعالى أجور العبادات والطاعات للمجاهدين.

٢- تعظيم أجر الصيام.

باب: فضل من جَهَّز غازيًا أو خَلَفَه بخير

(١٢٠٣) عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا**». [٢٨٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «جَهَّزَ غازِيًا»: وفر له مؤونته وسلاحه وعتاده.

- «خَلَفَ غازِيًا»: أقام على كفالة أهله.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الإنفاق في مصارف الجهاد المتعددة.

٢- استحباب كفاية أسر المجاهدين والنظر في حاجتهم.

٣- تنوع أبواب الجهاد؛ فكما يكون بالنفس يكون بالمال.

(١٢٠٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يكُنْ يَدْخُلُ بَيتًا بِالمَدِينَةِ غَيرَ بَيتِ أُمِّ سُلَيمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي**». [٢٨٤٤]

● **ما يستفاد:**

١- وفاء النبي ﷺ.

٢- فضيلة أم سليم رضي الله عنها.

باب: التحنط عند القتال

(١٢٠٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى يوْمَ الْيَمَامَةِ إلى ثَابِتِ بْنِ قَيسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيهِ وَهوَ يتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يا عَمِّ، ما يحْبِسُكَ ألا تَجِيءَ؟ قالَ: الآنَ يا ابْنَ أَخِي! وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ، يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ، ثُمَّ جاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ في الحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، ما هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، بِئْسَمَا عَوَّدَكُم أَقْرانُكُم. [٢٨٤٥]

● **شرح المفردات:**

- «يوْمَ الْيَمَامَةِ»: حرب اليمامة ضد مسيلمة الكذاب في خلافة أبي بكر.
- «حَسَرَ»: كشف.
- «يتَحَنَّطُ»: يضع الحنوط وهو نوع من الطِّيب يوضع في الأكفان.
- «يحْبِسُكَ»: يؤخرك.
- «انْكِشَافًا»: يعني تقهقرًا وهزيمة.
- «هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا»: أفسحوا لي حتى أقاتل.
- «عَوَّدَكُم أَقْرانُكُم»: تقال لتوبيخ المنهزمين.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التهيئة للموت في الجهاد بالتحنيط ونحوه.

٢- بيان ما كان عليه الصحابة من الشجاعة والثبات في الجهاد.

٣- التداعي إلى الحرب والتحريض عليها، وذم من يفر.

باب: فضل الطليعة

(١٢٠٦) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ يأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**». يوْمَ الأَحْزَابِ، قالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، ثُمَّ قالَ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**». فقالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». [٢٨٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «الحَوَارِيّ»: الناصر الخالص.

● **ما يستفاد:**

- منقبة عظيمة للزبير رضي الله عنه.

باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

(١٢٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الْبَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيلِ**». [٢٨٥١]

● **شرح المفردات:**

- «نَوَاصِي»: جمع ناصية، وهي مقدمة الرأس.

● **ما يستفاد من الأحاديث:**

١- بركة الجهاد وأن مواصلته هي طريق الخير والأجر.

٢- المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير الأموال وأطيبها.

٣- تفضيل الخيل على غيرها من الدواب في القتال.

باب: الجهاد ماضٍ مع البَر والفاجر

(١٢٠٨) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يوْمِ الْقِيامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**». [٢٨٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «مَعْقُودٌ»: مربوط.

● **ما يستفاد:**

١- الترغيب في اتخاذ الخيل والغزو عليها في سبيل الله.

٢ - الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة.

باب: من احتبس فرسًا في سبيل الله

(١٢٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللَّه، إِيمَانًا بِاللَّه، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يوْمَ القِيامَةِ**». [٢٨٥٣]

باب: اسم الفرس والحمار

(١٢١٠) عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ في حائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيفُ، أَوْ اللُّخَيفُ. [٢٨٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «شِبَعَهُ»: ما يشبع من طعام. - «رِيَّهُ»: ما يرتوي به من شراب.
- «اللُّحَيفُ»: اسم للفرس، وسمي بذلك لطول ذيله.

● **ما يستفاد:**

١- جواز وقف الخيل ونحوها في سبيل اللَّه.
٢- يُؤجَر الإنسان بنيته كما يؤجر الفاعل.
٣- جواز تسمية الخيل ونحوها من الدواب.

(١٢١١) عَنْ مُعاذٍ رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيرٌ، فَقَالَ: «**يا مُعَاذُ، وهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟**»، وَسرَد الحَدِيثَ، وَقَد تَقَدمَ. [٢٨٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «رِدْفَ»: خلف.

(١٢١٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «**ما رَأَينَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**». [٢٨٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «فَزَعٍ»: خوف من عدو.
- «لَبَحْرًا»: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية العارية.

٢- شجاعة النبي ﷺ.

باب: ما يُذكر من شؤم الفرس

(١٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثلاثةٍ: في الْفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**». [٢٨٥٨]

● **ما يستفاد:**

١- أكثر ما يقع التشاؤم بين الناس في هذه الثلاثة المذكورة.

٢- كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن.

٣- النهي عن التشاؤم.

باب: سهام الفرس

(١٢١٤) وعَنْه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهْمَينِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [٢٨٦٣]

باب: من قاد دابة غيره في الحرب

(١٢١٥) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ يوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ: لكِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**». [٢٨٦٤]

● **شرح المفردات:**

- «حَمَلْنَا عَلَيهِمْ»: شددنا عليهم في الهجوم.

● **ما يستفاد:**

١- الاستعجال في طلب الشيء قد يكون سببًا لفقده.

٢- شجاعته ﷺ وثباته في أوقات المحن.
٣- جواز انتساب الرجل إلى جده.

باب: ناقة النبي ﷺ

(١٢١٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ، لا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «**حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنْيا إِلَّا وَضَعَهُ**». [٢٨٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «الْعَضْبَاءُ»: مشقوقة الأذن.
- «قَعُودٍ»: الجمل المتخذ للركوب خاصة.

● **ما يستفاد:**

١- الحث على التزهد في الدنيا؛ لأن كل شيء مهما ارتفع نزل.
٢- حسن خلقه ﷺ وعظمته في صدور أصحابه.
٣- رحابة الصدر وعدم التعصب عند الهزيمة في السباقات ونحوها.
٤- مشروعية اتخاذ الإبل للركوب والتسابق عليها.

باب: حمل النساء القِرَب إلى الناس في الغزو

(١٢١٧) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَسَمَ مُرُوطًا عَلَى نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِي مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هذَا ابنَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ. قالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يوْمَ أُحُدٍ. [٢٨٨١]

باب: رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة

(١٢١٨) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدِمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [٢٨٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «مُرُوطًا»: جمع مرط وهو كساء من صوف.
- «تَزْفِرُ»: تحمل أو تخيط.
- «القِرَبَ»: جمع قربة وهي وعاء من جلد يحمل فيه الماء.

● **ما يستفاد:**

١- جواز اختصاص وتمييز النساء بعطاء دون الرجال.
٢- فضل الأنصار ونسائهم.
٣- عدل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإيثاره من جاهد على كل أحد.
٤- مشروعية حضور المرأة الجهاد ومشاركتها بحسب الضوابط الشرعية.

باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله

(١٢١٩) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ قالَ: «**لَيتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيلَةَ**»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ، فَقَالَ: «**مَنْ هذَا؟**». قَالَ: أَنا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنامَ النَّبِيُّ ﷺ. [٢٨٨٥]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
٢- الجزاء من جنس العمل.
٣- الأخذ بالحذر والاحتياط من العدو.
٤- التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب.

(١٢٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لم يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللَّه، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كانَ في الحِرَاسَةِ كانَ في الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كانَ في السَّاقَةِ كانَ في السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**». [٢٨٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «تَعِسَ»: هلك.
- «الخَمِيصَةِ»: الثوب الفاخر.

- «انْتَكَسَ»: خاب وخسر.
- «انْتَقَشَ»: نزعت منه الشوكة.
- «أَشْعَثَ»: منتفش الشعر.
- «شِيكَ»: أصابته شوكة.
- «بِعِنَانِ»: بلجام.
- «السَّاقَةِ»: مؤخرة الجيش.

● **ما يستفاد:**

١- الخسران المبين لعبَّاد الدنيا ولذاتها.
٢- فضيلة خمول الذكر وكراهة الشهرة مع التقوى.
٣- الناس يتفاضلون عند اللَّه بأعمالهم لا بأشكالهم ومكانتهم.
٤- فضل الجهاد في سبيل اللَّه.

باب: فضل الخدمة في الغزو

(١٢٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ؛ قالَ: «**هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**». [٢٨٨٩]

● **ما يستفاد:**

١- تفضيل بعض الأماكن والأشياء على بعض.
٢- محبة الأماكن التي يحبها اللَّه ورسوله.
٣- إثبات محبة الجبل للنبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

(١٢٢٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، فَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكابَ وَامْتَهَنُوا وَعالَجُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**». [٢٨٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «الرِّكابَ»: ما يركب عليه من الإبل ونحوها.
- «وَامْتَهَنُوا»: عملوا وبذلوا الجهد.

● **ما يستفاد:**

١- أجر الخدمة في الجهاد قد يفوق أجر الصيام فيه.
٢- ذهاب المفطرين بالأجر الوفير ليس المراد به نقص أجر الصائمين.

٣- في الحديث حضٌّ على التعاون والتآزر .
٤- الفطر في السفر مع المشقة أولى من الصيام، كما أن الصيام في السفر جائز .

باب: فضل رباط يومٍ في سبيل الله

(١٢٢٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : «**رِبَاطُ يوْمٍ في سَبِيلِ اللَّه خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ في سَبِيلِ اللهِ أَو الْغَدْوَةُ ؛ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيهَا**» . [٢٨٩٢]

● **شرح المفردات:**
- «الرِّبَاطُ» : حراسة الأماكن والثغور التي بين المسلمين وأعدائهم .
- «مَوْضِعُ سَوْطِ» : مكان السوط .

● **ما يستفاد:**
١- فضل الرباط في سبيل اللَّه تعالى .
٢- متاع الدنيا ونعيمها لا يضاهي أقل متاع الجنة .

باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

(١٢٢٤) عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**» . [٢٨٩٦]

● **ما يستفاد:**
١- في الحديث دعوة إلى التواضع وترك احتقار الناس .
٢- قد يفضل الضعيف القوي بإخلاصه ودعائه وإخباته .
٣- ضَعَفَةُ المؤمنين هم أحد أسباب النصر وجلب الرزق .

(١٢٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**يَأْتِي عَلى النَّاسِ زَمانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فيُقَالُ : هَل فيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ؟ فيُقَالُ : نَعَمْ ، فيُفْتَحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمانٌ ، فيُقَالُ : فيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فيُقَالُ : نَعَمْ ، فيُفْتَحُ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمانٌ ، فيُقَالُ : فيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فيُقَالُ : نَعَمْ ، فيُفْتَحُ**» . [٢٨٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «فِئَامٌ»: جماعة.

● **ما يستفاد:**

١- الحديث نص في أفضلية الصحابة ثم التابعين ثم تابعيهم على سائر الناس.
٢- كلما تباعد الزمان عن عهد النبوة قلَّ الفضل والصلاح.

باب: التحريض على الرمي

(١٢٢٦) عَنْ أَبِي أُسَيدٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيكُمْ بِالنَّبْلِ**». [٢٩٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «صَفَفْنَا»: تجمعنا في الصفوف استعدادًا للقتال.
- «أَكْثَبُوكُمْ»: اقتربوا منكم أو تكاثروا عليكم.

● **ما يستفاد:**

١- أهمية الحنكة في المعارك واختيار السلاح الأقوى على غيره.
٢- الحرص على سلامة الجيش بوضع الخطط والخطط البديلة.

باب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه

(١٢٢٧) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكابٍ، فَكانَتْ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ خاصَّةً، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً في سَبِيلِ اللَّه. [٢٩٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «أَفاءَ»: أعطى وأنعم. - «يُوجِف»: تعبير عَنْ نيله بالجهاد والقتال.
- «الرِّكاب»: ما يركب عليه من غير الخيل. - «الْكُرَاعِ»: اسم لجميع الخيل بأنواعها.

(١٢٢٨) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يقُولُ: «**ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**». [٢٩٠٥]

● **ما يستفاد:**

١- فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلو منزلته .

٢- حثه ﷺ الصحابة في المعارك وحرصه على القرب منها .

باب: ما جاء في حِلية السيوف

(١٢٢٩) عَنْ أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ ، ما كانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ ؛ إِنَّما كانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلابِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ . [٢٩٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «حِلْيَةُ» : ما يتحلى به .

- «الْعَلابِيَّ» : جزء من عصب البعير يوضع على جراب السيف .

- «الآنُكَ» : الرصاص المذاب .

● **ما يستفاد:**

١- في الحديث تنفير من الخيلاء والتوسع في المتاع ، ودعوة إلى التقلل والتزهد .

٢- قد تشرع التحلية بالذهب والفضة ونحوهما في المعارك لمصلحة تقتضي ذلك .

باب: ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب

(١٢٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليوْمِ**» . فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يا رَسُولَ اللَّه ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ ، وَهُوَ في الدِّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يقُولُ : ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ . وَفي رِوَايةٍ : وَذلِكَ يوْمَ بَدْرٍ . [٢٩١٥]

● **ما يستفاد:**

١- الدعاء وطلب النصر من اللَّه عَزَّ وَجَلَّ .

٢- الالتجاء إلى اللَّه تعالى في كل الأمور .

٣- الوعد بنصر المؤمنين وهزيمة الكافرين في كل وقتٍ وحين .

باب: الحرير في الحرب

(١٢٣١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِي ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ رضي الله عنهما في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِمَا. [٢٩١٩]

(١٢٣٢) وَعَنْهُ في رِوَايةٍ: أَنَّهُمَا شَكَيَا إِلَى النَّبِي ﷺ -يعْنِي الْقَمْلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا في الحَرِيرِ. [٢٩٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «حِكَّةٍ»: داء يصيب الجلد.
- «أَرْخَصَ لَهُمَا»: جعل لهما رخصة في ارتدائه.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة ارتداء الحرير للرجال دون النساء.
٢- جواز ارتداء الحرير للرجال لعذر يقتضي ذلك.
٣- الضرورات تبيح المحظورات؛ بشرط أن تقدر الضرورة بقدرها.

باب: ما قيل في قتال الروم

(١٢٣٣) عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**أَوَّلُ جَيشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**». قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه أَنَا فِيهِمْ؟ قالَ: «**أَنْتِ فِيهِمْ**»، قَالَتْ: ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ جَيشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ**»، فَقُلْتُ: أَنَا فيهِمْ يا رَسُولَ اللَّه؟ قالَ: «**لا**». [٢٩٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «يَغْزُونَ الْبَحْرَ»: يجاهدون عبر البحر. - «أَوْجَبُوا»: وجبت لهم الجنة.
- «مَدِينَةَ قَيْصَرَ»: القسطنطينية.

● **ما يستفاد:**

١- الحث على المبادرة والسبق في أعمال البر والخير.
٢- حرص الصحابيات على إحراز الأجور العالية.
٣- الحديث من دلائل النبوة.

باب: قتال اليهود

(١٢٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فيقُولُ: يا عَبْدَ اللَّه، هذَا يهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ**»، وَذكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ. [٢٩٢٥]

باب: قتال الترك

(١٢٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُم المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**». [٢٩٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «التُّرْكَ»: قوم من بلاد التُّرك، وهم المغول والتتار.
- «ذُلْفَ الْأُنُوفِ»: أنوفهم قصيرة منبطحة.
- «المجان المطرقة»: الدرع الواقي للمقاتل.

باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

(١٢٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: دَعا رَسُولُ اللَّه ﷺ يوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**». [٢٩٣٣]

(١٢٣٧) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ اليهُودُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «**ما لَكِ؟!**». قُلْتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟! قالَ: «**أَوَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلْتُ: وَعَلَيكُمْ؟!**». [٢٩٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «السَّامُ»: الموت.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الدعاء على غير المسلمين عند الحاجة إليه .

٢- كراهة البدء بالتسليم على أهل الكتاب .

باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

(١٢٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَدِمَ طُفيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يا رُسولَ اللَّه ، إنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللهَ عَلَيهَا ، فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسٌ ، فَقالَ : «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ**» . [٢٩٣٧]

● **شرح المفردات:**

- «دَوْسٌ» : قبيلة من قبائل اليمن .

● **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة على دعوة الخلق إلى الحق .

٢- بيان واسع رحمته ﷺ وإيثاره هداية الناس .

باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله

(١٢٣٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ يوْمَ خَيبَرَ : «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يدَيهِ**» . فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى ، فَغَدَوْا وَكُلُّهمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى ، فَقَالَ : «**أَينَ عَلِيٌّ ؟**» ، فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَينَيهِ ، فَأَمَرَ فَدُعِي لَهُ ، فَبَصَقَ في عَينَيهِ ، فَبَرَأَ مَكانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يكُنْ بِهِ شَيءٌ ، فَقَالَ : نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ : «**عَلَى رِسْلِكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**» . [٢٩٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «حُمْرِ النَّعَمِ» : النوق الحمراء ، وهي من أكرم أموال العرب .

● **ما يستفاد:**

١- فضل الدعوة إلى اللَّه وعظيم أثرها .

٢- تقديم الحجة والبيان على السيف والسنان .

٣- فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٤- ثواب التسبُّب في هداية بعض الناس .

٥- الحديث من دلائل نبوته ﷺ وبركته .

باب: من أراد غزوةً فورَّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس

(١٢٤٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَقَلَّمَا كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَخْرُجُ -إِذَا خَرَجَ في سَفَرٍ- إِلَّا يوْمَ الخَمِيسِ . [٢٩٤٩]

● **ما يستفاد:**

- استحباب بدء السفر يوم الخميس لمن قَدَر عليه .

باب: التوديع

(١٢٤١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ في بَعْثٍ ، فَقالَ لَنَا : «**إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا** -لِرَجُلَينِ مِنْ قُرَيشٍ سَمَّاهُما- **فَحَرِّقُوهُما بِالنَّار**» . قالَ : ثُمَّ أَتَينَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ فَقَالَ : «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُما**» . [٢٩٥٤]

● **ما يستفاد:**

١- رفق الإسلام بآدمية الإنسان واحترامه له .

٢- حرمة التعذيب بالنار في الدنيا واقتصار عذابها على الجزاء الأخروي .

باب: السمع والطاعة للإمام

(١٢٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**» . [٢٩٥٥]

باب: يُقاتل من وراء الإمام ويتقى به

(١٢٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**». وَيقُولُ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه، وَمَنْ عصَانِي فَقَدْ عَصىَ اللَّه، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قالَ بِغَيرِهِ فَإِنَّ عَلَيهِ مِنْهُ**». [٢٩٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «جُنَّةٌ»: وقاية.
- «مِنْ وَرَائِهِ»: من خلفه.

● **ما يستفاد:**

١- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
٢- وجوب طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية.
٣- الحاكم يصيب ويخطئ وإثابته ووزره بحسب قصده.
٤- الإمامة رتبة علية يتعين احترامها.

باب: البيعة في الحرب ألا يفروا

(١٢٤٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايعْنَا تَحْتَهَا، كانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّه، فَقيل لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قالَ: لَا، بَايعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ. [٢٩٥٨]

(١٢٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ زَيدٍ رضي الله عنه قالَ: لَمَّا كانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايعُ عَلَى هذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ. [٢٩٥٩]

(١٢٤٦) عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه قالَ: بَايعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قالَ: «**يا ابْنَ الأَكْوَعِ، أَلَا تُبَايعُ؟**». قالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايعْتُ يا رَسُولَ اللَّه، قالَ: «**وَأَيضًا**»، فَبَايعْتُهُ الثَّانِيةَ. فَقيل لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُبَايعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ. [٢٩٦٠]

(١٢٤٧) عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ : بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : «**مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا**» . قُلْتُ : عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قالَ : «**عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ**» . [٢٩٦٢، ٢٩٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «زَمَنُ الحَرَّةِ» : معركة وقعت بالمدينة زمن يزيد بن معاوية .
- «يُبَايِعُ النَّاسَ» : البيعة هي إعطاء العهد على السمع والطاعة .

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت بيعة النبي ﷺ لأهل الشجرة على الموت في سبيل اللَّه .
٢- البيعة على الإسلام وبعض شرائعه كالجهاد في سبيل اللَّه ﷻ .
٣- فضيلة الصبر والصدق مع اللَّه تعالى .

باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

(١٢٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَقَدْ أَتَانِي اليوْمَ رَجُلٌ ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ ما دَرَيتُ ما أَرُدُّ عَلَيهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا ، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا في المَغَازِي ، فيَعْزِمُ عَلَينَا في أَشْياءَ لَا نُحْصِيهَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : وَاللهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لَكَ ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَينَا في أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يزَالَ بِخَيرٍ ما اتَّقَى اللَّه ، وَإِذَا شَكَّ في نَفْسِهِ شَيءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ ، وَالَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ ، ما أَذْكرُ ما غَبَرَ مِنَ الدُّنْيا إِلَّا كالثَّغْبِ ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ . [٢٩٦٤]

● **شرح المفردات:**

- «مُؤْدِيًا» : كامل أدوات الحرب .
- «لَا نُحْصِيهَا» : لا نطيقها .
- «غَبَرَ» : مضى وفات .
- «الثَّغْبِ» : الماء المنحدر الذي تصفيه الريح .

● **ما يستفاد:**

١-اعتقاد الصحابة في وجوب طاعة الإمام إلَّا في معصية .
٢- لا يفتي الإنسان فيما لا يعلم وفيما أشكل عليه من الأمر .
٣- رأفة النبي ﷺ بأصحابه وأمته والصبر عليهم .

باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار؛ أخر القتال حتى تزول الشمس

(١٢٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ -في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فيهَا- انْتَظَرَ حَتَّى مالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قامَ في النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيوفِ**»، ثُمَّ قالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ**»إلَى آخِرِهِ. وَقَد تَقَدَّمَ بَاقِي الدُّعاء. [٢٩٦٥]

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن تمني لقاء العدو والتسبب في هذا بغير ضرورة.

٢- لزوم الصبر والثبات في نصرة الدين.

٣- فضل الجهاد والمجاهدين.

٤- سؤال اللَّه ﷻ العافية والنصر على الأعداء.

باب: الأجير

(١٢٥٠) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قالَ: اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهمَا يَدَ الآخَرِ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «**أَيَدْفَعُ يَدَهُ إلَيكَ فَتَقْضَمُهَا كما يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟!**». [٢٩٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «ثَنِيَّتَهُ»: الأسنان الأمامية.
- «أَهْدَرَهَا»: لم يجعل لها ديةً ولا قصاصًا.
- «فَتَقْضَمُهَا»: القضم القطع بأطراف الأسنان.
- «الْفَحْلُ»: الذكر من الإبل ونحوه.

● **ما يستفاد:**

١- يجوز رد عدوان المعتدي بما يندفع به.

٢- ذم التسبب في أذى النفس والنهي عن العدوان.

باب: ما قيل في لواء النبي ﷺ

(١٢٥١) عَنِ العَبَّاسِ رضي الله عنه : أَنَّهُ قالَ لِلزُّبَيرِ : هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ . [٢٩٧٦]

باب: قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بالرعبِ مسيرةَ شهر»

(١٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوْتِيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي**» . قالَ أَبُوهُرَيرَةَ رضي الله عنه : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا . [٢٩٧٧]

- **شرح المفردات:**
  - «جَوَامِعِ الْكَلِمِ» : التعبير بالألفاظ القليلة عَنِ المعاني الكثيرة .
  - «مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ» : ما يفتح للأمة بعده ﷺ من الفتوح .
  - «تَنْتَثِلُونَهَا» : تستخرجونها .

- **ما يستفاد:**
  ١- كثرة خصائصه ﷺ ودلائل نبوته .
  ٢- الحث على الزهد في الدنيا ، وكراهية الحرص على متاعها .
  ٣- مدح قلَّة الكلام مع دقَّته وإحكامه .

باب: حمل الزاد في الغزو

(١٢٥٣) عَنْ أَسْماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رضي الله عنهما قالَتْ : صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ - حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ- قالَتْ : فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ ، وَلا لِسِقَائِهِ ما نَرْبِطُهُمَا بِهِ ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّه ما أَجِدُ شَيئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي ، قالَ : فَشُقِّيهِ بِاثْنَينِ فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ ، فَفَعَلَتْ ، فَلِذلِكَ سُمِّيَتْ : ذَاتَ النِّطَاقَينِ . [٢٩٧٩]

- **شرح المفردات:**
  - «سُفْرَته» : ما يُحمل فيه طعام المسافر .
  - «النِّطَاقَ» : ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع ثوبها عَنِ الأرض عند العمل .

● **ما يستفاد:**

- فضل الصحابيات عامة وأسماء بنت أبي بكر خاصة وتفانيهم في نصرة الدين والدعوة.

باب: الرِّدْف على الحمار

(١٢٥٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [٢٩٨٧]

(١٢٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَقْبَلَ يوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، وَمعَهُ بِلالٌ، وَمَعَهُ عُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ في المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ. وَبَاقِي الحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ. [٢٩٨٨]

● **شرح المفردات:**

- «إِكَافٍ»: ما يوضع على ظهر الحمار كالبردعة.
- «أَرْدَفَ»: جعل خلفه.
- «الحَجَبَةِ»: جمع حاجب بمعنى الحارس.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الإرداف على الدابة ونحوها.

٢- عظيم تواضعه ﷺ.

باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

(١٢٥٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ. [٢٩٩٠]

● **ما يستفاد:**

١- كراهة السفر بالمصحف إلى أرض العدو إذا خشي عليه.

٢- تعظيم الاهتمام بالمصحف وعدم تعريضه للإهانة ونحوها.

٣- عدم جواز مس الكافر المصحف وكذا حمله.

باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير

(١٢٥٧) عَنْ أَبِي مُوسى رضي الله عنه قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَأَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غائِبًا ؛ إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ**» . [٢٩٩٢]

باب: التسبيح إذا هبط واديًا

(١٢٥٨) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأنصَارِيِّ رضي الله عنهما قالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا . [٢٩٩٣]

- **شرح المفردات:**

- «ارْبَعُوا» : أرفقوا . - «أَصَمَّ» : لا يسمع .

- **ما يستفاد:**

١- استحباب خفض الصوت في الدعاء والذكر .

٢- اللَّه تعالى أقرب إلى عبده من نفسه التي بين جنبيه .

٣- من الهدي النبوي التكبير عند صعود مرتفع والتسبيح عند نزول منخفض .

باب: يُكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة

(١٢٥٩) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**» . [٢٩٩٦]

- **شرح المفردات:**

- «مُقِيمًا» : يعني في بلد إقامته . - «صَحِيحًا» : معافى من الأمراض .

- **ما يستفاد:**

١- في الحديث دعوة إلى المسابقة إلى الطاعات في حال الصحة والعافية .

٢- بيان بالغ كرم اللَّه ولطفه بعباده في حال شغلهم في سفر أو محنتهم في مرض .

باب: السير وحدَه

(١٢٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في الْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ؛ ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**». [٢٩٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «الْوَحْدَةِ»: الانفراد في السفر.

● **ما يستفاد:**

١- كراهة السفر منفردًا إلَّا لضرورة.

٢- ملازمة الأذكار الشرعية الواردة في حق المسافر مطلقًا.

باب: الجهاد بإذن الأبوين

(١٢٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». [٣٠٠٤]

● **ما يستفاد:**

١- المؤمن يحرص دائمًا على الأعمال ذات الأجور العالية.

٢- رعاية الوالدين وخدمتهما نوع من الجهاد لبعض الناس.

٣- تفاوت الفضل بتفاوت الأشخاص والأحوال.

باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

(١٢٦٢) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَسُولًا: «**لا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**». [٣٠٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «البَعِيرُ»: الإبل والبقر.

- «وَتَرٍ»: خيط من صوف يوضع على عنق البعير.

● **ما يستفاد:**

١- من وضع القلادة معتقدًا أنها ترد العين فقد اعتقد ما لا يحل.

٢- النهي فيه رفق بالحيوان؛ لئلا تختنق الدابة بالوتر عند شدة السير.

باب: من اكتُتِب في جيش، فخرجت امرأته حاجَّة وكان له عذر، هل يؤذن له؟

(١٢٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حاجَّةً، قالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**». [٣٠٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «يَخْلُوَنَّ»: من الخلوة وهي انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية.

- «اكْتُتِبْتُ»: من الاكتتاب وهو أن يسجل الإنسان نفسه مع المجاهدين.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة خلوة الرجل بالمرأة إن كانت من غير محارمه.

٢- حرمة سفر المرأة دون محرم.

٣- الحج في حق مثل الصحابي المذكور أفضل من الجهاد.

باب: الأسارى في السلاسل

(١٢٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلاسِلِ**». [٣٠١٠]

● **ما يستفاد:**

١- إثبات صفة العجب لله عز وجل.

٢- الجهاد في سبيل الله سبب في دخول بعض الناس الجنة.

باب: أهل الدار يبيَّتون، فيصاب الوِلدان والذراريّ بياتًا ليلاً

(١٢٦٥) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَسُئِلَ عَنْ

أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**». وَسَمِعْتُهُ يقُولُ: «**لا حِمَى إلَّا للَّه وَلِرَسُولِهِ**». [٣٠١٢]

باب: قتل الصبيان في الحرب

(١٢٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيانِ. [٣٠١٤]

باب: لا يعذَّب بعذاب الله

(١٢٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا بِالنَّارِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». [٣٠١٧]

بـاب

(١٢٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِياءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّه إلَيهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّه**». [٣٠١٩]

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن قتل النساء والصبيان قصدًا في المعارك.
٢- النهي عن الكي بالنار وكذا التعذيب بها والقتل.
٣- رفق الشرع الحكيم بجميع الكائنات عامة والنمل خاصة.
٤- النمل أمة عظيمة تسبح اللَّه تعالى وتوحده.
٥- جواز قتل المرتد، وعدم جواز تعذيبه بالنار.

باب: حرق الدور والنخيل

(١٢٦٩) عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ**»-

وَكانَ بَيتًا في خَثْعَمَ يسَمَّى كَعْبَةَ الْيمَانِيةِ- قالَ: فَانْطَلَقْتُ في خَمْسِينَ وَمِائَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكانُوا أَصْحَابَ خَيلٍ، وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ في صَدْرِي حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ في صَدْرِي، وَقالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**»، فَانْطَلَقَ إِلَيهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَجْرَبُ قالَ: فَبَارَكَ في خَيلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [٣٠٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «ذِي الخَلَصَةِ»: صنم اتخذه المشركون للعبادة والنسك.
- «خَثْعَمَ»: قبيلة من العرب.
- «كَعْبَةَ الْيمَانِيةِ»: كانوا يطلقون على ذي الخلصة كعبة اليمن.
- «أَحْمَسَ»: قبيلة تنسب لرجل يدعى أَحْمَسَ بن أنمار.

● **ما يستفاد:**

١- الأمر بتكسير الأصنام والأنصاب ومظاهر الشرك.
٢- جواز حرق الأنصاب والأصنام بإضرام النار فيها.
٣- بركة دعائه ﷺ في ذهاب الأسقام والعلل.
٤- فضيلة قبيلة أحمس.

باب: الحرب خَدْعة

(١٢٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لا يكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّه**». [٣٠٢٧]

● **ما يستفاد:**

١- الحديث من دلائل وعلامات نبوته ﷺ؛ فقد وقع ما ذكر بتمامه.
٢- المؤمنون دعاة هداة لا جباة.

(١٢٧١) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً. [٣٠٢٩]

● **شرح المفردات:**

- «خَدْعَةً»: مكر ودهاء.

● **ما يستفاد:**

١- جواز استعمال الحيلة في الحرب إلَّا أن يكون في ذلك نقض عهد فلا يجوز.

٢- الحض على أخذ الحذر في الحرب.

باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه

(١٢٧٢) عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يوْمَ أُحُدٍ -وَكانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا- عَبْدَ اللَّه بْنَ جُبَيرٍ فَقَالَ: «**إِنْ رَأَيتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا مَكانَكُمْ هذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيكُمْ**». فَهَزَمَهُمْ، قالَ: وَأَنَا وَاللَّه رَأَيتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيابَهُنَّ. فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّه بْنِ جُبَيرٍ: الْغَنِيمَةَ أَي قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ جُبَيرٍ: أَنَسِيتُمْ ما قالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ قالُوا: وَاللَّه لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ في أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً؛ سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفي الْقَوْمِ محَمَّدٌ؟- ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قالَ: أَفي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟-ثَلاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ قالَ: أَفي الْقَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ -ثَلاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّه يا عَدُوَّ اللَّه، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْياءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ ما يَسُوءُكَ. قالَ: يوْمٌ بِيوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في الْقَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلا تُجِيبُوا لَهُ؟**». فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّه ما نَقُولُ؟ قالَ: «**قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ**». قالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا **تُجِيبُوا لَهُ؟**»، قالُوا: يا رَسُولَ اللَّه ما نَقُولُ؟ قالَ: «**قُولُوا: اللهُ مَوْلانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ**». [٣٠٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «الرَّجَّالَةِ»: جمع راجل وهم المشاة.

- «يَشْتَدِدْنَ»: يُسْرِعن المشي.

- «خَلاخِلُهُنَّ»: جمع خلخال وهي أسورة من فضة ونحوها تزين قدم المرأة.
- «أَسْوُقُهُنَّ»: جمع ساق.
- «ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ»: أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- «صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ»: تحيَّروا.
- «مُثْلَةً»: تشويه الجسد قبل القتل وبعده.
- «يَرْتَجِزُ»: يقول شعرًا على وزن بحر الرجز.

● **ما يستفاد:**

١- عظيم منزلة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقربهما دائمًا من صاحب القرار ﷺ.
٢- شؤم ارتكاب المعاصي والمناهي وأن ضرر ذلك يعم من لم يقع منه.
٣- من آثر دنياه أضرَّ بأمر آخرته، ولم تحصل له دنياه.
٤- النجاة في اتباع أمره ﷺ، والهلاك في مخالفته ﷺ.

باب: من رأى العدو، فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه! حتى يُسمِعَ الناسَ

(١٢٧٣) عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِينِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيحَكَ! ما بِكَ؟ قالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخاتٍ أَسْمَعْتُ ما بَينَ لابَتَيْهَا: يا صَبَاحاه يا صَبَاحاه! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَاليوْمُ يوْمُ الرُّضَّعِ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ في إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «**يا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ في قَوْمِهِمْ**». [٣٠٤١]

● **شرح المفردات:**

- «بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ»: موضع من المدينة على طريق الشام.
- «اللِّقَاحُ»: جمع لقحة، وهي ناقة حلوب قريبة عهد بولادة.
- «غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ»: قبيلتان من العرب.
- «يوْمُ الرُّضَّعِ»: يوم هلاك اللئام.

- «أَسْجِحْ»: أحسن وأرفق.
- «يُقْرَوْنَ»: القرى الضيافة وحسن الوفادة.

● **ما يستفاد:**

١- غيرة الصحابة ﷺ على نبيهم ﷺ وصدقهم في طلب أغراضه الشريفة.
٢- عفوه ﷺ وكرمه ورفقه بمن آذاه، وتركه الانتقام لنفسه.
٣- شجاعة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

باب: فَكَاك الأسير

(١٢٧٤) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**فُكُّوا الْعَانِيَ** -يعْنِي: الأَسِيرَ- **وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**». [٣٠٤٦]

(١٢٧٥) عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رضي الله عنه قالَ: قُلْتُ لَعلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِنَ الْوَحْي إِلَّا ما في كِتَابِ اللَّه؟ قالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لاأَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا في الْقُرْآنِ، وَما في هذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قُلْتُ: وَما في هذِه الصَّحِيفَةِ قالَ: الْعَقْلُ، وَفَكاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ. [٣٠٤٧]

● **شرح المفردات:**

- «بَرَأَ»: خلق.
- «النَّسَمَةَ»: الروح أو النفس.
- «الْعَقْلُ»: تعويض مالي مقدر شرعًا مقابل قتل أو جرح.
- «فَكَاكُ»: ما يخلص من الأسر.

● **ما يستفاد:**

١- كذب الروافض في ادعائهم أن النبي ﷺ أوصى لعليٍّ بالخلافة من بعده، وأن عنده علمًا بذلك ليس عند غيره.
٢- في الحديث إشارة إلى الحفاظ على الحريات ووجوب الدفاع عنها.

باب: فداء المشركين

(١٢٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِجالًا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ،

فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «**لا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا**». [٣٠٤٨]

● **ما يستفاد:**

١- فضائل الأنصار ﷺ.

٢- الترابط والتلاحم والود بين الصحابة ﷺ.

٣- الحرص على رضى اللَّه ﷻ ورسوله ﷺ.

باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

(١٢٧٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَينٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ في سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**»، فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [٣٠٥١]

● **شرح المفردات:**

- «عَينٌ»: جاسوس.
- «انْفَتَلَ»: انصرف في هدوء.
- «نَفَّلَهُ»: أعطاه.
- «سَلَبَهُ»: ما يأخذه القاتل من المقتول مما ينتفع به من درع ومال ونحوه.

● **ما يستفاد:**

١- يقظة النبي ﷺ تجاه الأعداء والمتربصين، وهو ما يجب أن تكون عليه الأمة المجاهدة.

٢- جواز قتل الجاسوس الحربي الكافر، وسَلَبُهُ من حق قاتله.

باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم

(١٢٧٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قالَ: يوْمُ الخَمِيسِ وَما يَوْمُ الخَمِيسِ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ وَجَعُهُ يوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**». فَتَنَازَعُوا، وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ قالَ: «**دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فيهِ خَيرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيهِ**». وَأَوْصى عِنْدَ مَوْتِهِ

بِثَلاثٍ : «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» . وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ . [٣٠٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «خَضَبَ» : بلَّ ، والمراد : المبالغة في البكاء .
- «الحَصْبَاءَ» : الحصى .
- «أَجِيزُوا» : الإجازة : الإذن والسماح .
- «هَجَرَ» : هل طرأ عليه هذيان الغيبوبة؟

● **ما يستفاد:**

١- خطورة التنازع وأنه أول الفشل .
٢- حرص النبي ﷺ على هداية أمته حتى في الأوقات الحرجة .
٣- خوف النبي ﷺ على أمته من أن تضل بعده .
٤- عدم جواز الهذيان على النبي ﷺ؛ لأنه معصوم في صحته ومرضه .

باب: كيف يُعرَض الإسلام على الصبي؟

(١٢٧٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قامَ النَّبِيُّ ﷺ في النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَه قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ؛ وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ ، وَأَنَّ اللهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ» . [٣٠٥٧]

● **ما يستفاد:**

١- لشدة خطورة فتنة الدجال حذر منها الأنبياء جميعًا أممهم .
٢- لم يكن أحد من الأمم السابقة ولا أنبيائهم يعلم بأن الدجال سيخرج في أمة محمد ﷺ .
٣- إثبات أن للَّه تعالى عينين تليقان بجلاله وكماله ﷻ ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ سبحانه .

باب: كتابة الإمام الناس

(١٢٨٠) عَنْ حُذَيفَةَ رضي الله عنه قالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ ، فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ ، فَلَقَدْ رَأَيتُنَا

ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خائِفٌ . [٣٠٦٠]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الحاجة .

٢- وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة .

باب: من غلب العدو فأقام على عَرْصتهم ثلاثًا

(١٢٨١) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . [٣٠٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «الْعَرْصَة» : البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها .

● **ما يستفاد:**

- استحباب الإقامة ثلاث ليالٍ بالبلد بعد فتحها .

باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

(١٢٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيهِ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّه ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَعْنِي : بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٠٦٧]

● **ما يستفاد:**

- في الحديث دليل على أن المشركين إذا غنموا مال المسلم ثم وجده المسلم فهو أحق به .

باب: من تكلم بالفارسية والرطانة

(١٢٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه، ذَبَحْنَا بُهَيمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «**يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ**» . [٣٠٧٠]

● **شرح المفردات:**

- «نَفَرٌ»: الجماعة مَا بين الثلاثة إلى العشرة.
- «سُؤْرًا»: كلمة فارسية تعني الصنيع من الطعام.
- «فَحَيَّ هَلًا»: أقبلوا.

● **ما يستفاد:**

١- محبة النبي ﷺ فوق النفس والمال والولد.
٢- بيان عظيم بركة النبي ﷺ وما يجريه اللَّه علي يديه من المعجزات.
٣- جواز التكلم باللغات الأجنبية أحيانًا إذا لم يؤد ذلك إلى ضياع العربية.

(١٢٨٤) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**سَنَهْ سَنَهْ**». وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**دَعْهَا**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي**». [٣٠٧١]

● **شرح المفردات:**

- «زَبَرَنِي»: زجرني ونهرني.
- «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»: أي: عيشي وأبلي ثيابك وارقعيها وهكذا، كناية عن طول العمر.

● **ما يستفاد:**

١- بيان كريم خلقه ﷺ وتواضعه.
٢- استحباب قول: أَبلِ وأَخلِق: لمن لبس ثوبًا جديدًا.
٣- جواز التكلم بغير العربية.
٤- مشروعية ممازحة ومس الصبية من غير المحارم.

باب: الغُلُول

(١٢٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «**لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يقُولُ: يا رَسُولَ اللَّه أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ**

صَامِتٌ، فيقُولُ: يا رَسُولَ اللَّه أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقاعٌ تَخْفِقُ، فيقُولُ: يا رَسُولَ اللَّه أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». [٣٠٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «الْغُلول»: الخيانة في المغنم.
- «ثُغَاءٌ»: صوت الشاة.
- «حَمْحَمَةٌ»: صوت الفرس عند العلف.
- «رُغَاءٌ»: صوت البعير.
- «صَامِتٌ»: الذهب والفضة.
- «رِقاعٌ»: الثياب.
- «تَخْفِقُ»: تضطرب إذا حركتها الرياح.

● **ما يستفاد:**

١- التغليظ في أمر الغلول والوعيد الشديد لمرتكبه.
٢- كل إنسان بما كسب رهين يوم القيامة.
٣- ما على الرسول إلَّا البلاغ.
٤- فضيحة الخائن يوم القيامة على رءوس الأشهاد.

باب: القليل من الغُلُول

(١٢٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [٣٠٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «ثَقَلِ»: ما ينقل من الأمتعة.
- «غَلَّهَا»: أَخَذَها من المغنم قبل القسمة.

● **ما يستفاد:**

- الغلول من الكبائر قليله وكثيره.

باب: استقبال الغزاة

(١٢٨٧) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَومَ فَتحِ مَكَّةَ -: «لَا هِجْرَةَ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنفِرتُم فَانفِرُوا». [٣٠٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «اسْتُنفِرتُم»: طلب منكم الخروج لجهاد الكفار.

● **ما يستفاد:**

١- البشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدًا.

٢- وجوب تعين الخروج في الغزو على من عَيَّنه الإمام.

٣- وجوب الهجرة على من أسلم في دار الكفر ولم يتمكن من إظهار الشعائر وقدر على الخروج.

(١٢٨٨) عَنِ ابنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّينَا رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. [٣٠٨٢]

(١٢٨٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّه ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. [٣٠٨٣]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي ﷺ لبعض أصحابه.

٢- مشروعية استقبال الغزاة.

باب: ما يقول إذا رجع من الغزو

(١٢٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُوطَلْحَةَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه جَعَلَنِي اللَّه فِدَاءَكَ، فَقَالَ: «**عَلَيكَ المَرْأَةَ**». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيهَا، وَأَصْلَحَ لَهمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، فَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ. [٣٠٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «مَقْفَلَهُ»: مرجعه.
- «أَرْدَفَ»: حملها خلفه.
- «فَعَثَرَتْ»: زلت برجلها.
- «صُرِعَا»: سقطا.

- «اكْتَنَفْنَا»: أحطنا. - «آيِبُونَ»: راجعون.

● **ما يستفاد:**

١- للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا وقعت في محنة، فيعينها على التخلص مما يخشى عليها.

٢- مشروعية قول الرجل: جعلني اللَّه فداك، لمن يحبه ويوقره.

٣- استحباب قول: آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، إذا رجع من السفر.

٤- مقابلة نعمة السلامة بالعزم على التوبة والطاعة والشكر.

باب: الصلاة إذا قَدِمَ من سفر

(١٢٩١) عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [٣٠٨٨]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية استفتاح المقام في أي بلد بالصلاة.

٢- استحباب البدء بالصلاة في المسجد بعد الرجوع من السفر.

❁ ❁ ❁

٥٧- كِتابُ فَرضِ الخُمُسِ

بَابُ: فَرضِ الخُمُسِ

(١٢٩٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، وَكَانَ يُنفِقُ من المَال الذي أَفَاء اللهُ عَلَيهِ، عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّه، ثُمَّ قالَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابةِ: «**أَنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِي بإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟**»، قالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ فِي المَجْلِسِ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ، وَعُثْمانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَالعَبَّاسِ وَمُنَازَعَتَهُمَا، وَلَيْسَ الإِتيَانُ بِهِ مِنْ شَرْطِنَا. [٣٠٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «أَنْشُدُكُمْ»: أسألكم.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الادخار للعيال، وجواز ادخار قوت سنة، وأن هذا لا يقدح في التوكل.

٢- الأنبياء لا يورثون وما تركوه فهو صدقة.

باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه، وسيفه، وقدَحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يُذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته، مما شرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته

(١٢٩٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَخْرَجَ إِلى أَصْحَابِهِ نَعْلَينِ جَرْدَاوَينِ لَهُمَا قِبَالانِ. فَحَدَّثَ أَنَّهُمَا نَعْلا النَّبِيِّ ﷺ. [٣١٠٧]

● **شرح المفردات:**

- «جَرْدَاوَينِ»: أي: لا شعر عليهما.

- «قِبَالانِ»: القبال وهو رباط النعل أو السير.

(١٢٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقالَتْ: في هذَا نُزِعَ رُوحُ رَسُولُ اللَّه ﷺ؛ وَفي رواية: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ. [٣١٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «المُلَبَّدَةَ»: أي: الغليظة التي يركب بعضها فوق بعض أو المرقعة.

● **ما يستفاد:**

- بيان زهد النبي ﷺ.

(١٢٩٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. [٣١٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «قَدَحَ»: إناء يشرب فيه.
- «الشَّعْبِ»: الشق والصدع.

● **ما يستفاد:**

- جواز اتخاذ سلسلة أو حلقة صغيرة من فضة في إناء الطعام والشراب للحاجة.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾

(١٢٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأنصَارِيِّ رضي الله عنهما قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَينًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَسَمَّيتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَينًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**». [٣١١٥]

● **شرح المفردات:**

- «لا نَكْنِيكَ»: أي: لا نجعل لك كنية والكنية ما بدأت بأب أو أم.
- «لا نُنْعِمُكَ عَينًا»: لا نكرمك ولا تقر عينك بذلك.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الكنية.

٢- النهي عن التكنية بأبي القاسم في حياته ﷺ.

(١٢٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**ما أُعْطِيكُمْ وَلا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قاسِمٌ أَضَعُ حَيثُ أُمِرْتُ**». [٣١١٧]

(١٢٩٨) عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**إنَّ رِجالًا يتَخَوَّضُونَ في مالِ اللَّه بِغَيرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يوْمَ الْقِيامَةِ**». [٣١١٨]

● **شرح المفردات:**

- «يتَخَوَّضُونَ»: أي: يتصرفون.

● **ما يستفاد:**

١- تحذير ولاة الأمر أن يأخذوا من المال العام شيئًا بغير حقه أو يمنعوه أهله.

٢- وجوب العدل في قسمة الأموال والغنائم واتباع الكتاب والسنة في ذلك.

باب: قول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لكم الغنائم»

(١٢٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلا آخَرُ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَينَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّه عَلَيهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ -يَعْنِي النَّارَ- لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إنَّ فيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَينِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا**». [٣١٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «بُضْعَ امْرَأَةٍ»: أي: فرج امرأة.
- «يَبْنِيَ»: أي: يدخل بها.
- «الخَلِفَاتِ»: النوق الحوامل.
- «فَحُبِسَتْ»: أي: أوقفها اللَّه تعالى.
- «الْغُلُولُ»: السرقة من الغنيمة.
- «لَزِقَتْ»: التصقت.

● **ما يستفاد:**

١- الأصل في الجهاد في سبيل اللَّه ﷻ الإقبال عليه بنفسٍ لا تتعلَّق بسببٍ من الدنيا .

٢- اختصاص هذه الأمة بحلِّ الغنائم دون سائر الأمم .

٣- رحمة اللَّه ﷻ بهذه الأمة .

٤- بيان أن علامة قبول الغزو فيمن مضى هي أن تأتي النار فتأكل الغنائم .

باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين

(١٣٠٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ وَهُوَ فِيهَا ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا ، فَكانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا -أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا- وَنُفِّلوا بَعِيرًا بَعِيرًا . [٣١٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «سَرِيَّةً» : قطعة من الجيش تخرج بالليل وتعود إلى الجيش مرة أخرى .

- «نُفِّلوا» : النفل الزيادة يأخذها الغازي على نصيبه من الغنيمة .

(١٣٠١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قالَ : بَيْنَما رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالجِعْرَانَةِ ، إِذْ قالَ لَهُ رَجُلٌ : اعْدِلْ ، فَقَالَ لَهُ : «**لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**» . [٣١٣٨]

باب: من لم يُخَمِّس الأسلابَ ومن قَتل قتيلاً فله سَلَبُه من غير أن يُخَمِّس، وحكم الإمام فيه

(١٣٠٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ في الصَّفِّ يوْمَ بَدْرٍ ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمالِي ، فَإِذَا أَنَا بِغُلامَينِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَينَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُما فَقَالَ : يا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، ما حاجَتُكَ إِلَيهِ يا ابْنَ أَخِي؟ قالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ رَأَيتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا ، فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ ، فَقَالَ لِي

مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ في النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلا ، إِنَّ هذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمانِي ، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» ، قالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، قَالَ : «**هَلْ مَسَحْتُما سَيفيكُمَا؟**» ، قالا : لا ، فَنَظَرَ في السَّيفينِ ، فَقَالَ : «**كِلاكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ**» ، وَكانا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَبْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ . [٣١٤١]

● **شرح المفردات:**

- «حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا» : صغار السن .
- «سَوَادِي» : شخصي .
- «الأَعْجَلُ» : أي : الأقرب أجلًا .
- «لَمْ أَنْشَبْ» : لم ألبث .
- «سَلَبَهُ» : السلب هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره .

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة هذين الصحابيين الجليلين وشجاعتهما .
٢- السلب يستحقه من أثخن في القتل ولو شاركه غيره في الضرب والطعن .
٣- المبادرة إلى الخيرات والاشتياق إلى الفضائل .
٤- تعظيم حرمة رسول اللَّه ﷺ .

باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبُهم وغيرهم من الخُمُس ونحوه

(١٣٠٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ جارِيتَينِ مِنْ سَبْيِ حُنَينٍ ، فَوَضَعَهُمَا في بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قالَ : فَمَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَينٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يا عَبْدَ اللَّه ، انْظُرْ ما هذَا؟ فَقَالَ : مَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى السَّبْيِ ، قالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجَارِيَتَينِ . [٣١٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «السَّبْي» : الأسرى من الحرب .

● **ما يستفاد:**

١- جواز المنِّ على الأسير .
٢- الأخذ بخبر الواحد .

(١٣٠٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أُعْطِي قُرَيشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**». [٣١٤٦]

(١٣٠٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قالُوا لِرَسُولِ اللَّه ﷺ حِينَ أَفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ما أَفاءَ، فَجَعَل يُعْطِي رِجالًا مِنْ قُرَيشٍ المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللَّه، يُعْطِي قُرَيشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِم فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جاءَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**ما كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟!**». فَقالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يا رَسُولَ اللَّه فَلَمْ يَقُولُوا شَيئًا. وَقد تَقَدَّم الحَدِيثُ بِطُولِه. [٢١٤٧]

● **شرح المفردات:**

- «أَتَأَلَّفُهُمْ»: أي: ليتمكن الإسلام من قلوبهم.

● **ما يستفاد:**

١- للإمام أن يفضِّل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وأن يعطي الغني منه للمصلحة.

٢- المبادرة إلى إزالة ما يعلق بالنفوس من حزن ونحوه.

٣- حرص النبي ﷺ على الأنصار.

(١٣٠٦) عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَينَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَينٍ، عَلِقَتْ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كانَ عَدَدُ هذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَينَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلا كَذُوبًا، وَلا جَبَانًا**». [٣١٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «عَلِقَتْ»: أي: تعلقوا وأحاطوا به ﷺ.
- «سَمُرَةٍ»: شجرة.
- «الْعِضَاهِ»: شجر له شوك.
- «النَّعَم»: الإبل والبقر والغنم.

● **ما يستفاد:**

١- ذم الخصال المذكورة، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها.

٢- ما كان عليه ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب.

٣- جواز وصف المرء نفسه بالخصال الطيبة عند الحاجة، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم.

(١٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قالَ: مُرْ لِي مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيهِ فَضَحِكَ، ثمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [٣١٤٩]

● **شرح المفردات:**

- «بُرْدٌ»: أي: كساء أسود.

- «نَجْرَانِيٌّ»: أي: من نجران وهي جنوب الجزيرة.

● **ما يستفاد:**

١- بيان عظيم حلمه ﷺ وصبره على جفاء من يريد تألفه على الإسلام.

٢- الإحسان إلى المسيء يزيل الضغائن.

٣- العفو والتواضع من أهم صفات الداعية إلى اللَّه.

(١٣٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قالَ: لمَّا كانَ يوْمُ حُنَينٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا في الْقِسْمَةِ، أَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مثْلَ ذلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِن أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فآثَرَهُمْ يوْمَئِذٍ في الْقِسْمَةِ، فَقالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ ما عُدِلَ فيهَا وَما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّه، فَقُلْتُ: وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسَى؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ**». [٣١٥٠]

● **ما يستفاد:**

١- للإمام أن يؤثر بعض الرعية على بعض تألُّفًا لهم.

٢- عظيم صبر النبي ﷺ على أذى الناس.

٣- فضل نبي اللَّه موسى عليه السلام.

٤- وجوب إنزال الناس منازلهم.

٥- اختصاص الشريف من الناس ببعض ما يميزه تطييبًا لخاطره.

باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

(١٣٠٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ. [٣١٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «نَرْفَعُهُ»: أي: إلى متولي أمر الغنيمة ولا نستأذنه في أكله.

● **ما يستفاد:**

- جواز أخذ الغانمين من القوت، وكل طعام يؤكل، سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام أو بغير إذنه.

❁ ❁ ❁

٥٨- كِتابُ الجِزْيَةِ وَالموَادَعَةِ

باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب

(١٣١٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : أَنْ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . [٣١٥٦]

● **ما يستفاد:**

١- قبول خبر الواحد .

٢- أن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي ﷺ وأحكامه .

(١٣١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَهُوَ حَلِيفٌ لبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكانَ قَد شَهِدَ بَدْرًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَينِ يأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، وَكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَينِ وَأَمَّرَ عَلَيهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبيدَةَ بِمالٍ مِنَ الْبَحْرَينِ ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِي ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ رَآهُمْ ، وَقالَ : «**أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيدَةَ قَدْ جاءَ بِشَيءٍ**» . قالُوا : أَجَلْ يا رَسُولَ اللَّه ، قالَ : «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّه لا الْفَقْرَ أَخْشىَ عَلَيكُمْ ، وَلكِنْ أَخْشىَ عَلَيكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيكُمُ الدُّنْيا ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**» . [٣١٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «فَتَعَرَّضُوا لَهُ» : أي : سألوه بالإشارة .

● **ما يستفاد:**

١- المنافسة على الدنيا قد تجر إلى الهلاك .

٢- طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه .

٣- عظيم شفقة الرسول ﷺ ورحمته بأمته .

٤- البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه .

(١٣١٢) عَنْ عُمَرَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعثَ النَّاسَ في أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ في مَغَازِيَّ هذِهِ، فَقالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ: لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَينِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالجَنَاحانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، فَنَدَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعَةً مِنَ النَّاسِ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيهِمُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كانوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، خَرَجَ عَلَيهِمْ عامِلُ كِسْرَى في أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَقالَ: ما أَنْتُمْ؟ قالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا في شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ والشَّعَرَ، ونَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَينَا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمواتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ -تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ- إِلَينَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ في نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقابَكُمْ. فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، كانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ في أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَواتُ. [٣١٥٩]

● **شرح المفردات:**

- «الْهُرمُزَانُ»: من زعماء الفرس.
- «شُدِخَ»: كُسِر.
- «الْأَرْوَاحُ»: الرياح.

● **ما يستفاد:**

١- منقبة النعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته.
٢- فضل المشورة وأن الكبير إذا شاور الصغير لا ينقص ذلك من قدره.
٣- البداءة بقتال الأهم فالأهم.
٤- ضرب الأمثال لتقريب الفهم.
٥- بيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وضيق العيش.
٦- فضل القتال بعد زوال الشمس.

٧- جواز إمارة المفضول.
٨- فضل الإسلام على العرب خاصة والناس عامة.

باب: إذا وادع الإمام ملك القرية؛ هل يكون ذلك لبقيتهم؟

(١٣١٣) عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. [٣١٦١]

● **شرح المفردات:**
- «بِبَحْرِهِمْ»: بقريتهم.

● **ما يستفاد:**
١- مشروعية قبول هدية الكافر.
٢- الإمام إذا صالح ملك القرية فإنه يدخل في الصلح بقية أهل القرية.

باب: إثم من قتل معاهَدًا بغير جُرم

(١٣١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عامًا**». [٣١٦٦]

● **شرح المفردات:**
- «مُعَاهَدًا»: هو من له عهد مع المسلمين. - «يَرَحْ»: يشم.

● **ما يستفاد:**
١- عظيم إثم من قتل معاهدًا بغير حق.
٢- تعظيم أمر الدماء.

باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين؛ هل يعفى عنهم؟

(١٣١٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْمَعُوا لي مَنْ كانَ هَا هُنَا مِنْ يهُودَ**». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ**». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقالَ لَهُمُ: «**مَنْ أَبُوكُمْ؟**». قالوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «**كَذَبْتُمْ؛ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ**». قالُوا: صَدَقْتَ، قالَ: «**فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلْتُ**

عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ في أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟**»، قالُوا: نَكُونُ فيهَا يسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فيهَا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**اخْسَئُوا فيهَا، وَاللَّه لَا نَخْلُفُكُمْ فيهَا أَبَدًا**». ثُمَّ قالَ: «**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ**». فَقَالُوا: نَعَمْ يا أَبَا الْقَاسِمِ، قالَ: «**هَلْ جَعَلْتُمْ في هذِهِ الشَّاةِ سُمًّا**». قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «**ما حَمَلَكُمْ عَلَى ذلِكَ؟**». قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يضُرَّكَ. [٣١٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «تَخْلُفُونَا»: تدخلون بعدنا.
- «اخْسَئُوا فيهَا»: أي: ابعدوا أذلاء في النار.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الأكل من طعام أهل الكتاب وقبول هديتهم.
٢- الحديث من علامات نبوته ﷺ.
٣- بُهت اليهود وتزويرهم وكذبهم.

باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد

(١٣١٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ يتَكَلَّمُ فَقَالَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**». وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟**». قالُوا: وَكيفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يهُودُ بِخَمْسِينَ**». فَقَالُوا: كَيفَ نَأْخُذُ أَيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [٣١٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «يتَشَحَّطُ»: يتمرغ.
- «كَبِّرْ»: أي: ليبدأ بالكلام الكبير.
- «أَحْدَثُ»: أصغر.

- «فَتُبْرِئُكُمْ»: أي: يخلصونكم ويحلفون هم خمسين يمينًا.
- «عَقَلَه»: أي: أعطى ديته.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية القسامة.
٢- تقديم الأسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك.
٣- أن المدَّعِين والمدَّعى عليهم إذا امتنعوا عن القسم وجبت الدية في بيت المال.

باب: هل يعفى عن الذمي إذا سَحَرَ؟

(١٣١٧) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كانَ يُخَيَّلُ إِلِيهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيئًا وَلَمْ يصْنَعْهُ. [٣١٧٥]

● **ما يستفاد:**

١- السحر قد يقع للصالحين.
٢- السحر لا ينافي عصمته ﷺ في البلاغ.

باب: ما يحذر من الغدر

(١٣١٨) عَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ في قُبَّةٍ أَدَم، فَقَالَ: «**اعْدُدْ سِتًّا بَينَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يأْخُذُ فيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فيظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يبْقى بَيتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَينَكُمْ وَبَينَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غايةً، تَحْتَ كُلِّ غايةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا**». [٣١٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «سِتًّا»: أي: ست علامات لقيام الساعة.
- «مُوْتَانٌ»: أي: موت كثير الوقوع.
- «كَقُعَاصِ»: مرض يأخذ الدواب وتموت بسببه فجأة.
- «اسْتِفَاضَةُ»: كثرة.
- «هُدْنَةٌ»: صلح على ترك القتال.
- «بَنِي الْأَصْفَرِ»: الروم.

- «غايةً»: راية.

● **ما يستفاد:**

١- الغدر من أشراط الساعة، وفيه أيضًا أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها.

٢- فيه بشارة ونذارة؛ وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش.

باب: إثم من عاهد ثم غدر

(١٣١٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَيفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيفَ تَرَى ذلِكَ كائِنًا يا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قالَ: إِيْ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، قالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فيَشُدُّ اللهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فيَمْنَعُونَ ما في أَيدِيهِمْ. [٣١٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «لَمْ تَجْتَبُوا»: لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئًا.

- «يَمْنَعُونَ ما في أَيدِيهِمْ»: يمتنعون عن دفع الجزية.

● **ما يستفاد:**

١- الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة.

٢- الوصية بالوفاء لأهل الذمة والتحذير من ظلمهم؛ لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع للمسلمين.

باب: إثم الغادر للبر والفاجر

(١٣٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّه وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ**- قالَ أَحَدُهُما: **يُنْصَبُ**، وَقالَ الآخَرُ: **يُرَى يوْمَ الْقِيامَةِ- يُعْرَفُ بِهِ**». [٣١٨٦، ٣١٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «لِوَاءٌ»: عَلَم وراية.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم الغدر مطلقًا؛ سواء كان في حق المسلم أو الذمي.

٢- من عقوبة الغادر فضيحته على رءوس الخلائق يوم القيامة.

٥٩- كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ

باب: ما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾

(١٣٢١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: «**يا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا**»، فَقالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغيَّرَ وَجْهُهُ، فَجاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**يا أَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى إذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**»، قالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيتَنِي لَمْ أَقُمْ. [٣١٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «تَفَلَّتَتْ»: شردت.

(١٣٢٢) وَفي رِوايةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كانَ اللَّه وَلَمْ يكُنْ شَيءٌ غَيرُهُ، وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شَيءٍ، وَخَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ**». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يا ابْنَ الحُصَينِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّه لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [٣١٩١]

● **شرح المفردات:**

- «الذِّكْرِ»: اللوح المحفوظ.
- «يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ»: أي: يمنعني رؤيتها السراب.

● **ما يستفاد:**

١- الماء والعرش مبدأ هذا العالم؛ لأنهما خلقا قبل خلق السموات والأرض.

٢- حرص الصحابة على طلب العلم.

٣- جواز السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك.

(١٣٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**قالَ اللهُ تَعَالى: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَما يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَما يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي**». [٣١٩٣]

● **شرح المفردات:**

- «يَشْتِمُنِي»: الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص.

● **ما يستفاد:**

- فيه بيان عظم جرم المدعين للَّه الولد، وجريمة منكري البعث من عُبَّاد الأوثان.

(١٣٢٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ في كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي**». [٣١٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «قَضَى»: خلق.

● **ما يستفاد:**

١- بيان عظيم رحمة اللَّه تعالى.

٢- الرحمة والغضب من صفات اللَّه تعالى على ما يليق بكماله.

باب: ما جاء في سبع أرضين

(١٣٢٥) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مِنهَا مُتَوَالِياتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**». [٣١٩٧]

باب: صفة الشمس والقمر

(١٣٢٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «**تَدْرِي أَينَ تَذْهَبُ؟**». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾». [٣١٩٩]

● **ما يستفاد:**

١- طلوع الشمس من مغربها من علامات الساعة.

٢- فيه رد على من زعم أن مستقرها غاية تنتهي إليه من الارتفاع .

(١٣٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيامَةِ**» . [٣٢٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «يُكَوَّرَانِ» : أي : يجمعان ويرمى بهما فيذهب ضوؤهما .

باب: ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦٓ﴾

(١٣٢٨) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً في السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَتَغَيرَ وَجْهُهُ ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالت : فَعَرَّفَتْهُ ذلِكَ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : «**وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ** : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآية» . [٣٢٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «مَخِيلَةً» : السحابة التي يظن أن بها المطر .
- «سُرِّيَ عَنْهُ» : كُشِف وذهب عنه ما يجد .

● **ما يستفاد:**

١- عدم الأمن من مكر اللَّه تعالى .
٢- الحذر من عاقبة الذنوب والمعاصي .
٣- شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم .

باب: ذكر الملائكة

(١٣٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ ، قالَ : «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ كِتَابُهُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**» . [٣٢٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «عَلَقَةً»: قطعة من الدم الجامد. - «مُضْغَةً»: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات القضاء والقدر.

٢- التوبة تهدم ما قبلها.

٣- إنما الأعمال بالخواتيم.

٤- لا يقنط إنسان من رحمة اللَّه ولا يأمن مكر اللَّه.

(١٣٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فيُنَادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ في الأَرْضِ**». [٣٢٠٩]

● **ما يستفاد:**

١- الحرص على طاعة اللَّه ﷻ لينال المرء حب اللَّه وحب الناس.

٢- الجزاء من جنس العمل.

٣- القبول في الأرض دليل على حب اللَّه تعالى لعبده.

(١٣٣١) عَنْ عائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ورضي عنها-: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ في الْعَنَانِ -وَهُوَ السَّحَابُ- فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ في السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ فيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**». [٣٢١٠]

● **ما يستفاد:**

١- استراق الشياطين السمع لكنه قلَّ وندر.

٢- الأصل في الكهان الكذب.

٣- حرمة الكهانة وحرمة إتيان الكهان والسَّحَرة.

(١٣٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كانَ يوْمُ الجُمُعَةِ، كانَ عَلَى كُلِّ بابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ ملَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإمامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». [٣٢١١]

● **ما يستفاد:**

١- فضل التعجيل في الذهاب إلى الجمعة .

٢- تفاوت الناس في الدرجات تبعًا لأعمالهم .

٣- فضيلة يوم الجمعة .

(١٣٣٣) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ : «**اهْجُهُمْ -أَوْ هَاجِهِمْ- وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**» . [٣٢١٣]

● **ما يستفاد:**

- من الشعر سلاح يدفع عن الحق ويحميه .

(١٣٣٤) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا : «**يا عائِشَةُ ، هذَا جِبْرِيلُ يقْرَأُ عَلَيكِ السَّلَامَ**» . فَقَالَتْ : وَعَلَيهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكاتُهُ ، تَرَى ما لَا أَرَى . تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ . [٣٢١٧]

● **ما يستفاد:**

- فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(١٣٣٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِجِبْرِيلَ : «**أَلَا تَزُورُنا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا**» . قالَ : فَنَزَلَتْ : ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الآيَةَ . [٣٢١٨]

(١٣٣٦) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» . [٣٢١٩]

● **شرح المفردات:**

- «سَبْعَة أَحْرُفٍ» : أي : سبع لغات أو لهجات .

● **ما يستفاد:**

١- شفقة النبي ﷺ بأمته وحرصه على التخفيف عنهم .

٢- رحمة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بهذه الأمة .

٣- ثبوت نزول القرآن على سبعة أحرف .

باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه

(١٣٣٧) عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: (وَنَادَوا يَا مَالِ). [٣٢٣٠]

(١٣٣٨) عَنْ عائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا-: أَنَّهَا قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيكَ يوْمٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يوْمِ أُحدٍ؟ قالَ: «**لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ ما لَقِيتُ، وَكانَ أَشَدُّ ما لَقِيتُ مِنْهُمْ يوْمَ العَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى ما أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فرَفَعْتُ رَأْسِيَ؛ فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّه قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَما رَدُّوا عَلَيكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ؛ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: يا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذلِكَ فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيهِمُ الأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيئًا**». [٣٢٣١]

● **شرح المفردات:**

- «بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ»: هو اسم موضع وهو ميقات أهل نجد ويقال له: قرن المنازل أيضًا.
- «الأَخْشَبَيْنِ»: هما جبلا مكة: أبو قبيس والذي يقابله.

● **ما يستفاد:**

١- صبره ﷺ ومعاناته في سبيل تبليغ رسالة ربه.
٢- عظيم رحمة النبي ﷺ بأمته ومكانته عند ربه.

(١٣٣٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ قال: رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [٣٢٣٢]

(١٣٤٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، قالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ. [٣٢٣٣]

(١٣٤١) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ

رَأَى جِبْرِيلَ في صُورَتِهِ وَخَلْقِهِ سَادًّا ما بَينَ ٱلأُفُقِ . [٣٢٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «رَفْرَفًا» : حُلَّة .
- «أَعْظَمَ» : أي : قال قولًا عظيمًا .

● **ما يستفاد:**

١- إنكار عائشة رضي الله عنها رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج .
٢- عظم خلق جبريل عليه السلام ، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ .

(١٣٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيهَا ؛ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» . [٣٢٣٧]

● **شرح المفردات:**

- «فِرَاشِهِ» : المراد : الجماع .
- «فَأَبَتْ» : امتنعت .

● **ما يستفاد:**

١- منع الحقوق مما يوجب سخط اللَّه .
٢- دعاء الملائكة على أهل المعصية ما داموا فيها .
٣- من الكبائر في حق الزوجات الامتناع عن الأزواج .
٤- صبر الرجل على الجماع أقل من صبر المرأة .

(١٣٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**رَأَيتُ -لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي- مُوسَى رَجُلًا آدَمَ ، طُوَالًا جَعْدًا ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا ، مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ ، سَبْطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيتُ مالِكًا خازِنَ النَّارِ ، وَالدَّجَّالَ**» ، في آياتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إياهُ : ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ . [٣٢٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «آدَمَ» : أي : أسمر اللون .
- «طُوَالًا» : طويلًا .
- «جَعْدًا» : أي : مجتمع اللحم غير مترهل ، كناية عن قوة بدنه .
- «شَنُوءَةَ» : قبيلة من اليمن .
- «مَرْبُوعًا» : أي : ليس بطويل ولا قصير .
- «سَبْطَ الرَّأْسِ» : أي : مسترسل الشعر .

● **ما يستفاد:**

١- الدجال موجود الآن، لكن لم يُؤْذن له بالخروج.

٢- الحديث من دلائل نبوته ﷺ.

باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

(١٣٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ؛ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ**». [٣٢٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «الغَدَاةِ»: أول اليوم.
- «العَشِيِّ»: آخر اليوم.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات عذاب القبر ونعيمه.

٢- الروح لا تفنى بذهاب الجسد في الأرض.

(١٣٤٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ؛ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ، فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**». [٣٢٤١]

● **ما يستفاد:**

١- الجنة والنار موجودتان الآن.

٢- فضل الفقر مع الصبر والشكر.

٣- النساء أكثر أهل النار.

(١٣٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لَمِنْ هذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا**»، فَبَكى عُمَرُ وَقالَ: أَعَلَيكَ أَغَارُ يا رَسُولَ الله؟! [٣٢٤٢]

(١٣٤٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ،**

أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [٣٢٤٥]

● **شرح المفردات:**

- «زُمْرَةٍ»: جماعة.
- «تَلِجُ»: تدخل.
- «لا يَمْتَخِطُونَ»: لا يفرزون مخاطًا.
- «لا يَتَغَوَّطُونَ»: أي: لا يخرجون فضلات.
- «مَجَامِرُهُمُ»: مباخرهم.
- «الْأُلُوَّةُ»: العود الذي يبخر به.
- «مُخُّ»: ما في داخل العظم والمراد: وصفها بالصفاء البالغ.

● **ما يستفاد:**

١- ما بين نعيم أهل الجنة ونعيم أهل الدنيا من الشبه إلَّا الأسماء فقط.
٢- نفي صفات النقص عن أهل الجنة.
٣- تنعم أهل الجنة بالتسبيح والذكر أيضًا.

(١٣٤٨) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «وَالَّذِينَ عَلَى أَثَرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ، يسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ...» وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ. [٣٢٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «لَا يَسْقَمُونَ»: أي: لا يصيبهم مرض.

(١٣٤٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ- لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». [٣٢٤٧]

● **ما يستفاد:**

١- سعة باب الجنة حيث يدخلون صفًّا واحدًا بعضهم بجانب بعض.
٢- من المكلفين من يدخل الجنة بغير حساب ولا عقاب.

(١٣٥٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ،

فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ : «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**» . [٣٢٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «جُبَّةُ» : ثوب واسع الكمَّين مشقوق من الأمام يلبس فوق الثياب .
- «سُنْدُسٍ» : نوع من الحرير .

● **ما يستفاد:**

١- جواز قبول الهدية إذا كانت من الحرير وبيعها والانتفاع بثمنها .
٢- فضيلة سعد بن معاذ رضي الله عنه وأنه في الجنة .

(١٣٥١) وَعَنْهُ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً ، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا**» . [٣٢٥١]

(١٣٥٢) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ ، قَالَ : واقرءوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾» . [٣٢٥٢]

(١٣٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ؛ كما تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ ، لِتَفَاضُلِ ما بَيْنَهُمْ**» ، قالوا : يا رَسُولَ اللَّه تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ، قالَ : «**بَلَى ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**» . [٣٢٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «يَتَراءَوْنَ» : يرون .
- «الدُّرِّيَّ» : العظيم الشديد الإضاءة .
- «الغَابِرَ» : أي : الذاهب من المشرق إلى المغرب .

● **ما يستفاد:**

١- الجنة درجات .
٢- أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم .

باب: صفة النار وأنها مخلوقة

(١٣٥٤) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ**» . [٣٢٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «فَيحِ جَهَنَّمَ»: سطوع حرها وانتشاره وغليانها.

(١٣٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنْ كانَتْ لَكافِيةً، قالَ: «**فُضِّلَتْ عَلَيهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا؛ كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**». [٣٢٦٥]

● **ما يستفاد:**

١- شدة العذاب بنار جهنم، أعاذنا اللَّه منها.

٢- الحث على لزوم الأعمال الصالحة وترك المخالفات.

(١٣٥٦) عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يوْمَ القِيامَةِ فيُلْقَى في النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ في النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيهِ، فَيقُولُون: يَا فُلانُ، ما شَأْنُكَ؟ أَلَيسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ**». [٣٢٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «تَنْدَلِقُ»: تخرج من مكانها.
- «أَقْتَابُهُ»: أمعاؤه.

● **ما يستفاد:**

١- ذم مخالفة القول العمل وعقوبة ذلك.

٢- وجوب العمل بالعلم.

٣- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وامتثال الأمر والنهي.

باب: صفة إبليس وجنوده

(١٣٥٧) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ -ذَاتَ يوْمٍ- دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قالَ: «**أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيما فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُما لِلآخَرِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مَطْبُوبٌ، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قالَ: فَبِمَاذَا؟ قالَ: في مُشطٍ، وَمُشَاقَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في بِئْرِ ذَرْوَانَ**»، فَخَرَجَ إِلَيهَا

النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «**نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**»، فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**». ثمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ. [٣٢٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «أَشَعَرْت»: أعلمت.
- «مَطْبُوبٌ»: مسحور.
- «مُشْطٍ»: الذي يسرح به الشعر.
- «مُشَاقَةٍ»: ما يخرج من الكتان حين يمشق.
- «جُفِّ»: وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون على طلع النخيل.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهة والالتجاء إلى اللَّه في دفع ذلك.

٢- جواز ترك المصلحة خوف حصول مفسدة أكبر.

(١٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيطَانُ أَحَدَكُمْ فَيقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّه وَلْيَنْتَهِ**». [٣٢٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «وَلْيَنْتَهِ»: أي: عَنِ الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى اللَّه في دفعه.

● **ما يستفاد:**

١- الحديث فيه عَلَمٌ من أعلام النبوة.

٢- فيه إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعني.

٣- الانتهاء عن الوساوس والاستعاذة.

(١٣٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «**هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيثُ يطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». [٣٢٧٩]

(١٣٦٠) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيلُ -أَوْ: كانَ جُنْحُ اللَّيلِ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيهِ شَيئًا**». [٣٢٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «اسْتَجْنَحَ»: أقبل بعد غروب الشمس.
- «كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ»: امنعوهم من الخروج.
- «وَأَوْكِ»: اربط السقاء.
- «خَمِّرْ»: غَطِّ.

● **ما يستفاد:**

١- التبرك باسم اللَّه في كل أمر ذي شأن.
٢- السنة منهج حياة تشمل الدقيق والجليل من الأمور.
٣- العناية بالآداب المذكورة في الحديث.

(١٣٦١) عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُما احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ، لَوْ قالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ ذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ**»، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**تَعَوَّذْ بِاللَّه مِنَ الشَّيطَانِ**»، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟ [٣٢٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «يَسْتَبَّانِ»: أي: يسب أحدهما الآخر.
- «أَوْدَاجُهُ»: عروق عنقه.

● **ما يستفاد:**

- الحذر من الغضب وفعل الأسباب التي تدفع الغضب، ومنها: الاستعاذة.

(١٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيطَانُ**». [٣٢٨٩]

● **ما يستفاد:**

- نسبة الأشياء المكروهة إلى الشيطان، ومنها: التثاؤب.

(١٣٦٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، وَالحُلمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّه مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ**». [٣٢٩٢]

● **ما يستفاد:**

١- التفريق بين الرؤيا والحلم.
٢- آداب الحلم والمحافظة على تلك الآداب.

(١٣٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**». [٣٢٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «فَلْيَسْتَنْثِرْ»: أي: يخرج الماء من الأنف بعد جذبه بالاستنشاق.
- «الخَيْشُومِ»: الأنف.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾

(١٣٦٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يقُولُ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَينِ وَالأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يُطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ**». [٣٢٩٧]

(١٣٦٦) قالَ عَبْدُ الله: فَبَينَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحيَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ؛ وَهِيَ العَوَامِرُ. [٣٢٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «ذَا الطُّفْيَتَينِ»: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.
- «الأَبْتَرَ»: جنس من الحيات قصير الذيل.
- «يَطْمِسَانِ البَصَرَ»: أي: يمحوان نوره.
- «يُسْقِطَانِ الحَبَلَ»: أي: يصيبانه ويسقطانه.
- «العَوَامِرُ»: عمار البيوت.
- «ذَوَاتِ البُيُوتِ»: أي: اللاتي يوجدن في البيوت.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلَّا بعد الإنذار، إلَّا أن يكون من الأنواع التي نُص عليها؛ فيجوز قتله بغير إنذار.

٢- جواز قتل الحيات اللاتي في البراري والصحاري من غير إنذار.

باب: خيُر مالِ المسلم غنمٌ يَتبعُ شَعَفَ الجبال

(١٣٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ في أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ**». [٣٣٠١]

(١٣٦٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**الإِيمَانُ يمَانٍ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ؛ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**». [٣٣٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «الفَدَّادِينَ»: جمع فدَّاد: وهو الصَّيِّت الجافي الكلام المتكبر، وهم أيضًا: الجمالون والحمارون.
- «أَهْلِ الوَبَرِ»: أراد أنهم أهل بادية وريف، وليسوا من أهل المدن، والوبر شعر الإبل.
- «قَرْنَا الشَّيْطَانِ»: جانبا رأسه.

● **ما يستفاد:**

١- الثناء على أهل اليمن بالإيمان.

٢- ذم القسوة وغلظ القلوب.

(١٣٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّه مِنَ الشَّيطَانِ؛ فإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا**». [٣٣٠٣]

● **ما يستفاد:**

١- اللجوء إلى اللَّه في دفع ما يُخشى من شر الشيطان وشر وسوسته.

٢- استحباب الدعاء عند حضور الملائكة.

(١٣٧٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى ما فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلَّا الفَأْرَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ**»، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي مِرَارًا،

فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟ [٣٣٠٥]

● **ما يستفاد:**

١- فضل كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتورعه لسكوته عن الرد على أبي هريرة.

٢- أن الصحابي الذي لا يأخذ عن أهل الكتاب إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، يكون لحديثه حكم الرفع.

باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم؛ فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء

(١٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكمْ؛ فلْيغْمِسْهُ، ثُمَّ لِينْزِعْهُ؛ فَإِنَّ في إِحْدَى جَنَاحَيهِ دَاءً، وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً**». [٣٣٢٠]

● **ما يستفاد:**

- أثبت الطب مؤخرًا هذا بالبرهان؛ فالحديث من أعلام نبوته ﷺ.

(١٣٧٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «**غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ قَد كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ؛ فَغُفِرَ لَهَا بِذلِكَ**». [٣٣٢١]

● **شرح المفردات:**

- «مُومِسَةٍ»: زانية.
- «رَكِيٍّ»: بِئر.

● **ما يستفاد:**

١- سعة رحمة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

٢- عدم احتقار المعروف.

٣- فضل العطف على الضعيف والمكروب.

❁ ❁ ❁

٦٠- كِتَابُ الأَنبِيَاءِ صَلَواتُ اللَّه عَلَيهِم

باب: خلق آدم وذريته

(١٣٧٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ المَلائِكَةِ فَاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ؛ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ الله، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ**». [٣٣٢٦]

● **شرح المفردات:**

- «عَلَى صُورَةِ آدَمَ»: أي: على صفته.

● **ما يستفاد:**

- صفات النقص تنتفي عند دخول الجنة.

(١٣٧٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّه بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّه ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ؛ قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَما أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ**»، قالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: ذَاكَ عَدُوُّ اليهُودِ مِنَ المَلائِكَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ في الوَلَدِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا ماؤُهُ كانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَتْ كانَ الشَّبَهُ لَهَا**». قالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله. ثمَّ قالَ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ اليهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ اليهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ البَيتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ؟**» قالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَفَرَأَيتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الله؟**»، قالُوا: أَعاذَهُ اللهُ مِنْ ذلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّه إِلَيهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [٣٣٢٩]

● **شرح المفردات:**

- «مَقْدَمُ»: أي: قُدُوم. - «يَنْزِعُ»: يشبه.
- «زِيادَةُ كَبِدِ الحُوتِ»: هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد وهي في غاية اللذة.
- «بُهُتٌ»: جمع بهيت: وهو الذي بهت السامع بما يفتريه عليه من الكذب.

● **ما يستفاد:**

١- أول علامات الساعة الكبرى النار المذكورة.
٢- بيان حقيقة اليهود، وعنادهم وكذبهم، واستكبارهم على الحق.
٣- السنة وحيٌ من الله.

(١٣٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ؛ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا**». [٣٣٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «يَخْنَزِ»: ينتن.
- «لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا»: معنى خيانتها أنها قبلت ما زيَّن لها إبليس من أكل الشجرة فزينته لآدم.

● **ما يستفاد:**

١- شؤم المعصية والمخالفة.
٢- تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم من مصائب.

(١٣٧٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ ما فِي الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ؛ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قالَ: يَقُولُ نَعَمْ، قالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ ما هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هذَا وَأَنْتَ في صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ**». [٣٣٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «يَرْفَعُهُ»: لفظة يستعملها المحدِّثون في موضع «قال رسول الله».
- «وَأَنْتَ في صُلْبِ آدَمَ»: إشارة إلى الميثاق الذي أخذه عليهم وهم في ظهر آدم عليه السلام.

● **ما يستفاد:**

١- شدة عذاب الجحيم.
٢- الوقاية من النار بالتوحيد ومجانبة الشرك.
٣- ثبوت الميثاق الذي أخذه اللَّه على البشر وهم في صلب أبيهم آدم.

(١٣٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ؛ إلَّا كانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ**» . [٣٣٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «ابْن آدَمَ الأَوَّل» : قيل : اسمه قابيل الذي قتل أخاه هابيل .
- «كِفْلٌ» : نصيب .

● **ما يستفاد:**

١- عظيم إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة .
٢- من سنَّ شيئًا كُتب له أو عليه ، والتعاون على ما لا يحلُّ محرم .
٣- خطورة القتل وبيان كبير جرمه .

باب: قصة يأجوج ومأجوج

(١٣٧٨) عَنْ زَينَبَ بنتِ جَحْشٍ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا فَزِعًا يقُولُ : «**لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وَيلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ اليوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هذِهِ**» وَحَلَّقَ بِإصْبَعَيْهِ الإبْهَام وَالَّتِي تَلِيهَا ، فقالَتْ زَينَبُ بنتِ جَحْشٍ : فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ : «**نَعَمْ ، إذَا كَثُرَ الخَبَثُ**» . [٣٣٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «رَدْم يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ» : السَّدُّ الذي بناه ذو القرنين .
- «حَلَّقَ بِإصْبَعَيْهِ» : جعهلما مثل الحلقة .
- «الخَبَثُ» : الفسوق والفجور .

● **ما يستفاد:**

١- الذكر بالتهليل عند الأمور المستغربة والعظيمة المخوفة .
٢- كثرة المنكرات مع ترك الإنكار سبب لهلاك المجتمع .
٣- الحكم للأغلب .

(١٣٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**يقُولُ اللهُ تَعَالَى : يا آدَمُ . فَيقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ ، وَالخَيرُ في يَدَيْكَ . فَيقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ . قالَ : وَما بَعْثُ النَّارِ؟ قالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا**

وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى ولكنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ. قالُوا: يا رَسُولَ الله، وَأَيُّنَا ذلِكَ الوَاحِدُ؟ قالَ: «أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا». ثُمَّ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، قَالَ: «ما أَنْتُمْ في النَّاسِ، إِلَّا كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ بَيضَاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». [٣٣٤٨]

● **ما يستفاد:**

١- فيه رحمة اللَّه بهذه الأمة وتفضيلها على باقي الأمم.

٢- شفقة النبي ﷺ بأمته ورجاؤه رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة.

٣- التكبير عند سماع الأخبار السارة.

٤- استحباب إدخال السرور على المسلمين بالبشارة.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾

(١٣٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يوْمَ القِيامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾». [٣٣٤٩]

● **شرح المفردات:**

- «حُفَاةً»: أي: غير منتعلين.
- «غُرْلًا»: جمع أغرل وهو الأقلف الذي لم يختتن.
- «ذَاتَ الشِّمَالِ»: أي: إلى جهة النار.
- «أَصْحَابِي»: الصحبة محمولة على المعنى الأعم، والمراد: الذين آمنوا بالنبي ﷺ في زمنه ثم ارتدوا بعد موته ﷺ.
- «لَمْ يزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»: لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من

جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين ، وذلك لا يوجب قدحًا في الصحابة المشهورين .

- «العَبْدُ الصَّالِحُ» : المراد : عيسى عليه السلام .

● **ما يستفاد:**

١- بيان صفة الحشر .

٢- فضل إبراهيم عليه السلام وأنه أول من يُكسى ؛ لأنه جرد حين ألقي في النار ، أو أول من استتر بالسروايل .

٣- عظيم حرص النبي ﷺ على أمته .

٤- الخوف من الفتنة وطلب الثبات من اللَّه عز وجل .

٥- عدم معرفة النبي ﷺ بالغيب .

(١٣٨١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**يَلْقَى إبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يوْمَ القِيامَةِ ؛ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ ، فَيقُولُ لَهُ إبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لا تَعْصِنِي . فَيقُولُ أَبُوهُ : فَاليوْمَ لا أَعْصِيكَ . فَيقُولُ إبْرَاهِيمُ : يا رَبِّ إنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لا تُخْزِيَنِي يوْمَ يُبْعَثُونَ ؛ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيقُولُ اللهُ عز وجل : إنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكافِرِينَ ، ثُمَّ يُقَالُ : يا إبْرَاهِيمُ ، ما تَحْتَ رِجْلَيكَ؟ فَيَنْظُرُ ؛ فَإذَا هُوَ بِذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ ، فَيؤخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى في النَّارِ**» . [٣٣٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ» : القترة : السواد الكائن عَنِ الكآبة ، والغبرة : الغبار من التراب ونحوه .

- «الأَبْعَد» : والمراد : الهالك .

- «ذِيخ» : الذيخ : هو ذكر الضِّباع .

- «مُتَلَطِّخٍ» : أي : في نتنه .

● **ما يستفاد:**

١- من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه .

٢- تحريم الجنة على الكافرين .

٣- وقوع الخزي على الكافرين يوم القيامة .

٤- رحمة اللَّه وثوابه قريب من المحسنين .

(١٣٨٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قالَ : قِيلَ : يا رَسُولَ الله ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ : «**أَتْقَاهُمْ**» . فقَالُوا : لَيسَ عَنْ هذَا نَسْأَلُكَ . قالَ : «**فَيُوسُفُ ؛ نَبِيُّ الله ، ابْنُ نَبِيِّ الله ، ابْنِ نَبِيِّ الله ، ابْنِ**

خَلِيلِ الله» . قالُوا : لَيسَ عَنْ هذَا نَسْأَلُكَ . قالَ : «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيارُهُمْ في الجَاهِلِيةِ خِيارُهُمْ في الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا» . [٣٣٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «مَعَادِن العَرَبِ» : أي : أصولهم التي ينتسبون إليها .

● **ما يستفاد:**

١- فضل التقوى .

٢- فضل الفقه في الدين .

٣- فضل يوسف عليه السلام ، وأنه جمع مكارم الأخلاق مع شرف النبوة وشرف النسب .

٤- مشروعية زيادة المجيبِ السائلَ فوق ما سأل .

(١٣٨٣) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتِيَانِ ، فأَتَينَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ ، لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا ، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ» . [٣٣٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «آتِيَانِ» : هما جبريل وميكائيل عليهما السلام .

● **ما يستفاد:**

١- شرف إبراهيم عليه السلام وارتفاعه عَنْ بقية الخلق ، واختصاصه بالطول ؛ لأنه أبو المسلمين .

(١٣٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ ؛ فَانْظُروا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى ؛ فَجَعْدٌ آدَمُ ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ انْحَدَرَ في الوَادِي» . [٣٣٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «فَانْظُروا إِلَى صَاحِبِكُمْ» : أشار إلى نفسه ﷺ فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام .

- «جَعْدٌ» الجعودة : أي : التواء الشَّعْر وتَقَبُّضُهُ .

- «آدَمُ» الأُدمة : السُّمْرَةُ .

- «مَخْطُوم» : أي : موضوع في أنفه خطام ، أي : زمام ليقاد به .

(١٣٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ» . وَفي رِوَايَةٍ عَنْهُ : «بِالقَدُومِ» مُخَفَّفَةً . [٣٣٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «القَدُوم»: قيل: اسم مكان، وقيل اسم آلة النجارة.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الختان على رجال هذه الأمة؛ لأننا مأمورون باتباع سنة إبراهيم عليه السلام.

٢- الختان من سنن الفطرة.

(١٣٨٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذْبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ** ﷻ، **قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُم هَذَا، وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ...**» وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ. [٣٣٥٨]

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيْثُ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَزَادَ هُنَا: «**وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**». [٣٣٥٩]

● **شرح المفردات:**

- «سَقِيمٌ»: مريض.

- «الأَوْزَاغ»: جمع وَزَغَة وهو: سام أبرص.

● **ما يستفاد:**

١- انتفاء الكذب عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

٢- مشروعية أخوة الإسلام.

٣- إباحة المعاريض.

٤- خبث الأوزاغ وفسادها حيث عادت نبي الله إبراهيم عليه السلام.

٥- مشروعية قتل الأوزاغ وما هو أكبر منها كالحيات من باب أولى.

(١٣٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: أَوَّلُ ما اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْماعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْماعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَما عِنْدَ البَيتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ في أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيسَ بِمَكَّةَ -يوْمَئِذٍ- أَحَدٌ، وَلَيسَ بِهَا ماء، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ ماءٌ، ثمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يا إِبْرَاهِيمُ، أَينَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهذَا الوَادِي؛ الَّذِي لَيسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَلا شَيءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لا يَلْتَفِتُ إِلَيهَا، فَقَالَتْ

لَهُ : آللهُ أَمَرَكَ بِهذَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَتْ : إِذَنْ لا يُضَيِّعُنَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيثُ لا يَرَوْنَهُ ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيتَ ، ثُمَّ دَعَا بِهؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ ، وَرَفَعَ يَدَيهِ فَقَالَ : ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ ، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ تُرْضِعُ إِسْماعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذلِكَ المَاءِ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ ما فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيهِ يتَلَوَّى فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيهِ ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا ؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جاوَزَتِ الوَادِيَ ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ ، فَقَامَتْ عَلَيهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا ؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلَتْ ذلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَذلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا**» ، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوتًا ، فَقَالَتْ : صَهٍ -تُرِيدُ نَفْسَهَا- ثُمَّ تَسَمَّعَتْ ، فَسَمِعَتْ أَيضًا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ ، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ -أَوْ قالَ : بِجَنَاحِهِ- حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ المَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ ما تَغْرِفُ . قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ -أَوْ قالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ- لَكانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا**» . قالَ : فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ : لا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ ؛ فَإِنَّ هاهنا بَيتَ الله ، يَبْنِي هذَا الغُلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللهَ لا يَضُيِّعُ أَهْلَهُ ، وَكانَ البَيتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ كالرَّابِيَةِ ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ ، فَكَانَتْ كَذلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ -أَوْ أَهْلُ بَيتٍ مِنْ جُرْهُم- مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرًا عائِفًا ، فَقَالُوا : إِنَّ هذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى ماءٍ ، لَعَهْدُنَا بِهذَا الوَادِي وَما فِيهِ ماءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا -أَوْ جَرِيَّيْنِ- فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالمَاءِ فَأَقْبَلُوا ، وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ ، قالوا : نَعَمْ ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَأَلْفَى ذلِكَ أُمَّ إِسْماعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ**» ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الغُلامُ وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ ، وَماتَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ -بَعْدَ ما تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ- يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ،

فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ في ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيهِ، قالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ اقْرَئِي عَلَيهِ السَّلامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، جاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ السَّلامَ، وَيقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ ما شَاءَ الله، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قالَ: كَيفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى الله، فَقَالَ: ما طَعَامُكم؟ قالَتِ: اللَّحْمُ، قالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قالَتِ: المَاءُ، قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ وَالمَاءِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَمْ يَكُنْ لَهمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ**»، قالَ: فَهُمَا لا يَخْلُو عَلَيهِمَا أَحَدٌ بِغَيرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوافِقَاهُ، قالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيهِ السَّلامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إِسْمَاعِيلُ، قالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيرٍ، قالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيءٍ، قالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيكَ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قامَ إِلَيهِ، فَصَنَعَا كما يَصْنَعُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ وَالوَلَدُ بِالوَالِدِ، ثُمَّ قالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّه أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قالَ: فَاصْنَعْ ما أَمَرَكَ رَبُّكَ، قالَ: وَتُعِينُنِي؟ قالَ: وَأُعِينُكَ، قالَ: فَإِنَّ اللَّه أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هاهنا بَيتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى ما حَوْلَهَا، قالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ رَفَعَا القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جاءَ بِهذَا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيهِ، وَهُوَ يبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُما يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ قَالَ: فَجَعَلا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُوْرَا حَوْلَ البَيْتِ وَهُما يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. [٣٣٦٤]

● **شرح المفردات:**

- «المِنْطَق»: ما يُشد به الوسط.
- «لَتُغَفِّيَ أَثَرَهَا»: لتخفي أثرها.
- «دَوْحَة»: أي: شجرة كبيرة.
- «في أَعَلَى المَسْجِدِ»: أي: مكان المسجد؛ لأنه لم يكن بُني يومئذ.
- «جِرَابًا»: وعاء من جلد.
- «سِقَاءً»: قربة صغيرة.
- «ثمَّ قَفَّى إبْرَاهِيمُ»: أي: ولَّى راجعًا إلى الشام.
- «سَعْي الإنْسَانِ المَجْهُودِ»: أي: الذي أصابه الجهد والمشقة.
- «فَقَالَتْ: صَهٍ»: صه اسم فعل أمر يعني اسكت.
- «إنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ»: أي: إن كان عندك خير يستغاث به.
- «تُحَوِّضُهُ»: أي: تجعله مثل الحوض.
- «عَيْنًا مَعِينًا»: أي: ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض.
- «عائِفًا»: مُحَلِّقًا.
- «جُرْهُم»: هو ابن قحطان بن عامر بن سانح بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام.
- «جَرِيًّا»: أي: رسولًا.
- «أَنْفَسَهُمْ»: أفعل التفضيل من النفاسة.
- «لا يَخْلُو عَلَيهِمَا أَحَدٌ»: خلي بالشيء إذا لم يخلط به غيره.
- «نَبْلًا»: السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي.
- «الحَجَرِ»: المقام المعروف.

● **ما يستفاد:**

١- فيه بيان فضل السيدة هاجر رضي الله عنها وحسن توكلها على اللَّه عز وجل.
٢- الحض على التمسك بالمرأة الراضية بما قسمه اللَّه لها.
٣- فيه تفقد الرجل حال ابنه وإرشاده والعمل بنصيحة الآباء.
٤- فضيلة زمزم.
٥- الأخذ بأسباب النجاة والسعي على المعاش مع التوكل على اللَّه عز وجل.
٦- استحباب الدعاء للأهل والأولاد بالبركة.
٧- دخول الأب بيت ابنه في غير وجوده.

(١٣٨٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قالَ : «**المسْجِدُ الحَرَامُ**» ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ : «**المسْجِدُ الأَقْصى**» ، قُلْتُ : كَمْ كانَ بَينَهُمَا؟ قالَ : «**أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَينَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ**» . [٣٣٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «الأَقْصى» : مسجد بيت المقدس ، وقيل له الأقصى لبُعْدِ المسافة بينه وبين الكعبة .
- «فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ» : أي : فعل الصلاة إذا حضر وقتها .

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة الصلاة في أول وقتها .

٢- فضيلة المسجد الحرام .

(١٣٨٩) عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قالُوا : يا رَسُولَ الله ، كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» . [٣٣٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» : الصلاة من اللَّه على نبيه ﷺ ثناؤه عليه في الملأ الأعلى .
- «وَبَارِكْ» : البركة هي الثبوت والدوام ؛ أي : أَدِمْ شرفه وكرمه وتعظيمه .
- «حَمِيدٌ» : أي : محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد .
- «مَجِيدٌ» : أي : متصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة .

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الصلاة على النبي ﷺ .

٢- يندب لمن أشكل عليه كيفية أَمْرٍ أن يسأل عنه من له به علم .

(١٣٩٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَينَ ، وَيقُولُ : «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَينٍ لامَّةٍ**» . [٣٣٧١]

● **شرح المفردات:**

- «أَبَاكُمَ» : أي : إبراهيم عليه السلام .
- «كَلِمَاتِ الله» : أي : كلام اللَّه سبحانه ، وقيل : أقضيته .

- «التَّامَّةِ»: الكاملة النافعة الشافية.
- «هَامَّةٍ»: واحدة الهوام ذات السموم.
- «لامَّةٍ»: كل داء وآفة تلم بالإنسان.

● **ما يستفاد:**

١- القرآن كلام اللَّه غير مخلوق؛ لأن النبي ﷺ استعاذ بكلام الله، ولو كان مخلوقًا ما استعاذ به ﷺ.

٢- مشروعية العلاج بالقرآن الكريم.

٣- مشروعية الرُّقى من كلام اللَّه وكلام رسوله ﷺ.

باب: قوله ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾

(١٣٩١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ؛ لأَجَبْتُ الدَّاعِي**». [٣٣٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»: أي: في الوصول إلى عين اليقين وأن يصير الغيب عندنا كالشهادة، وهو من تواضعه ﷺ.
- «إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»: المراد به اللَّه ﷻ.
- «لأَجَبْتُ الدَّاعِي»: أي: لأسرعت في الإجابة للخروج من السجن، والمراد: وصفه عليه السلام بشدة الصبر.

● **ما يستفاد:**

١- فضل المذكورين في الحديث من الأنبياء عليهم السلام.

٢- تواضع النبي ﷺ، والتواضع لا يحط من مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وجلالًا.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾

(١٣٩٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قالَ: مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ

يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ**»، فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَينِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ما لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟**»، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قالَ: «**ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**». [٣٣٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ»: أي: من بني أسلم القبيلة المشهورة.
- «يَنْتَضِلُونَ»: أي: يترامون للسبق.
- «أَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَينِ بِأَيْدِيهِمْ»: توقفوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي ﷺ معهم.

● **ما يستفاد:**

١- الجد الأعلى يسمى أبًا، والندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها.
٢- التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه.
٣- حسن خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمور الحرب.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾

(١٣٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذلِكَ المَاءَ. [٣٣٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «غَزْوَةِ تَبُوكَ»: هي غزوة العسرة التي كانت في شهر رجب من سنة تسع من الهجرة.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن استعمال مياه آبار الحِجر.
٢- مجانبة آثار الظالمين.

باب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾

(١٣٩٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ؛ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - عليهم السلام -**». [٣٣٨٢]

باب: حديث الخضر مع موسى عليه السلام

(١٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا سُمِّي الخَضِرَ؛ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِي تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ**». [٣٤٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «الخَضِرَ»: قيل: اسمه «بليا بن ملكان بن فالع بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح».
- «فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ»: قطعة يابسة من حشيش، وقيل: أرض بيضاء ليس فيها نبات.
- «تَهْتَزُّ»: تضطرب وتتمايل.

باب: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾

(١٣٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**عَلَيكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ**»، قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قالَ: «**وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟**». [٣٤٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «نَجْنِي»: نحصد.
- «الكَبَاثَ»: ثمر الأراك ويقال ذلك للنضيج منه.

● **ما يستفاد:**

١- رعى الأنبياء الغنم؛ ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتعتاد قلوبهم الخَلوة، وليترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم.

٢- جعل اللَّه النبوة في أهل التواضع كرعاء الشاة وأصحاب الحرف ولم يضعها في أبناء الترف.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾، إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾

(١٣٩٧) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**كَمُلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ**

يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [٣٤١١]

● **شرح المفردات:**

- «كَمُلَ»: من الكمال وهو ضد النقص.
- «الثَّرِيد»: نوع من الطعام يصنع من الخبز والمرق وقد يكون معه لحم.

● **ما يستفاد:**

١- فضل جنس الرجال على جنس النساء.
٢- فضل النساء المذكورات في الحديث.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾، ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾، ﴿كَظِيمٌ﴾

(١٣٩٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [٣٤١٣]

● **شرح المفردات:**

- «مَتَّى»: والد يونس عليه السلام.

● **ما يستفاد:**

١- تواضع النبي ﷺ.
٢- الزجر لمن ظن بأهل الفضل سوءًا أو طعن في أحدٍ منهم.
٣- فيه الرد على من زعم أن «متَّى» اسم أم يونس عليه السلام.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾

(١٣٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام القُرْآنُ؛ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [٣٤١٧]

● **شرح المفردات:**

- «فَتُسْرَجُ»: أي: توضع عليها السروج، والسرج: رَحْل الدابة.

- «القُرْآنَ»: أي: القراءة، وقيل: الزبور وقيل: التوارة.

● **ما يستفاد:**

١- من البركة إنجاز الكثير في الزمن اليسير.
٢- أفضل المكاسب ما كان من عمل اليد.
٣- فضل داود عليه السلام وتواضعه.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾

(١٤٠٠) وَعَنْهُ: رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**مَثَلِي وَمثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الفَرَاشُ وَهذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ في النَّارِ**». [٣٤٢٦]

(١٤٠١) وَقالَ: «**كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُما؛ جاءَ الذِّئْبُ؛ فَذَهَبَ بِابْنِ إحْدَاهُما، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقالَتِ الأُخْرَى: إنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَينَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّه هُوَ ابْنُهَا، فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى**». [٣٤٢٧]

● **ما يستفاد:**

١- تشبيه المعاصي والشهوات بالنار في الدنيا.
٢- حكمة سليمان عليه السلام ودقة فهمه.
٣- الفطنة والفهم موهبة من اللَّه تعالى لا تتعلق بكبر السن ولا صغره.
٤- مشروعية استعمال الحيل المباحة في الأحكام لاستخراج الحقوق.

باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾

(١٤٠٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**خَيرُ نِسَائِهَا مَرْيمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ**». [٣٤٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «خَيرُ نِسَائِهَا مَرْيمُ»: أي: نساء أهل الدنيا في زمانها.
- «خَيرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»: أي: نساء هذه الأمة.

● **ما يستفاد:**

- فضل السيدة مريم والسيدة خديجة.

(١٤٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**نِسَاءُ قُرَيشٍ خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ**». [٣٤٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «أَحْنَاهُ»: أكثرهن شفقة.
- «وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ»: أي: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.

● **ما يستفاد:**

١- الحث على نكاح القرشيات عامة، ونساء آل بيت النبي ﷺ خاصة.
٢- فضل نساء قريش على سائر النساء.
٣- مما يحمد في المرأة حسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج.

باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ إلى ﴿وَكِيلٗا﴾

(١٤٠٤) عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّه وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى ما كَانَ مِنَ العَمَلِ**». [٣٤٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «كَلِمَتُهُ»: سمي كلمة الله؛ لأنه أوجده بكلمة «كن».
- «عَلَى ما كَانَ مِنَ العَمَلِ»: أي: من صلاح أو فساد. وقيل: يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمالهم.

● **ما يستفاد:**

١- سعة فضل اللَّه وعظم ثواب التوحيد عند الله.

٢- الرد على النصارى الذين غالوا في عيسى عليه السلام ورفعوه إلى رتبة الإلهية، وعلى اليهود الذين بخسوه حقه، وأن الحق وسط بين الغالي والجافي.

٣- فضل شهادة التوحيد.

باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

(١٤٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إلَّا ثَلاثَةٌ: عِيسىَ، وَكَانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيجٌ كَانَ يُصَلِّي، جاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيجٌ في صَوْمَعَتِهِ، فَتعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فأمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، وَتَوضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يا غُلامُ؟ فَقَالَ: الرَّاعِي، قالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قالَ: لا، إلَّا مِنْ طِينٍ. وَكانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ - قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ -، ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ، زَنَتْ، وَلَمْ تَفْعَلْ». [٣٤٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «المُومِسَات»: الزانيات.
- «صَوْمَعَتِهِ»: الصومعة: هي البناء المرتفع المحدد أعلاه.
- «الشَّارَة»: هي الهيئة والملبس الحسن.

● **ما يستفاد:**

١- فضل الفقه في الدين؛ إذ لو كان جُرَيْج فقيهًا لعلم أن إجابة أُمه أولى من صلاته.

٢- إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع؛ لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب.

٣- إثبات كرامات الأولياء.

٤- البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير.

٥- عظيم بر الوالدين وإجابة دعائهما.

٦- الوضوء غير خاص بهذه الأمة.
٧- عند المحن يُتوجه إلى اللَّه بالصلاة.

(١٤٠٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**رَأَيتُ عِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ: فأَمَّا عِيسَى؛ فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى؛ فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ الزُّطِّ**». [٣٤٣٨]

● **شرح المفردات:**
- «جَسِيمٌ»: المراد هنا الزيادة في الطول.
- «سَبْطٌ»: أي: ليس بخشن الشعر.
- «رِجال الزُّطِّ»: جنس من السودان، وقيل: نوع من الهنود وهم طوال الأجسام مع نحافة فيها.

(١٤٠٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «**أَرَانِي اللَّيلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ في المَنَامِ؛ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ ما يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَينَ مَنْكِبَيهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَينِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالُوا: هذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَينِ اليُمْنَي، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَينِ يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قالُوا: «المَسِيحُ الدَّجَّالُ»**. [٣٤٤٠]

● **شرح المفردات:**
- «أَرَانِي»: مبالغة في استحضار صورة الحال.
- «لِمَّتُهُ»: أي: شعر رأسه، ويقال إذا جاوز شحمة الأذنين.
- «رَجِلُ الشَّعَرِ»: أي: قد سرحه ودهنه.
- «قَطَطًا»: المراد به: شدة جعودة الشعر.
- «ابْنِ قَطَنٍ»: عبد العزى بن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية.

(١٤٠٨) وَعَنْهُ أيضًا رضي الله عنه في روَايَةٍ أُخْرَى قالَ: لا وَالله، ما قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى: أَحْمَرُ، وَلكِنْ قالَ: «**بَينَما أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ ماءً، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ؛ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَينِهِ اليُمْنَي، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قالُوا: هذَا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ**». [٣٤٤١]

● **شرح المفردات:**

- «يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ»: أي: يمشي متمايلًا بينهما.
- «يَنْطِفُ»: يقطر.

● **ما يستفاد:**

- فيه صفة عيسى عليه السلام، وصفة الدجال -أعاذنا اللَّه من فتنته.

(١٤٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**أَنا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِياءُ أَوْلادُ عَلَّاتٍ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ نَبِيٌّ**». [٣٤٤٢]

(١٤١٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِياءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**». [٣٤٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «أَوْلَى النَّاسِ»: أي: أخص الناس به وأقربهم إليه؛ لأنه بَشَّر بأنه يأتي من بعده.
- «العَلَّاتِ»: الضرائر، وأولاد العلات هم الإخوة في الأب وأمهاتهم شتى.
- «شَتَّى»: أي: مختلفين، والمفرد شتيت.

● **ما يستفاد:**

١- لم يبعث بعد عيسى أحد إلَّا نبينا محمد ﷺ.

٢- أن أصل الدين «التوحيد» واحد عند جميع الرسل وإن اختلفوا في أمور الشرائع.

(١٤١١) وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قالَ: كَلَّا والذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِالله، وَكَذَّبْتُ عَينِي**». [٣٤٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «آمَنْتُ بِاللَّه وَكَذَّبْتُ عَينِي»: أي: صدقت من حلف باللَّه وكذبت ما رأيت.

● **ما يستفاد:**

١- الحدود تُدرأ بالشبهات.

٢- فضل عيسى عليه السلام وعظم قدر اللَّه في قلبه.

(١٤١٢) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**لا تُطْرُونِي، كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّه وَرَسُولُهُ**». [٣٤٤٥]

● **شرح المفردات:**

- «لا تُطْرُونِي»: الإطراء: المدح بالباطل، والإفراط في المدح.
- «أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»: أي: في دعواهم الإلهية وغير ذلك.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن الغلو ومعرفة ما يؤول إليه.
٢- العبودية أعظم المنازل.
٣- النهي عن تقليد النصارى.

باب: نزول عيسى ابن مريم عليه السلام

(١٤١٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**كَيفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمامُكُمْ مِنْكُمْ؟**». [٣٤٤٩]

باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل

(١٤١٤) عَنْ حُذَيفَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ ماءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ ماءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ**». [٣٤٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «الدَّجَّالِ»: هو من الدجل وهو التغطية؛ وسمي كذلك لأنه يغطي الحق بالكذب.

● **ما يستفاد:**

١- عظم فتنة الدجال بحيث يرى الناظر إليه النار جنة والجنة نارًا.
٢- حرص النبي ﷺ على أمته وإرشاده لهم وشفقته عليهم.

(١٤١٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَياةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامتَحَشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي اليَمِّ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذلِكَ؟ قالَ: مِنْ خَشْيتِكَ؛**

فَغَفَرَ اللهُ لَهُ». [٣٤٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «فَامْتُحِشْتُ»: أي: احترقت ووصل الحرق إلى العظام.
- «رَاحًا»: أي: شديد الريح.
- «فَاذْرُوهُ»: اتركوه.
- «اليَمّ»: البحر.

● **ما يستفاد:**

١- عذر اللَّه تعالى للجاهل من الخلق.
٢- عظيم أجر من يخشى اللَّه ﷻ.
٣- بيان عظيم قدرة اللَّه تعالى بأن جَمَعَ المذكور بعد أن تفرَّق وتلاشى.

(١٤١٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**كانَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِياءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**». قالُوا: فَمَا تَأْمُرنَا؟ قالَ: «**فُوا بِبَيعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ؛ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّه سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ**». [٣٤٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «تَسُوسُهُمُ»: تحكمهم.
- «فُوا»: فعل أمر من الوفاء أي: أوفوا.
- «أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ»: أي: أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة.

● **ما يستفاد:**

١- فيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها.
٢- حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها.
٣- تقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأمره ﷺ بتوفية حق السلطان؛ لما فيه من إعلاء كلمة اللَّه وتأخير المطالبة بحقه.
٤- كل راع مسئولٌ عن رعيته.

(١٤١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**». قُلْنَا: يا رَسُولَ الله، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**فَمَنْ؟**». [٣٤٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «سَنَنَ»: طريق. - «ضَبٍّ»: حيوان زاحف معروف.
- «فَمَنْ؟»: استفهام إنكار، والتقدير: فمن هم غير أولئك؟!

● **ما يستفاد:**

١- النهي عنِ التشبه بأهل الكتاب.
٢- الحديث من دلائل النبوة؛ حيث وقع ما أنذر به ﷺ.

(١٤١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [٣٤٦١]

● **شرح المفردات:**

- «وَلا حَرَجَ»: أي: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم.
- «فَلْيَتَبَوَّأْ»: أي: فلينزل، وقيل: فليتخذ.

● **ما يستفاد:**

١- فضل العلم والعلماء.
٢- الحض على تبليغ دين اللَّه ﷻ وعدم جواز التقاعس في ذلك.
٣- تغليظ الكذب على النبي ﷺ وأنه من الكبائر.

(١٤١٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ اليهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ**». [٣٤٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «لا يَصْبُغُونَ»: المراد: صبغ شيب اللحية والرأس.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تغيير الشيب.
٢- الحث على مخالفة أهل الملل الأخرى والتعبد بذلك.

(١٤٢٠) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قالَ اللهُ ﷻ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ**». [٣٤٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «جَزِعَ»: أي: لم يصبر على الألم.
- «حَزَّ»: الحزُّ هو القطع بغير إبانة.
- «رَقَأَ»: لم ينقطع.
- «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ»: كناية عَنْ استعجال هذا العبد للموت.

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من مسالك الضالين من السابقين.
٢- حرمة الانتحار فيما سبق من الشرائع.
٣- التغليظ في قتل النفس وأنه من الكبائر.
٤- التحذير من القنوط من رحمة اللَّه والجزع وقلّة الصبر.

حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل

(١٤٢١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً في بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى - بَدَا للَّه أَنْ يَبْتَلِيهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ؛ وَجِلْدٌ حَسَنٌ؛ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: الإِبِلُ. فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ فَقَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هذَا عَنِّي، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: البَقَرُ. قالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حامِلًا، وَقالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيهِ بَصَرَهُ، قالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: الغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هذَانِ وَوَلَّدَ هذَا، فَكَانَ لِهذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ في صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِهِ الحِبَالُ في سَفَرِهِ، فَلا بَلاغَ اليوْمَ إِلَّا بِاللَّه ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيهِ في سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ الله؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكابِرٍ

عَنْ كَابِرٍ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى ما كُنْتَ . وَأَتَى الأَقْرَعَ في صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ما قَالَ لِهذَا ، فَرَدَّ عَلَيهِ مِثْلَ ما رَدَّ عَلَيهِ هذَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى ما كُنْتَ . وَأَتَى الأَعْمى في صُورَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ السَّبِيْلِ ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الحِبَالُ في سَفَرِي ، فَلا بَلاغَ اليوْمَ إِلَّا بِاللَّه ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيكَ بَصَرَكَ ؛ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا في سَفَرِي ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي ، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي ، فَخُذْ ما شِئْتَ ، فَوَاللَّه لا أَحْمَدُكَ اليَوْمَ لِشَيءٍ أَخَذْتَهُ لله ، فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيكَ» . [٣٤٦٤]

● **شرح المفردات:**

- «بَدَا لله» : سبق في علم اللَّه فأراد إظهاره .
- «قَذِرَنِي النَّاسُ» : أي : اشمأزوا من رؤيتي .
- «فَمَسَحَهُ» : أي : مسح على جلده .
- «العُشَرَاء» : أي : حامل .
- «شَاةً وَالِدًا» : أي : ذات ولد ويقال حامل .
- «فَأُنْتِجَ هذَانِ» : أي : صاحب الإبل والبقر .
- «وَوَلَّدَ هذَا» : أي : صاحب الشاة .
- «تَقَطَّعَتْ بِي الحِبَالُ» : الحبال جمع حبل وهو السبب ، والمراد : تقطعت الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق .
- «أَتَبَلَّغُ عَلَيهِ» : أي : أتوصل به إلى مرادي .
- «لِكابِرٍ عَنْ كَابِرٍ» : أي : كبير عن كبير في العز والشرف .
- «لا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ» : أي : لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه .
- «ابْتُلِيتُمْ» : امتحنتم .

● **ما يستفاد:**

١- جواز ذكر خبر من مضى ولا يكون ذلك غيبة لهم .

٢- التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد اللَّه عليها .

٣- بيان فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم .

٤- الزجر عن البخل ؛ لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة اللَّه تعالى .

بـاب

(١٤٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**كَانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ : هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ العَذَابِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي ، وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي ، وَقالَ : قِيسُوا ما بَينَهُمَا ، فَوُجِدَ إِلَى هذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ ، فَغُفِرَ لَهُ**» . [٣٤٧٠]

● **شرح المفردات:**

- «فَنَاءَ بِصَدْرِهِ» : أي : فاتجه بصدره إليها .

● **ما يستفاد:**

١- أهمية الترغيب والتبشير في الدعوة إلى الله .
٢- التحذير من تنفير الناس وتقنيطهم .
٣- فتح الباب أمام التائبين ومساعدتهم على التوبة .
٤- بيان سعة رحمة اللَّه عَزَّوَجَلَّ .

(١٤٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ في عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيتُ مِنْكَ الأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَعِ الذَّهَبَ ، وَقالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَما فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قالَ أَحَدُهُما : لِي غُلامٌ ، وَقالَ الآخَرُ : لِي جَارِيةٌ ، قَالَ : أَنْكِحُوا الغُلامَ الجَارِيةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا**» . [٣٤٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «عَقَارًا لَهُ» : أي : دارًا .
- «الَّذِي لَهُ الأَرْضُ» : أي : الذي كانت .
- «أَلَكُمَا وَلَدٌ» : أي : ألكل منكما ولد؟
- «أَبْتَعْ» : اشترِ .

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة الأمانة والصدق في كل الأمور .

٢- العناية بالورع في الأمور المالية.
٣- أهمية السماحة في البيع والشراء.
٤- مشروعية الصلح والتراضي عند النزاع.

(١٤٢٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رضي الله عنهما قيل لَهُ: ماذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -أَوْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ- فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». [٣٤٧٣]

● **شرح المفردات:**
- «الطَّاعُونُ»: مرض قاتل يظهر في صورة أورام تصيب الأماكن الرخوة من الجسم.
- «رِجْسٌ»: خبيث أو نجس أو قذر.

● **ما يستفاد:**
١- جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة.
٢- منع من وقع الوباء ببلدٍ وهو فيها من الخروج منها.
٣- حسن التوكل على اللَّه تعالى والرضا بقضائه.

(١٤٢٥) عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عنها- قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا ما كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ. [٣٤٧٤]

● **شرح المفردات:**
- «لِلْمُؤْمِنِينَ»: أي: من هذه الأمة.
- «صَابِرًا»: أي: غير منزعج ولا قلق، بل مُسَلِّمًا لأمر اللَّه وقضائه.

● **ما يستفاد:**
١- فضل الصبر وبيان شؤم الاعتراض الذي ينشأ عَنِ التضجر والتسخط لقدر الله.
٢- رحمة اللَّه ﷻ بهذه الأمة وفضله.
٣- إثبات الشهادة لمن مات بالطاعون صابرًا مُحْتَسِبًا.

(١٤٢٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِياءِ،

ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**». [٣٤٧٧]

● **ما يستفاد:**

١- صبر الأنبياء على عظيم ما نالهم من الأذى، وجهادهم في سبيل تبليغ الرسالة، ورحمتهم وشفقتهم بأقوامهم.

٢- فضيلة التأسي بخلق من سبق من الصالحين.

(١٤٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**بَينَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [٣٤٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «يَتَجَلْجَلُ»: المعنى: فهو ينزل في الأرض محدثًا صوتًا واضطرابًا.

● **ما يستفاد:**

- جر الإزار خيلاء من الكبائر.

بابُ الْمَنَاقِب

(١٤٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ؛ خِيارُهُمْ في الْإِسْلامِ؛ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ خَيرَ النَّاسِ في هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهينِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**». [٣٤٩٣]

● **شرح المفردات:**

- «مَعَادِنَ»: أصول مختلفة، فمنها النفيس والخسيس.

- «هَذَا الشَّأْنِ»: يعني: الولاية والإمارة.

● **ما يستفاد:**

١- طيب الأصل يرتفع به الإنسان في الجاهلية والإسلام.

٢- اكتمال شرف المسلم بالتفقه في الدين.

٣- خير الناس في أمر الإمارة هو أشد الناس كراهية لها ورغبة عنها.

٤- تحريم الغش والخداع للمسلمين.

(١٤٢٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ في هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَّةً لِهذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ**» . [٣٤٩٥]

● **ما يستفاد:**

١- فضل قريش على سائر العرب .

٢- فضل الفقه في الدين .

باب: مناقب قريش

(١٤٣٠) عَنْ مُعاوِيَةَ رضي الله عنه وقَدْ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحادِيثَ لَيسَتْ في كِتَابِ اللَّه تَعَالَى، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ ؛ فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ : «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ في قُرَيشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقامُوا الدِّينَ**» . [٣٥٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «قَحْطَانَ» : اسم رجل ينحدر من صلبه أهل اليمن .

(١٤٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ في قُرَيشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**» . [٣٥٠١]

(١٤٣٢) عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا : يا رَسُولَ الله ، أَعْطَيتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدةٍ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ**» . [٣٥٠٢]

● **ما يستفاد:**

- بيان فضل بني هاشم وبني المطلب .

(١٤٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قُرَيشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ؛ مَوَالِيَّ لَيسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّه وَرَسُولِهِ». [٣٥٠٤]

● **ما يستفاد:**

- بيان فضل القبائل المذكورة.

بـاب

(١٤٣٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [٣٥٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «ادَّعَى»: انتسب.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم الانتفاء من النسب المعلوم والادعاء إلى غيره.

٢- المراد بالكفر في الحديث هو كفر النعمة، أو الكفر باللَّه لمن استحل ذلك مع العلم بالتحريم.

(١٤٣٥) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَينَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ». [٣٥٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «الفِرَى»: جمع فِرْيَة، وهي الكذب والبهتان.

- «يُرِي عَيْنَه»: يدَّعي أنه رأى شيئًا مَا رآه في المنام.

● **ما يستفاد:**

١- التشديد على حرمة الكذب في الأمور الثلاثة.

٢- الكاذب على الرسول ﷺ كاذب على الله.

باب: ذكر أسلم، وغفار، ومُزينة، وجُهينة، وأشجع

(١٤٣٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ عَلَى المِنْبَرِ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**». [٣٥١٣]

(١٤٣٧) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وجُهَينَةَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَأَيتَ إِن كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَينَةُ، وَجُهَينَةُ، خَيرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ خَابُوا وَخَسِرُوا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهُمْ لَخَيرٌ مِنْهُمْ**». [٣٥١٦]

(١٤٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَيءٌ مِنْ مُزَينَةَ وَجُهَينَةَ، أَوْ قَالَ: شَيءٌ مِنْ جُهَينَةَ أَوْ مُزَينَةَ خَيرٌ عِنْدَ اللَّه ﷻ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ القِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ**». [٣٥١٦/م]

● **ما يستفاد:**

١- إنما كانت لهم الخيرية؛ لأنهم سبقوهم بالإسلام.

٢- فضل القبائل المذكورة.

باب: ذكر قحطان

(١٤٣٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**». [٣٥١٧]

● **شرح المفردات:**

- «يَسُوقُ النَّاسَ بعَصَاه»: كناية عَنْ غلبته وخشونته عليهم وعسفه بهم وانقيادهم له.

● **ما يستفاد:**

- صحة الخلافة في غير قريش.

باب: ما ينهى من دعوة الجاهلية

(١٤٤٠) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا؛ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟»**، فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ**»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّه بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَينَا؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا نَبِيَّ اللَّه هَذَا الخَبِيثَ؟ -لِعَبْدِ الله- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**». [٣٥١٨]

● **شرح المفردات:**

- «ثَابَ»: اجتمع.
- «لَعَّابٌ»: بطَّال.
- «كَسَعَ»: ضربه على دبره بِيَدِهِ أو برجله.
- «دَعُوهَا»: أي: دعوى الجاهلية.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن المزاح غير المشروع.
٢- النهي عن دعوى الجاهلية وحميَّة الجاهلية.
٣- حرص الرسول على أن لا ينفر منه أصحابه والداخلون في دينه.
٤- شدة غيرة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الإسلام ونبيه.
٥- أهمية سد الذرائع المفضية إلى الفتن.
٦- ذم الاختلاف والتنازع.

باب: قصة خزاعة

(١٤٤١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ**». [٣٥٢٠]

(١٤٤٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**». [٣٥٢١]

● **شرح المفردات:**

- «قُصْبَهُ»: أمعاءه.
- «السَّوَائِبَ»: الدواب التي كانوا يتركونها لآلهتهم ولا يحمل عليها.

● **ما يستفاد:**

- بيان أن عمرو بن عامر الخزاعي في النار؛ لأنه أول من سيَّب السوائب وأدخل الأصنام الحرم.

باب: قصة زمزم وجهل العرب

(١٤٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ: أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَائْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالخَيرِ وَينهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي المَسْجِدِ، فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، لَا يسْأَلُنِي عَنْ شَيءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى المسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيسَ أَحَدٌ يخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نالَ لِلرَّجُلِ يعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ البَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيكَ، قُمْتُ إِلَى الحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ**»، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَينَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَقُرَيشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيهِمْ فَقَالَ:

وَيْلَكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكمْ عَلَى غِفَارَ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَصُنِعَ بِي مِثْلُ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ. قَالَ: فَكانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ. [٣٥٢٢/م]

● **شرح المفردات:**

- «نالَ»: حان. - «الصَّابِئ»: المرتد.

● **ما يستفاد:**

١- بيان فطنة أبي ذر رضي الله عنه وشجاعته.
٢- وجوب التحقق من الأمور العظيمة.
٣- بيان فطنة العباس رضي الله عنه وتخويفه لقريش لكي يتركوه.
٤- مشروعية الدعوة سرًّا.
٥- حسن تدبير الإمام لأمور رعيته.
٦- ما كان عليه العرب من كرم الضيافة.

باب: من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية

(١٤٤٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ؛ يُنَادِي: «**يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ**»، بِبُطُونِ قُرَيشٍ. [٣٥٢٥]

● **ما يستفاد:**

١- بيان أن قريشًا كلها من الأقربين.
٢- بداءته ﷺ بقومه.

باب: من أحب أن لا يُسبَّ نسبه

(١٤٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ في هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، قَالَ: «**كَيفَ بِنَسَبِي؟**»، فَقَالَ حَسَّان: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. [٣٥٣١]

● **شرح المفردات:**

- «لَأَسُلَّنَّكَ»: لأخلِّصن نسبك منهم، بحيث يختص الهجاء بهم دونك.

● **ما يستفاد:**

١- جواز سبِّ المشرك ردًّا على إساءته.

٢- حرص النبي ﷺ على نسبه.

٣- جواز استعمال سلاح الهجاء في الدفاع عن الإسلام.

باب: ما جاء في أسماء رسول اللَّه ﷺ

(١٤٤٦) عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ**». [٣٥٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «عَلى قَدَمِي»: أي: على أثري، أي: أُحشر قبلهم.
- «العَاقِب»: الآخر الذي لَا نبي بعدي.

(١٤٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ كَيفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ**». [٣٥٣٣]

● **شرح المفردات:**

- «مُذَمَّمًا»: أي: إنهم كانوا يسبُّونه فيقولون مذممًا بدلًا عن محمد ﷺ.

● **ما يستفاد:**

- إن اللَّه يدافع عن نبيه ﷺ.

باب: خاتم النبيين ﷺ

(١٤٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ**». [٣٥٣٤]

(١٤٤٩) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ زِيَادَةُ: «**إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ**»وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ**». [٣٥٣٥]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية ضرب الأمثال لتوضيح المعنى.

٢- فضل النبي ﷺ على سائر الأنبياء، وأن اللَّه ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين.

باب: وفاة النبي ﷺ

(١٤٥٠) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [٣٥٣٦]

بـاب

(١٤٥١) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد رضي الله عنه، قَالَ -وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ؛ جَلْدًا مُعْتَدِلًا-: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ -سَمْعِي وَبَصَرِي- إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيهِ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ؛ فَادْعُ اللَّه لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي. [٣٥٤٠]

● **ما يستفاد:**

- بيان عظيم بركة دعاء النبي ﷺ.

باب: صفة النبي ﷺ

(١٤٥٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي؛ شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [٣٥٤٢]

● **ما يستفاد:**

١- فضل أبي بكر ومحبته لقرابة النبي ﷺ.

٢- بيان أن الحسن كان يشبه رسول اللَّه ﷺ.

٣- محبة عليٍّ رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه.

(١٤٥٣) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يُشْبِهُهُ، فَقِيلَ لَهُ: صِفْهُ لَنَا، فَقَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا، قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. [٣٥٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «شَمِطَ»: أي: خالط بياض شعره سواده.
- «قَلُوصًا»: أنثى الإبل، وقيل: الشابة.

(١٤٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ورَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قيل لَهُ: أَرَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. [٣٥٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «في عَنْفَقَتِهِ»: الشعر القليل الذي يكون تحت الشفة السفلى.

(١٤٥٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، لَيسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاء. [٣٥٤٧]

(١٤٥٦) وَفي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيسَ بِالْآدَمِ، وَلَيسَ بِالجَعْدِ القَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّه عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً...وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ. [٣٥٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «رَبْعَة»: وسط بين الطول والقصر وهو إلى الطول أقرب.
- «أَزْهَر اللَّون»: أبيض مشربًا بحمرة.
- «أَمْهَق»: الأبيض غير المخلوط بالحمرة.
- «سَبِط»: مسترسل الشعر.
- «جَعْد»: الجُعُودَة في الشعر أن لَا يتكسَّر ولا يسترسل.
- «رَجِل»: أي: الذي مشّط فكسّر قليلًا.

● **ما يستفاد:**

١- بيان تربعه ﷺ على عرش الكمال والجمال البشري.

٢- سن الأربعين هو سن اكتمال العقل وفيه بعث الأنبياء.

(١٤٥٧) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ

خُلْقًا ، لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ ، وَلا بِالقَصِيرِ . [٣٥٤٩]

(١٤٥٨) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ : لا ، إِنَّمَا كَانَ شَيءٌ في صُدْغَيهِ . [٣٥٥٠]

(١٤٥٩) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا ، بَعِيدَ ما بَينَ المَنْكِبَينِ ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيهِ ، رَأَيتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، لَمْ أَرَ شَيئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ . [٣٥٥١]

(١٤٦٠) في رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قيل له : أَكانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيفِ؟ قالَ : لا ، بَلْ مِثْلَ القَمَرِ . [٣٥٥٢]

(١٤٦١) عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِالبَطْحَاءِ وَبَينَ يدَيهِ عَنَزَةٌ... قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ . وَفِي هَذِهِ الرِوَايَةِ قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي ؛ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ ، وأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ . [٣٥٥٣]

(١٤٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : «**بُعِثْتُ مِنْ خَيرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ ، قَرْنًا فَقَرْنًا ، حَتَّى كُنْتُ مِنَ القَرنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ**» . [٣٥٥٧]

(١٤٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيءٍ ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَأْسَهُ . [٣٥٥٨]

(١٤٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَكانَ يقُولُ : «**إِنَّ مِنْ خِيارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**» . [٣٥٥٩]

(١٤٦٥) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَينَ أَمْرَينِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُما ما لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَما انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ، فَينْتَقِمَ للهِ بِهَا . [٣٥٦٠]

(١٤٦٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : ما مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْينَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا

شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ -أَوْ عَرْفًا قَطُّ- أَطْيبَ مِنْ رِيحِ -أَوْ عَرْفِ- النَّبِيِّ ﷺ. [٣٥٦١]

(١٤٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَياءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا. وَفي رِوَايَةٍ: وَإِذَا كَرِهَ شَيئًا عُرِفَ في وَجْهِهِ. [٣٥٦٢]

(١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ. [٣٥٦٣]

(١٤٦٩) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لوْ عَدَّهُ العَادُّ لأَحْصَاهُ. [٣٥٦٧]

(١٤٧٠) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [٣٥٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «الطَّوِيلِ البَائِنِ»: المفرط الطول.
- «صُدْغَيهِ»: الصُّدْغ: ما بين الأذن والعين، ويقال أيضًا للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان.
- «عَنَزَةٌ»: أطول من العصا وأقصر من الرمح.
- «دِيبَاجًا»: نوع من الحرير.
- «العَرْف»: الريح.
- «العَذْرَاءِ»: البكر.
- «خِدْرِهَا»: سترها.

● **ما يستفاد:**

١- النبي ﷺ، أحسن الناس خَلْقًا وخُلُقًا.
٢- حب الصحابة لرسول اللَّه ﷺ، وتبركهم به.
٣- خيرية قرن النبي ﷺ على سائر القرون.
٤- كان آخر فعله ﷺ مخالفة أهل الكتاب والحث على ذلك.
٥- حث الإسلام على حسن الخلق، وأنه ﷺ إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق.
٦- بيان فصاحة النبي ﷺ، وأنه أوتي جوامع الكلم.
٧-الحث على التيسير والبعد عن التعسير.

باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

(١٤٧١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ : جاءَهُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيهِ ، وهُوَ نَائِمٌ في مَسْجِدِ الحَرَامِ ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ : أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ : هُوَ خَيرُهُمْ ، وَقالَ آخِرُهُمْ : خُذُوا خَيرَهُمْ . فَكانَتْ تِلْكَ ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيلَةً أُخْرَى فِيما يَرَى قَلْبُهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَينَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذلِكَ الأَنْبِياءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلا تَنَامُ قُلوبُهُمْ ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ . [٣٥٧٠]

باب: علامات النبوة في الإسلام

(١٤٧٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ ، وهُوَ بِالزَّوْرَاءِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ في الإِنَاءِ ، فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ القَوْمُ . قِيلَ لأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ؟ قالَ : ثَلاثَمِائَةٍ ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاثِمِائَةٍ . [٣٥٧٢]

(١٤٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه قالَ : كُنَّا نَعُدُّ الآياتِ بَرَكَةً ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في سَفَرٍ ، فَقَلَّ المَاءُ ، فَقَالَ : «**اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ**» ، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ ماءٌ قَلِيلٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : «**حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ**» ، فَلَقَدْ رَأَيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَين أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وهُوَ يؤْكَلُ . [٣٥٧٩]

(١٤٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالهُمُ الشَّعَرُ**» . [٣٥٨٧]

وَقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيثُ بِطُولِهِ ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : «**وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمانٌ ، لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيهِ مِنَ أَنْ يكُونَ لهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمالِهِ**» . [٣٥٨٩]

● **شرح المفردات:**

- «ثَلاثَةُ نَفَرٍ» : أي : من الملائكة .
- «الزَّوْرَاءِ» : مكان معروف بالمدينة عند السوق .
- «زُهَاءَ» : أي : قدر .
- «الآياتِ» : الأمور الخارقة للعادات .

- «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ»: أي: هلم إلى الطهور وهُوَ الماء المتَطَهَّرُ به.

● **ما يستفاد:**

١-كثرة دلائل نبوته ﷺ.

٢- ليست كل الآيات تخويفًا؛ وإنما منها ما هو بركة.

٣- البركة محضُ فضلٍ من الله.

٤- ما من شيء في السموات ولا في الأرض إلَّا يسبح بحمده ﷻ.

(١٤٧٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوْزًا وَكِرْمانَ مِنَ الأَعَاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**». [٣٥٩٠]

(١٤٧٦) وَعَنْهُ أَيضًا رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يُهْلِكُ النَّاسَ هذَا الحيُّ مِنْ قُرَيشٍ**»، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**». [٣٦٠٤]

(١٤٧٧) وَعَنْهُ أَيضًا في رِوَايَةٍ، قالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يقُولُ: «**هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيشٍ**»، إنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلانٍ، وَبَنِي فُلانٍ. [٣٦٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «خُوْزًا وَكِرْمانَ»: قومان من العجم.
- «فُطْسَ الأُنُوفِ»: الفطس: انخفاض قصبة الأنف.
- «المِجَانُّ»: التروس.
- «المُطْرَقَةُ»: التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية.
- «غِلْمَة»: جمع غلام.

(١٤٧٨) عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهذَا الخَيرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**»، قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا،**

وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**». [٣٦٠٦]

● **ما يستفاد:**

١- الأمر باعتزال الفتن حال وقوعها وعدم القدرة على مواجهتها.

٢- أهمية معرفة الشر تجنُّبًا للوقوع فيه وتحذيرًا منه.

٣- سعة صدر النبي ﷺ، ومعرفته بوجوه الحكم كلها، حتى كان ﷺ يجيب من سأله بما يناسبه.

٤- الحذر من أهل البدع ورؤوسهم.

٥- ذم من جعل للدين أصلًا خلاف الكتاب والسنة.

٦- وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي.

٧- وجوب لزوم جماعة المسلمين و إمامهم، فإن لم توجد فالجماعة: ما وافق الحق ولو كنت وحدك.

٨- الحديث عَلَمٌ من أعلام نبوته ﷺ.

(١٤٧٩) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَينِي وَبَينَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي -فِي آخِرِ الزَّمانِ- قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَينَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [٣٦١١]

● **شرح المفردات:**

- «أَخِرَّ»: أسقط.
- «حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ»: صغار السن.
- «سُفَهَاءُ الاَحْلامِ»: ضعاف العقول.

● **ما يستفاد:**

١- الكاذب على رسول ﷺ مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

٢- جواز الخداع في الحرب للإيقاع بالعدو.

٣- كما وجدت الفرق مبكرًا فإنها تبقى إلى آخر الزمان وتزيد.

٤- السنة شارحةٌ للقرآن ومبينةٌ له.

(١٤٨٠) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ- فَقُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ : «**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ ؛ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ فِيهِ ، فَيُجَاءُ بِالمِيْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ - مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ - مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّه لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ ﷻ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ؛ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**» . [٣٦١٢]

● **شرح المفردات:**

- «بُرْدَة» : كساء يُلتحف به .
- «تَسْتَنْصِرُ» : تطلب النصر .
- «هَذَا الأَمْرَ» : المراد : الإسلام .

● **ما يستفاد:**

١- ابتلاء المؤمنين والموحدين سنة ربانية لا تتبدل ولا تتغير .
٢- تسلية المصاب بذكر من هو أصعب منه حالًا .
٣- الصبر على تبليغ الدعوة والأذى فيها ، وعدم استعجال رؤية ثمرتها .
٤- من أكره على الكفر واختار القتل كان أعظم أجرًا عند اللَّه ممن اختار الرخصة .
٥- تبشير المؤمن بأن نصر اللَّه آتٍ لا محالة .

(١٤٨١) عَنْ أَنَسٍ : رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، أَنا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ ، مُنَكِّسًا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ : شَرٌّ ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ ، فَقَالَ : «**اذْهَبْ إِلَيهِ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**» . [٣٦١٣]

● **ما يستفاد:**

١- منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه .
٢- عظم أمر التقديم بين يدي اللَّه ورسوله وأمرهما وغلظ ذلك .
٣- استحباب تبشير المسلم بما فيه الخير في الدنيا والآخرة .

(١٤٨٢) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ ، وفي الدَّارِ الدَّابَّةُ ، فَجَعَلَتْ

تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ -أَوْ سَحَابَةٌ- غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ فُلَانُ؛ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ** -أَوْ **تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**-». [٣٦١٤]

● **شرح المفردات:**

- «تَنْفِرُ»: تضطرب ذعرًا.
- «غَشِيَتْهُ»: غطته.

● **ما يستفاد:**

- فضل قراءة القرآن عامة وسورة الكهف خاصة في صلاة الليل.

(١٤٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «**لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**». فَقَالَ له: «**لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ! كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذًا**». [٣٦١٦]

● **شرح المفردات:**

- «طَهُورٌ»: المراد: مطهرة لذنوبك.
- «تُزِيرُهُ»: تحمله على الزيارة من غير اختيار.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب قول: «لَا بأسَ طَهور إن شاء الله» للمريض.
٢- استحباب زيارة المريض وتسليته.
٣- فضل المرض وأنه يكفر الذنوب.
٤- ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول الحسن.

(١٤٨٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ؛ فَأَلْقَوْهُ. [٣٦١٧]

● **شرح المفردات:**

- «لَفَظَتْهُ»: طرحته ورمته.
- «نَبَشُوا»: فتحوا عليه القبر.

● **ما يستفاد:**

- خطورة الوقوع في النبي ﷺ، وأنها إحدى الكبر.

(١٤٨٥) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟**»، قُلْتُ: وَأَنَّي يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ**»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا: أَخِّرِي عَنَّا أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ**»، فَأَدَعُهَا. [٣٦٣١]

● **شرح المفردات:**

- «أَنْمَاطٍ»: جمع نمط وهو نوع من البساط.

● **ما يستفاد:**

١- الحديث علامة من علامات نبوته ﷺ.

٢- الاستدلال على جواز اتخاذ الأنماط ما لم تكن من حرير.

(١٤٨٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَقَتَلَهُ اللهُ عز وجل يَومَ بَدْرٍ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ هَذَا مَضْمُونُ الحَدِيثِ مِنْهَا. [٣٦٣٢]

● **ما يستفاد:**

١- علامة من علامة نبوته ﷺ.

٢- شهادة العالمين بصدق نبينا ﷺ، برهم وفاجرهم مؤمنهم وكافرهم.

(١٤٨٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «**مَنْ هَذَا؟**» -أَوْ كَمَا قَالَ- قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ: ايمُ اللَّه مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّه ﷺ بِخَبَرِ جِبْرِيلَ -أَوْ كَمَا قَالَ. [٣٦٣٣]

● **ما يستفاد:**

- تصور المَلك في صورة الآدمي، وأنه لا يتصور إلَّا في صورة حسنة.

(١٤٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**رَأَيتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ في**

صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [٣٦٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «ذَنُوبًا»: دلوًا.
- «غَرْبًا»: الدلو الكبيرة المتخذة من جلود البقر.
- «اسْتَحَالَتْ»: تحولت.
- «عَبْقَرِيًّا»: سيدًا.
- «يفْرِي فَرِيَّهُ»: يعمل عمله البالغ.
- «عَطَنٍ»: اسم لمبرك الإبل عند الماء.

● **ما يستفاد:**

١- الإشارة إلى خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وانتفاع أهل الإسلام بهما.

٢- منقبة عمر رضي الله عنه في تقوية دولة المسلمين وتوسيعها.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾

(١٤٨٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟**»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُاللَّه بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يدَهُ؛ فَإِذَا فِيهَا آيةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَرُجِمَا. [٣٦٣٥]

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت حد الرجم للزاني المحصن في شرعنا وشرع من قبلنا.

٢- اليهود قوم بهت يكتمون الحق وهم يعلمون.

٣- وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى.

٤- الإسلام ليس شرطًا في الإحصان.

٥- أنكحة الكفار صحيحة؛ لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح.

٦- شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يخالف شرعنا.

باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر

(١٤٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ شِقَّتَينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْهَدُوا**». [٣٦٣٦]

● **ما يستفاد:**

- انشقاق القمر معجزة من معجزاته ﷺ تدل على صدق نبوته.

بـاب

(١٤٩١) عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَينِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُما بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينارٍ وَشَاةٍ؛ فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ في بَيعِهِ، فَكانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. [٣٦٤٢]

● **ما يستفاد:**

١- بركة دعاء النبي ﷺ.

٢- استحباب الدعاء لمن أحسن في عمله.

❁ ❁ ❁

٦٢- كِتَابُ فَضَائِلِ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

باب: قول النبي ﷺ «لو كنتُ متّخذًا خليلاً»

(١٤٩٢) عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قالَ: أَتَتِ اَمْرَأَةٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ، قالَتْ: أَرَأَيتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ - قالَ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**» رضي الله عنه. [٣٦٥٩]

- **شرح المفردات:**
  - «أَرَأَيتَ»: أخبرني.

- **ما يستفاد:**
  ١- فضيلة أبي بكر رضي الله عنه بتقديم النبي ﷺ له في نيابته عند غيابه.
  ٢- إشارة الحديث إلى خلافة الصديق.
  ٣- في الحديث رد على الروافض الطاعنين في إمامة الصديق.

(١٤٩٣) عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَما مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. [٣٦٦٠]

- **شرح المفردات:**
  - «أَعْبُدٍ»: جمع عبد.

- **ما يستفاد:**
  ١- فضيلة المذكورين من الرجال والنساء بسبقهم إلى الإسلام.
  ٢- فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، وأنه أول من أسلم من الرجال الأحرار.

(١٤٩٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ**»، فَسَلَّمَ وَقالَ: إِنِّي كانَ بَينِي وَبَينَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلتُ إِلَيكَ، فَقَالَ: «**يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يا أَبَا بَكْرٍ**» - ثَلَاثًا -. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ،

فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُوبَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، وَاللَّه أَنا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟**» - مَرَّتَينِ -، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [٣٦٦١]

● **شرح المفردات:**

- «غَامَرَ»: خاصم.
- «بَينِي وَبَينَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيءٌ»: محاورة ومعاتبة.
- «فَجَثَا»: أي: جلس على ركبتيه.
- «يَتَمَعَّرُ»: يتغير.
- «وَاسَانِي»: أعطاني وخفف عني.

● **ما يستفاد:**

١- فضل أبي بكر رضي الله عنه على سائر الصحابة.
٢- لا ينبغي للفاضل أن يغالب من هو أفضل منه.
٣- جواز مدح المرء في وجهه إذا أمن عليه الافتتان.
٤- من تكريم النبي ﷺ تكريم خاصته من أصحابه.
٥- الغضب قد يحمل الفاضل على ما لا ينبغي، وأصحاب الفضل يرجعون إلى الحق سريعًا.
٦- لا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ مهما بلغت منزلته.
٧- استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم.

(١٤٩٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: «**عائِشَةُ**»، فَقُلْتُ: مِن الرِّجالِ؟ فَقَالَ: «**أَبُوهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**ثُمَّ عمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**»، فَعَدَّ رِجالًا. [٣٦٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «ذَاتِ السَّلَاسِلِ»: غزوة سنة ٨ هـ؛ وسميت كذلك لأن بمكانها رملًا بعضه على بعض كالسلسلة.

● **ما يستفاد:**

١- أحب الزوجات من الأحياء وقت السؤال إلى النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها.
٢- بيان منزلة الشيخين والرد على الرافضة.

٣- لا حرج في ذكر اسم الزوجة أمام الأجانب.

(١٤٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيامَةِ**»، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذلِكَ خُيَلَاءَ**». [٣٦٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «خُيَلَاءَ»: كِبر. - «أَتَعَاهَدَ»: أعتني برفعه.

● **ما يستفاد:**

١- إسبال الثوب -كِبْرًا- من الكبائر.

٢- تزكية النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه.

(١٤٩٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ**». [٣٦٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «مُدَّ»: مقدار ملء الكفين من الطعام. - «نَصِيفَهُ»: نصفه.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم الوقوع في الصحابة رضي الله عنهم.

٢- سَبَقَ الصحابةُ الأمةَ بصدق الإخلاص، والمبادرة إلى الأعمال.

(١٤٩٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ في بَيتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، قالَ: فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هذَا، قالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَجْهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ - وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ - حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيهِ؛ فَإِذَا هُوَ جالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلَّاهُما في البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، هذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ**»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يُبَشِّرُكَ بالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّه ﷺ

مَعَهُ في القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيهِ في البِئْرِ كما صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلانٍ - يُرِيدُ أَخاهُ- خَيرًا يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقُلْتُ: هذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالجَنَّةِ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيهِ في البِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، وَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**»، فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ. [٣٦٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «بِئْرَ أَرِيسٍ»: بئر بستان بقرب قباء.
- «قُفَّهَا»: حافتها.
- «عَلَى رِسْلِكَ»: انتظر.
- «وِجاهَهُ»: مقابله.

● **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على ملازمة النبي ﷺ ومبادرتهم إلى خدمته.

٢- جواز اتخاذ البوَّاب.

٣- فضيلة الاستئذان في كل حال.

٤- فضيلة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ببشارة النبي ﷺ لهم بالجنة.

٥- من أعلام نبوته ﷺ إخباره بما سيحدث لعثمان من أمر البلاء.

(١٤٩٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وأَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**». [٣٦٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «رَجَفَ»: اهتز بشدة.

● **ما يستفاد:**

١- فضل أبي بكر رضي الله عنه بشهادة النبي ﷺ له بالصدِّيقيَّة.

٢- فضل عمر وعثمان رضي الله عنهما بشهادة النبي ﷺ لهما بالشهادة.

٣- الحديث من أعلام نبوته ﷺ.

(١٥٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ في قَومٍ، فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، -وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ-؛ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي؛ قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِيْ يقُولُ: يَرْحَمُكَ الله، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيكَ؛ لَأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**كُنْتُ أَنا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»؛ فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهمَا، فَالتفَتُّ؛ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. [٣٦٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ»: أي: عندما مات رضي الله عنه.
- «صَاحِبَيكَ»: أي: النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه.

● **ما يستفاد:**

١- الحرص على الدعاء للميت وذكر محاسنه.
٢- محبة علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه ورجاؤه الخير له بمرافقة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه في الجنة.
٣- شدة ملازمة الشيخين أبي بكر وعمر للنبي ﷺ وقربهما منه.
٤- فيه الرد على الرافضة.

باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه

(١٥٠١) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيصَاءِ - امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ- وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: هذَا بِلالٌ، وَرَأَيتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمنْ هذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**»، فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يا رَسُولَ الله؛ أَعَلَيكَ أَغارُ؟! [٣٦٧٩]

● **شرح المفردات:**

- «رَأَيتُنِي»: أي: في المنام.
- «خَشَفَةً»: ما يسمع من صوت وقع القدم.

● **ما يستفاد:**

١- بشارة النبي ﷺ لعدد من الصحابة بدخولهم الجنة، منهم الرُّمَيْصَاء وبلال رضي الله عنهما.
٢- إنعام اللَّه وفضله على عمر رضي الله عنه وعلو منزلته في الجنة.
٣- شدة مراعاة النبي ﷺ لقلوب أصحابه.

(١٥٠٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ ، فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ؟ قالَ : «**وَماذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» ، قالَ : لَا شَيءَ ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ ، فَقَالَ : «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**» ، قالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ . [٣٦٨٨]

● **ما يستفاد:**

١- التنبيه على الانشغال بما يعني وترك ما لا يعني .

٢- صرف مزيد العناية للاستعداد ليوم القيامة .

٣- محبة اللَّه ورسوله تبلِّغ المرء الدرجات العلى وإن لم يبلغها بعمل الجوارح .

٤- فرح الصحابة رضي الله عنهم بقوله : «**أنت مع من أحببت**» ؛ لما فيه من البشارة بصحبة النبي ﷺ .

٥- صادق حب الصحابة لنبيهم ﷺ .

(١٥٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ -مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- رِجالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ ، فَإِنْ يَكُ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَعُمَرُ**» . [٣٦٨٩]

● **شرح المفردات:**

- «يُكَلَّمُونَ» : يلهمون .

● **ما يستفاد:**

١- اختيار اللَّه تعالى لأناس -ليسوا أنبياء- يجري الحق على ألسنتهم .

٢- فضيلة عمر رضي الله عنه ببلوغه منزلة الإلهام وموافقة الوحي في كثير من المواقف .

باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرٍو القرشي رضي الله عنه

(١٥٠٤) عَنْ عَبدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمانَ فَرَّ يوْمَ أُحُدٍ؟ قالَ : نَعَمْ . قَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قالَ : نَعَمْ . قَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ؛ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : اللهُ أَكْبَرُ . قالَ ابْنُ عُمَرَ : تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ . أَمَّا فِرَارُهُ يوْمَ أُحُدٍ ؛ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّه عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ ؛ فَإِنَّهُ كانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَكانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**» ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيعَةِ الرِّضْوَانِ ؛ فَلَوْ كانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ

عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عُثْمَانَ، وَكانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ ما ذَهَبَ عُثْمانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنى: «**هذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «**هذِهِ لِعُثْمَانَ**»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. [٣٦٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «كانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّه ﷺ»: أي: زوجته وهي رقية رضي الله عنها.
- «وَسَهْمَهُ»: نصيبه من الغنائم.

● **ما يستفاد:**

١- منزلة عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما بين الصحابة.
٢- دفاع المسلم عن عرض أخيه وحبه له.
٣- دفاع ابن عمر رضي الله عنهما عَنْ عثمان رضي الله عنه ببيان الحق والتماس العذر وشهادته له بأن اللَّه قد عفا عنه.
٤- منزلة عثمان رضي الله عنه وشرفه في قريش.

باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه

(١٥٠٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ فاطِمَةَ رضي الله عنها شَكَتْ ما تَلْقى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عائِشَةُ بِمَجِيءِ فاطِمَةَ، قَالَ: فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَينَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى صَدْرِي، وَقالَ: «**أَلا أُعَلِّمُكُمَا خَيرًا مِمَّا سَأَلْتُمانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**». [٣٧٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «الرَّحَى»: الأحجار التي يطحن بها.
- «سَبْيٌ»: أسرى.

● **ما يستفاد:**

١- شدة العيش التي كان يعانيها آل بيته ﷺ.
٢- عظيم شفقته وتعاطفه ﷺ مع ابنته وصهره.
٣- يستعان بالذكر الوارد على قضاء الحوائج؛ فهو خير من الخادم.
٤- من واظب على هذا الذكر لم يصبه إعياء.

باب: مناقب الزبير بن العوام

(١٥٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما قالَ : كُنْتُ -يوْمَ الأَحْزَابِ- جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ في النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ ؛ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيرِ عَلَى فَرَسِهِ يخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ - مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثًا-، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يا أَبَتِ رَأَيتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قالَ : وَهَلْ رَأَيتَنِي يا بُنَي؟ قُلْتُ : نَعَمْ، قالَ : كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قالَ : «**مَنْ يأْتِ بنِي قُرَيظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟**»، فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أَبَوَيهِ فَقَالَ : «**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**». [٣٧٢٠]

باب: ذكر طلحة بن عبيد الله

(١٥٠٧) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّه رضي الله عنه قالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ نَبيِّ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قاتَلَ فِيهِنَّ غَيْرِي وَغَيْرُ سَعْدٍ. [٣٧٢٢، ٣٧٢٣]

(١٥٠٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّهُ وَقَى النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ، فَضُرِبَ فِيهَا حتَّى شَلَّتْ. [٣٧٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «في بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ» : يعني : أُحُدًا. - «وَقَى» : حَمى.

باب: مناقب سعد بن أبي وقَّاص الزهري

(١٥٠٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيهِ يوْمَ أُحُدٍ. [٣٧٢٥]

● **ما يستفاد:**

١- شجاعة طلحة وسعد رضي الله عنهما في الذَّب عن رسول الله ﷺ و الدفاع عنه.

٢- فضل الزبير رضي الله عنه.

٣- منقبة سعد رضي الله عنه بقوله ﷺ : «**ارمِ سَعْدُ فِداك أَبي وأمي**».

باب: ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع

(١٥١٠) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ

بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ -فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ- يقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّه لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّه عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ**»، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ.

وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي**». [٣٧٢٩]

● **شرح المفردات:**

- «أَنْكَحْتُ»: زوجت أبا العاص، يعني زينب رضي الله عنها.
- «بَضْعَةٌ مِنِّي»: قطعة مني.

● **ما يستفاد:**

١- محبته ﷺ الشديدة لفاطمة رضي الله عنها وحرصه على عدم إيذائها رضي الله عنها.
٢- خصوصية فاطمة رضي الله عنها في أمر التعدد.

باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ

(١٥١١) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّه إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**». [٣٧٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «فَطَعَنَ»: أي: انتقصوا من عرضه ونسبه.
- «وَايْمُ الله»: صيغة حلف.
- «خَلِيقًا»: جديرًا.

● **ما يستفاد:**

١- جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل للمصلحة.
٢- تزكية النبي ﷺ لزيد بن حارثة رضي الله عنه وشهادته له بجدارته للإمارة.
٣- تزكية النبي ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه وتأميره على جيش فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.
٤- المنقبة العظيمة لزيد وأسامة رضي الله عنهما لشدة حبِّ النبي ﷺ لهما.

(١٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَزَيدُ بْنُ حارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ. [٣٧٣١]

● **شرح المفردات:**

- «قائِفٌ»: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر.

● **ما يستفاد:**

١- سرور النبي ﷺ بدفع الشُّبَه والطعون في أصحابه رضي الله عنهم.

٢- اهتمام النبي ﷺ بقول القائف يدل على إعمال الأمارات والقرائن.

باب: ذكر أسامة بن زيد

(١٥١٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، فَقَالَ: «**إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ؛ لَوْ كانَتْ فاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». [٣٧٣٣]

بـاب

(١٥١٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ، فَيقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا**». [٣٧٣٥]

● **ما يستفاد:**

- شدة محبة النبي ﷺ لأسامة رضي الله عنه حتى ضمَّه إلى الحسن رضي الله عنه سبط رسول اللَّه ﷺ.

باب: مناقب عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما

(١٥١٥) عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «**إنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**». [٣٧٤٠، ٣٧٤١]

● **ما يستفاد:**

- تزكية النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما.

باب: مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما

(١٥١٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَلَسَ إِلى جَنْبِهِ غُلامٌ فِي مَسْجِدٍ بِالشَّامِ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ -يعْنِي: حُذَيفَةَ-، قالَ: بَلَى، قالَ: أَلَيسَ فِيكُم الَّذِي أَجارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنَ الشَّيطَانِ؟ -يَعْنِي عَمَّارًا-، قَالَ: بَلَى، قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ -أَو السِّرَارِ-؟ قالَ: بَلَى، قالَ: كَيفَ كانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾؟ قَالَ: «وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى». قالَ: ما زَالَ بِي هَؤُلاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونَنِي عَنْ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ. [٣٧٤٣]

- **شرح المفردات:**
  - «أَجارَهُ»: حماه.

- **ما يستفاد:**
  ١- فضيلة حذيفة رضي الله عنه وأنه صاحب سرِّ رسول اللَّه ﷺ.
  ٢- فضيلة عمَّار بن ياسر رضي الله عنه بشهادة النبي ﷺ له بحماية اللَّه له من الشيطان.
  ٣- فضيلة عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

(١٥١٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيَّتُهَا الأُمَّةُ - أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**». [٣٧٤٤]

- **ما يستفاد:**
  - منقبة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بإخبار النبي ﷺ بأنه أمين هذه الأمة.

باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

(١٥١٨) عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عاتِقِهِ - يقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**». [٣٧٤٩]

(١٥١٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ : لَم يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما . [٣٧٥٢]

● **ما يستفاد:**

١- محبة النبيِّ ﷺ للحسن رضي الله عنه ودعاؤه له بمحبة اللَّه له .

٢- منقبة الحسن رضي الله عنه لشَبَهِه بالنبي ﷺ .

(١٥٢٠) عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ المُحْرِمِ ، يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ فَقَالَ : أَهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟! وَقالَ النبيُّ ﷺ : «**هُما رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا**» . [٣٧٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ» : يعني : الحسين رضي الله عنه .

● **ما يستفاد:**

١- إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على أهل العراق بسؤالهم عن اليسير وتفريطهم في الجليل .

٢- فضيلة الحسن والحسين رضي الله عنهما بذكر النبي ﷺ بأنهما زهرتاه .

باب: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما

(١٥٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ : ضمَّنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقالَ : «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ**» . وَفي رواية : «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ**» . [٣٧٥٦]

● **ما يستفاد:**

١- قرب ابن عباس رضي الله عنهما من النبي ﷺ .

٢- ببركة دعاء النبي ﷺ بتعليم اللَّه له صار حَبْرَ الأمة وترجمان القرآن .

باب: مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

(١٥٢٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيدًا -وَجَعْفَرًا- وَابْنَ رَوَاحَةَ ، وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ- وَقَدْ تَقَدَّمَ - ، ثُمَّ قَالَ : فَأَخَذَهَا - يَعْنِي : الرَّايَةَ - سَيفٌ مِنْ سُيُوفِ الله ، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ . [٣٧٥٧]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة الشهداء الثلاثة .

٢- فضيلة خالد بن الوليد بأنه سيف الله ؛ لما له من الشجاعة والإقدام .

باب: مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه

(١٥٢٣) عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ : «**اسْتَقرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ** -فَبَدَأَ بِهِ- ، **وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**» . [٣٧٥٨]

● **ما يستفاد:**

- مناقب الأربعة المذكورين بحفظهم وإتقانهم لكتاب اللَّه عز وجل .

باب: فضل عائشة رضي الله عنها

(١٥٢٤) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلادةً فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذلِك إِلَيهِ ، فَنَزلَتْ آيةُ التَّيَمُّمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ التَّيَمُّمِ . [٣٧٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «قِلادةً» : عِقد .
- «هَلَكَتْ» : فُقدت .

● **ما يستفاد:**

١- بركة عائشة رضي الله عنها بنزول آية التَّيمم تخفيفًا على المسلمين .

٢- مشروعية التيمم .

❁ ❁ ❁

٦٣- كِتَابُ مَناقِبِ الأَنْصَارِ

باب: مناقب الأنصار

(١٥٢٥) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِه ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَدِ افْتَرقَ مَلأُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ في دُخُولِهِمْ في الْإِسْلامِ. [٣٧٧٧]

- **شرح المفردات:**
  - «بُعَاثَ»: مكان عند بني قريظة على بعد ميلين من المدينة.
  - «يَوْمُ بُعَاثَ»: معركة كانت بين الأوس والخزرج قبل الإسلام.
  - «سَرَوَاتُهُمْ»: خيارهم وأشرافهم.

- **ما يستفاد:**
  ١- من سمات الجاهلية الاقتتال والافتراق.
  ٢- كان مقدم النبي ﷺ مَقدم خير على أهل المدينة؛ حيث أسلموا فاجتمعت كلمتهم واتحدت رايتهم.

باب: قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت من الأنصار»

(١٥٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**». [٣٧٧٩]

- **ما يستفاد:**
  - منقبة الأنصار بحُبّ الرسول ﷺ لهم.

باب: حب الأنصار

(١٥٢٧) عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ الله، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**». [٣٧٨٣]

● **ما يستفاد:**

١- حبُّ الأنصار من دلائل الإيمان.

٢- محبة اللَّه لمن يحب الأنصار وبغضه لمن يبغضهم.

٣- الحديث حجة على الرافضة مبغضي الصحابة.

باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي»

(١٥٢٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**»، قالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [٣٧٨٥]

(١٥٢٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه في روايةٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**»، مَرَّتَينِ. [٣٧٨٦]

باب: أتباع الأنصار

(١٥٣٠) عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قالَ: قالَتِ الأَنْصَارُ: يا رَسُولَ اللهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ. [٣٧٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «مُمْثِلًا»: انتصب قائمًا.

● **ما يستفاد:**

١- تأكيد النبي ﷺ على محبة الأنصار.

٢- مَن اتبع الأنصار وأحبهم كان منهم.

باب: فضل دور الأنصار

(١٥٣١) عَنْ أَبِي حُمَيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ خَيْرَ دُوْرِ الأَنْصَارِ**»؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ -وَقَدْ تَقَدَّمَ-، ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسُولَ الله، خُيِّرَ دُوْرُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: «**أَوَ لَيسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيارِ؟**». [٣٧٩١]

● **شرح المفردات:**

- «بِحَسْبِكُمْ»: يكفيكم.
- «الخِيارِ»: الأفاضل.

● **ما يستفاد:**

١- تفاضل دور الأنصار بحسب السَّبق إلى الإسلام ومساعيهم في إعلاء كلمة الله.
٢- الحرص على السبق إلى الخيرات.

باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»

(١٥٣٢) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قالَ: يا رَسُولَ الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كما اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قالَ: «**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**». [٣٧٩٢]

(١٥٣٣) وَفي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: «**وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ**». [٣٧٩٣]

● **شرح المفردات:**

- «تَسْتَعْمِلُنِي»: تجعلني أميرًا أو عاملًا على الصدقة أو على بلد.
- «أُثْرَةً»: منزلة، والمقصود: تقدم أناس عليكم فينفردون بالأموال دونكم.

● **ما يستفاد:**

١- منزلة الأنصار الرفيعة بوعدهم ﷺ بملاقاتهم على الحوض.
٢- الأمر بالصبر وأنه خيرٌ من طلب الدنيا والمنافسة فيها.

باب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

(١٥٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: ما مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ -أَوْ يَضِيفُ- هذَا؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَتْ: ما عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِح سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَينِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ،

فَقَالَ: «**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ -أَوْ عَجِبَ- مِنْ فِعَالِكُمَا**»، فَأَنْزَلَ اللَّه ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. [١٧٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «قُوتُ»: طعام.
- «أَصْبِحِي»: أوقدي.
- «طَاوِيَين»: أي: بدون عشاء.

● **ما يستفاد:**

١- كرمه ﷺ وضيافته.
٢- عظيم زهده ﷺ.
٣- إيثار الأنصار رضي الله عنهم وثناء اللَّه عليهم بذلك.
٤- من آداب الضيافة رفع الحرج عن الضيف.
٥- إثبات صفة الضحك والعجب للَّه تبارك وتعالى على وجهٍ يليق بكماله وجلاله ﷻ.
٦- نزول الآية الكريمة ببركة فعلهما رضي الله عنهما.

باب: قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم

(١٥٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالعَبَّاسُ رضي الله عنهما بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ الأَنْصَارِ؛ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: ما يُبْكِيكُمْ؟ قالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ، قالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ، قالَ: فَصَعِدَ المِنْبَرَ -وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذلِكَ اليوْمِ- فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «**أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**». [٣٧٩٩]

(١٥٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَعَلَيهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيهِ، وَعَلَيهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «**أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كالمِلْحِ في الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**». [٣٨٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «كَرِشِي وَعَيْبَتِي»: بطانتي وخاصتي، أي: جماعتي وموضع سري.
- «دَسْمَاءُ»: متغير لونها.

● **ما يستفاد:**

١- شدة محبة الأنصار للنبي ﷺ وبكاؤهم لافتقاده.
٢- محبة النبي ﷺ للأنصار ووصيته بهم.
٣- شهادة النبي ﷺ للأنصار بأنهم قد أدّوا ما عليهم.
٤- التأكيد على الوفاء بالعهد وأنه من الإيمان.

باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

(١٥٣٧) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**». [٣٨٠٣]

● **ما يستفاد:**

- منزلة سعد بن معاذ رضي الله عنه العظيمة عند ربه ﷻ حتى اهتز عرش الجبار ﷻ لموته.

باب: مناقب أبيِّ بن كعب رضي الله عنه

(١٥٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ**: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، قالَ: وَسَمَّانِي؟ قالَ: «**نَعَمْ**». فَبَكى. [٣٨٠٩]

● **ما يستفاد:**

- منقبة أُبَي بن كعب رضي الله عنه بتسمية الله له.

باب: مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه

(١٥٣٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُبْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيدٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ. فَقِيلَ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيدٍ؟ قالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [٣٨١٠]

● **ما يستفاد:**

- فضل الأربعة المذكورين بجمعهم القرآن الكريم كاملًا على عهد النبي ﷺ.

باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه

(١٥٤٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ القِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَينِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ وَمَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يا نَبِيَّ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ؛ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ؛ إِمَّا مَرَّتَينِ وإِمَّا ثَلَاثًا. [٣٨١١]

● **شرح المفردات:**

- «انْهَزَمَ»: تراجع.
- «مُجَوِّبٌ»: مُتَرِّس عليه كأنه درع، والحجفة هي الترس.
- «القِدِّ»: جلد وتر القوس.
- «الجَعْبَةُ»: ما يوضع فيه السهام.
- «خَدَمَ»: خلاخيل.
- «سُوقِهِمَا»: جمع ساق.
- «تَنْقُزَانِ»: تنقلان أو تحملان.
- «مُتُونِهِمَا»: ظهورهما.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة أبي طلحة رضي الله عنه باستبساله في الدفاع عن النَّبِيِّ ﷺ.

٢- خدمة نساء الصحابة للجيش بسقياهم.

باب: مناقب عبد اللَّه بن سلَام رضي الله عنه

(١٥٤١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قالَ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّه بْنِ سَلَامٍ؛ وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآيَةَ. [٣٨١٢]

(١٥٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن سَلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : رَأَيتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيهِ ، رَأَيتُ كَأَنِّي في رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلَاهُ في السَّمَاءِ ، في أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لَي : ارْقَ ، فَقُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ ، فَرَفَعَ ثِيابِي مِنْ خَلْفِي ، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ في أَعْلَاهَا ، فَأَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ ، فَقِيلَ لي : اسْتَمْسِكْ . فَاسْتَيقَظْتُ ؛ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ : «**تِلْكَ الرَّوْضَةُ ، الإِسْلَامُ ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقى ؛ فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ**» . [٣٨١٣]

● **شرح المفردات:**

- «عُرْوَةٌ» : مما يستمسك به كالحلقة .
- «ارْقَ» : اصعده .
- «مِنْصَفٌ» : خادم .

● **ما يستفاد:**

١- بشارة النبي ﷺ لعبد اللَّه بن سلام بأنه من أهل الجنة .

٢- منقبته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنزول الآية الكريمة في حقه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣- منقبته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه في روضة الإسلام مستمسكًا بالعروة الوثقى .

باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١٥٤٣) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : ما غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَما رَأَيتُهَا ، وَلَكِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا ، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ، ثُمَّ يَبْعَثُهَا في صَدَائِقِ خَدِيجَةَ ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ : كَأَنْ لَمْ يَكُنْ في الدُّنْيا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةَ ، فَيَقُولُ : «**إِنَّهَا كانَتْ ، وَكانَتْ ، وَكانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**» . [٣٨١٨]

● **شرح المفردات:**

- «صَدَائِقِ» : جمع صَدِيقَة .

● **ما يستفاد:**

١- وفاؤه ﷺ لزوجته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ومن علاماته التصدق والإهداء لصاحباتها .

٢- وقوع الغيرة بين فُضليات النساء أمرٌ لا يُستنكر .

(١٥٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، هذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [٣٨٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «قَصَبٍ»: لؤلؤ مجوف.
- «صَخَبَ»: تعالي الأصوات.
- «نَصَبَ»: تعب.

● **ما يستفاد:**

١- الفضيلة العظمى لخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسلام اللَّه عَزَّوَجَلَّ عليها، ومن بعده جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- السيدة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحسنت صحبة النبي ﷺ ولم يقع في بيتها ما يكدر خاطره ﷺ؛ ولذلك بشرها ربها ببيت في الجنة لا كدر فيه ولا منازعة.

٣- الجزاء من جنس العمل.

(١٥٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيلِدٍ - أُخْتُ خَدِيجَةَ - عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَالَةَ**»، قالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: ما تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَينِ، هَلَكَتْ في الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيرًا مِنْهَا. [٣٨٢١]

● **شرح المفردات:**

- «فَارْتَاعَ»: فزع.
- «حَمْرَاءِ الشِّدْقَينِ»: كناية عَنْ سقوط الأسنان.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- وقوع الغيرة من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنه أمر غير مستنكر من فضليات النساء فضلًا عمن دونهن.

باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١٥٤٦) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فقالَتْ: يا رَسُولَ الله، ما كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قالَ: «**وأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي**

بِيَدِهِ» ، وَبَاقِي الحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ . [٣٨٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «خِبَاءِ» : خيمة ، وتطلق على البيت .

● **ما يستفاد:**

١- ما يفعله الإيمان من تغيير ما في القلب من البغض الشديد إلى الحب الشديد .

٢- كلما زاد الإيمان في القلب ازدادت محبة آل بيت النبي ﷺ .

باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل

(١٥٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِي زَيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيُ ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ زَيدٌ : إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ، وَلا آكُلُ إِلَّا ما ذُكِرَ اسْمُ اللَّه عَلَيهِ ، وَأَنَّ زَيدَ بْنَ عَمْرٍو كانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيشٍ ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَقُولُ : الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيرِ اسْمِ الله . إِنْكارًا لِذلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ . [٣٨٢٦]

● **شرح المفردات:**

- «بَلْدَحٍ» : مكان في طريق التنعيم .

● **ما يستفاد:**

١- تحريم أكل ما ذُبح لغير اللَّه بنية التقرب .

٢- الفطرة الصحيحة المستقيمة تأبى الشرك باللَّه وتدفعه .

باب: أيام الجاهلية

(١٥٤٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ**» ، وَكانَتْ قُرَيشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا ، فَقَالَ : «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» . [٣٨٣٦]

● **ما يستفاد:**

١- تحريم الحلف بغير اللَّه عمومًا .

٢- النهي عن الحلف بالآباء والمعظَّمين خصوصًا .

(١٥٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَها الشَّاعِرُ ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ : أَلَا كُلُّ شَيءٍ ما خَلَا اللهَ بَاطِلٌ . وَكادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ» . [٣٨٤١]

● ما يستفاد:

١- قبول الحق من أيِّ وعاء خرج .

٢- نقده ﷺ للشعر وتنبيهه على جيده .

باب: مبعث النبي ﷺ محمد بن عبد اللَّه بن عبد المطلب

(١٥٥٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ : أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، ثمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ ، فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ . [٣٨٥١]

● ما يستفاد:

١- يُبعث الأنبياء على رأس الأربعين وهو عمر اكتمال العقل .

٢- بيان سنه ﷺ حين توفي : مات وعمره ٦٣ سنة .

باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

(١٥٥١) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، قالَ : بَينَما النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في حِجْرِ الكَعْبَةِ ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيطٍ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ في عُنُقِهِ ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وقالَ : ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ . [٣٨٥٦]

● ما يستفاد:

١- شدة الأذى الذي لاقاه النبي ﷺ .

٢- دفاع أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ .

٣- طريق الدعوة إلى اللَّه محفوف بالمكاره .

باب: ذكر الجن

(١٥٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وقد سُئِلَ : مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالجِنِّ لَيلَةَ اسْتَمَعُوا

القُرْآنَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [٣٨٥٩]

● **شرح المفردات:**

- «آذَن»: أعلم.

● **ما يستفاد:**

١- عموم رسالة النبي ﷺ للجن والإنس.

٢- تبليغه الرسالة للجن كما بلغها للإنس.

(١٥٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الإِدَاوَةَ لِوَضُوئِهِ وَحاجَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَوْلَهُ ﷺ: «**إِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيهَا طَعَامًا**». [٣٨٦٠]

● **شرح المفردات:**

- «إِدَاوَةً»: إناء صغير.
- «نَصِيبِينَ»: بلدة مشهورة بالجزيرة.

● **ما يستفاد:**

١- ثناء النبي ﷺ على ذلك الوفد من الجن مما يدل على إيمانهم.

٢- استجابته ﷺ لسؤالهم عن الزَّاد بدعائه لهم أن يجدوا طعامهم.

باب: هجرة الحبشة

(١٥٥٤) عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدٍ رضي الله عنها قالَتْ: قَدِمْتُ من الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّه ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «**سَنَاهْ سَنَاهْ**». [٣٨٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «خَمِيصَةً»: كساء.
- «أَعْلَامٌ»: صور.
- «سَنَاهْ سَنَاهْ»: حسن حسن.

● **ما يستفاد:**

١- إكرامه ﷺ للصغار وتلطفه معهم.

٢- كراهة النبي ﷺ أن يُوشَّى الثوب بالصور .
٣- لا حرج في استعمال كلمات غير عربية للحاجة .

باب: قصة أبي طالب

(١٥٥٥) عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه : أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ما أَغْنَيتَ عَنْ عَمِّكَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قالَ : «**هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، وَلَوْلَا أَنَا ؛ لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**» . [٣٨٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «يَحُوطُكَ» : يرعاك . - «ضَحْضَاحٍ» : طبقة رقيقة من النار .

(١٥٥٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ ، «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يوْمَ القِيامَةِ ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيهِ ، يَغْلِي مِنْهُ دِماغُهُ**» . [٣٨٨٥]

● **ما يستفاد:**

١- شفاعة النبيِّ ﷺ لأبي طالب بتخفيف العذاب عنه يوم القيامة .
٢- المشرك مهما بلغت منزلته لا يخرج من النار أبدًا ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ .

باب: حديث الإسراء

(١٥٥٧) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ : «**لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيشٌ ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيتَ المَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آياتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيهِ**» . [٣٨٨٦]

● **شرح المفردات:**

- «فَجَلَّى» : كشف لي الحجب . - «فَطَفِقْتُ» : بدأت .

● **ما يستفاد:**

- تأييد اللَّه ﷻ لنبيه ﷺ فيما أخبر به من معجزة الإسراء .

باب: المعراج

(١٥٥٨) عَنْ مالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه : أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيلَةِ أُسْرِيَ بِهِ ، فَقَالَ : «بَينَمَا أَنَا في الحَطِيمِ -وَرُبَّمَا قالَ في الحِجْرِ مُضْطَجِعًا ؛ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ -قالَ : وَسَمِعْتُهُ يقُولُ : فَشَقَّ- ما بَينَ هذِهِ إلى هَذِهِ - قالَ الراوي : مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ- ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا ، فَغُسِلَ قَلْبِي ، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ - قالَ الراوي : هُوَ البُرَاقُ - يضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ ، فَحُمِلْتُ عَلَيهِ ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ . فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ، فَقَالَ : هذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قالَ : مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَ النَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيةَ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيه؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ . فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيى وَعِيسيَ ، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ ، قالَ : هذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيهِمَا ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ، ثُمَّ قَالَا : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ . فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ ، قالَ : هذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ ثُمَّ قالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ . فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فإِذَا إِدْرِيسُ ، قالَ : هذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ ثُمَّ قالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ : محمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ ، قالَ : هذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ ثُمَّ قالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى

أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هذَا؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى ، قالَ : هذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ ثُمَّ قالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمّا تَجاوَزْتُ بَكَى . قِيلَ لَهُ : ما يُبْكِيكَ؟ قالَ : أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعِد بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ هذَا؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيهِ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قالَ : هذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ، فقالَ : مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى ؛ فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ ، قَالَ : هَذِهِ سِدْرَةُ المُنْتَهَى ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ : نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَقُلْتُ : ما هذَانِ يا جِبْرِيلُ؟ قالَ : أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ في الجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فالنِّيلُ وَالفُرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيتُ المَعْمُورُ ، فإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ : هِيَ الفِطْرَةُ الَّتي أَنْتَ عَلَيهَا وَأُمَّتُكَ ، ثمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يوْمٍ ، قالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يوْمٍ ، وَإِنِّي - وَاللهِ- قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ ، فارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَه ، فَرَجَعْتُ ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يوْمٍ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى ، فَقَالَ : بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كلَّ يوْمٍ ، قالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ ، قُلْتُ : سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ ، قالَ : فَلَمَّا جاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ : أَمْضَيتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي» ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الإِسْرَاءِ عَنْ أَنَسٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلاةِ وَفِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَيسَ فِي الآخَرِ . [٣٨٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «الحَطِيم»: الحجر.
- «ثُغْرَةِ نَحْرِهِ»: التجويف بين الكتفين.
- «نَبِقُهَا»: ثمار السدر.
- «طَسْتٍ»: إناء.
- «قِلالِ هَجَرَ»: قلال جمع قُلَّة والمراد: الجرة الكبيرة.

● **ما يستفاد:**

١- عظيم قدر النبي ﷺ عند اللَّه تعالى وعند ملائكته وعند أنبياء اللَّه عليهم السلام.
٢- وصول النبي ﷺ إلى سدرة المنتهى وما فيه من المنزلة العظمى.
٣- شرف فريضة الصلاة حيث فُرضت في السماء السابعة.
٤- فضل اللَّه ورحمته بأمة النبيّ ﷺ بتخفيف الصلاة من خمسين إلى خمسة.
٥- شرف هذه الأمة وأن أكثر أهل الجنة منها.
٦- الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها.
٧- للسماء أبواب وحفظة موكلون بها.
٨- جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن الفتنة.
٩- التجربة أقوى في التحصيل من المعرفة.
١٠- عظيم حيائه ﷺ.

(١٥٥٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾، قالَ: هِي رُؤْيا عَيْنٍ، أُرِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ. قالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾، قالَ: هِي شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [٣٨٨٨]

● **ما يستفاد:**

١- الراجح أن الإسراء كان يقظةً لا منامًا.
٢- تفسير الشجرة المذكورة في الآية الكريمة بأنها شجرة الزقوم.

باب: تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها

(١٥٦٠) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا في بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ؛ فَتَمَزَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ؛ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيتُهَا، لَا

أَدْرِي ما تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيئًا مِنْ ماءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ في البَيتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّه ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [٣٨٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «فَوُعِكْتُ»: مرضت.
- «فَوَفَى»: فكثر.
- «جُمَيمَةً»: تصغير جُمَّة، وهُوَ شعر الناصية المجتمع.
- «وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ»: على خير نصيب.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية العقد على الصغيرة والبناء بها إذا أطاقته.
٢- استحباب تهيئة المرأة لزوجها.

(١٥٦١) وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ لَهَا: «**أُرِيتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَينِ؛ أَرَى أَنَّكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيُقَالُ: هذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا؛ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هذَا مِنْ عِنْدِ اللَّه يُمْضِهِ**». [٣٨٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «سَرَقَةٍ»: قطعة من الحرير الأبيض.

● **ما يستفاد:**

١- زواج النبي ﷺ من عائشة كان بوحيٍ من اللَّه تعالى.
٢- المنقبة العظيمة لعائشة رضي الله عنها.

باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

(١٥٦٢) عَنْ عائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرضِيَ عَنْهَا- قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ -قَطُّ- إِلَّا وَهُما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَينَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً

وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغُنَّة - وهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ - فَقَالَ : أَينَ تُرِيدُ يا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ في الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي . قالَ ابْنُ الدُّغُنَّة : فَإِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ ؛ إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدُّغُنَّة ، فَطَافَ ابْنُ الدُّغُنَّة عَشِيَّةً في أَشْرَافِ قُرَيشٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَيصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ . فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدُّغُنَّة ، وَقالُوا لابْنِ الدُّغُنَّة : مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في دَارِهِ ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ ؛ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَقَالَ ذلِكَ ابْنُ الدُّغُنَّة لِأَبِي بَكْرٍ ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ في دَارِهِ ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلا يَقْرَأُ في غَيرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَكانَ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيُقْرَأُ القُرْآنَ ، فَيَتَقَذَّفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً ، لَا يَمْلِكُ عَينَيهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ ، وَأَفْزَعَ ذلِكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغُنَّة فَقَدِمَ عَلَيهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ ، فَقَدْ جَاوَزَ ذلِكَ ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، فَأَعْلَنَ بالصَّلَاةِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِ ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ؛ فَانْهَهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ فَعَلَ ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذلِكَ ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيكَ ذِمَّتَكَ ؛ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَأَتَى ابْنُ الدُّغُنَّة إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عاقَدْتُ لَكَ عَلَيهِ ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذلِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي ؛ فَإِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ في رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيكَ جِوَارَكَ ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّه ﷻ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُسْلِمِينَ : «**إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ، ذَاتَ نَخْلٍ بَينَ لَابَتَينِ - وَهُمَا الحَرَّتَانِ**» ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ ، وَرَجَعَ عامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**عَلَى رِسْلِكَ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ تَرْجُو ذلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ لِيصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَينِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ -وهُوَ الخَبَطُ- أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قالَتْ: فَبَينَما نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ؛ قالَ قائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ مُتَقَنِّعًا، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّه ما جاءَ بِهِ في هذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله، قالَ: «**فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**نَعَمْ**». قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يا رَسُولَ اللَّه إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَينِ، قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**بِالثَّمَنِ**»، قالَتْ عائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً في جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الجِرَابِ، فَبِذلِكَ سُمِّيتْ ذَاتَ النِّطَاقَين، قالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ في جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ وهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيَدَّلِجُ مِنْ عِنْدِهِما بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ- مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ في رِسْلٍ، وهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذلِكَ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ -وهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ- هَادِيًا خِرِّيتًا -وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَة- قَدْ غَمَسَ حِلْفًا في آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ، وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. [٣٩٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «يَدِينَانِ الدِّينَ»: أي: مسلمان.
- «بَرْكَ الغِمَادِ»: موضع في أقاصي هجر (بلد جنوب مكة).
- «القَارَةِ»: قبيلة مشهورة من بين الهون.
- «تَحْمِلُ الكَلَّ»: تساعد من لا يقدر على الكسب.

- «تَقْرِي»: تكرم.
- «نَوَائِبِ»: مصائب.
- «جَارٌ»: أي: أحميك من الأذى.
- «نُخْفِرَكَ»: نغدر بك.
- «الحَرَّتَانِ»: الحرة: أرض حجارتها سوداء.
- «عَلَى رِسْلِكَ»: تمهل.
- «السَّمَرُ»: شجر الطَّلْح وهو الموز.
- «نَحْرِ الظَّهِيرَةِ»: أول الزوال حيث اشتداد الحر.
- «مُتَقَنِّعًا»: مغطيًا رأسه.
- «أَحَثَّ الجِهَازِ»: أسرع في تجهيز ما يحتاج إليه في السفر.
- «نِطَاقِهَا»: النطاق: ما يشد به الوسط.
- «كَمَنَا»: اختفيا.
- «ثَقِفٌ»: ماهر.
- «لَقِن»: سريع الفهم.
- «فَيَدَّلِجُ»: يخرج وقت السحر.
- «يُكْتَادَان»: يُدَبر لهما مكروهًا.
- «رِسْلٍ»: اللبن الطري.
- «رَضِيفِهِمَا»: اللبن الموضوع فيه الحجارة المحماة كي تذهب رخاوته.
- «يَنْعِقَ»: يصيح.
- «غَمَسَ حِلْفًا»: تحالفوا.

● **ما يستفاد:**

١- حرص النبي ﷺ على صاحبه ودوام تعاهده له.
٢- شدة إيذاء المشركين للصحابة رضي الله عنهم حتى أجبروهم على الهجرة، وكذلك يبتلى الدعاة.
٣- جواز الدخول في جوار المشركين.
٤- الإشارة إلى فضائل أبي بكر رضي الله عنه الكثيرة من البر والخشوع والإحسان والصلة وغيرها.
٥- محاربة المشركين الدين بكل صورة وصدِّهم عن سبيل اللَّه بكل طريق، في كل زمان ومكان.
٦- الأخذ بالأسباب المادية بعد التوكل على اللَّه تعالى في أمر الهجرة وكل أمر ذي بال.

٧- حرص النبي ﷺ أن تكون هجرته خالصة من ماله لينال كامل أجره في الآخرة، وكذلك ينبغي للدعاة.

٨- استبشار أبي بكر رضي الله عنه بصحبة النبي ﷺ ومنقبته العظيمة بتلك الصحبة وفضل أهله.

٩- جواز الاستعانة بالكافر بعد استئمانه على قضاء حوائج المسلمين.

(١٥٦٣) قالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ: جاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيشٍ، يجْعَلُونَ في رَسُولِ اللَّه ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَينَما أَنَا جَالِسٌ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي - بَني مُدْلِجٍ - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَينَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ يا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيسُوا بِهِمْ، وَلكِنَّكَ رَأَيتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ في المَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي -وَهْيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ- فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيتِ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، وَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، -وَعَصَيتُ الأَزْلَامَ- تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ -وهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْالْتِفَاتَ- سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي في الأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَينِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ في السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامَ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيتُهُمْ بِالْأَمانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ في نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّه ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ ما يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيهِمُ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يسْأَلَانِي؛ إِلَّا أَنْ قالَ: «**أَخْفِ عَنَّا**»، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عامِرَ بْنَ فُهَيرَةَ فَكَتَبَ في رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ فَلَقِيَ الزُّبَيرَ في رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيرُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ المُسْلِمُونَ بِالمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ ما أَطَالُوا

انْتِظَارَهُمْ ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لأَمْرٍ يُنْظَرُ إِلَيهِ ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِيُّ أَنْ قالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ العَرَبِ ، هذَا جَدُّكُمُ الَّذي تَنْتَظِرُونَ ، فَثَارَ المُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّه ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ في بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ -وَذلِكَ يوْمَ الاثْنَينِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ- فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ للنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ صَامِتًا ، فَطَفِقَ مَنْ جاءَ مِنَ الأَنْصَارِ -مِمَّنْ لَمْ يرَ رَسُولَ اللَّه ﷺ - يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيهِ بِرِدَائِهِ ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عِنْدَ ذلِكَ ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً ، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالمَدِينَةِ ، وهُوَ يُصَلِّي فِيهِ -يوْمَئِذٍ- رِجالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَكانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ ، لِسُهَيلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَينِ يَتِيمَينِ في حَجْرِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ - حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ- : «**هذَا - إِنْ شَاءَ اللهُ - المَنْزِلُ**» ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُلَامَينِ فَسَاوَمَهُمَا بِالمِرْبَدِ لِيتَّخِذَهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَا : لَا ، بَل نَهَبُهُ لَكَ يا رَسُولَ الله ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّه أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ في بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ - وهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ - :

«هـذَا الـحِـمَـالُ لَا حِـمَـالُ خَـيْـبَـرْ هــذَا أَبَــرُّ رَبَّــنَــا وَأَطْــهَــرْ»

وَيَقُولُ :

«إِنَّ الأَجْــــرَ أَجْــــرُ الآخِــــرَهْ فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ» [٣٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «أَسْوِدَةً» : أشخاصًا .
- «زُجِّهِ» : حديدة أسفل الرمح .
- «خَفَضْتُ» : أمسكت به بيدي .
- «تُقَرِّبُ» : سير دون الجري .
- «الأَزْلَامَ» : الأقداح .
- «اسْتَقْسَمْتُ بِهَا» : نوع من معرفة الحظ عند المشركين وهو من أمور الجاهلية .
- «سَاخَتْ» : غاصت .

- «فَخَرَرْتُ»: نزلت عنها.
- «يَرْزَآني»: ينقصاني.
- «أَدَم»: جِلد.
- «الحَرَّة»: مكان في مدخل المدينة.
- «أَوْفى»: طلع إلى مكان عالٍ.
- «أُطُم»: حصن.
- «مُبَيَّضِين»: عليهم ثياب بيض.
- «يَزُول بهم السَّرَاب»: يزول عند النظر بسبب ظهورهم.
- «جَدُّكم»: صاحب دولتكم.
- «مِرْبَدًا»: الموضع الذي يُجَفَّف فيه التمر.

● **ما يستفاد:**

١- شدَّة ما لقي النبي ﷺ في سبيل الله.
٢- إن اللَّه تعالى يدافع عن نبيه ﷺ والذين آمنوا.
٣- عظيم محبة أهل المدينة لرؤية النبي ﷺ وانتظارهم إياه.
٤- معرفة اليهود أمر النبي ﷺ وعلمهم بأنه سيملك بدينه أمر الدولة.
٥- أهمية دور المسجد في بناء الدولة المسلمة.
٦- النبي ﷺ قدوة الدعاة في التواضع والمشاركة بنفسه في كل عملٍ صالحٍ مبرور.
٧- أجر الآخرة خير وأبقى من أجر الدنيا.
٨- محبته ودعاؤه ﷺ للمهاجرين والأنصار بالمغفرة.

(١٥٦٤) عَنْ أَسْماءَ رضي الله عنها: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِهَا. ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ في حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ في فِيهِ، فَكانَ أَوَّلَ شَيءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّه ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيهِ، وَكانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإِسْلَامِ. [٣٩٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «مُتِمٌّ»: في الشهر التاسع من الحمل.
- «حَنَّكَه»: وضع في فمه التمر ودلك فم الصبي بريقه.

● **ما يستفاد:**

١- فضل عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنه بأن كان أول مولود في المدينة من المهاجرين .

٢- فضيلته رضي الله عنه بتحنيك النبي ﷺ ودعائه ومباركته له .

(١٥٦٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في الغَارِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ؛ فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ القَوْمِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ لَرَآنَا ؛ قالَ : «**اسْكُتْ يا أَبَا بَكْرٍ ، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**» . [٣٩٢٢]

● **شرح المفردات:**

- «طَأْطَأَ» : خفض .

● **ما يستفاد:**

١- حفظ اللَّه ورعايته للنبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه .

٢- عظيم ثقته ﷺ بربه وتوكله عليه .

باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

(١٥٦٦) عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَينَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكانَوا يُقْرِئونَ النَّاسَ ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، في سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ . [٣٩٢٥]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة مصعب وابن أم مكتوم رضي الله عنهما بتعليم أهل المدينة القرآن .

٢- فرح الأنصار واستبشارهم بقدوم النبي ﷺ .

باب: إقامة المهاجِر بمكة بعد قضاء نسكه

(١٥٦٧) عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**» . [٣٩٣٣]

● **شرح المفردات:**

- «الصَّدَرِ»: الرجوع من منى.

● **ما يستفاد:**

- اختصاص المهاجرين ﷺ برخصة القيام بمكة ثلاثة أيام لمن حج منهم أو اعتمر، وذلك قبل الفتح.

باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة

(١٥٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ؛ لآمَنَ بِي اليَهُودُ**». [٣٩٤١]

● **ما يستفاد:**

١- أهمية دعوة السادة؛ لأن بإيمانهم يتبعهم ويقلدهم العامة فينتشر الخبر بذلك.

٢- بيان ما عليه اليهود من العناد والمكابرة.

❁ ❁ ❁

٦٤- كِتَابُ الْمَغَازِي

باب: غزوة العُشيرة

(١٥٦٩) عَنِ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه ، قيل لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ ، قِيلَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قِيْلَ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ : العُسَيرَةُ -أَو العُشَيرُ- . [٣٩٤٩]

باب: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾

(١٥٧٠) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا ؛ لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَا عُدِلَ بِهِ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يدْعُو عَلَى المُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَينَ يَدَيكَ وَخَلْفَكَ . فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ . [٣٩٥٢]

● **مَا يستفاد:**

١- خروج الإمام مع الرعية إلى الجهاد والغزو في سبيل اللَّه ﷻ .
٢- حرص الصحابة رضي الله عنهم على ملازمة النبي ﷺ ونصرته بكل سبيل .
٣- على أهل الدعوة أن تكون عزيمتهم في الحق ماضية .

باب: عدة أصحاب بدر

(١٥٧١) عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ ؛ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمَائَةٍ . قَالَ البَرَاءُ : لَا وَاللَّه مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . [٣٩٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «بِضْعَةَ» : العدد من ثلاثة إلى تسعة .

● **ما يستفاد:**

١- منقبة أهل بدر رضي الله عنهم .

٢- الاستئناس بذكر ما وقع للأمم الماضية .

باب: قتل أبي جهل

(١٥٧٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ، قَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ -أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ-؟ [٣٩٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «بَرَدَ» : مَات .

● **مَا يستفاد:**

١- لا عبرة في الجهاد بقوة الأبدان ؛ وإنما العبرة بقوة الإيمان .

٢- جواز وصف الشيء باعتبار ما سيئول إليه .

(١٥٧٣) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيهَا رَحْلُهَا ، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا : مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حاجَتِهِ ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : «**يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ ، وَيا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ ، أَيسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّه وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**» ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يا رَسُولَ الله ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**» . [٣٩٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «صَنَادِيدِ» : جمع صنديد وَهُوَ السيد الشجاع .

- «طَوِيٍّ» : البئر .

- «العَرْصَةِ» : كل موضع واسع لا بناء فيه .

- «شَفَةِ»: طرف.
- «الرَّكِيِّ»: البئر.

● **مَا يستفاد:**

١- قتلى المشركين لا يدفنون؛ وإنما يوارون؛ لئلا يتأذى المسلمون منهم.
٢- وعد اللَّه لا يتخلف.
٣- المؤمنون منصورون لا محالة وإن استضعفوا في بعض الأزمان.
٤- إثبات عذاب القبر ونعيمه.
٥- ملازمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ وكثرة سؤاله وتعلُّمه منه.

باب: شهود الملائكة بدرًا

(١٥٧٤) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «**مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ**» -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا-، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [٣٩٩٢]

(١٥٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يوْمَ بَدْرٍ: «**هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيهِ أَدَاةُ الحَرْبِ**». [٣٩٩٥]

● **مَا يستفاد:**

١- فضل أهل بدر، ومكانتهم بين الصحابة رضي الله عنهم جميعًا.
٢- تأييد اللَّه عز وجل للمؤمنين بالملائكة يوم بدر يقاتلون معهم.
٣- جواز تشكل الملائكة في أجسام البشر.

بـاب

(١٥٧٦) عَنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيتُ -يوْمَ بَدْرٍ- عُبَيدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَينَاهُ -وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ-، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيهِ بِالعَنَزَةِ وَطَعَنْتُهُ فِي عَينِهِ فَمَاتَ، قَالَ: فَوَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا، فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَخَذَهَا. [٣٩٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «مُدَجَّجٌ»: مغطى بالسلاح.
- «بِالعَنَزَةِ»: الرمح القصير.
- «تَمَطَّأْتُ»: تمددت.

● **مَا يستفاد:**

١- فضيلة الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث كَانَ ممن شهد بدرًا.

٢- متابعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ وتأسِّيهم به ولو في غير أمور الشرع.

(١٥٧٧) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، وَجُوَيرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جارِيةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**». [٤٠٠١]

● **مَا يستفاد:**

١- السُّنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح للنساء من غير اختلاط بالرجال.

٢- حرمة نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين.

٣- جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تُفضي إلى محرم.

٤- استحباب إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن المباح.

(١٥٧٨) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيتًا فِيهِ كَلْبٌ ولَا صُورَةٌ**». [٤٠٠٢]

● **مَا يستفاد:**

١- منقبة لأبي طلحة؛ لأنه كان ممن شهد بدرًا.

٢- حرمة اتخاذ الكلب والصورة إلا بشروط، والتنفير من ذلك.

(١٥٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ-، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئًا، فَكُنْتُ عَلَيهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيني

أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيكَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيكَ فِيمَا عَرَضْتَ ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا . [٤٠٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «تَأَيَّمَتْ» : صارت بلا زوج . - «أَوْجَدَ» : أشد حزنًا أو غضبًا .

● **مَا يستفاد:**

١- مشروعية عتاب الرجل لأخيه واعتذاره إليه .

٢- مشروعية عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد صلاحه .

٣- فضل كِتمان السر ، فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه .

٤- منقبة وشَرفٌ عظيم للصديق رضي الله عنه .

(١٥٨٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**الآيتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيلَةٍ كَفَتَاهُ**» . [٤٠٠٨]

● **مَا يستفاد:**

١- فضل قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة .

٢- فيه منقبة لأبي مسعودٍ رضي الله عنه لشهوده بَدرًا .

(١٥٨١) عَنْ المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الكِنْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، قال : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ : أَرَأَيتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لله ، أَقْتُلُهُ يا رَسُولَ اللَّه بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**لَا تَقْتُلْهُ**» ، قُلْتُ : يا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**لَا تَقْتُلْهُ ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّه بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَه الَّتِي قَالَ**» . [٤٠١٩]

● **مَا يستفاد:**

١- جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها إذا كانت مما يمكن وقوعها عادة .

٢- الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر وآخر الأمر ، والاطلاع على القلوب موكول لعلام الغيوب .

٣- الدُّخول في الإسلام بالنطق بالشهادتين .
٤- التغليظ في حرمة قتل المسلم .

(١٥٨٢) عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ ابْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى ؛ لَتَرَكْتُهُم لَهُ**» . [٤٠٢٤]

● **مَا يستفاد:**

١- وفاء النبي ﷺ وردُّه المعروف بالمعروف .
٢- خبث الكفر وأهله .

باب: حديث بني النضير ومخرج رسول اللَّه ﷺ إليهم في دِيَة الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول اللَّه ﷺ

(١٥٨٣) عَنِ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ : حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيظَةُ ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيظَةَ وَمَنَّ عَلَيهِم ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيظَةُ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَينَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنُقَاعَ -وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّه بْنِ سَلامٍ- وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ . [٤٠٢٨]

(١٥٨٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ -وَهِيَ الْبُوَيرَةُ-، فَنَزَلَتْ : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ . [٤٠٣١]

● **شرح المفردات:**

- «البُوَيرةُ» : مكَانَ بين المدينة وتيمَاء . - «لِينَةٍ» : نخلة .

● **ما يستفاد:**

- الإشارة إلى أن الذي يجوز حرقه من شجر العدو ما لا يكون معدًّا للاقتيات .

(١٥٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : ألا تَتَّقِينَ الله؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**لَا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» ؛ يرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ «**إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ**» . فَانتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ . [٤٠٣٤]

● **مَا يستفاد:**

١- سعة علم عائشة رضي الله عنها وأنها أكثر أزواجه علمًا .

٢- الأنبياء لا يورثون .

باب: قتل كعب بن الأشرف

(١٥٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : يا رَسُولَ الله ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» . قَالَ : فَائْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيئًا ، قَالَ : «**قُلْ**» . فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا ، وَإِنِّي قَدْ أَتَيتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ ، قَالَ : وَأَيضًا -وَالله- لَتَمَلُّنَّهُ ، قَالَ : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَينِ . فَقَالَ : نَعَم ، ارْهَنُونِي ، قَالَوا : أَيَّ شَيءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ : ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ ، قَالَوا : كَيفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ ، قَالَ : فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ ، قَالَوا : كَيفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا ، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ ، فَيُقَالُ : رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَينِ ، هَذَا عَارٌ عَلَينَا ، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ -وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ- ، فَدَعاهُمْ إِلَى الحِصْنِ ، فَنَزَلَ إِلَيهِمْ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَينَ تَخْرُجُ هذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ ، قَالَتْ : إِنِّي أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ ؛ إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيلٍ لَأَجَابَ . قَالَ : وَيَدْخُلُ محَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بِرَجُلَينِ -وَفِي رِوَايَةٍ : أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ- ، فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ ؛ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ ، فَإِذَا رَأَيتمونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ -وَقالَ مَرَّةً : ثُمَّ أُشِمُّكُمْ- ، فَنَزَلَ إِلَيهِمْ مُتَوَشِّحًا ؛ وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ، أَي أَطْيَبَ ، فَقَالَ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ . فَقَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ ؛ قَالَ : دُونَكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ . [٤٠٣٧]

● **شرح المفردات:**

- «أَقُولَ شَيئًا» : أي : شيئًا أحتال به .
- «عَنَّانَا» : أتعبنا .
- «لَتَمَلُّنَّهُ» : من الملال وَهُوَ السآمة .
- «وَسْقَ» : وحدة كيل ، والمراد : من طعام .

- «اللَّأْمَةَ»: يعني السلاح.
- «مُتَوَشِّحًا»: أي: يلبس الوشاح.
- «ينْفَحُ»: تنتشر ريحه.

● **مَا يستفاد:**

١- جواز قتل من آذى النَّبي ﷺ مطلقًا.
٢- جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته.
٣- جواز الكذب والخداع في الحرب.

باب: قتل أبي رافع عبد اللَّه بن أبي الحُقيق

(١٥٨٧) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رِجالًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّه ﷺ وَيُعِينُ عَلَيهِ، وَكَانَ في حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ، فَلَمَا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ؛ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ البَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ البَوَّابُ، يَا عَبْدَ الله: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ البَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ البَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغالِيقَ عَلَى وَتِدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ البَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ في عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِّ القَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيتُ إِلَيهِ؛ فَإِذَا هُوَ فِي بَيتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيالِهِ، لَا أَدْرِي أَينَ هُوَ مِنَ البَيتِ؟ قُلْتُ: أَبَا رَافِعٍ، قالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ وأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيتُ شَيْئًا، وصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ البيتِ، فأَمْكُثُ غَيرَ بَعِيدٍ ثم دَخَلْتُ إِليهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا في البَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بالسَّيفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً؛ أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ضَبِيبَ السَّيفِ في بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ في ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ في لَيلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى البَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ؛ قامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ

تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**ابْسُطْ رِجْلَكَ**»، فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّمَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. [٤٠٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «بِسَرْحِهِمْ»: بمواشيهم التي ترعى.
- «تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ»: تغطى به لئلا يعرف.
- «فَكَمَنْتُ»: اختبأت.
- «الْأَغالِيق»: جمع غَلْق، والمراد: المفاتيح.
- «يُسْمَرُ عِنْدَهُ»: يتحدثون ليلًا.
- «عَلَالِيَّ»: جمع عِلِّيَّة وهي الغرفة.
- «نَذِرُوا بِي»: أي: علموا.
- «فَأَهْوَيتُ»: قصدت.
- «فمَا أغنيتُ شيئًا»: أي: لم أقتله.
- «أثخنته»: غلبته وجرحته.
- «ضَبِيْبَ السَّيْفِ»: أي: حرف حد السيف.
- «النَّجَاءَ»: أي: أسرعوا.

● **مَا يستفاد:**

١- جواز قتل من أعان على رسول اللَّه ﷺ وآذاه بيده أو لسانه.
٢- جواز التجسس على أهل الحرب وتطلُّب خداعهم.
٣- الأخذ بالشدة في محاربة المشركين.
٤- جواز إخفاء القول للمصلحة.

باب: غزوة أحد

(١٥٨٨) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَينَ أَنَا؟ قَالَ: «**في الْجَنَّةِ**». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ في يدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [٤٠٤٦]

● **مَا يستفاد:**

- مَا كَانَ عليه الصحابة رضي الله عنهم من حب نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة.

باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ الآية

(١٥٨٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلانِ عَنْهُ، عَلَيهِمَا ثِيابٌ بِيضٌ؛ كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيتُهُمَا قَبْلُ ولَا بَعْدُ. [٤٠٥٤]

- **شرح المفردات:**
  - «رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ»: همَا جبريل وميكائيل.
  - «قَبْلُ ولَا بَعْدُ»: أي: قبل ذَلِكَ اليوم ولَا بعده.

- **مَا يستفاد:**
  ١- تأييد اللَّه للمؤمنين في القتال.
  ٢- الملائكة تقاتل في سبيل اللَّه كالمؤمنين.

(١٥٩٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَثَلَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «**ارْمِ؛ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**». [٤٠٥٥]

- **شرح المفردات:**
  - «نَثَلَ»: استخرج لي ما فيها من سهام لأرمي بها المشركين.
  - «كِنَانَتَهُ»: جعبة النبال.
  - «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»: أي: أفديك بأبي وأمي.

- **مَا يستفاد:**
  ١- تربية النبي ﷺ الصحابة على حب الجهاد.
  ٢- تشجيع المجاهدين والدعاء لهم.
  ٣- حب الصحابة للجهاد في سبيل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾

(١٥٩١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «**كَيفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ**»، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

- **شرح المفردات:**
  - «شُجَّ»: شُقَّ وجهه.

● **مَا يستفاد:**

١- الوعيد والخسران لمن يؤذي الأنبياء والصالحين.

٢- تربية اللَّه لنبيه ﷺ؛ لأنه القدوة.

٣- بيان شدة الإيذاء والمعاناة التي لَاقاها رسول اللَّه ﷺ في الدعوة.

(١٥٩٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يقُولُ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَفُلَانًا**»، بَعْدَ مَا يقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿ظَٰلِمُونَ﴾. [٤٠٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «فُلَانًا وَفُلَانًا»: هم صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام.

● **مَا يستفاد:**

١- جواز لعن المعيَّن الكافر إذا اشتد أذاه.

٢- مشروعية القنوت في الصلاة على الكافرين.

باب: قتل حمزة رضي الله عنه

(١٥٩٣) عَنْ عُبَيدِ اللَّه بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ: أَنَّهُ قَالَ لِوَحْشِيٍّ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ عامَ عَيْنَينِ -وَعَيْنَينِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَينَهُ وَبَينَهُ وَادٍ-؛ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ البُظُورِ، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَينِ وَرِكَيهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ العَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ رُسُلًا، وَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**آنْتَ**

وَحْشِيٌّ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟**»، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟**»، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَخَرَجَ مُسَيلِمَةُ الكَذَّابُ؛ قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَإِذَا رَجُلٌ قائِمٌ في ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَينَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَينِ كَتِفَيهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيفِ عَلَى هَامَتِهِ. [٤٠٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «سِبَاعٌ»: هُوَ ابن عبد العزى الخزاعي.
- «مُقَطِّعَةِ البُظُورِ»: أي: إن أمه كانت تعمل بالختان.
- «أَتُحَادُّ»: أتعاند.
- «كَأَمْسِ الذَّاهِبِ»: كناية عَنْ قتله، أي: صيَّره عدمًا.
- «ثُنَّتِهِ»: هي العانة، وقيل مَا بين السرة والعانة.
- «لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ»: أي: لَاينالهم منه إزعاج.
- «فَأُكَافِئُ بِهِ»: أي: أساويه به.
- «ثَلْمَةِ»: خلل.
- «جَمَلٌ أَوْرَقُ»: أي: لونه مثل الرمَاد من الغبار.
- «ثَائِرُ الرَّأْسِ»: أي: شعره منتفش.

● **ما يستفاد:**

١- شجاعة أسد اللَّه وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب.

٢- الإسلام يهدم ما قبله.

٣- منقبة وحشي رضي الله عنه بقتله مسيلمة الكذاب.

٤- حب رسول اللَّه ﷺ الشديد لعمه حمزة رضي الله عنه.

باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد

(١٥٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ**

فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ- يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيتِهِ- اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ في سَبِيلِ اللهِ» . [٤٠٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «رَبَاعِيتِهِ» : السن التي بين الثنية والناب ، والمراد : أن رباعيته ﷺ السفلى كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها .

● **ما يستفاد:**

١- الأنبياء والصالحون يصابون ليعظم أجرهم وتزداد درجاتهم رفعة .

٢- التأسي بالأنبياء في الصبر على المكاره .

باب: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾

(١٥٩٥) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا أَصَابَ نَبِيَّ اللَّه ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَانْصَرَفَ المُشْرِكُونَ ؛ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا ؛ فَقَالَ : «**مَنْ يذْهَبُ في إِثْرِهِمْ؟**» ، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا ، كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيرُ رضي الله عنهما . [٤٠٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «في إِثْرِهِمْ» : أي : وراءهم .
- «فَانْتَدَبَ» : استجاب وسارع .

● **ما يستفاد:**

١- سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم للَّه ورسوله .

٢- يقظة القائد وأخذ حذره ولو بعد النصر .

٣- أهمية تهيؤ الصفوف التالية لحمل أمانة الجهاد والدعوة .

باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب

(١٥٩٦) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّا يوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ ؛ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الخَنْدَقِ ، فَقَالَ : «**أَنَا نَازِلٌ**» ، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لا نَذُوقُ ذَوَاقًا ؛ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ فَضَرَبَ ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ . [٤١٠١]

● **شرح المفردات:**

- «كُدْيَةٌ»: هي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض.
- «مَعْصُوبٌ»: مربوط.
- «المِعْوَلَ»: الفأس.
- «ذَوَاقًا»: طعامًا.
- «كَثِيبًا أَهْيَلَ»: أي: رملًا لا يتماسك.

● **ما يستفاد:**

١- النبي القدوة ﷺ أول من يمتثل ما يأمر به.

٢- قوة النبي ﷺ وعظيم بركته على الأمة.

٣- فضل الصبر وما كان عليه النبي ﷺ من الزهد.

(١٥٩٧) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا**». [٤١٠٩]

● **ما يستفاد:**

١- الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة.

٢- استحباب البشارة؛ للتثبيت ودفع الهزيمة النفسية لما يستقبل.

(١٥٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيءَ بَعْدَهُ**». [٤١١٤]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب رد الفضل في النصر إلى اللَّه وحده.

٢- اللَّه سبحانه يعز المؤمنين وينصرهم، ويغلب الكافرين ويقهرهم.

٣- الحديث من جوامع كلمه ﷺ؛ فكلماته موجزةٌ مؤثرة.

باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم

(١٥٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ بَنُو قُرَيظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إليه النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**»، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُم، قَالَ: «**قَضَيتَ بِحُكْمِ اللَّه**». وَرُبَّمَا قَالَ: «**بِحُكْمِ المَلِكِ**». [٤١٢١]

● **شرح المفردات:**

- «نَزَلَ بَنُو قُرَيظَةَ عَلَى حُكْمِ»: أي: قبلوا وانصاعوا.
- «دَنَا»: اقترب.
- «تَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ»: أي: تأسر ذريتهم.

● **ما يستفاد:**

١- فيه إنزال الناس منازلهم واحترام الكبير.
٢- دعوة الأسياد والمسئولين إلى اللَّه عظيمة النفع متعدية الأثر.
٣- فضيلة سعد بن معاذ رضي الله عنه في موافقة الحكم بما أنزل الله.
٤- دقة الصحابة رضي الله عنهم في النقل عن رسول اللَّه ﷺ.

باب: غزوة ذات الرقاع

(١٦٠٠) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ فِي الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقاعِ. [٤١٢٥]

(١٦٠١) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظفَارِي، فكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ؛ فَسُمِّيتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقاعِ. [٤١٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ»: أي: غزوة السنة السابعة من الهجرة.
- «نَعْتَقِبُهُ»: نركبه بالتناوب؛ يركب أحدنا ثم ينزل.. وهكذا إلى سائرهم.
- «نَقِبَتْ»: أي: رق جلد القدم من طول المشي.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية صلاة الخوف في الحرب.
٢- تعظيم قدر الصلاة على كل حال.
٣- بيان ما كان عليه الصحابة من الصبر والتضحية في سبيل الله.

(١٦٠٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ مِمَّن شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ؛ أَنَ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً،

ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ ، وَجاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِم ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . [٤١٢٩]

● **ما يستفاد:**

١- بيان كيفية صلاة الخوف .

٢- وجوب أخذ الحذر والحيطة في الحرب أثناء الصلاة .

(١٦٠٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما : أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَلَمَا قَفَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ في العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ . قَالَ جابِرٌ : فَنِمْنَا نَوْمَةً ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جالِسٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ في يَدِهِ صَلْتًا ، فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قُلْتُ : اللهُ ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ**» ، ثُمَّ لَمْ يعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ . [٤١٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «القَائِلَةُ» : وسط النهار .
- «العِضَاهِ» : الشوك .
- «سَمُرَةٍ» : شجرة كثيرة الورق .
- «اخْتَرَطَ» : سَلَّ .
- «صَلْتًا» : مجردًا من غمده .

● **ما يستفاد:**

١- قوة اليقين في قلب رسول اللَّه ﷺ وعظيم توكله على الله .

٢- الأخذ بالعفو والأمر بالعرف والإعراض عن الجاهلين .

٣- تسلية النبي ﷺ للصحابة وتربيتهم بالمواقف .

باب: غزوة بني الْمصْطَلِق من خزاعة، هي غزوة الْمرَيْسِيع

(١٦٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ ، فَاشْتَهَينَا النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَينَا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ، فَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ بَينَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ : «ما

عَلَيكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يوْمِ القِيامَةِ إِلَّا وَهْي كائِنَةٌ» . [٤١٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «سَبْيًا» : أسرى .
- «العَزْلَ» : هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج فرج المرأة خشية أن تحمل .
- «العُزْبَةُ» : الحاجة إلى الوطء .
- «نَسَمَةٍ كائِنَةٍ» : روح مخلوقة .
- «ما عَلَيكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا» : أي : ما عليكم ضرر في ترك العزل .

● **ما يستفاد:**

١- لا رهبانية في الإسلام .
٢- كراهية العزل لضرره بالزوجة ، وجوازه إن أذنت وعند الحاجة .
٣- وجوب سؤال أهل العلم إذا أشكل على الناس أمر .
٤- عدم الإقدام على العمل قبل معرفة حكم الشرع فيه .
٥- الإيمان باللَّه تعالى والتوكل عليه لا ينافي الأخذ بالأسباب .
٦- ما قدَّره اللَّه تعالى واقعٌ لا محالة .

باب: غزوة أنمار

(١٦٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في غَزْوَةِ أَنْمَارٍ ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ المَشْرِقِ ، مُتَطَوِّعًا . [٤١٤٠]

● **ما يستفاد:**

١- جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر .
٢- سقوط شرط استقبال القبلة في النافلة إذا أُديت على الراحلة .

باب: غزوة الحديبيَة

(١٦٠٦) عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ ، والحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فأَتَاهَا ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ، ثُمَّ دَعَا

بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا ، فَتَرَكْنَاهَا غَيرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا . [٤١٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «فَنَزَحْنَاهَا» : أفرغنا ما بها من الماء . - «أَصْدَرَتْنَا» : اكتفينا بالماء منها لوفرته .

● **ما يستفاد:**

١- عظيم بركة النبي ﷺ بتكثير الماء .

٢- أهمية صلح الحديبية في الإسلام .

٣- فضل بيعة الرضوان وأهلها .

(١٦٠٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ : «**أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**» . وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ . [٤١٥٤]

(١٦٠٨) عَنْ سُوَيدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِسَوِيقٍ ، فَلَاكُوهُ . [٤١٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «فَلَاكُوهُ» : أي : مضغوه وأكلوه .

● **ما يستفاد:**

١- منقبة أهل بيعة الرضوان .

٢- صبر النبي ﷺ وصحابته .

٣- خشونة العيش تصنع الرجال .

(١٦٠٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا عُمَرُ ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلَّ ذلِكَ لا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمامَ المُسْلِمِينَ ، وَخَشِيتُ أَنْ ينْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ، فَقَالَ : «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيلَةَ سُوْرَةٌ ، لَهِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ**» . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ . [٤١٧٧]

● **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة على النبي ﷺ، وتأدبهم معه.

٢- حساسية عمر وشدة خوفه ومراقبته للّه تعالى.

٣- مناسبة نزول صدر سورة الفتح.

(١٦١٠) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: لَمَّا خَرَجَ النَّبِي ﷺ عامَ الحُدَيبِيةِ بَعَثَ عَينًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاط أَتَاهُ عَينُهُ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيتِ، وَمانِعُوكَ. فَقَالَ: «**أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هؤُلَاءِ الَّذِينَ يرِيدُونَ أَنْ يصُدُّونَا عَنِ البَيتِ، فَإِنْ يأْتُونَا كَانَ اللهُ** ﷻ قَدْ قَطَعَ عَينًا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يا رَسُولَ الله، خَرَجْتَ عامِدًا لِهذَا البَيتِ، لا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قاتَلْنَاهُ. قَالَ: «**امْضُوا عَلَى اسْمِ الله**». [٤١٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «غَدِيْر الأشْطَاط»: موضع قريب من الحديبية.
- «الأحَابِيش»: الجماعة من الناس ليس لهم قبيلة.
- «مَحْرُوبِين»: مَسْلُوبِين.

● **ما يستفاد:**

١- استشارة النبي ﷺ صحابته رضي الله عنهم.

٢- وعمله ﷺ بالمشورة.

٣- كمال أبي بكر الصديق رضي الله عنه ووفور عقله.

(١٦١١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ أَرْسَلَهُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ لِيأْتِيَهُ بِفَرَسٍ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لا يدْرِي بِذلِكَ، فَبَايعَهُ عَبْدُ اللَّه ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى بايَعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَهِيَ الَّتِي يتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ عبدَ اللَّه أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ. [٤١٨٦]

● **ما يستفاد:**

١- سرعة استجابة ابن عمر لأمر النبي ﷺ.

٢- تقديم أمر النبي ﷺ على كل أمر.

(١٦١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى فَصَلَّينَا مَعَهُ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لا يصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيءٍ. [٤١٨٨]

باب: غزوة ذات القَرَد

(١٦١٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّه ﷺ تَرْعى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيني غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ: قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيرْدِفُنِي: رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ. [٤١٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «لِقَاحُ»: الإبل.

● **ما يستفاد:**

١- متابعة النبي ﷺ في أفعاله.

٢- حماية الصحابة لرسول اللَّه ﷺ.

٣- رفق النبي ﷺ بصحابته ورعايته لهم.

باب: غزوة خيبر

(١٦١٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَسِرْنَا لَيلَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيهَاتِكَ؟ -وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا- فَنَزَلَ يَحْدُو بالقَومِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَينَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّينَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا ... أَلْقِينْ سَكِينَةً عَلَينَا

وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَينَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَينَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَينَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ هذَا السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «**يَرْحَمُهُ الله**» قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يا نَبِيَّ الله، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَينَا خَيبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ ﷻ فَتَحَهَا عَلَيهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا هذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحمٍ؟**» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرٍ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّه أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**»، فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيفُ عامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يهُودِي لِيضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيفِهِ، فَأَصَابَ عَينَ رُكْبَةِ عامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيدِي قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ وَإِنَّ لَهُ لَأَجْرَينِ**- وَجَمَعَ بَينَ إِصْبَعَيهِ- **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**نَشَأَ بِهَا**». [٤١٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»: هي التي تَأْلَفُ البيوت. - «ذُبَابُ سَيفِهِ»: طرف السيف.

● **ما يستفاد:**

١- جواز نظم الشعر إذا كان خاليًا من الفحش والمخالفات.
٢- المصابرة في قتال الأعداء.
٣- منقبة عامر بن الأكوع رضي الله عنه.
٤- النميمة والغيبة وسوء الظن كلها أفعال مذمومة.

(١٦١٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَتَى خَيبَرَ لَيلًا -تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ. وَزَادَ هُنَا: فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ. [٤١٩٧، ٤٢٠٠]

● **ما يستفاد:**

١- الاقتصار على قتل من يقاتل فقط.
٢- أمانة وصدق المسلمين في قتالهم.

(١٦١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّه ﷺ خَيبَرَ؛ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غائِبًا؛ إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ**»، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَسَمِعَني وَأَنَا أَقُولُ: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: «**يا عَبْدَ اللَّه بْنَ قَيسٍ**»، قُلْتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟**» قُلْتُ: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؛ قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله**». [٤٢٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «ارْبَعُوا»: أرفقوا.

● **ما يستفاد:**

١- الإيمان بصفة السمع والبصر للَّه تعالى وسائر الصفات.

٢- التطبيق العملي للإيمان بأسماء اللَّه وصفاته.

٣- عظيم فضل الذكر وثوابه.

٤- بذل رسول اللَّه ﷺ النصح لأُمته في كل وقت.

(١٦١٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ رَجُلٌ لا يدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يضْرِبُهَا بِسَيفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ؛ فَوَضَعَ سَيفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَينَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّه. قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ في الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَينَ ثَدْييهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فِيما يبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ**

لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

- وَفي روايةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَذِّنْ أَنْ لا يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ؛ إِنَّ اللَّه يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**». [٤٢٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «الشَّاذة والفَاذَّة»: المنفرد عن الجماعة. - «ذُبَابَهُ»: طرف السيف.

● **ما يستفاد:**

١- أصل العمل النية الصالحة.

٢- إنما الأعمال بالخواتيم.

٣- الحديث من دلائل نبوة النبي ﷺ.

٤- قتل النفس محبط للعمل.

٥- وجوب الإخلاص في العمل.

(١٦١٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: ضُرِبْتُ ضَرْبَةً فِي سَاقِي يوْمَ خَيبَرَ؛ فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيْهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ؛ فَمَا اشْتَكَيتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. [٤٢٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «نَفَثَ»: تفل من غير ريق.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية التبرك بالنبي ﷺ.

٢- الحديث من دلائل نبوته ﷺ.

(١٦١٩) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ خَيبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيالٍ يُبْنَى عَلَيهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا؛ فَهِي إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يحْجُبْهَا فَهِي مِمَّا مَلَكَتْ يمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ. [٤٢١٣]

● **شرح المفردات:**

- «الأَنْطَاعِ»: النطع بساط من جلد.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب وليمة العرس .

٢- فطنة الصحابة ﷺ .

٣- لا يشترط في الوليمة أن تكون من اللحم .

(١٦٢٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يوْمَ خَيبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ . [٤٢١٦]

● **ما يستفاد:**

- تحريم زواج المتعة تحريمًا مؤبدًا ، وكذا لحوم الحُمُرِ الأهلية .

(١٦٢١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يوْمَ خَيبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَينِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . [٤٢٢٨]

● **ما يستفاد:**

- بيان كيفية قسمة الغنائم .

(١٦٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ بِاليمَنِ ، فَخَرَجْنَا ؛ مُهَاجِرِينَ إِلَيهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لي ؛ أَنا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُما أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ قَوْمِي ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بالحبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيبَرَ ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يقُولُونَ لَنَا -يعْنِي : لأَهْلِ السَّفِينَةِ- : سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ . وَدَخَلَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيسٍ ، وَهِي مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ، عَلَى حَفْصَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - زَائِرَةً وَقَدْ كانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ ﷺ ، عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَسْماءُ عِندَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ -حِينَ رَأَى أَسْماءَ- : مَنْ هذِهِ؟ قالَتْ : أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيسٍ ، قَالَ عُمَرُ : الحَبَشِيةُ هذِهِ ، الْبَحَرِيةُ هذِهِ؟ قَالَتْ أَسْماءُ : نَعَمْ ، قَالَ : سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْكُمْ ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ : كَلَّا وَالله ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ يُطْعِمُ جائِعَكُمْ ، وَيَعِظُ جاهِلَكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَارِ -أَوْ فِي أَرْضِ- البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ ، وَذلِكَ فِي اللَّه وَفِي رَسُولِهِ ﷺ وَايمُ الله ؛ لا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا ؛ حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ ، وَسَأَذْكُرُ ذلِكَ لِلنَّبِي ﷺ وَأَسْأَلُهُ ، وَاللَّه لا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيهِ . فَلَمَّا جَاءَ

النَّبِيُّ ﷺ قالَتْ : يا نَبِيَّ الله ، إنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «**فَمَا قُلْتِ لَهُ؟**» ، قالَتْ : قُلْتُ لَهُ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «**لَيسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ -أَهْلَ السَّفِينَةِ- هِجْرَتَانِ**» . [٤٢٣٠]

● **ما يستفاد:**

١- إنصافه ﷺ لأصحابه .

٢- الحرص على تطييب النفوس .

٣- فضيلة أهل الهجرتين .

٤- قوة حجة أسماء بنت عميس وفضلها .

٥- كراهة التقليل من شأن العمل في سبيل الله .

٦- النية تسبق العمل بكثير .

(١٦٢٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يدْخُلُونَ بِاللَّيلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهم مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيلِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهم حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ ، إِذَا لَقِي الخَيلَ - أَوْ قَالَ : العَدُوَّ- ؛ قَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِي يأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ**» . [٤٢٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «تَنْظُرُوهُمْ» : تنتظروهم .

(١٦٢٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيبَرَ فَقَسَمَ لَنَا ، وَلَمْ يقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيرَنَا . [٤٢٣٣]

● **ما يستفاد:**

١- فضل الأشعريين .

٢- علو شأن قارئ القرآن وقائم الليل .

٣- محبة النبي ﷺ لأهل القرآن والجهاد .

باب: عمرة القضاء

(١٦٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَماتَتْ بِسَرِفَ . [٤٢٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «سَرِفَ»: اسم موضع، وهو موضع زواجها ووفاتها.

● **ما يستفاد:**

- الراجح أنه لا يجوز نكاح المحرم.

باب: غزوة مُؤْتَة من أرض الشأم

(١٦٢٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّرَ النبيُّ ﷺ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيدَ بْنَ حارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّه بْنُ رَوَاحَةَ**» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيهِمْ في تِلْكَ الغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ في القَتْلَى، وَوَجَدْنَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. [٤٢٦١]

● **ما يستفاد:**

١- فضل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢- طاعة أمر النبي ﷺ.

باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرُقات من جُهينة

(١٦٢٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، فَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلِكَ اليَوْمِ. [٤٢٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «صَبَّحْنَا»: هجمنا عليهم صباحًا.

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت حكم الإسلام بالظاهر من القول والفعل.

٢- كراهية سوء الظن.

٣- كراهية التسرع في الأمور.

(١٦٢٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ ، مَرَّةً عَلَينَا أَبُو بَكْرٍ ، وَمَرَّةً عَلَينَا أُسَامَةُ . [٤٢٧٠]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وشجاعته .

٢- فضيلة أبي بكر وأسامة رضي الله عنهما .

باب: غزوة الفتح في رمضان

(١٦٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ ، وَذلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ ؛ يَصُومُ وَيَصُومُونَ ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ -وَهُوَ ماءٌ بَينَ عُسْفَانَ وَقُدَيدٍ- ؛ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا . [٤٢٧٦]

(١٦٣٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَينٍ ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ ؛ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ ؛ دَعا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ -أَوْ رَاحِلَتِهِ- ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ المُفْطِرُونَ لِلصُّوَّمِ : أَفْطِرُوا . [٤٢٧٧]

● **ما يستفاد:**

١- الفطر في السفر رخصة .

٢- استحباب الأخذ برخص اللَّه تعالى .

٣- أولوية الفطر في الغزو للتقوِّي على القتال .

باب: أين رَكَزَ النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

(١٦٣١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَامَ الفَتْحِ ، فَبَلَغَ ذلِكَ قُرَيشًا ؛ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيلُ بْنُ وَرْقاءَ ؛ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ ؛ فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيانَ : مَا هذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ بُدَيلُ بْنُ وَرْقاءَ : نِيرانُ بَنِي عَمْرٍو ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذلِكَ ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : «**احْبِسْ أَبَا سُفْيانَ عِنْدَ**

خَطْمِ الجَبَلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى المُسْلِمِينَ»، فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، فَقَالَ: يا عَبَّاسُ مَنْ هذه؟ قَالَ: هذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الأَنْصَارُ، عَلَيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، اليَوْمُ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يا عَبَّاسُ حَبَّذَا يوْمُ الذِّمَارِ. ثُمَّ جاءَتْ كَتِيبَةٌ -وَهِيَ أَقَلُّ الكَتَائِبِ- فِيهِمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: **«مَا قَالَ؟»**، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَال: **«كَذَبَ سَعْدٌ، وَلكِنْ هذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ»**، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ. فَقَالَ العَبَّاسُ لِلزُّبَيرِ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟ قَالَ: وَأَمرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ -يَوْمَئِذٍ- خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ -يَوْمَئِذٍ- رَجُلَانِ: حُبَيشُ بْنُ الأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الفِهْرِيُّ. [٤٢٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «خَطْمِ الجَبَلِ»: طرف الجبل.
- «الكَتِيبَةُ»: الفرقة من الجيش.
- «يَوْمُ المَلْحَمَةِ»: الحرب التي لا مخلص منها.
- «الذِّمَارُ»: ما يجب على المرء حفظه وحمايته والدفع عنه.
- «الحَجُونُ»: جبل بمكة قرب الصفا.

● **ما يستفاد:**

١- حرص النبي ﷺ على تصحيح ما يقع من أخطاء بعض الصحابة.
٢- تقديس رسول اللَّه ﷺ للكعبة وتعظيمها.
٣- خلق رسول اللَّه ﷺ الشريف مع أعدائه.

(١٦٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ؛ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ يُرَجِّعُ، وَقالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ. [٤٢٨١]

(١٦٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ ، وَحَوْلَ البَيتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ ، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾» . [٤٢٨٧]

● **ما يستفاد:**

١- بيان ما كان عليه أهل مكة من تدنيس البيت بالأصنام .

٢- إزالة الباطل باليد عند التمكن .

بـــاب

(١٦٣٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ : مَا لِلنَّاسِ؟! مَا لِلنَّاسِ؟! مَا هذَا الرَّجُلُ! فَيَقُولُونَ : يَزْعُم أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أوحى إليه ، أَوْ : أَوْحَى اللهُ بِكَذَا ، وَكُنْتُ أَحْفَظُ ذلِكَ الكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يُقْرَأُ فِي صَدْرِي ، وَكانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الفَتْحَ ، فَيَقُولُونَ : اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيهِمْ ؛ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ ، فَلَمَّا كانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ ؛ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ - وَالله - مِنْ عِنْـدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ، فَقَالَ : صَلُّوا كَذَا وَكَذَا فِي حِيْن كَذَا وكَذَا ، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَينَ أَيدِيهِمْ ، وَأَنا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ : أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذلِكَ القَمِيصِ . [٤٣٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «اسْتَ» : دبر .

-«تَلَوَّمُ» : تنظر .

● **ما يستفاد:**

١- أهمية تعليم الإسلام بأركانه .

٢- تقديم الأكثر حفظًا للقرآن للإمامة في الصلاة .

٣- صحة إمامة الصغير إذا أحسن الوضوء والصلاة .

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(١٦٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّهُ كَانَ بِيَدِه ضَرْبَةٌ، فقَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ. [٤٣١٤]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الاعتزاز بأثر الطاعات.

٢- فضيلة عبد اللَّه بن أبي أوفى ﷺ.

باب: غَزَاة أوطاس

(١٦٣٦) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: لَـمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَينٍ؛ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ في رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ في رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيتُ إِلَيهِ فَقُلْتُ: يا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي، أَلَا تَثْبُتُ، فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَينِ بِالسَّيفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، قَالَ يَا ابْنَ أَخِي: أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عَامِرٍ**»، وَرَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ -يوْمَ القِيامَةِ- فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنَ النَّاسِ**»، فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّه بْنِ قَيسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يوْمَ القِيامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا**». [٤٣٢٣]

● **شرح المفردات:**

- «جُشَمِيٌّ»: هو سلمة بن دريد بن الصمة.

- «مُرْمَلٍ»: أي: مصنوع من الرمال، وهي حبائل الحصر التي تضفر بها الأسِرَّة.

● **ما يستفاد:**

١- من صدق اللَّه صدقه الله.

٢- رحمة النبي ﷺ بصحابته.

٣- اجتهاد رسول اللَّه ﷺ في الدعاء للشهداء.

٤- استحباب الوضوء للدعاء.

باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان

(١٦٣٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ الله، أَرَأَيتَ إنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا؛ فَعَلَيكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلَنَّ هؤُلَاءِ عَلَيكُنَّ**». [٤٣٢٤]

● **ما يستفاد:**

١- كراهة دخول المخنث على النساء.

٢- الاحتياط في أمر الدخول على النساء أَوْلَى.

(١٦٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ ينَلْ مِنْهُمْ شَيئًا قَالَ: «**إنَّا قَافِلُونَ إنْ شَاءَ الله**»، فَثَقُلَ عَلَيهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ -وَقالَ مَرَّةً: «**نَقْفُلُ**»- فَقَالَ: «**اغْدُوا عَلَى القِتَالِ**»، فَغَدَوْا؛ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «**إنَّا قافِلُونَ غَدًا إنْ شَاءَ الله**»، فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِي ﷺ. [٤٣٢٥]

(١٦٣٩) عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما قالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا أَحَدُهُما؛ فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَائِفِ فِي أُنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [٤٣٢٦، ٤٣٢٧]

● **ما يستفاد:**

- حرمة التبني والانتساب إلى غير أهله.

(١٦٤٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالجِعْرَانَةِ بَينَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ : «**أَبْشِرْ**» ، فَقَالَ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ ، فَقَالَ : «**رَدَّ البُشْرَى ، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا**» ، قَالَا : قَبِلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيهِ وَوَجْهَهُ وَمَجَّ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا**» ، فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلَا ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ ؛ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا ، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً . [٤٣٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «مَجَّ» : تمضمض .

● **ما يستفاد:**

١- وفاء النبي ﷺ بالوعد .

٢- جفاء الأعراب وقلة إيمانهم .

٣- طاعة الرسول ﷺ والتسليم لأوامره .

٤- حرص الصحابة وأم سلمة رضي الله عنهن على التبرك بالرسول .

(١٦٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : «**إِنَّ قُرَيشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيةٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**» ، قالُوا : بَلَى ، قَالَ : «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا ؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ**» . [٤٣٣٤]

● **ما يستفاد:**

١- جواز تفضيل البعض في العطية بهدف تأليف قلوبهم .

٢- فضيلة الأنصار رضي الله عنهم .

٣- حب الرسول ﷺ للأنصار .

باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة

(١٦٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ،

فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يوْمٌ؛ أَمَرَ خالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّه لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ يَدَيهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ**»، مَرَّتَينِ. [٤٣٣٩]

● **ما يستفاد:**

١- صحة إسلام من لا يحسن العربية بلغته.
٢- الندب إلى تعلم اللغات لتوصيل الدعوة إلى أصحابها.
٣- جريان العذر بالجهل في الأحكام.

سرية عبد اللَّه بن حذافة السهمي، وعلقمة ابن مُجَزِّزٍ المُدْلجِيِّ، ويقال: إنها سرية الأنصار

(١٦٤٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ، الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ**». [٤٣٤٠]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف لا في المخالفات.
٢- لا يرضى اللَّه تعالى بتعذيب النفس أو قتلها.
٣- فضل الفقه في دين الله.

بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حَجَّة الوداع

(١٦٤٤) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ

كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافانِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا**»، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهى إِلَيهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يا عَبْدَ اللَّه بْنَ قَيسٍ أَيَّمَ هذَا؟ قَالَ: هذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يا عَبْدَ الله، كَيفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: فَكَيفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. [٤٣٤١، ٤٣٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «مِخْلَافٍ»: بلغة اليمن أي: إقليم.
- «أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا»: ألازم قراءته ليلًا ونهارًا.

● **ما يستفاد:**

١- الإسلام دين يحض على التيسير والبعد عن التعسير.
٢- أهمية الترغيب والتبشير في الدعوة.
٣- احتساب النية في المباحات يحولها إلى طاعات.
٤- استحباب تكرار السلام عند اللقاء.
٥- استحباب قيام الليل في نصفه الثاني.

(١٦٤٥) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «**وَمَا هِيَ؟**»، قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». [٤٣٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «البِتْعُ»: نبيذ العسل.
- «المِزْرُ»: النبيذ من الذرة والشعير.

● **ما يستفاد:**

١- كل ما يسكر فهو حرام.
٢- الأسماء لا تغير من الحقائق شيئًا.

بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن

(١٦٤٦) عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «**مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ**». فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ. [٤٣٤٩]

● **شرح المفردات:**

- «يُعَقِّبَ»: ينتظر ويرجع مع بقية الجند.

(١٦٤٧) عَنْ بُرَيدَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ؛ لِيقْبِضَ الخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**يَا بُرَيدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ**». [٤٣٥٠]

(١٦٤٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَينَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ؛ بَينَ عُيَيْنَةَ ابْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيدِ الخَيلِ، وَالرَّابِعُ؛ إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا تَأْمَنُونَنِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَينَينِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمِّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اتَّقِ الله، قَالَ: «**وَيْلَكَ، أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ الله**»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يا رَسُولَ الله، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيسَ فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّه رَطْبًا، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** -وَأَظُنُّهُ قَالَ-: **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ؛ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**». [٤٣٥١]

● **شرح المفردات:**

- «ضِئْضِئِ»: أي: نسله وعقبه.
- «نَاشِزُ»: أي: عالي الجبهة.
- «ذُهَيْبَةٍ»: تصغير ذهبة، وهي القطعة الصغيرة من الذهب.
- «أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ»: قطعة جلد مدبوغة بالقرظ وهو نبت يدبغ به.

● **ما يستفاد:**

١- فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
٢- قسمة الغنيمة بمعرفة الأمير.
٣- فتنة الخوارج من زمن النبي ﷺ.
٤- العبرة بصحة الاعتقاد لا بمجرد الاجتهاد في العبادات.
٥- التطاول على رسول اللَّه ﷺ كفرٌ يخرج من الملة.
٦- الأحكام على الناس تجري على الظاهر.

غزوة ذِي الخَلَصَة

(١٦٤٩) تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟**»، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَ جَرِيرٌ: وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيتًا فِي اليَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّه ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَينَما هُوَ يَضْرِبُ بِهَا؛ إِذْ وَقَفَ عَلَيهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ! قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ. [٤٣٥٧]

● **ما يستفاد:**

١- شهادة التوحيد تمحو مَا قبلها.
٢- وجوب هدم الأصنام وما يعبد من دون الله.
٣- مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناءٍ وغيره.

ذهاب جَرير إلى اليمن

(١٦٥٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ بِاليَمَنِ، فَلَقِيتُ رَجُلَينِ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ؛ ذَا كَلَاعٍ وَذَا

عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ؛ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ؛ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ المَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ؟ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ -إِنْ شَاءَ الله تَعَالى-، وَرَجَعَا إِلَى اليَمَنِ. [٤٣٥٩]

باب: غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرًا لقريش وأميرهم أبو عبيدة

(١٦٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وأَمَّرَ عَلَيهِمْ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ؛ فَنِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيتْ، ثُمَّ انْتَهَينَا إِلَى البَحْرَينِ؛ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ القَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيدَةَ بِضِلْعَينِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [٤٣٦٠]

● **شرح المفردات:**

- «الظَّرِبِ»: الجبل الصغير.

(١٦٥٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً -يُقَالُ لَهَا: العَنْبَرُ-، أَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَينَا أَجْسَامُنَا.

وفي رِوَايةٍ أُخْرَى: قَالَ أَبُو عُبَيدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ؛ ذَكَرْنَا ذلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ. [٤٣٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «وَدَكِهِ»: شحمه.
- «ثَابَتْ»: رجعت كما كانت.

● **ما يستفاد:**

١- أهمية التكافل في حفظ المجتمع.

٢- شدة ما لقي الصحابة في سبيل الله.

٣- جواز أكل ميتة البحر .
٤- تطييب النبي ﷺ لقلوب أصحابه .

باب: قال ابن إسحاق: غزوة عُيينة بن حِصن

(١٦٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ ، وَقَالَ عُمَرُ : بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي ، قَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ ، فَتمارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ؛ فَنَزَلَ فِي ذلِكَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ﴾ . حَتَّى انْقَضَتْ . [٤٣٦٧]

● **ما يستفاد:**

١- وقوع الاختلاف في الرأي بين الصحابة مع نُبلهم وجميلِ إنصافهم وتقدير بعضهم بعضًا .
٢- تحريم رفع الصوت عند النبي ﷺ في حياته .
٣- تحريم التقديم على سنته بعد موته ﷺ .

باب: وفد بني حَنيفة،وحديث ثمامة بن أُثال

(١٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ -يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ- فَرَبَطُوهُ بِسَارِيةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» ، فَقَالَ : عِنْدِي خَيرٌ يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ ؛ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» ، قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ . فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ ، فَقَالَ : «**مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟**» ، فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، فَقَالَ : «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**» ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، يا مُحَمَّدُ ، وَاللَّه مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّه مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي ، وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ ؛ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ

يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَلَا وَاللَّه لا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ . [٤٣٧٢]

● **شرح المفردات:**

- نَجْلٍ : موضع ماء .

● **ما يستفاد:**

١- استحباب دعوة أسير الحرب إلى الإسلام .

٢- من أفضل وسائل الدعوة القدوة العملية بمشاهدة الحال .

٣- جواز دخول الكافر المسجد للحاجة .

(١٦٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ مُسَيلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ ، وَقَدِمَهَا في بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ في أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : «**لَوْ سَأَلْتَنِي هذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيتُ ، وَهذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي**» ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ . [٤٣٧٣]

(١٦٥٦) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «**إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيتُ**» ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**بَينَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيتُ في يَدَيَّ سِوَارَينِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ في المَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ؛ فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَينِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ**» . [٤٣٧٤]

(١٦٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**بَينَا أَنَا نَائِمٌ ؛ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ ، فَوُضِعَ في كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَبُرَا عَلَيَّ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا ؛ فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَينِ الَّذَينِ أَنَا بَيْنَهُمَا ؛ صَاحِبَ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ**» .

[٤٣٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «لَيَعْقِرَنَّكَ» : يهلكنك .

● **ما يستفاد:**

١- رؤيا الأنبياء حق.

٢- استعمال العبارة القوية والتهديد مع من يخشى ضرره.

٣- الحديث من دلائل نبوته ﷺ.

باب: قصة أهل نَجْران

(١٦٥٨) عَنْ حُذَيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ السَّيدُ وَالعَاقِبُ - صَاحِبَا نَجْرَانَ - إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: لا تَفْعَلْ؛ فَوَاللَّه لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَا؛ لا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «**لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**قُمْ يَا أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ**»، فَلَمَّا قَامَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**هذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**». [٤٣٨٠]

(١٦٥٩) وَفي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**وَأَمِينُ هذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**». [١٣٨٢]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة أمين الأمة أبي عبيدة بن الجراح.

٢- قوة إيمان صحابة النبي ﷺ.

باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن

(١٦٦٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ - نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا؛ قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ؛ لا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيتُهُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟! قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنْ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ مِنْهَا**». وَفي رِوَايَةٍ: «**وَتَحَلَّلْتُهَا**». [٤٣٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «نَهْبِ إِبِلٍ»: إبل غنيمة.

- «ذَوْدٍ»: الذود ثلاث من الإبل.

- «تَغَفَّلْنا»: أنسَينا.

● **ما يستفاد:**

١- جواز ترك اليمين إلى ما هو خير وتكفيرها.

٢- رحابة صدر النبي ﷺ.

(١٦٦١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ**». [٤٣٨٨]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة أهل اليمن وقوة إيمانهم.

٢- علْمُ النبي ﷺ بأحوال أمته.

باب: حَجَّة الوداع

(١٦٦٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ -قَدْ تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: وَعِنْدَ المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [٤٤٠٠]

(١٦٦٣) عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً -لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا- حَجَّةَ الوَدَاعِ. [٤٤٠٤]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الصلاة داخل الكعبة.

٢- طول جهاده ﷺ وكثرته في سبيل الله.

٣- فرضية الحج تسقط بالأداء مرة واحدة.

(١٦٦٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيسَ ذَا الحِجَّةِ؟**»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ

اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيسَ البَلْدَةَ؟**»، قلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هذَا؟**»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هذَا، في شَهْرِكُمْ هذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»، مَرَّتَينِ. [٤٤٠٦]

(١٦٦٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [٤٤١١]

● **ما يستفاد:**

١- الأشهر الحرم أربعة وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب.

٢- حرمة الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض.

٣- تعظيم قتل النفس في الإسلام.

٤- التبليغ عن النبي ﷺ على كل من علم بسنته.

باب: غزوة تبوك، وهي غزوة العُسْرَة

(١٦٦٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ لَهُمْ؛ إِذْ هُمْ مَعَهُ في جَيشِ العُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يا نَبِيَّ الله، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «**وَاللَّه لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيءٍ**». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ في نَفْسِهِ عَلَيَّ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا سُوَيعَةً؛ إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيتُهُ؛ قَالَ: «**خُذْ هَذَينِ القَرِينَينِ، وَهَذَينِ القَرِينَينِ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ -حِينَئِذٍ- مِنْ سَعْدٍ؛ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ -أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ- يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ فَارْكَبُوهُنَّ**»؛ فَانْطَلَقْتُ إِلَيهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي -وَالله- لا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، لا تَظُنُّوا أَنِّي

حَدَّثْتُكُمْ شَيئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [٤٤١٥]

● **شرح المفردات:**

- «القَرِينَينِ»: الجملين المشدودين معًا.
- «ذَوْد»: هي الأبعرة جمع البعير.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها.
٢- استحباب دفع المرء سوء الظن به طلبًا لسلامة العرض.
٣- بيان ما كان عليه الصحابة من الصدق والتصديق لبعضهم البعض.

(١٦٦٧) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «**أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيسَ نَبِيٌّ بَعْدِي**». [٤٤١٦]

● **ما يستفاد:**

- المنقبة العظيمة لعلي رضي الله عنه.

حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾

(١٦٦٨) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ غَيرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَينَهُمْ وَبَينَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ العَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ -قَطُّ- أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الغَزَاةِ، وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ -قَطُّ- حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا

كَثِيرًا ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهم ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ كَثِيرٌ ، وَلَا يُجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ ، قَالَ كَعْبٌ : فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ سَيخْفَى لَهُ ؛ مَا لَمْ يَنْزِلَ فِيهِ وَحْيُ الله ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّه ﷺ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمارُ وَالظِّلَالُ ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَي أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيئًا ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَيهِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَتمادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ ، فأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيئًا ، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ ؛ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيئًا ، ثمَّ غَدَوْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيئًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الغَزْوُ ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ ، فَكنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ -بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّه ﷺ - فَطُفْتُ فِيهِمْ ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي القَوْمِ بِتَبُوكَ : «**ما فَعَلَ كَعْبٌ؟**» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ : يا رسولَ الله ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ . فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَمَا قُلْتَ ، وَاللَّه يا رَسُولَ اللَّه مَا عَلِمْنَا عَلَيهِ إِلَّا خَيرًا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ . قَالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي ، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ : بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا ؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي ، فَلَمَّا قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيءٍ فِيهِ كَذِبٌ ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَادِمًا ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَينِ ، ثمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذلِكَ جاءَهُ المُخَلَّفُونَ ، وَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَانِيتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّه تَعَالَى ، فَجِئْتُهُ ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ : «**تَعَالَ**» ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَينَ يَدَيهِ ، فَقَالَ لِي : «**ما خَلَّفَكَ ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟**» ، فَقُلْتُ : بَلَى ، وَاللَّه يا رَسُولَ اللَّه لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا ؛ لَرَأَيتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا ، وَلكِنِّي - وَالله - لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي ؛ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ

فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لا وَاللهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ -قَطُّ- أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَّا هذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ**». فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّه مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيهِ المُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَكَ، فَوَاللَّه مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قالُوا: نَعَمْ، رَجُلانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَن هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ العَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَينِ صَالِحَينِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيتُ حِينَ ذَكَرُوهُما لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا -أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ- مِنْ بَينِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ في نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيلَةً، فأَمَّا صَاحِبَايَ؛ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا في بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا؛ فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ وأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ وَلَا يكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيهِ وَهُوَ في مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ في نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيّ، وَإِذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ؛ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حائِطِ أَبِي قَتَادَةَ -وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ- فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَوَاللَّه مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّه هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ. قَالَ: فَبَينَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ؛ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي؛ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِيَ أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ -لَمَّا قَرَأْتُهَا-: وَهذَا أَيْضًا مِنَ البَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيلَةً مِنَ الخَمْسِينَ؛ إِذَا رَسُولٌ لرَسُولِ اللَّه ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ يأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ

مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا؛ بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيسَ لَهُ خادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «**لَا؛ وَلكِنْ لا يَقْرَبْكِ**»، قالَتْ: إِنَّهُ -وَالله- مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيءٍ، وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَو اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ في امْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّه لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يقُولُ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمُلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيتُ صَلَاةَ الفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَينَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى؛ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ؛ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَينَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيّاهُما بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُما -يَوْمَئِذٍ- وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَينِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ يقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّه عَلَيكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيدِ اللَّه يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي -وَاللَّه مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ-، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ -وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ-: «**أَبْشِرْ بِخَيرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يا رَسُولَ الله، أَمْ مِنْ عِنْدِ الله؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ الله**»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَينَ يَدَيهِ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّه وَإِلَى رَسُولِ اللَّه

ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ؛ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ اللَّه إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ؛ فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ في صِدْقِ الحَدِيثِ - مُنْذُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ - أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، وَمَا تَعَمَّدْتُ -مُنْذُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَى يَوْمِي هذَا كَذِبًا-، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ. وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَوَاللَّه مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ -قَطُّ- بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ أَعْظَمَ في نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّه ﷺ؛ أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ؛ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا -حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ- شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا -أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ- عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وَلَيسَ الذي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الغَزْوِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [٤٤١٨]

● **شرح المفردات:**

- «أَنْبَاطِ الشَّأْمِ»: أهل الفلاحة منهم. - «فسَجَرْتَهُ»: أوقدته.

● **ما يستفاد:**

١- لزوم الاستجابة للإمام إذا استنفر الأمة.
٢- لا لوم على العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله.
٣- استخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة.
٤- عظيم شؤم المعصية.
٥- القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف فيه.
٦- جواز ترك إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه.
٧- جواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة.
٨- جواز التورية في المقصد وترك الإفصاح عنه عند الضرورة ومجاهدة الأعداء.
٩- استحباب مبادرة المرء إلى الطاعة إذا لاحت فرصة.

١٠- جواز الطعن في الرجل بما يغلب على الظن حميةً للَّه ورسوله .
١١- جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الرّادِّ وَهَمُ الطاعن .
١٢- جواز هجر العاصي ثلاثة أيام .
١٣- النهي عن الهجر فوق ثلاث إذا لم يكن شرعيًّا .
١٤- معاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره .
١٥- فائدة الصدق في التوبة .
١٦- شؤم عاقبة الكذب .
١٧- جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه إذَا علم رضاه .
١٨- إيثار طاعة الرسول على مودة القريب .
١٩- مشروعية سجود الشكر .
٢٠- اجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة .
٢١- مشروعية العارية .
٢٢- مشروعية مصافحة القادم والقيام له .
٢٣- استحباب الصدقة عند التوبة .
٢٤- تهنئة وتبشير من تجددت له نعمة .
٢٥- التزام المداومة على الخير المنتفع به .
٢٦- خدمة المرأة زوجها .

باب: كتاب النبي ﷺ إلى كِسرى وقيصر

(١٦٦٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ ، بَعْدَما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنَّ أَهْلَ فارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيهِمْ بِنْتَ كِسْرَى ؛ قَالَ : «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» .

[٤٤٢٥]

● **ما يستفاد:**

١- لا تلي المرأة الإمارة ولا القضاء .
٢- فضل السنة وفضل اتباعها .

باب: مرض النبي ﷺ ووفاته

(١٦٧٠) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فاطمَةَ رضي الله عنها في شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يُقْبَضُ في وَجَعِهِ ذَلِكَ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَلْحَقُهُ، فَضَحِكْتُ. [٤٤٣٣، ٤٤٣٤]

(١٦٧١) وَعَنْهَا رضي الله عنها قالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَينَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ -وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ- يَقُول: «﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾» الآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [٤٤٣٥]

(١٦٧٢) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يقُولُ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ -قَطُّ- حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ**»، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ القَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي؛ غُشِيَ عَلَيهِ، فَلَمَّا أَفاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيتِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ في الرَّفِيقِ الأَعْلَى**»، فَقُلْتُ: إِذًا لا يَخْتَارُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. [٤٤٣٧]

● **شرح المفردات:**

- «بُحَّةٌ»: ثقل في مجاري النفس. - «شَخَصَ»: ارتفع.

● **ما يستفاد:**

١- إخبار النبي ﷺ بما سيقع فيكون كما أخبر.
٢- قرب فاطمة رضي الله عنها من النبي ﷺ وشدة محبته لها.
٣- محبة النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها.

(١٦٧٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى؛ نَفَثَ بالمَعُوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ؛ طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [٤٤٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «نَفَثَ»: نفخ بغير شيء من الريق.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الرقية من المرض.

٢- جواز التبرك بالنبي ﷺ.

٣- مشروعية التداوي بالقرآن الكريم.

(١٦٧٤) وَعَنْهَا رضي الله عنها: قَالَتْ أَصْغَيْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**». [٤٤٤٠]

(١٦٧٥) وَعَنْهَا رضي الله عنها فِي رِوَايَةٍ قالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَإِنَّهُ لَبَينَ حاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، وَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٤٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «حاقِنَتِي»: النقرة بين الترقوة وحبل العاتق.

- «ذَاقِنَتِي»: الذاقنة ما تناله الذقن من الصدر.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تذكير المحتضر بالدعاء.

٢- ثبوت الموت وسكرته في حق النبي ﷺ.

٣- شدة السكرات تكفير للسيئات ورفعة في الدرجات.

(١٦٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّه بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ -وَاللَّه بَعْدَ ثَلَاثٍ- عَبْدُ العَصَا، وَإِنِّي -وَالله- لَأَرَى رَسُولَ اللَّه ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذلِكَ، وَإِنْ كَانَ في غَيرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَالله لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَمَنَعَنَاهَا؛ لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ؛ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّه ﷺ. [٤٤٤٧]

● **شرح المفردات:**

- «عَبْدُ العَصَا»: بلا عزة ولا حرمة بين الناس.

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت موته ﷺ ولحوقه بالرفيق الأعلى .

٢- من سأل الإمارة لم يعطها .

٣- زهد عليٍّ بن أبي طالب في الإمارة .

٤- بيان كذب الرافضة على النبي ﷺ حين قالوا بأنه أوصى لعليٍّ رضي الله عنه بالخلافة بعده .

(١٦٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا كانَتْ تَقُولُ : إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّه عَلَيَّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ تُوُفِّي فِي بَيتِي ، وَفِي يَوْمِي ، وَبَينَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَينَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ؛ وَدَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمنِ ، وَبِيَدِهِ سِوَاكٌ ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَرَأَيتُهُ يَنْظُرُ إِلَيهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ ، فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتُهُ ، فَاشْتَدَّ عَلَيهِ ، فَقُلْتُ : أُلَيِّنُهُ لَكَ ؟ فَأَشارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَلَيَّنْتُهُ ، فَأَمَرَّهُ ، وَكَانَتْ بَينَ يدَيهِ رَكْوَةٌ فِيها مَاءٌ ، فَجَعَل يُدْخِلُ يَدَيهِ فِي المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَيَقُولُ : «**لَا إِلهَ إِلَّا الله ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**» ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ ، فَجَعَلَ يقُولُ : «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» ، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ ﷺ . [٤٤٤٩]

● **شرح المفردات:**

- «سَحْرِي» : رئتي أو صدري .

● **ما يستفاد:**

١- شدة حرص النبي ﷺ على السواك .

٢- شدة سكرات الموت .

٣- بشرى المؤمن قبل موته .

٤- فضل عائشة رضي الله عنها .

(١٦٧٨) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لا تَلُدُّونِي ، فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي ؟**» ، قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : «**لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيتِ إِلَّا لُدَّ ، وَأَنَا أَنْظُرُ ، إِلَّا العَبَّاسَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**» . [٤٤٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «لَدَدْنَا» : أي : جعلوا الدواء في فمه بغير إرادته .

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية القصاص في كل ما يصيب الإنسان.

٢- مشروعية التداوي.

(١٦٧٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاكَرْبَ أَبَاهْ، فَقَالَ لَهَا: «**لَيسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ**». [٤٤٦٢]

● **ما يستفاد:**

١- بيان شدة الوجع عليه ﷺ.

٢- جواز البكاء على الميت بغير معصية.

باب: وفاة النبي ﷺ

(١٦٨٠) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [٤٤٦٦]

❁ ❁ ❁

٦٥- كِتَابُ التَّفْسِيرِ

١- سورة الفاتحة

باب: ما جاء في فاتحة الكتاب

(١٦٨١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي في المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾**»؟ ثمَّ قَالَ لِي: «**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ في القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ**»، ثمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ»؟ قَالَ: «**﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**». [٤٤٧٤]

- **شرح المفردات:**
  - «دَعَانِي»: ناداني.
  - «المَثَانِي»: الآيات تُتلى وتتكرر.
- **ما يستفاد:**
  ١- وجوب الاستجابة لنداء النبي ﷺ على كل حال.
  ٢- جواز تفضيل ثواب بعض القرآن على بعض.
  ٣- فضل سورة الفاتحة على سائر السور القرآنية.
  ٤- حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه في كل الأحوال.
  ٥- حرص الصحابة رضي الله عنهم على طلب العلم.

٢- سورة البقرة

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(١٦٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للَّه نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قُلْتُ: إنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيْلَةَ جَارِكَ**». [٤٤٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «نِدًّا»: مثيلًا ونظيرًا.

● **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة على السؤال عن الكبائر لتُتَّقى.

٢- سلامة مقام التوحيد هو أصل الانتساب للإسلَام.

٣- تعظيم قدر التوكل على اللَّه والتيقن بأن اللَّه هو الرزاق.

٤- التشديد على حق الجار والتحذير من إيذائه.

٥- شناعة جرائم الشرك والقتل والزنا بين سائر الكبائر.

وقوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ إلى: ﴿يَظْلِمُونَ﴾

(١٦٨٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَينِ**». [٤٤٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «الكَمْأَةُ»: نبات فطري دَرَني لا ورق له ولا ساق.

- «المنِّ»: نبات ينبت من غير جهد ولا كلفة.

● **ما يستفاد:**

١- في الحديث حض على التداوي.

٢- التنبيه على التداوي بالنباتات، وهو ما يعرف في عصرنا بالطب البديل.

باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾ الآية

(١٦٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾، فَدَخَلُوا يزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلوا، وَقالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ في شَعَرَةٍ**». [٤٤٧٩]

● **شرح المفردات:**

- «حِطَّةٌ»: حُطَّ بمعنى أسقط، والمراد: اغفر لنا ذنوبنا.

- «أَسْتَاهِهِمْ»: الاست: هو مؤخرة الإنسان.

- «في شَعَرَةٍ»: المراد بذلك أنهم غَيَّروا الكلام وبدَّلوه وحرفوا زيادة في العناد.

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من تبديل كلام اللَّه وكلام أنبيائه وتحري الدِّقة في ذلك .

٢- التحذير من البدع ومن الطرق الموصلة إليها ومن مسالك أهلها .

باب: قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾

(١٦٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ : لا أَدَعُ شَيئًا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وَقَدْ قَالَ اللَّه عز وجل : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ . [٤٤٨١]

● **شرح المفردات:**

- «أَقْرَؤُنَا» : أعلمنا بأوجه القراءة ، يعني : القرآن الكريم .

- «أَقْضَانَا» : أعلمنا بالقضاء .

● **ما يستفاد:**

١- فضل أُبَيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه .

٢- متابعة السنة والحرص عليها .

٣- العمل بآخر الأمرَيْن ، وثبوت نسخ المتأخر للمتقدم .

باب: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾

(١٦٨٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**قَالَ اللهُ عز وجل : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ ؛ فَزَعَمَ أَنِّي لا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كانَ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ ؛ فَقَولُهُ لِي وَلَدٌ ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا**» . [٤٤٨٢]

● **ما يستفاد:**

١- البعث أحد ثوابت الإيمان وأركانه .

٢- كل من ادعى للَّه صاحبة أو ولدًا فقد كفر بالله .

٣- تنزيه اللَّه تعالى عن كل نقص .

باب: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

(١٦٨٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَافَقْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ -أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي في ثَلَاثٍ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، يَدْخُلُ عَلَيكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ؛ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيهِنَّ فَقُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبْدِلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيرًا مِنْكُنَّ حَتَّى أَتَيتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّه ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ الآية. [٤٤٨٣]

● **ما يستفاد:**

١- فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مُلْهَم هذه الأمة.

٢- موافقة الفطرة السليمة للشرع، وكذا موافقة الشرع للفطرة السليمة.

٣- وجود الحوار المنضبط بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا لا يقلل من قدرهم وشأنهم.

باب: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾

(١٦٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، قُولُوا**: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾» **الآية**. [٤٤٨٥]

● **ما يستفاد:**

١- مرجعية المسلم دائمًا كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

٢- مرويات أهل الكتاب إِذَا لم تخالف أصلًا إسلاميًّا لا تصدَّق ولا تكذَّب.

٣- الاكتفاء بالمصادر الإسلامية عن النظر في كتب أهل الكتاب لغير المتخصصين.

باب: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾

(١٦٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ**

القِيامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ يا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾. [٤٤٨٧]

● **ما يستفاد:**

- بيان فضل النبي ﷺ، وأفضلية الأمة الإسلامية على سائر الأمم.

باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

(١٦٩٠) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا. [٤٥٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «الحُمْسَ»: هم قريش، قيل: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم تحمَّسُوا في دينهم، أي: تشدَّدوا فيه.
- «يُفِيضَ»: ينزل ويغادر.

باب: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾

(١٦٩١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقُولُ: «**اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». [٤٥٢٢]

● **ما يستفاد:**

- استحباب الدعاء بأدعية القرآن والسنة.

باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

(١٦٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ؛ إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**» - يعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾». [٤٥٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «تَرُدُّهُ»: أي: يأخذ التمرة أو الشيء القليل وينصرف.
- «يَتَعَفَّفُ»: أي: يُخْفِي فقره ويأبى أن يسأل الناس شيئًا.
- «إِلْحَافًا»: أي: الإلحاح في السؤال.

● **ما يستفاد:**

١- المسكين يخالف الفقير في حالته وهيئته.

٢- فضيلة الصبر على المسكنة، وفضل من يُعين المسكين.

٣- سورة آل عمران

باب: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾

(١٦٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّه ﷺ هذِهِ الآيةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**». [٤٥٤٧]

● **شرح المفردات:**

- «المُحْكَمَ»: مَا وضح معناه.
- «المتَشَابَهَ»: مَا استأثر اللَّه بعلمه أو خفي معناه.

● **ما يستفاد:**

١- الحذر من اتباع المحرفين والمبطلين.

٢- عدم الإصغاء للمتحدثين بالغريب والغامض في أمور الدين.

باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

(١٦٩٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كانَتَا تَخْرِزَانِ في بَيتٍ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى في كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِماءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**»، ذَكِّرُوهَا بِالله، وَاقْرَءُوا عَلَيهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ**». [٤٥٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «تَخْرِزَانِ»: تخيطان الجلود.
- «أُنْفِذَ»: قطع أو غرز وأصيب.
- «إِشْفَى»: آلة الخرز والخياطة كالإبرة أو نحوها.
- «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»: لو يعطى الناس الحق في التخاصم بمجرد الدعوى.
- «اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ»: أي: يلزمه حلف اليمين.

● **ما يستفاد:**

١- القضاء في الإسلام يقوم على أسس وثوابت تكفل العدل بين الناس.

٢- في المخاصمات ينبغي عدم الاقتصار على السماع من طرف دون آخر.

٣- مراعاة شرع اللَّه تعالى والالتزام به في القضاء بين الناس.

باب: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾

(١٦٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِ- حِينَ أُلْقِيَ في النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. [٤٥٦٣]

● **ما يستفاد:**

١- حسبنا اللَّه ونعم الوكيل ملجأ أمين وحصن للمؤمن في أزماته.

٢- خير الكلام ما دار على ألسنة الأنبياء والمرسلين.

باب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾

(١٦٩٦) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّه بنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّه بْنُ أُبَيٍّ؛

فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، وَاليَهُودِ وَالمُسْلِمِينَ ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّه بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ؛ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّه بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لا تُغَبِّرُوا عَلَينَا ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَيهِمْ ثُمَّ وَقَفَ ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الله ، وَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ أُبَيٍّ : أَيُّهَا المَرْءُ ، إِنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا ؛ فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا ، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ رَوَاحَةَ : بَلَى يا رَسُولَ الله ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا ؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا ، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**يا سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ** - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّه بْنَ أُبَيٍّ - ؟ **قَالَ : كَذَا وَكَذَا**» ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يا رَسُولَ الله ، اعْفُ عَنْهُ ، وَاصْفَحْ عَنْهُ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالحَقِّ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البُحَيرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالعِصَابَةِ ، فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذلِكَ ؛ فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيتَ . فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ - تَعَالَى - وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ الآيَةَ . وَقَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَادِرُ إِلَى العَفْوِ مَا أَمَرَه اللَّهُ بِهِ ، حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بَدْرًا ، فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيشٍ ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ : هذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا . [٤٥٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «قَطِيفَةٍ فَدَكِيةٍ» : كساء غليظ ينسب لفدك وَهُوَ مكان قرب المدينة .
- «عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ» : الغبار الذي تثيره أقدامها .
- «خَمَّرَ» : غطى .
- «فَاغْشَنَا» : خاطبنا به .

- «البُحَيرَةِ»: المراد: المدينة المنورة.
- «العِصَابَةِ»: شارة كالتاج توضع على الرأس تكون من قماش ونحوه.
- «شَرِقَ»: شرق الماء إذا اعترض شيء منه في الحلق، المراد: الحسد.
- «صَنَادِيدَ»: جمع صنديد وَهُوَ الكبير في قومه.
- «تَوَجَّهَ»: ظهر وجهه وبان.

● **ما يستفاد:**

١- جواز إلقاء السلام على جمع من الناس فيه خليط من المسلمين والمشركين؛ لاسيما عند دعوة المشركين للإسلام.

٢- الصبر على الأذى في الدعوة وإطالة النفس مع المدعوين.

٣- آفة الحسد وعظيم خطرها، وأنها قد تدفع الإنسان إلى أن يرد الحق.

٤- فقه الداعية في تسكين الثائرة، وحذره من إثارة الفتنة على الإسلام والمسلمين.

باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾

(١٦٩٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى الغَزْوِ؛ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيةُ فِيهِمْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾. [٤٥٦٧]

(١٦٩٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وقد قيل له: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا؛ لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهذِهِ؟! إِنَّمَا دَعا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمانِهِمْ. [٤٥٦٨]

● **ما يستفاد:**

١- قد يتعدد سبب نزول الآية الواحدة.

٢- فقه الصحابة بأسباب النزول.

٣- شدة البلاء الآتي من جهة المنافقين واليهود.

٤ - سورة النساء

باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾

(١٦٩٩) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا سَأَلَهَا عُرْوَةُ عَنْ قَوْلِ اللَّه عز وجل : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ، فَقَالَتْ : يا ابْنَ أُخْتِي ، هذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا ، تَشْرَكُهُ في مَالِهِ ، وَيُعْجِبُهُ مالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أن يَتزوَّجها بغيْرِ أن يُقْسِطَ في صَدَاقِها فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيرُهُ ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعَلَى سُنَّتِهِنَّ في الصَّدَاقِ ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ ، قالَتْ عائِشَةُ : وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعْدَ هذِهِ الآيَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ ، قالَتْ عائِشَةُ : وَقَولُ اللَّه عز وجل في آيةٍ أُخْرَى : ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ، رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ ، قالَتْ : فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا في مَالِهِ وَجَمَالِهِ مِن يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ ؛ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ المَالِ وَالجَمَالِ . [٤٥٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «يُقْسِطُوا» : يعدلوا .
- «رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ» : رغب عنه : زهد فيه وتركه .

● **ما يستفاد:**

١- وجوب العدل ولا سيما مع اليتامى والمستضعفين .
٢- يجوز لولي المال أن يتزوج الموصى عليها ، ويكون وليها في النكاح غيره .
٣- اعتبار مهر المثل في المحجورات اليتيمات .

باب: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

(١٧٠٠) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لا أَعْقِلُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ في مالِي يا رَسُولَ الله؟ فَنَزَلَتْ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ . [٤٥٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «عَادَنِي»: زارني في مرضي.
- «لَا أَعْقِلُ»: المراد: أنه في حالة إغماء.

● **ما يستفاد:**

١- الحث على زيارة المرضى وتفقدهم.

٢- ينبغي أن ينشغل المرء في أخريات حياته بالعدل ورد المظالم.

٣- عظيم بركة النبي ﷺ.

باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾

(١٧٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَال: أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فقالُوا: يا رَسُول الله، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيامَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الرُّؤيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِكَمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيرَ اللَّه مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، مِن بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الكِتَابِ، فَيُدْعَى اليَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيرًا ابْنَ الله، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا؛ رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ؛ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ الله، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ؛ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فكَذلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كانَتْ تَعْبُدُ، قالُوا: فارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لا نشْرِكُ بِاللَّه شَيئًا** -مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثًا». [٤٥٨١]

● **شرح المفردات:**

- «الأَنْصَابِ»: حجارة كانوا يعبدونها.
- «غُبَّرَاتُ»: بقايا.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن الشرك بالله.

٢- كفر من ادعى الولد لله.

٣- ثبوت رؤية المؤمنين لله يوم القيامة.

باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾

(١٧٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي**»، فَقَرَأْتُ عَلَيهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «**أَمْسِكْ**»؛ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [٤٥٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «أَمْسِكْ»: تَوَقَّفْ عن القراءة.
- «تَذْرِفَانِ»: تدمعان.

● **ما يستفاد:**

١- الحث على سماع القرآن وتلاوته.

٢- رقة طبعه ﷺ وشدة تأثره بالقرآن الكريم، وخاصة فيما يربطه بأمته من آي القرآن.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾

(١٧٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَهُم عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، يأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾. [٤٥٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «سَوَادَهُم»: جمعهم.

● **ما يستفاد:**

١- عدم جواز معاونة الكافرين على المسلمين بأي حال.

٢- وجوب إيواء المسلم إلى المكان الذي يتمكن فيه من أداء دينه وشعائره.

باب: قوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾
إلى قوله: ﴿وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾

(١٧٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى؛ فَقَدْ كَذَبَ**». [٤٦٠٤]

٥- سورة المائدة

باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾

(١٧٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيهِ ؛ فَقَدْ كَذَبَ ، وهُوَ يَقولُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ الآيَة . [٤٦١٢]

● **ما يستفاد:**

١- يحرم انتقاص أنبياء اللَّه تعالى ويحب إجلالهم جميعًا .
٢- لا يجوز في حق الأنبياء إخفاء شيء مما أمرهم اللَّه بتبليغه .
٣- ثبوت عصمة النبي ﷺ في التبليغ كما هي في غير ذلك .

باب: قوله ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾

(١٧٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِيَ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ . [٤٦١٥]

● **شرح المفردات:**

- «نَخْتَصِيَ» : الاختصاء : استئصال الخصيتين ، والمراد : تعطيل القدرة الجنسية .
- «نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ» : يعني : إلى أجل في نكاح المتعة ، وقد نُسِخَ .

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن تعذيب الإنسان نفسه أو تشويهها .
٢- الاجتهاد في استيعاب الشهوة الزائدة بالوسائل الشرعية .
٣- الحديث يُظْهِر حكمة اللَّه في حاجة الرجال إلى النساء والحث على العفاف .
٤- وقوع النسخ وجوازه .
٥- التدرج في التشريع في أول الإسلام يوحي بجواز التدرج في الدعوة للأهم ثم المهم .

باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾

(١٧٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيرُ فَضِيخِكمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ

الفَضِيخَ ؛ فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : وَهَلْ بَلَغَكُمُ الخَبَرُ ؟ فَقَالُوا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : حُرِّمَتِ الخَمْرُ ، قالُوا : أَهْرِقْ هَذِهِ القِلَالَ يَا أَنَسُ ، قَالَ : فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ . [٤٦١٧]

● **شرح المفردات:**

- «الفَضِيخَ» : خمر يصنع من البلح .
- «القِلَالَ» : جمع قلة المقصود : آنية الخمر .
- «أَهْرِقْ» : أَرِقْ وَأَهْدِر .

● **ما يستفاد:**

١- قوة العزم في الانتهاء عما نهى اللَّه عنه .
٢- التأكيد على حرمة الخمر وحرمة الانتفاع بها .
٣- سرعة استجابة الصحابة للَّه ورسوله ﷺ .

باب: قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

(١٧٠٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا -قَطُّ- فَقَالَ : «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**» ، فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ وُجُوهَهُمْ- لَهُمْ حَنِينٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي؟ قَالَ : «**فُلَانٌ**» ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ . [٤٦٢١]

(١٧٠٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ نَاسٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّه ﷺ اسْتِهْزَاءً ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي؟ وَيقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ : أَينَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّه ﷻ فِيهِمْ هذِهِ الآيةَ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيةِ كُلِّهَا . [٤٦٢٢]

● **شرح المفردات:**

- «حَنِينٌ» : صوت البكاء .
- «اسْتِهْزَاءً» : يعني : بقصد النيل من شخصه ﷺ .

● **ما يستفاد:**

١- حرمة الاستهزاء بالدين ما قلَّ منه أو كثر .
٢- النهي عن كثرة السؤال وخاصة فيما لا يعني .

٦- سورة الأنعام

باب: قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الآية

(١٧١٠) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾. قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ!**». ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾. قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**هذَا أَهْوَنُ** -أَوْ **هذَا أَيسَرُ**». [٤٦٢٨]

- **ما يستفاد:**

١- شديد حذره ﷺ من بطش اللَّه تعالى وعذابه.
٢- على المؤمن ألَّا يأمن غضب اللَّه ومكره.
٣- ثبوت صفة الوجه لله عز وجل.

باب: قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾

(١٧١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ: أَفِي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، ثُمَّ قَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [٤٦٣٢]

- **ما يستفاد:**

١- سؤال أهل الذكر والعلماء دون غيرهم.
٢- هدي النبي ﷺ اقتفاء أثر سلفه من الأنبياء.

باب: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

(١٧١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه قَالَ: لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ الله، وَلِذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيهِ المَدْحُ مِنَ الله؛ وَلِذلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. [٤٦٣٤]

- **ما يستفاد:**

١- تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.
٢- الحث على دوام شُكْر اللَّه عز وجل وحمده وذِكْره.

٧- سورة الأعراف

باب: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾

(١٧١٣) عَنِ ابْنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ . [٤٦٤٤]

● **ما يستفاد:**

١- محاسن دين الإسلام كثيرة .

٢- الأمر بالرفق في الأمور كلها .

٨- سورة الأنفال

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

(١٧١٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ قيل له : كَيفَ تَرَى في قِتَالِ الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الفِتْنَةُ؟ ! كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ . [٤٦٥١]

٩- سورة براءة

﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ **الآية**

(١٧١٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَنَا : «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيانِ ، فَابْتَعَثَانِي ، فَانْتَهَيَا بِي إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ ؛ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، قَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذِلِكَ النَّهَرِ ، فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَينَا ؛ قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَا لِي : هذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَا : أَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ ؛ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيئًا ، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ**» . [٤٦٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «فَابْتَعَثَانِي» : طلبَا منه الذهاب معهما . - «فَانْتَهَيَا بِي» : وصلا بي .

- «شَطْرٌ»: النصف.

● **ما يستفاد:**

١- رؤيا النبي ﷺ حق.

٢- أعمال العباد يوم القيامة تظهر آثارها على أبدانهم.

٣- رحمة اللَّه سبقت غضبه، وعفوه غلب عقابه.

١١- سورة هود

باب: قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾

(١٧١٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عز وجل: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَليكَ، وَقال: يَدُ اللَّه مَلْأَى لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** -وَقالَ-: **أَرَأَيتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ؟! فإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**». [٤٦٨٤]

● **شرح المفردات:**

- «لَا تَغِيضُهَا»: لا تنقصها. - «سَحَّاءُ»: فياضة بالعطاء.

● **ما يستفاد:**

١- يد اللَّه تعالى صفته على ما يليق بجلاله وكماله.

٢- سعة خزائن اللَّه عز وجل وأنه الرازق الوهاب.

٣- الحث على الإنفاق والصدقة.

باب: قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾

(١٧١٧) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّه لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾. [٤٦٨٦]

● **شرح المفردات:**

- «لَيُمْلِي»: الإملاء: الإمهال. - «لَمْ يُفْلِتْهُ»: لم يتركه لينجو.

● **ما يستفاد:**

١- في الحديث تأكيد على أن اللَّه تعالى يمهل العبد ولا يهمله .

٢- تمادي الظالم في ظلمه أحد مؤشرات هلاكه .

٣- الإمهال مع إسباغ النعم قد يكون استدراجًا من اللَّه للعبد .

١٥- سورة الحجر

باب: قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾

(١٧١٨) عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قُضِيَ الأَمْرُ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ لِلَّذِي قَالَ: ﴿ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبة، فَيَصْدُقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ**». [٤٧٠١]

● **شرح المفردات:**

- «خُضْعَانًا»: من الخضوع والاستسلام .

- «صَفْوَانٍ»: الحجر الأملس .

- «مُسْتَرِقُو السَّمْعِ»: المقصود بهم الشياطين التي تتنصَّت على السماء الدنيا .

- «الشِّهَابُ»: جسم ناري في الفضاء .

● **ما يستفاد:**

١- الحديث يؤكد على تكذيب السحرة والمنجمين ولو صدقوا في شيء مما يقولون .

٢- في الحديث دعوة إلى الاحتراز والتحصن بالأذكار والآداب الشرعية .

٣- التحذير من إتيان الكهان ونحوهم .

١٦- سورة النحل

باب: قوله: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾

(١٧١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالممَاتِ». [٤٧٠٧]

● **شرح المفردات:**

- «أَرْذَلِ العُمُرِ»: ما يصحب الشيخوخة من الخرف.

● **ما يستفاد:**

١- الاستعاذة من الفتن كلها.

٢- الحث على الدعاء بالخير والاستعاذة من الشر.

١٧- سورة بني إسرائيل

باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

(١٧٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فى صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ ولَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟! فَيقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟! فَيقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيتُهُ؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي! اذهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيقُولُونَ: يا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيقُولُ: رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا

لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإِنَّهُ قَدْ كانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ الله، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي؛ نَفْسِي، نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ الله، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ في المَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلى رَبِّك، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ -وَلَمْ يذْكُرْ ذَنْبًا-؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ محَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ الله، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ؛ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إلى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيهِ شَيئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيهِمْ مِنَ البَابِ الأَيمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَينَ المِصْرَاعَينِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ؛ كَمَا بَينَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ -أَوْ: كَمَا بَينَ مَكَّةَ وَبُصْرَى-». [٤٧١٢]

باب: قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾

(١٧٢١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا؛ كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، اشْفَعْ، يَا فُلَانُ، اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ

يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ. [٤٧١٨]

● **شرح المفردات:**

- «فَنَهشَ»: النهش هو الأخذ بأطراف الأسنان.
- «صَّعِيدٍ»: أي: مكان.
- «يَنْفُذُهُمُ البَصَرُ»: يعني يحيط بهم.
- «تَدْنُو»: تقترب.
- «مَصَارِيعِ»: جمع مصراع، هو الباب الواسع ذو الدفتين.
- «حِمْيَرَ»: قبيلة مشهورة من قبائل اليمن.
- «جُثًا»: أي: جماعات.

● **ما يستفاد:**

١- إمامة النبي ﷺ لسائر الأنبياء والمرسلين وبيان فضله ﷺ.
٢- الحديث نصٌّ في إثبات الشفاعة للنبي ﷺ.
٣- شدة هول يوم القيامة وانشغال كُلٍّ بنفسه حتى الأنبياء.
٤- فضل الأعمال الصالحات، كالسجود والذكر والثناء على اللَّه ﷻ.

باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

(١٧٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ؛ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَي: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا القُرْآنَ: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. [٤٧٢٢]

● **ما يستفاد:**

١-الالتزام بطريقة النبي ﷺ في الذكر والصلاة والقراءة.
٢- التوسط في الأمور كلها.
٣- عدم التعرُّض لما يُثير الفتن على المسلمين ويجعلهم غرضًا لسباب وشتائم المشركين.
٤- استعمال الحكمة في الدعوة إلى اللَّه دون تفريطٍ أو إفراطٍ.

١٨- سورة الكهف

باب: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ الآية

(١٧٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ العَظِيمِ السَّمِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ، لا يَزِنُ عِنْدَ اللَّه جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾**». [٤٧٢٩]

● **ما يستفاد:**

١- الميزان حق.

٢- اللَّه تعالى لا ينظر إلى الصور والأموال؛ ولكن ينظر إلى القلوب والأعمال.

١٩- سورة كهيعص

باب: قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾

(١٧٢٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَهَيئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيُقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيُقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيُقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيُقُولُونَ: نَعَمْ، هذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۖ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ وَهَؤُلَاءِ فِى غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. [٤٧٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «أَمْلَحَ»: يعنى بياضه أكثر من سواده.

- «يَشْرَئِبُّونَ»: يتطلعون ويمدُّون أعناقهم لينظروا إلى المنادي.

● **ما يستفاد:**

١- ذم الغفلات والتحذير من سوء العاقبة.

٢- المبادرة إلى الإحسان والعمل قبل فوات الأوان.

٣- خلود المؤمنين في الجنة، وخلود الكافرين في جهنم أعاذنا اللَّه منها.

٢٤- سورة النور

باب: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ الآية

(١٧٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُوَيمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيفَ تَقُولُونَ في رَجُل وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يصْنَعُ؟! سَلْ لِي رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذلِكَ. فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّه ﷺ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعابَهَا، قَالَ عُوَيمِرٌ: وَاللَّه لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**». فَأَمَرَهُما رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالمُلَاعَنَةِ، بِمَا سَمَّى اللَّه فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يا رَسُولَ الله، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُما فِي المُتَلَاعِنَينِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**انْظُرُوا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَينِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَينِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيمِرَ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوِيمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيهَا**». فَجاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ؛ فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. [٤٧٤٥]

● **شرح المفردات:**

- «المُلَاعَنَة»: حلف الزوجين بطريقة مخصوصة عند اتهام الزوجة بالزنا دون بينة.
- «أَسْحَمَ»: شديد السواد.
- «أَدْعَجَ»: شديد سواد العينين.
- «الأَلْيَتَينِ»: مؤخرة الإنسان.
- «خَدَلَجَ»: ضخم ممتلئ.
- «أُحَيمِرَ»: تصغير أحمر.
- «وَحَرَةٌ»: البرص الصحراوي المنقط بحمرة.
- «النَّعْتِ»: الوصف.

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت تشريع اللعان عند قذف الرجل لامرأته.

٢- كراهة كثرة السؤال في أمر الدين وخاصة فيما لا يعني .
٣- الحديث يؤكد أن أحكام القضاء لا تمضي بمجرد الظن .
٤- الحفاظ على طهارة المجتمع المسلم والتحذير من ترويج الظنون والشائعات .

باب: قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾

(١٧٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**البَيِّنَةَ ؛ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» ، فَقَالَ : يا رَسُولَ الله ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؛ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يقُولُ : «**البَيِّنَةَ ؛ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ؛ إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِمَا ، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**» . ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْم ، فَمَضَتْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**» . فَجَاءَتْ بِهِ كَذلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**» . [٤٧٤٧]

● **شرح المفردات:**
- «قَذَفَ امْرَأَتَهُ» : ادّعى أنها زنت .
- «البَيِّنَةَ ؛ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» : يلزمك إظهار الدليل على دعواك ، أو تجلد حد القاذف .
- «يَلْتَمِسُ» : يطلب .
- «مُوجِبَةٌ» : يجب الحكم بها .
- «تَلَكَّأَتْ» : ترددت .
- «نَكَصَتْ» : رجعت .
- «أَبْصِرُوهَا» : انظروا في أمرها .

● **ما يستفاد:**
١- الحث على ستر العورات ، وعدم إلقاء الشبه والتهم على المسلمين .

٢- الحض على توجيه المتلاعنين إلى التوبة .
٣- تقديم النص على الاجتهاد، ولا عبرة مع ذلك بالرؤية الشخصية .
٤- في الحديث دلالة على أن الحدود تسقط بالشبهات .

٢٥- سورة الفرقان

باب: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية

(١٧٢٧) عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَيفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يوْمَ القِيامَةِ؟ قَالَ : «**أَلَيسَ الَّذِي أَمشَاهُ عَلَى الرِّجْلَينِ فى الدُّنْيا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يوْمَ القِيامَةِ؟**» . [٤٧٦٠]

● **ما يستفاد:**

١- شناعة مظهر الكافرين يوم لقاء اللَّه تعالى .
٢- شدة يوم القيامة واختلاف موازين الآخرة عن موازين الدنيا .

٣٠- سورة الروم

(١٧٢٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُحَدِّثُ في كِنْدَةَ ، فَقَالَ : يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَسْماعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصارِهِمْ ، وَيَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيئَةِ الزُّكَامِ ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ حِيْنَ بَلَغَهُ مُتَّكِئًا ، فَغَضِبَ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ : اللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ . وَإِنَّ قُرَيشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلَامِ ، فَدَعَا عَلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**» . فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا ، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ ، وَيرَى الرَّجُلُ مَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيئَةِ الدُّخَانِ ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ؛ فَادْعُ اللهَ ، فَقَرَأَ : ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَآئِدُونَ﴾ . أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ؟! فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَلِزَامًا يَوْمَ بَدْرٍ .
[٤٧٧٤]

● **ما يستفاد:**

١- الحرص على مراجعة أهل العلم في المسائل الشرعية، وعدم الإصغاء لغيرهم.

٢- الحذر من القول في دين اللَّه بغير علم، فمن قال: لا أدري؛ فقد أفتى.

٣- مشروعية الدعاء على الظالمين والكافرين.

٤- دلائل نبوته ﷺ وإجابة اللَّه ﷻ لدعائه.

٣٢- سورة السجدة

باب: قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾

(١٧٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ: مَا لا عَينٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، مِنْ بَلْهِ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيهِ**». ثُمَّ قَرَأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. [٤٧٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «بَلْهَ»: بمعنى: غير أو كيف.

● **ما يستفاد:**

١- سعة فضل اللَّه تعالى وعظيم كرمه.

٢- الترغيب في الجنة وبيان ما فيها من ثواب ونعيم عظيم.

٣- الترغيب في الأعمال الصالحة لكونها من أسباب دخول الجنة.

٣٣- سورة الأحزاب

باب: قوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾

(١٧٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾؛ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ! [٤٧٨٨]

(١٧٣١) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَسْتَأْذِنُ في يوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيةُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآيَةُ، فَكُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ؛ فَإِنِّي لا أُرِيدُ يا رَسُولَ اللَّه أَنْ أُوثِرَ عَلَيكَ أَحَدًا. [٤٧٨٩]

● **شرح المفردات:**

- «إنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ»: أي: لو كَانَ الأمر باختياري.
- «لا أُرِيدُ أَنْ أُوثِرَ عَليكَ»: أي: لا أريدك إلَّا لي.

● **ما يستفاد:**

١- انقياد أمهات المؤمنين لأمر اللَّه تعالى، وشدة حبِّهنَّ لرسول اللَّه ﷺ وخاصة عائشة رضي الله عنها.

٢- تكريم اللَّه ﷻ لنبيه ﷺ وإيثاره.

باب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾

(١٧٣٢) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ، بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَالله مَا تَخْفَينَ عَلَينَا، فَانْظُرِي كَيفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ في بَيتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى فِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ في يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحاجَتِكُنَّ**». [٤٧٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «ضُرِبَ الحِجَابُ»: فرض.
- «جَسِيمَةً»: ضخمة الجسم.
- «عَرْقٌ»: عظمة عليها لحم.

● **ما يستفاد:**

١- فضل مُكث المرأة في بيتها وكراهية خروجها لغير حاجة.

٢- غَيْرَةُ عمر رضي الله عنه على أهل بيت النبي ﷺ.

باب: قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهِيدًا﴾

(١٧٣٣) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ -أَخُو أَبِي القُعَيسِ- بَعْدَما أُنْزِلَ الحِجَابُ فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيسِ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ أَفْلَحَ -أَخا أَبِي القُعَيسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ، عَمُّكِ**»، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيسِ، فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ؛ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**». [٤٧٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «أُنْزِلَ الحِجَابُ»: فرض.
- «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»: أي افتقرتِ، وهو من الألفاظ التي تستعلمها العرب بقصد الزجر لا الدعاء.

● **ما يستفاد:**

١- بيان فضل عائشة وتحريها ضوابط الشرع.
٢- في الحديث دلالة على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
٣- الحث على مراعاة ضوابط الشرع في التعامل مع المحارم.

باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾

(١٧٣٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ الله، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». [٤٧٩٧]

(١٧٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يا رَسُولَ الله، هذَا التَّسْلِيمُ فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**». [٤٧٩٨]

● **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة على العبادة وسؤالهم عنها .

٢- استحباب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة بالصيغة المذكورة .

٣- فضل آل النبي ﷺ ، وكذلك فضل آل نبي اللَّه إبراهيم عليه السلام .

باب: قوله: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾

(١٧٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا**» .

[٤٧٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «حَيِيًّا» : عظيم الحياء .

٣٤- سورة سبأ

باب: قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

(١٧٣٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْم ، فَقَالَ : «**يَا صَبَاحَاهُ!**» ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيهِ قُرَيشٌ ، فَقَالُوا : مَا لَكَ؟ ! فَقَالَ : «**أَرَأَيتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟!**» ، قالُوا : بَلَى ؛ قَالَ : «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَينَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**» ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ ، أَلِهذَا جَمَعْتَنَا؟ ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ . [٤٨٠١]

● **شرح المفردات:**

- «يَا صَبَاحَاهُ» : كلمة يقولها من ينادي على الناس في الصباح .
- «يُصَبِّحُكُمْ» : ينزل أرضكم في الصباح .
- «يُمَسِّيكُمْ» : ينزل أرضكم في المساء .
- «تَبًّا لَكَ» : الويل لك .

● **ما يستفاد:**

١- اعتراف المشركين بصدق النبي ﷺ وشهرته بهذا بينهم .

٢- فضل الصدق .

٣- سوء عاقبة من سبَّ اللَّه عز وجل وسبَّ رسوله ﷺ .

٣٩- سورة الزمر

باب: قوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾

(١٧٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا محَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآيَةَ، وَنَزَلَ قَوْلُه تَعَالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾. [٤٨١٠]

- **ما يستفاد:**

١- الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

٢- الحديث دليل على أن اللَّه تعالى يغفر بالتوبة جميع الذنوب عدا الشرك باللَّه تعالى.

٣- اعتراف المشركين بحسن الإسلام وسمو تعاليمه.

باب: قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾

(١٧٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّه قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾. [٤٨١١]

(١٧٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّماوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَينَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟!**». [٤٨١٢]

- **ما يستفاد:**

١- أهمية التفكر في عظيم قدرته تعالى.

٢- سرور النبي ﷺ بتصديق أهل الكتاب لما جاء به.

٣- فضل التواضع لعظمة الله.

باب: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ﴾

(١٧٤١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**بَينَ النَّفْخَتَينِ أَرْبَعُونَ**» . قالُوا : يَا أَبَا هُرَيرَةَ ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ : أَبَيْتُ ، قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ أَبَيْتُ ، قَالَ : أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ : أَبَيْتُ . «**وَيبْلَى كُلُّ شَيءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ**» . [٤٨١٤]

● **شرح المفردات:**

- «أَبَيْتُ» : امتنعت عن القول بالتعيين .
- «يبْلَى» : يهلك وينتهي .
- «عَجْبَ ذَنَبِهِ» : عظم رقيق في أصل صلب الإنسان ، ويسمى رأس العصعص .
- «يُرَكَّبُ الخَلْقُ» : يعاد تكوينهم .

● **ما يستفاد:**

١- إثبات نفختي الصعق والإفاقة .

٢- إثبات البعث وبيان مم يركب الخلق في قبورهم .

٤٢- حم عسق

باب: قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾

(١٧٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، فَقَالَ : «**إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَينِي وَبَينَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ**» . [٤٨١٨]

● **شرح المفردات:**

- «بَطْنٌ» : قبيلة أو عشيرة .

● **ما يستفاد:**

١- في الحديث دعوة إلى تقارب المؤمنين وأن يكونوا يدًا واحدة .

٢- التواصي برحم النبيِّ ﷺ وقرابته وحفظ مكانتها .

٤٤- سورة حم الدخان

باب: قوله: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾

(١٧٤٣) فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسعُودٍ -المُتَقَدِّم- فِي سُورَةِ الرُّومِ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قالُوا: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ﴾. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمُ العَذَابَ عادُوا، فَدَعا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ، فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يوْمَ بَدْرٍ. [٤٨٢٢]

- **ما يستفاد:**

١- استجابة اللَّه ﷻ لدعاء نبيه ﷺ.

٢- بيان عقوبة الارتداد على الأعقاب وخيانة الرسول ﷺ.

٣- انتقام اللَّه ﷻ ممن عصى رسوله ﷺ.

٤٥- سورة حم الجاثية

باب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآية

(١٧٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**قالَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ**». [٤٨٢٦]

- **شرح المفردات:**

- «وَأَنَا الدَّهْرُ»: يعني: أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور المنسوبة إلى الدهر.

- **ما يستفاد:**

١- حرمة سبِّ الزمان وإمساك اللسان عن سيئ القول.

٢- إرجاع الأمور للَّه ﷻ الذي بيده الأمر كله.

٤٦- سورة حم الأحقاف

باب: قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآية

(١٧٤٥) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قالَتْ: مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ يتَبَسَّمُ. وَذَكَرَتْ بَاقِي الحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الخَلْقِ. [٤٨٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «لَهَوَاتِهِ»: جمع لهاة، وهي اللحمة المتعلقة في أعلى الحنك.

٤٧- سورة محمد

باب: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾

(١٧٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ، فَقَالَ: مَهْ؟! قالَتْ: هذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟! قالَتْ: بَلَى يا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكَ**». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾. وَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾». [٤٨٣٠]

● **ما يستفاد:**

١- فضل صلة الرحم.

٢- ثواب من وصل رَحِمَهُ.

٣- الجزاء من جنس العمل.

٥٠- سورة ق

باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٍ﴾

(١٧٤٧) **عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ»**. [٤٨٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «قَطْ قَطْ»: اكتفيت.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات صفة القدم للَّه تعالى على ما يليق بجلاله.

٢- شدة عذاب النار -عياذًا باللَّه منها.

(١٧٤٨) **عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَت**

النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ، وَقالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لَا يدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟! قَالَ اللهُ ﷻ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا؛ فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّه تَعَالى يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [٤٨٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «تَحَاجَّتِ»: من المحاججة وهي المجادلة.
- «أُوثِرْتُ»: خصصت.
- «المُتَجَبِّرِينَ»: الظلمة والبغاة.
- «سَقَطُهُمْ»: المحتقرون في نظر الناس.
- «يُزْوَى»: يجمع ويضم.

● **ما يستفاد:**

١- أن للجنة والنار كلامًا لا نعرف كيفيته.
٢- نعتقد اتصاف اللَّه تعالى بصفة الرِّجْل على ما يليق بجلاله من غير كيفية نعلمها.
٣- في الحديث دليل على حرمة الكبر وشر عاقبة المتكبرين.
٤- فضيلة التواضع وحسن مآل أصحابه يوم القيامة.
٥- فضل اللَّه ﷻ وسعة رحمته.

٥٢- سورة الطور

(١٧٤٩) عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ كادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. [٤٨٥٤]

● **ما يستفاد:**

١- عظيم أثر القرآن على كل من سمعه بحضور قلب.
٢- اشتمال القرآن على الأدلة العقلية الدامغة على ربوبيته تعالى وألوهيته.
٣- على المؤمن أن يخشع في صلاته ويتدبر القرآن المتلو فيها.

٥٣- سورة والنجم

باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾

(١٧٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ**». [٤٨٦٠]

● **ما يستفاد:**

١- حرمة الحلف بغير اللَّه تعالى.

٢- من تلفظ بمعصية فليبادر بالتوبة وليتصدق تكفيرًا عن سيئته.

٥٤- سورة اقتربت الساعة

باب: قوله: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾

(١٧٥١) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَقَدْ نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ -وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ-: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾. [٤٨٧٦]

٥٥- سورة الرحمن

باب: قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾

(١٧٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَينَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**». [٤٨٧٨]

باب: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾

(١٧٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيهِمُ المؤْمِنُونَ**». وتَقَدَّمَ بَاقِي الحَدِيثِ آنِفًا. [٤٨٧٩]

● **ما يستفاد:**

١- أفضل نعيم الجنة رؤية وجه الرحمن .

٢- بيان عظيم ما في الجنة من النعيم المقيم .

٦٠- سورة الممتحنة

باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

(١٧٥٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيرَ وَالمِقْدَادَ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَنَزَلَتْ فِيهِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ . [٤٨٩٠]

باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾

(١٧٥٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَرَأَ عَلَينَا : ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّياحَةِ ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يدَهَا ، فَقَالَتْ : أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيهَا ، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيئًا ، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ ، فَبَايَعَهَا . [٤٨٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «النِّياحَةِ» : العويل على الميت .
- «أَسْعَدَتْنِي» : أي : قامت معي في نياحة لي .
- «قَبَضَتْ يدَهَا» : امتنعت عَنِ المبايعة .

● **ما يستفاد:**

١- في الحديث دعوة إلى ضبط النفس عند مفارقة الأحبة .

٢- النهي عن النياحة على الميت ، وترك دعوى الجاهلية .

٣- المحافظة على العهود والصدق فيها .

٦٢- سورة الجمعة

باب: قوله: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

(١٧٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ

الجُمُعَةِ : ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ . قِيلَ : مَنْ هُمْ يا رَسُولَ الله؟! فَلَمْ يُرَاجِعُوه حَتَّى سُئِل ثَلَاثًا -وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ- ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : «**لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا ؛ لَنَالَهُ رِجَالٌ -أَوْ رَجُلٌ- مِنْ هَؤُلَاءِ**» . [٤٨٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «الثُّرَيَّا» : نجم عالٍ في السماء .

● **ما يستفاد:**

- فضل سلمان الفارسي رضي الله عنه .

٦٣- سورة المنافقون

باب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ الآية

(١٧٥٧) عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ في غَزَاةٍ ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بنَ أُبيٍّ ابنَ سَلُول يَقُولُ : لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ مِن عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي -أَوْ لِعُمَرَ- فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاني فَحَدَّثْتُهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ وَصَدَّقَهُ ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ -قَطُّ- فَجَلَسْتُ في البَيتِ ، فَقَالَ لِي عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّه ﷻ : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ . فَبَعَثَ إِليَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَقَرأَهَا عَلَيَّ فَقَالَ : «**إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيدُ!**» . [٤٩٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «غَزَاةٍ» : غزوة تبوك .
- «يَنْفَضُّوا» : يتركوه .
- «مَقَتَكَ» : كرهك .

● **ما يستفاد:**

١- بيان شدة الأذى الذي أصابه ﷺ من المنافقين .

٢- فضل زيد بن أرقم رضي الله عنه .

باب: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ الآية

(١٧٥٨) وَعَنْهُ - في رواية- قَالَ : فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ . [٤٩٠٣]

● **شرح المفردات:**

- «لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ» : أعرضوا .

باب: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ الآية

(١٧٥٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**»- وَشَكَّ الرَّاوي في : «**أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**» . [٤٩٠٦]

● **ما يستفاد:**

- فضل الأنصار وشديد حب النبي ﷺ لهم .

٦٦- سورة التحريم

باب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية

(١٧٦٠) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، ويَمْكُثُ عِنْدَهَا ، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيهَا ؛ فَلْتَقُلْ لَهُ : أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ ! إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، قَالَ : «**لَا ؛ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، وَقَدْ حَلَفْتُ ، لا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا**» . [٤٩١٢]

● **شرح المفردات:**

- «المُكْثُ» : البقاء .
- «فَوَاطَأْتُ» : أي : اتفقت سِرًّا .
- «مَغَافِيرَ» : نبات صمغي حلو الطعم كريه الرائحة .

● **ما يستفاد:**

- لا يستنكر ما يقع من الغيرة المكروهة من الفضليات .

٦٨- سورة ن والقلم

باب: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾

(١٧٦١) عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّه لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ**». [٤٩١٨]

- **ما يستفاد:**

١- فضل التواضع مع التقوى.
٢- ذم التكبر وسوء عاقبة المتكبرين.

باب: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾

(١٧٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ في الدُّنْيا رِياءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا**». [٤٩١٩]

- **ما يستفاد:**

١- ثبوت صفة الساق للَّه تعالى على ما يليق بجلاله.
٢- الجزاء من جنس العمل.
٣- فضل الإخلاص و سوء عاقبة الرياء.
٤- فضيلة السجود والصلاة.

٧٩- سورة والنازعات

(١٧٦٣) عَنْ سهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيهِ هكَذَا - بِالوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ- : «**بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَينِ**». [٤٩٣٦]

- **ما يستفاد:**

١- بعثته ﷺ من أمارات الساعة الصغرى.
٢- في الإشارة لاقتراب الساعة حثٌّ على اقتناص الفرصة بالعمل الصالح.

٨٠- سورة عبس

(١٧٦٤) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ، مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ**». [٤٩٣٧]

● **ما يستفاد:**

١- مجالسة القرآن بركة وأجر وغنيمة على كل حال.

٢- الحث على حفظ القرآن وإتقانه لنيل الدرجات العلى من الجنة.

٣- وفرة الأجر لمن حاول قراءة القرآن ولو كان يتلعثم.

٨٣- ويل للمطففين

(١٧٦٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيهِ**». [٤٩٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «رَشْحِهِ»: عرقه.

٨٤- سورة إذا السماء انشقت

باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾

(١٧٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَيسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ**». وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ العِلْمِ. [٤٩٣٩]

● **ما يستفاد:**

- شدة أهوال موقف الحشر يوم القيامة.

باب: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾

(١٧٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾. حالًا بَعْدَ حالٍ، قَالَ هذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ. [٤٩٤٠]

٩١- سورة والشمس وضحاها

(١٧٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ : «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ : **انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ**» . وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ : «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**» . ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، وَقَالَ : «**لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!**» .

وَفِي رِوَايَة : «**مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ**» . [٤٩٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «عَقَرَهَا» : ذبحها .
- «عَارِمٌ» : صعب على أعدائه .
- «مَنِيعٌ» : ذو قوة .
- «رَهْطِهِ» : الجماعة والقبيلة .
- «الضَّرْطَةِ» : الصوت الخارج من الدُّبُر .

● **ما يستفاد:**

١- رفق الإسلام بالنساء وتحريمه تعذيبهن .

٢- الحث على التحلي بالمروءات والترفع عن سفاسف الأمور .

٩٦- سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق

باب: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمۡ يَنتَهِ لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾

(١٧٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَئِنْ رَأَيتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ . فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال : «**لَوْ فَعَلَ هَذَا ؛ لَأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ**» . [٤٩٥٨]

● **ما يستفاد:**

١- عصمته ﷺ من الناس .

٢- شديد ثقته ﷺ بربه ﷻ .

٣- تأكيده ﷺ على وجود الملائكة الحفظة وقربهم من المؤمن .

١٠٨- سورة إنا أعطيناك الكوثر

(١٧٧٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «**أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذَا الكَوْثَرُ**». [٤٩٦٤]

(١٧٧١) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها وقد سُئِلَتْ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾. قالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. [٤٩٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «حافَتَاهُ»: جانباه.
- «الكَوْثَرُ»: نهر في الجنة.

● **ما يستفاد:**

١- تكريم اللَّه ﷻ لنبيه ﷺ وبيان فضله.

٢- بيان ما في الجنة من نعيم.

٣- الترغيب في العمل الصالح.

١١٤- سورة قل أعوذ برب الناس

(١٧٧٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ المُعَوِّذَتَينِ؟ فَقَالَ: «**قِيلَ لِي**» فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. [٤٩٧٧]

● **ما يستفاد:**

- وجوب اتباع النبي ﷺ.

❁ ❁ ❁

٦٦- كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل

(١٧٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسُول اللَّه ﷺ: «**مَا مِنَ الأَنْبِياءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**». [٤٩٨١]

● **ما يستفاد:**

١- أيّد اللَّه أنبياءه بالمعجزات الباهرة والآيات القاهرة.

٢- القرآن الكريم أعظم المعجزات التي تهدي الخلق إلى الحق.

(١٧٧٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ اللَّه تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ الوَحْي قَبْلَ وَفاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الوَحْي. [٤٩٨٢]

باب: أُنزل القرآن على سبعة أحرف

(١٧٧٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ؛ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: فَقُلْتُ: كَذَبْتَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ**». فَقَرَأَ عَلَيهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ**». ثُمَّ قَالَ: «**اقْرَأْ يَا عُمَرُ**»، فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**». [٤٩٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «أُسَاوِرُهُ»: آخذ برأسه. - «فَلَبَّبْتُهُ»: جمعت عليه ثيابه عند صدره.

● **ما يستفاد:**

١- قوة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأمر بالمعروف والنهي عنِ المنكر.
٢- جواز فوات بعض العلم على بعض أكابر هذه الأمة.
٣- الرد إلى اللَّه ورسوله يوجب ارتفاع الخلاف.
٤- جواز قراءة القرآن بكل ما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ من قراءاتٍ.

باب: كان جبريل يَعْرِض القرآن على النبي ﷺ

(١٧٧٦) عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عارَضَنِي العَامَ مَرَّتَينِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي**».

● **شرح المفردات:**

- «يعَارِضُنِي»: يقرأ عليَّ وأقرأ عليه.

● **ما يستفاد:**

١- ترتيب آي السورة في القرآن الكريم توقيفي.
٢- حفظ اللَّه تعالى لكتابه من وقوع الخطأ فيه.

باب: القُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ

(١٧٧٧) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّه ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً. [٥٠٠٠]

(١٧٧٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ بِحِمْصَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ! فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: «**أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكَتَابِ اللَّه وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟!**»، فَضَرَبَهُ الحَدَّ. [٥٠٠١]

● **ما يستفاد:**

١- فضل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعة علمه بكتاب اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

٢- إنكار شيء من القرآن جهلًا عذر ليس بكفر .
٣- الخمر أم الخبائث .

باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

(١٧٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يقْرَأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**» . [٥٠١٣]

(١٧٨٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيلَةٍ**» . فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِمْ وَقَالُوا : أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَال : «**اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ**» . [٥٠١٥]

● **شرح المفردات:**
- «يتَقَالُّهَا» : يعتقد أنها قليلة .

● **ما يستفاد:**
١- فضل سورة الإخلاص .
٢- أهمية سؤال العالم لأصحابه تعليمًا ، وشحذًا لأذهانهم .
٣- جواز استعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم ، خاصةً إذا كان على سبيل إنارة الذهن .

باب: فضل المعوِّذات

(١٧٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيلَةٍ ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . [٥٠١٧]

● **شرح المفردات:**
- «نَفَثَ» : تفل من غير ريق .

● **ما يستفاد:**
١- فضل المعوذات وهي السور الثلاث المذكورة .

٢- مشروعية النفث في الرقية الشرعية.
٣- استحباب الكيفية المذكورة عند النوم.

باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

(١٧٨٢) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيرٍ، اقْرَأْ يا ابْنَ حُضَيرٍ**»، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّه أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ؛ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فخرجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «**وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**تِلْكَ المَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ**». [٥٠١٨]

● **شرح المفردات:**
- «جَالَتِ»: تحركت واضطربت.

● **ما يستفاد:**
١- المنقبة العظيمة لأسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
٢- فضل قراءة القرآن عامة وسورة البقرة خاصة في صلاة الليل.
٣- التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان مباحًا قد يفوِّت الخير الكثير، فكيف لو كان بغير المباح؟!
٤- الحرص على الخشوع في الصلاة.

باب: اغتباط صاحب القرآن

(١٧٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ؛ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّه مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ في الحَقِّ، فَقَال رَجُلٌ: لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ**». [٥٠٢٦]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة الغبطة وحرمة الحسد .

٢- أهمية النية الصالحة وفضلها .

٣- فضل تعلم القرآن وضرورة العمل به .

٤- فضيلة الإنفاق في سبيل الله .

٥- الحث على التنافس في الطاعات .

باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه

(١٧٨٤) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : «**خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ**» . [٥٠٢٧]

(١٧٨٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي روَايةٍ : «**أَفْضَلكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ**» . [٥٠٢٨]

● **ما يستفاد:**

- فضل تعليم القرآن وخيرية معلِّمه .

باب: استذكار القرآن وتعاهده

(١٧٨٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : **أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ : إِنْ عَاهَدَ عَلَيهَا أَمْسَكَهَا ، وإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**» . [٥٠٣١]

(١٧٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ نُسِّيَ ؛ وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ**» . [٥٠٣٢]

(١٧٨٨) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**تَعَاهَدوا القُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**» . [٥٠٣٣]

● **شرح المفردات:**

- «المُعَقَّلَةِ» : المشدودة بالحبال .

- «عاهَدَ عَلَيهَا» : تفقدها وجدد عهدها .

- «وَكَيْتَ» : كلمة يعبر بها عَنِ الجمل الكثيرة والحديث الطويل .

- «تَفَصِّيًا» : تفلُّتًا .

● **ما يستفاد:**

١- فصاحة النبي ﷺ وقوة بيانه.

٢- ضرب الأمثال الواقعية لإيضاح المقاصد.

٣- أهمية لزوم الأدب مع كتاب اللَّه ﷻ.

٤- الحض على تعاهد القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته ومراجعة حفظه.

٥- جواز الحلف من غير استحلاف لغرض مشروع.

باب: مَدِّ القراءة

(١٧٨٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ: كَيفَ كَانَت قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾. [٥٠٤٦]

● **ما يستفاد:**

١- بيان صفة قراءة النبي ﷺ للقرآن.

٢- ضرب المثال عند التعليم يسهل فهم المسائل.

باب: حسن الصوت بالقراءة

(١٧٩٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**». [٥٠٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «مِزْمَارًا»: المراد: الصوت الحسن.

● **ما يستفاد:**

١- منقبة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٢- الحث على تحسين الصوت بالقراءة للقرآن.

باب: في كم يُقرأ القرآن؟

(١٧٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ

كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ، فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ ، فَلَمَا طَالَ عَلَيهِ ذَلِكَ ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**الْقَنِي بِه**» فَلَقِيتُهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : «**كَيفَ تَصُومُ؟**» ، قُلْتُ : كُلَّ يَوْم ، قَالَ : «**وَكَيفَ تَخْتِمُ؟**» قُلْتُ : كُلَّ لَيلَةٍ ، قَالَ : «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً ، وَاقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**» . قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ**» . قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، قَالَ : «**أَفطِرْ يَوْمَينِ وَصُمْ يَوْمًا**» . قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «**صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ ، صَوْمَ دَاوُدَ ؛ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**» . فَلَيتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَار ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيهِ بِاللَّيلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا ، وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيهِ . [٥٠٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «أَنْكَحَنِي» : زوَّجني .
- «كَنَّتَهُ» : زوج ولده .
- «لَمْ يطَأْ لَنَا فِرَاشًا» : لم يضاجعنا .
- «كَنَفًا» : أي : سترًا .

● **ما يستفاد:**

١- خير الأعمال أدومها وإن قلَّ .
٢- صبر الزوجة على زوجها إن رأت منه ما تكره .
٣- أهمية اغتنام الشباب قبل الهرم .
٤- الأخذ بالرخصة قد يكون أفضل من الأخذ بالعزيمة في بعض الأوقات .

باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكَّل به أو فخر به

(١٧٩٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلَا يرَى شَيئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ**» . [٥٠٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «الرَّمِيَّة»: الصيد أو الفريسة. - «النَّصْل»: حد السهم.
- «القِدْح»: المراد: الجزء من السهم الذي لا ريش له.
- «يتَمَارَى»: يشك. - «الفُوقِ»: موضع الوتر من السهم.

● **ما يستفاد:**

١- العبرة في العبادات بموافقة الشَّرْع كمًّا وكيفًا وليس بالكم فقط.
٢- الغلو والتنطع في التدين مظنة الخروج منه.
٣- الحديث من أعلام نبوته ﷺ.

(١٧٩٣) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَل بِهِ كَالتَّمْرَةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالرَّيحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لَا يقْرَأُ القُرْآنَ كالحَنْظَلَةِ؛ طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ خَبِيثٌ- وَلَا رِيحَ لَهَا**». [٥٠٥٩]

● **شرح المفردات:**

- «كَالأُتْرُجَّةِ»: ثمرة طيبة تشبه الليمونة الكبيرة، ذهبية اللون ذكية الرائحة.

● **ما يستفاد:**

١- تمثيل المعنويات بالحسيات يقرب المعنى.
٢- فضيلة حاملي القرآن.
٣- المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه.

باب: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم»

(١٧٩٤) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**». [٥٠٦١]

● **ما يستفاد:**

- أهمية الاجتماع على كتاب اللَّه حال ائتلاف القلوب.

٦٧- كِتَابُ النِّكَاح

باب: الترغيب في النكاح

(١٧٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّه لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : «**أَنْتُم الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّه إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للَّه وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي ؛ فَلَيسَ مِنِّي**» . [٥٠٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «الرَّهْط» : العدد من ثلاثة إلى عشرة . - «تَقَالُّوهَا» : رأوها قليلة .

● **ما يستفاد:**

١- فضل النكاح والترغيب فيه .
٢- خير الهدي هدي محمد ﷺ .
٣- التمتع بالمباحات لا ينافي الخشية والتقوى .
٤- خير الأمور الوسط والقصد .
٥- لا بأس بتزكية الإنسان لنفسه إذا أمن العجب ودعت الحاجة إلى ذلك .

باب: ما يُكره من التَّبَتُّل والخِصَاء

(١٧٩٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا . [٥٠٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «التَّبَتُّل» : الانقطاع عن النكاح وملاذ الدنيا إلى العبادة .
- «اخْتَصَيْنَا» : أزلنا الخصيتين .

● **ما يستفاد:**

١- كراهية التبتل وحرمة الخصاء.

٢- امتثال الصحابة أمر النبي ﷺ.

٣- استحباب طلب الذرية والولد الصالح.

(١٧٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَال: «**يا أَبَا هُرَيرَةَ، جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ**». [٥٠٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «العَنَتَ»: المراد: الزنا.

- «جَفَّ القَلَم بمَا أنت لَاق»: أي: نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ.

- «فاخْتَصِ على ذَلِكَ أو ذَر»: أي: إن الخصاء وتركه سواء؛ فإن الذي قُدِّر لا بد أن يقع.

● **ما يستفاد:**

١- قضاء اللَّه تعالى بالغ النفوذ؛ فلا فائدة في الاختصاء.

٢- الأسباب لا تنفع إذا لم تُوَافِق القَدَر المكتوب.

٣- التعليل للأحكام عند الحاجة لهذا، وليس شرطًا في كل مرة.

٤- مشروعية الشكوى للكبير المعظَّم ولو كان مما يستحيى منه.

باب: نكاح الأبكار

(١٧٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، في أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «**في الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا**» -تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيرَهَا. [٥٠٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «أَرَأَيْت»: أخبرني.

- «تُرْتِع بَعِيرَك»: تتركه يرعى ما شاء.

● **ما يستفاد:**

١- بلاغة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحسن ضربها للأمثال.

٢- فضيلة عائشة رضي الله عنها .

باب: تزويج الصغار من الكبار

(١٧٩٩) وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، قَالَ : «**أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّه وَكِتَابِهِ ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ**» . [٥٠٨١]

● **شرح المفردات:**

- «أنت أخِي في دِينِ اللَّه وكِتَابِه» : أي : أخوة إيمانية لا تقتضي تحريم المصاهرة .

● **ما يستفاد:**

١- جواز خطبة الصغيرة والعقد عليها .

٢- أخوَّة الدين لا تمنع النكاح فإنها ليست كأخوة النسب والرضاع .

٣- فضيلة أبي بكر رضي الله عنه .

باب: الأَكْفَاء في الدِّين

(١٨٠٠) وَعَنْهَا رضي الله عنها : أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَة - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْن رَبِيعَة -وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ منَ الأَنْصَارِ- ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيدًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا في الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عز وجل : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ . فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا في الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيُّ - وَهِي امرَأَةُ أَبِي حُذَيفَةَ بْنِ عُتْبَةَ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ الله ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ . [٥٠٨٨]

● **ما يستفاد:**

١- تحريم التبني ونسخ جوازه .

٢- تحريم ادِّعاء الرجل لغير أبيه .

٣- الكفاءة ليست شرطاً في النكاح .

(١٨٠١) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيرِ ، فَقَالَ لَهَا : «**لَعَلَّكِ**

أَرَدْتِ الحَجَّ»، قَالَتْ: وَاللَّه مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي**»، وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [٥٠٨٩]

● **شرح المفردات:**

- «وَجِعَة»: مريضة.
- «واشْتَرِطي»: قولي إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.
- «وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ»: أي: زوجته.

● **ما يستفاد:**

١- إخبار الإنسان بمرضه ليس مذمومًا إن لم يكن على سبيل الشكاية.
٢- جواز اليمين في درج الكلام من غير قصد.
٣- مشروعية الاشتراط في الحج للمريض ولمن يخاف على نفسه.

(١٨٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**». [٥٠٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «الحَسَب»: الشرف بالآباء والأقارب. - «فَاظْفَر»: أي: فز بها واحرص عليها.
- «تَرِبَت يَدَاك»: أي: لُصِقَتا بالتراب كناية عن الخير والنماء والبركة، والمراد: استغنيت.

● **ما يستفاد:**

١- من توفَّرت فيها هذه الخصال الأربع كانت أولى بالنكاح من غيرها.
٢- عند التعارض تُقدَّم ذات الدين على غيرها.
٣- لا حرج على الإنسان في زواج المرأة لجمالها أو مالها أو حسبها مع مراعاة الدين.
٤- اللائق بالعاقل أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء.

(١٨٠٣) عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُزَوَّجَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**»، قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**هَذَا خَيرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**». [٥٠٩١]

● **شرح المفردات:**

- «حَرِيٌّ»: جدير وحقيق.
- «يُشَفَّع»: تقبل شفاعته.

● **ما يستفاد:**

١- لا ينظر اللَّه إلى مال العبد، بل إلى عمله، فمعيار التفاضل عند اللَّه هو التقوى.
٢- الفقير التقي خير من الغني الكافر الفاجر.
٣- ينبغي قبول الزوج الصالح ولو كان فقيرًا وردُّ الطالح ولو كان غنيًّا.

باب: ما يُتقى من شؤم المرأة

(١٨٠٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**». [٥٠٩٦]

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من فتنة النساء، وأنها أعظم الفتن.
٢- حرص النبي ﷺ على أمَّته.

باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ويَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسَب

(١٨٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». [٥١٠٠]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية عرض البنات على الكبراء والصالحين والفضلاء.
٢- تحريم نكاح بنت الأخ من الرضاعة؛ لأنه يحرُم من الرضاع ما يحْرُم من النسب.
٣- لا بأس بنكاح القريبة ما لم يكن هناك مانع شرعي.
٤- التلطُّف في الرد وبيان حكمة الفعل والترك.

(١٨٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَانًا**» -لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ- قَالَتْ عائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا- لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**». [٥٠٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «أُرَاه»: أظنه.

● **ما يستفاد:**

١- الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وتبيح ما تبيح.

٢- التحذير من دخول الأجانب على النساء.

٣- الأصل في الأحكام الشرعية عدم الخصوصية.

(١٨٠٧) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَال: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في خَيرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي**». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَال: «**لَوْ أَنَّها لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَواتِكُنَّ**». [٥١٠١]

● **شرح المفردات:**

- «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِية»: أي: لست منفردة بك ولا خالية من ضرة.

- «رَبِيبَتِي»: الربيبة: بنت الزوجة.

● **ما يستفاد:**

١- ما كان عليه أمهات المؤمنين من الإيثار ومحبة الخير لأخواتهن، وأن ذلك لا ينافي الغيرة التي جبل اللَّه النساء عليها.

٢- مشروعية عرض المرأة النساء على زوجها.

٣- تحريم الجمع بين الأختين.

٤- تحريم نكاح بنت الزوجة المدخول بها.

٥- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

باب: من قال: لا رضاع بعد حَوْلين، وما يُحَرِّمُ من قليل الرضاع وكثيره

(١٨٠٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالتْ: إِنَّه أَخِي، فَقَالَ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ**

المَجَاعَةِ». [٥١٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «تغيَّر وَجْهُه»: أي: من الغضب.
- «إنمَا الرَّضَاعَة من المَجَاعة»: أي: الرضاعة التي يثبت بها التحريم هي ما كان في الصغر.

● **ما يستفاد:**

١- الرضاعة المعتبرة في التحريم ما كانت في حال الصغر، وضابط ذلك تمام الحولين.
٢- النهي عن دخول الرجال على النساء.
٣- غيرة الرجل على نسائه.
٤- استحباب أن يبيِّن الإنسان عُذره في فعله حتى لا يُسَاء به الظن.

باب: لا تُنكح المرأة على عمتها

(١٨٠٩) عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خالَتِهَا. [٥١٠٨]

● **ما يستفاد:**

١- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.
٢- جواز استقلال السنة بالتشريع؛ لأن هذا حكم زائد على ما في القرآن الكريم.
٣- جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.
٤- النهي عن كل ما يكون به قطيعة الرحم.
٥- الغيرة بين الضَّرَّات أمر فطري لا يُنْكَر.

باب: الشِّغَار

(١٨١٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. [٥١١٢]

● **شرح المفردات:**

- «الشِّغَار»: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو نحوها وليس بينهما مهر.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

٢- وجوب رعاية الإنسان لموَلِّيته وألا يتخذها سلعة .
٣- احترام الإسلام للمرأة ورفع مكانتها وشأنها .

باب: نَهْي رسول اللَّه ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا

(١٨١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللَّه وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنهم قَالَا : كُنَّا في جَيشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فاسْتَمْتِعُوا . [٥١١٧، ٥١١٨]

● **شرح المفردات:**
- «تَسْتَمْتِعُوا» : المتعة تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انتهى وقعت الفرقة .

● **ما يستفاد:**
١- الحلال ما أحله اللَّه ورسوله والحرام ما حرمه اللَّه ورسوله .
٢- نكاح المتعة كان مباحًا أول الأمر ؛ لكنَّهُ حُرِّم بعد ذلك ونسخ .

باب: عَرْض المرأة نفسَها على الرجل الصالح

(١٨١٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللَّه زَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : «**مَا عِنْدَكَ؟**» ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيءٌ ، قَالَ : «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّه مَا وَجَدْتُ شَيئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ -قَالَ سَهْلٌ : وَمَا لَهُ رِدَاءٌ- ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يكُنْ عَلَيكَ مِنْهُ شَيءٌ؟**» . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قامَ ، فَرَآهُ النَّبِي ﷺ فَدَعَاهُ -أَوْ دُعِيَ لَهُ- فَقَالَ لَهُ : «**مَاذَا مَعَكَ مِن القُرْآنِ**»؟ فَقَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا -لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا- ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» . [٥١٢١]

باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج

(١٨١٣) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رضي الله عنه : جَاءَتَ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ الله ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيهَا وَصَوَّبَه ، ثمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ،

وَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَقَالَ في آخِرِهِ : «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» . [٥١٢٦]

● **شرح المفردات:**

- «عَرَضَت نَفْسَهَا» : أي : للزواج .

● **ما يستفاد:**

١- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وأن ذلك لا ينقص من أدبها وقدرها .
٢- حُسْن خُلُق النبي ﷺ وعظيمُ أدبِهِ حيث سكت ولم يصرِّح لها بالرفض .
٣- مشروعية النظر إلى المخطوبة .
٤- استحباب تيسير أمور النكاح .
٥- جواز طلب النكاح من أهل الفضل ومن ولَّاهم اللَّه الأمر .
٦- رأفته ﷺ ورحمته بالمسلمين ؛ حيث لم يَرُدَّ هذا الشاب عن النكاح مع فقره وفاقته .

باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فدخل فيه الثيب وكذلك البكر

(١٨١٤) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقْتَهَا ، لَا وَاللَّه لَا تَعُودُ إِلَيكَ أَبَدًا . وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ، فَقُلْتُ : الآنَ أَفْعَلُ يا رَسُولَ الله ، قَالَ : فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ . [٥١٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «فَلَا تعْضُلُوهُنَّ» : أي : فلا تمنعوهن .

● **ما يستفاد:**

١- اشتراط الولي في النكاح .
٢- ولاية الرجل على المرأة ولايةُ رحمةٍ ونظر في المصالح لا ولاية قهرٍ واستبداد .
٣- ينبغي للإنسان إذا حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرًا منها : أن يأتي الذي هو خير ، ويكفِّر عن يمينه .

٤- لا يجوز للولي أن يرد الخاطب الكفء أو أن يمنع مُوَلِّيته من نكاح من ترضاه إذا كان كفؤًا لها .

٥- بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من المبادرة إلى امتثال أمر اللَّه ورسوله .

باب: لا يُنكِح الأبُ وغيره البكر والثيِّب إلا برضاها

(١٨١٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» ، قَالُوا : يا رَسُولَ الله ، وَكَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ : «**أَنْ تَسْكُتَ**» . [٥١٣٦]

(١٨١٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ يا رَسُولَ الله ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ «**رِضَاهَا صَمْتُهَا**» . [٥١٣٧]

● **شرح المفردات:**

- «الأَيِّم» : المراد : الثَّيِّب .
- «تُسْتَأْمَر» : أي : يطلب الأمر منها .

● **ما يستفاد:**

١- اشتراط الولي في النكاح .

٢- الولاية ليس معناها إجبار المرأة على نكاح من لا ترضاه .

٣- التفرقة بين البكر والثيِّب في صفة الإذن .

٤- مشاورة النساء في شؤونهن .

٥- جواز مراجعة العالم في المسألة لتتضح للسامع والسائل .

باب: إذا زوَّج ابنتَه وهي كارهةٌ؛ فنكاحه مردود

(١٨١٧) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنصَارِيَّةِ رضي الله عنها : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ . [٥١٣٨]

● **ما يستفاد:**

١- ليس للأب أو الولي أن يُجبر مُوليَتَه على نكاح من لا ترضاه .

٢- جواز ردُّ النكاح إذا وقع بغير رضا المرأة .

٣- لا بأس على المرأة أن تشتكي للسلطان إذا ظلمها وليُّها ولم يُمْكِنها أخذ الحق إلا بذلك .

باب: لا يَخطب على خِطبة أخيه حتى يَنكح أو يَدَع

(١٨١٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ**». [٥١٤٢]

● **ما يستفاد:**

١- الشريعة تدعو إلى ما فيه الائتلاف، وتنهى عن كل ما يجلب الفرقة والاختلاف.

٢- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه المسلم، وكذا شراؤه على شرائه، وإجارته على إجارته، ونحو ذلك.

٣- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن.

٤- تحريم إفساد المرأة على زوجها ليتزوجها آخر من باب أولى.

باب: الشروط التي لا تحل في النكاح

(١٨١٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**». [٥١٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا»: الصَّحْفَة: الإناء، والمراد: الاستئثار عليها بحظِّها من الزوج، فتكون كمن قلب إناء غيره في إنائه.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم سؤال المرأة طلاق أختها ما لم يكن هناك سبب شرعي.

٢- تحريم إفساد المرأة على زوجها والزوج على امرأته.

باب: النسوة اللاتي يَهْدين المرأة إلى زوجها

(١٨٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**». [٥١٦٢]

● **ما يستفاد:**

١- يُسْرُ الإسلام وسماحته ومراعاته أحوال المكلفين.

٢- مشروعية اللهو المباح في الأفراح.

باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله

(١٨٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**». [٥١٦٥]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التسمية والدعاء والذِّكْر والمحافظة على ذلك.

٢- استحباب الذكر الوارد عند الجماع.

٣- جواز ذكر اللَّه للمحدِث ولو حدثًا أكبر، من غير أن يقرأ القرآن.

باب: الوليمة ولو بِشاة

(١٨٢٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [٥١٦٨]

باب: من أولم بأقل من شاة

(١٨٢٣) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [٥١٧٢]

باب: حق إجابة الوليمة، والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه

(١٨٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**». [٥١٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «المدُّ»: مِلْءُ الكفَّين المعتدلين من الطعام.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الوليمة وَتَأَكُّد أمرها .

٢- تكون الوليمة بحسب يسر الإنسان وحاله .

٣- لا بأس أن يولم الرجل على بعض نسائه أكثر من بعض بحسب يسره .

٤- فضيلة أم المؤمنين زينب بنت جَحْشٍ رضي الله عنها .

٥- وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة إلا من عذر .

باب: الوَصَاة بالنساء

(١٨٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ : «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَاليوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» . [٥١٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «ضِلَع» : عَظم الجنْب .

● **ما يستفاد:**

١- الوصية بالإحسان إلى الجار .

٢- أذيَّة الجار محرمة وهي علامة على نقص الإيمان .

٣- الوصية بالنساء والحث على عشرتهن بالمعروف والصبر عليهن .

٤- لا بد للرجال من إغضاءٍ عن هفوات النساء لتستقيم الحياة .

باب: حسن المعاشرة مع الأهل

(١٨٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيئًا ، قَالَتِ الأُولَى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلَ . قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ . قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي العَشَنَّقُ ، إِنْ أَنطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ . قَالَتِ

الخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ . قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيعْلَمَ البَثَّ . قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَاياءُ ، -أَوْ عَيَايَاءُ- طَبَاقَاءُ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ . قَالَتِ الثَّامِنَة : زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ . قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ ، طويلُ النِّجادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ البَيتِ مِنَ النَّادِ . قَالَتِ العَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ، مَالِكٌ خَيرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ ، قَلِيلاتُ المَسَارِحِ ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ ، أَيقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ . قَالَتِ الحَادِيةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنيَّ ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، وَبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيمَةٍ بِشِقٍّ ، فَجَعَلَنِي فِي أهل صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقبَّحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ . أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيتُهَا فَسَاحٌ . ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ . بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلْءُ كِسَائِهَا ، وَغَيظُ جارَتِهَا . جارِيةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا جارِيةُ أَبِي زَرْعٍ ، لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا ، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا ، وَلَا تَمْلأُ بَيتَنَا تَعْشِيشًا . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوطَابُ تُمْخَضُ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كالفَهْدَينِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِّيًّا ، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا ، وَقَالَ : كُلِي أُمَّ زَرْعٍ ، وَمِيرِي أَهْلَكِ ، قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيءٍ أَعْطَانِيهِ ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيةِ أَبِي زَرْعٍ . قَالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**» . [٥١٨٩]

● **شرح المفردات:**

- «غَثّ» : هزيل وهو مقابل للسمين .
- «فيُرْتَقَى» : أي : فيصعد فيه .
- «فيُنْتَقَل» : أي : لهزاله لَا يرغب أحد فيه فينتقل إليه .
- «عُجَرَه وبُجَرَه» : العجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة ، والبجر مثلها ، إلا أنها مختصة بالتي تكون في البطن ، والمراد : عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة .
- «العَشَنَّق» : الطويل المذموم الطول .
- «أُعَلَّق» : أي : أكون معلَّقة لَا ذات زوج ولا أيِّم .

- «فَهِد» : مشتق من الفهد ، وَصَفَتْه بالغفلة عند دخول البيت مدحًا له .
- «أَسِد» : أي : بين الناس مثل الأسد .
- «لَفَّ» : أي : يخلط صنوف الطعام من شرهه ثم لا يبقي منها شيئًا .
- «اشْتَفَّ» : أي : استقصى في الشرب .
- «الْتَفَّ» : أي : رقد وتلفف بكسائه وحده وأعرض عن أهله .
- «لَا يُوَلجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ» أي : لَا يمدُّ يده ليعلم حالها من حزن ونحوه .
- «غياياء» كـ «طباقاء» .
- «غَيَايَاء كطَبَاقَاء» : أي : أحمق ينطبق عليه أَمْرُه .
- «عَيَايَاء» : تتعبه مجامعة النساء .
- «شَجَّك أوفَلَّك أو جَمَعَ كُلًّا لك» : أي : جرحك في رأسك ، أو جرحك في جسدك ، أو جمع الأمرين معًا .
- «المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَب» : أي : أنه ناعم المس طيب الريح .
- «رَفِيعُ العِمَاد» : أي : إن بيته عالٍ طويلٍ كعادة الأشراف .
- «طَوِيلُ النِّجَاد» : حمَالَة السيف ، كناية عَنْ طول قامته .
- «عَظِيمُ الرَّمَاد قَرِيبُ البَيْتِ مِن النَّاد» : كناية عَنْ كرمه فالنار لَا تطفأ في بيته فيكثر الرماد ، وهو قريب البيت من الناد ، أي : مجلس القوم فيجلس فيه القوم لشرفه ، ويسهل لقاؤه ويكثر الأضياف عنده .
- «قَلِيلات المَسَارِح» : أي : لا يسرح من إبله إلا قليلًا لاستعداده للأضياف .
- «إذا سَمِعْن صَوْتَ المِزْهَر أَيْقَنَّ أنهن هَوَالِك» : أي : من عادته أن يستقبل الضيفان بالغناء واللهو مبالغة في الفرح بهم ثم ينحر لهم الإبل ، فصارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها ستنحر .
- «أَنَاس» : أي : حرك من ثقل ما عليها من حلي .
- «بَجَحَنِي» : أي : فرَّحني أو عظمني .
- «بِشِقٍّ» : موضع ، وقيل : شق جبل والمراد : أنهم كانوا في ضيق من العيش .
- «أَطِيط» : أي : صوت الرَّحل وعليه الراكب .
- «دَائِس» : الذي يدوس الطعام ، أي : إنَّهم أصحاب زرع .
- «مُنَقّ» : أي : له أنعام ذات نقى ، أي : سمان .
- «فلا أُقَبَّح» : أي : لا يقبح قولي ولا يرد علَّي ، أو لا يقول : قبَّحكِ الله .
- «فأَتَصَبَّح» : أي : أنام أول النهار ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها .

- «فَأَتَقَنَّح»: أي: أروى حتى لا أحب الشرب.
- «عُكُومُها رَدَاح»: الأحمال التي تحمل فيها الأمتعة مملوءة.
- «مَضْجِعُه كَمَسَلِّ شَطْبَة»: المراد: أنه ليس بسمين ولا نحيل.
- «الجَفْرَة»: الأنثى من ولد المعز إذا كان لها أربعة أشهر.
- «لا تُنَقِّثُ مِيرَتَنا»: لا تخون ولا تسرق.
- «لا تَمْلَأ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا»: أي: إنها مهتمة بنظافة البيت.
- «الأَوْطَابُ تُمْخَض»: أي: بكَّر بخروجه من منزلها وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم.
- «سَرِيًّا»: من سراة الناس وهم كبراؤهم وخيارهم.
- «شَرِيًّا»: فرسًا خيارًا.
- «خَطِيًّا»: رمحًا خطيًّا والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح.
- «مِيرِي أَهْلَك»: أي: صليهم وأوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام.

● **ما يستفاد:**

١- حُسْنُ عشرة الرجل أهله بالتأنيس والمحادثة.
٢- مشروعية المزاح ومداعبة الرجل أهله.
٣- ذِكْر عيوب شخص مجهول لا يُعَدُّ من الغيبة المحرمة.
٤- إخبار الرجل أهله بإحسانه إليهم وتذكيرهم بذلك.
٥- ذكر المرأة إحسان زوجها.
٦- حض النساء على الوفاء لبعولهن.
٧- الحب الصادق يغفر الإساءة.

باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

(١٨٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يؤَدَّى إِلَيهِ شَطْرُهُ**». [٥١٩٥]

● **ما يستفاد:**

١- تحريم صوم المرأة تطوُّعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه.
٢- تحريم إذنها في بيته لأحدٍ إلا بإذنه.

٣- حق الزوج آكد على المرأة من التطوُّع بالعبادات .
٤- للرجل نصف الأجر في صدقة امرأته من ماله بغير أمره .

بـاب

(١٨٢٨) عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ ، غَيرَ أَنَّ أَهلَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلى النَّار ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ؛ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**» . [٥١٩٦]

● **شرح المفردات:**
- «الجَدِّ» : الغنى .

● **ما يستفاد:**
١- فضيلة فقراء المسلمين .
٢- عظم تَبِعَة الغِنَى .
٣- حث النساء على الإكثار من عمل البر .

باب: القُرْعة بين النساء إذا أراد سفرًا

(١٨٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ ، فَطَارَت القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ : بَلَى ، فَرَكِبَتْ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى جَمَلِ عائِشةَ وَعَلَيهِ حَفْصَةُ ، فَسَلَّمَ عَلَيهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا ، وَافْتَقَدَتْهُ عائِشَةُ ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيهَا بَينَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ : يارَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيئًا . [٥٢١١]

● **شرح المفردات:**
- «الإِذْخِر» : نبات معروف طيب الرائحة .

● **ما يستفاد:**
١- قرعة الرجل بين الزوجات عند السفر ، فمن خرج سهمها سافر بها .
٢- جواز تخصيص الرجل بعض نسائه بالحديث ولو بحضور غيرها .

٣- فضيلة عائشة رضي الله عنها .
٤- الغيرة أمر فطري عند النساء .
٥- فطنة حفصة رضي الله عنها .

باب: العدل بين النساء

(١٨٣٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنِ : السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا . [٥٢١٣]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب المبيت عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا ثم يقسم .
٢- مراعاة حال البكر وحيائها .

باب: المتشبع بما لم يَنَلْ وما ينهى من افتخار الضَّرَّة

(١٨٣١) عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يا رَسُولَ الله ، إِنَّ لِي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِن زَوْجِي غَيرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**» . [٥٢١٩]

● **شرح المفردات:**

- «المُتَشَبِّع بِمَا لم يُعْطَ» : أي : المتزين بما ليس عنده .

● **ما يستفاد:**

١- تحريم التشبع بما لم يعط .
٢- النهي عن افتخار الضَّرة على ضرَّتها بما ليس فيها .
٣- الغيرة أمر جُبِلَت عليه النساء .
٤- يُعفى عن الغيرة ما لم تخالف الشرع .

باب: الغَيْرَة

(١٨٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغَارُ ، وَغَيرَةُ اللَّه أَنْ يَأْتِيَ المُؤمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ**» . [٥٢٢٣]

● **ما يستفاد:**

١- إثبات الغيرة للَّه على الوجه اللائق به .

٢- التحذير من انتهاك حرمات اللَّه والتعرض لأسباب سخطه .

(١٨٣٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيءٍ غَيرَ نَاضِحٍ وَغَيرَ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْقِي المَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ جارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِن أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ، فَجِئتُ يوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : «**إِخْ إِخْ**» ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيِيتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيرَ وَغَيرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيرَ فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ ، فَاسْتَحْيِيتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّه لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أَرسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي . [٥٢٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «النَّاضِح» : الجمل الذي يسقى عليه الماء .
- «أَخْرِزُ غَرْبَه» : أي : أخيط دلوه ونحوه من الجلود .
- «إِخْ إِخْ» : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

● **ما يستفاد:**

١- ينبغي للمرأة خدمة زوجها وإن شق عليها ذلك .

٢- لَا يحق للأب أن ينكر على ابنته قَيامها بخدمة زوجها ولو كانت من أشرف النساء .

٣- جواز محادثة المرأة الرجل عند أمن الفتنة .

٤- مراعاة المرأة الصالحة غيرة زوجها وحفظها إياه عند غيبته .

٥- مَا كَانَ عليه نساء الصحابة ﵃ من الحياء والتعفف .

باب: غَيْرة النساء ووَجْدِهن

(١٨٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَينَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبرَاهِيمَ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّه يَا رَسُولَ الله، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [٥٢٢٨]

● **ما يستفاد:**

١- حسن خلق النبي ﷺ وعشرته لأهله.

٢- غيرة النساء وأنه لا لوم على المرأة في ذلك ما لم تُفْرِط فيها إلى حدٍّ زائد.

٣- جواز الحكم بالقرائن.

٤- أدب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مع نبيها ﷺ.

باب: لا يَخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المُغِيبَة

(١٨٣٥) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**». [٥٢٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «الحَمْوَ»: قريب الزوج؛ كأخيه ونحوه.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم الخلوة بالمرأة.

٢- تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء.

٣- التحذير من التساهل في دخول أقارب الزوج على زوجه.

باب: لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها

(١٨٣٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيهَا**». [٥٢٤٠]

● **ما يستفاد:**

١- تحريم وصف المرأة لزوجها امرأة أجنبية.

٢- سد الذرائع المفضية إلى الحرام.

باب: لا يطرقْ أهله ليلاً إذا أطال الغَيْبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم

(١٨٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يطْرُقْ أَهْلَهُ لَيلًا**». [٥٢٤٤]

باب: طلب الولد

(١٨٣٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ لَيلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**». [٥٢٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ»: المراد: تُزِيلُ الشعر عن جسدها وتتزين.

- «تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»: المراد: التهيؤ لزوجها بتسريح الشعر ونحوه.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن إتيان الأهل بدون إعلامهن إذا طالت غيبة الزوج عنهن.

٢- الحث على التزيُّن للزوج وترك ما ينفِّره.

٣- التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

٤- الحث على التواد والتحاب بين الزوجين وسد ما يحول دون ذلك.

❁ ❁ ❁

٦٨- كِتَابُ الطَّلاقِ

قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾

وطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ويُشهدَ شاهدين

(١٨٣٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». [٥٢٥١]

- **شرح المفردات:**
  - «مُرْه فَلْيُرَاجِعْهَا»: أي: ليردها إلى عصمته مرة أخرى.
  - «العِدَّة»: اسم لمدةٍ تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.
- **ما يستفاد:**
  ١- حرمة تطليق المرأة في وقت الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه.
  ٢- الأمر بالمراجعة لمن طلَّق امرأته وهي حائض، والجمهور على استحباب ذلك، وهذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها فلا يؤمر بالمراجعة اتفاقًا.

باب: إذا طُلِّقت الحائض تَعتدُّ بذلك الطلاق

(١٨٤٠) وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ. [٥٢٥٣]

- **ما يستفاد:**
  ١- وقوع الطلاق البدعي في الحيض وهو قول الجمهور خلافًا لبعض الفقهاء.

باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

(١٨٤١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَدَنَا مِنْهَا؛

قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّه مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا : «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» . [٥٢٥٤]

(**١٨٤٢**) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أُسَيدٍ رضي الله عنه : أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَيهِ ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَبِي نَفْسَكِ لِي**» ، قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يضَعُ يدَهُ عَلَيهَا لِتَسْكُنَ ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّه مِنْكَ ، فَقَالَ : «**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**» ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا فَقَالَ : «**يا أَبَا أُسَيدٍ ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَينِ ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**» . [٥٢٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «السُّوقَة» : الرعية .
- «فَأَهْوَى بِيَدِه» : أي : أمَالها إليه .
- «مَعَاذ» : مَا يُستعاذ به .
- «رَازِقِيَّتَين» : الرَّازِقِيَّة : ثَياب من كتان بيض طوال .

● **ما يستفاد:**

١- لفظة : «الحقي بأهلك» طلقة واحدة وليست ثلاثًا .

٢- حُسن معاشرة النبي ﷺ للنساء وعمله بقوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ .

٣- تواضع النبي ﷺ .

باب: من أجاز طلاق الثلاث

(**١٨٤٣**) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ الله ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزَّبِيْرِ القُرَظِيَّ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**» . [٥٢٦٠]

● **شرح المفردات:**

- «بَتَّ طَلَاقِي» : أي : ثلاثًا .
- «الهدبة» : طرف الثوب غير المنسوج ، تريد أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .
- «تَذُوقِي عُسَيْلَتَه» : العُسَيْلَة : الجماع .

● **ما يستفاد:**

١- لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثًا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء؛ حتى تحل للأول بعد طلاقها.

٢- احتمال النبي ﷺ لما يكون من عبارات العامة، وكذلك ينبغي أن يكون الدعاة.

٣- حسن ذوق النبي ﷺ في الابتعاد عَنِ الألفاظ التي تخدش الحياء.

باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

(١٨٤٤) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكثَرَ ممَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلتُ: أَمَا وَاللَّه لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيدْنُو مِنْكِ فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يا صَفيَّةُ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّه مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبادِئَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يا رَسُولَ الله، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَتْ: فمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «**سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَا دَارَ إِلى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَا دَار إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يا رَسُول الله، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**لَا حاجَةَ لِي فِيهِ**». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّه لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لهَا: اسْكُتِي. [٥٢٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «عُكَّة»: قربة صغيرة.
- «مَغَافِير»: جمع مُغْفُور وهو صَمغٌ حلوٌ له رائحة كريهة.
- «العُرفُط»: الشجر الذي صمغُه المغافير.
- «جَرَسَت نَحْلُهُ العُرْفُط»: أي: رعت نحلُ هذا العسل الشجر المعروف بالعرفط.
- «فَرَقًا»: خوفًا.

● **ما يستفاد:**

١- بيان ما جُبِلَتْ عليه النساء من الغيرة، ووقوعها بين الفضليات.

٢- علو مرتبة عائشة رضي الله عنها عند النبي ﷺ، حتى كانت ضَرَّتها تهابها وتطيعها فيما تأمرها به.

٣- ورع أم المؤمنين سودة رضي الله عنها لما ظهر منها من التندم على ما فعلت.

٤- عمَاد القسم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع؛ لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها.

باب: الخلع، وكيف الطلاقُ فيه؟

(١٨٤٥) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيهِ في خُلُقٍ وَلَا دِينٍ؛ وَلكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». [٥٢٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «مَا أَعْتِب عَلَيْه»: لا أعيب عليه.
- «أَكْرَه الكُفْرَ في الإِسْلَام»: أي: كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له.
- «الحَدِيقَة»: البستان.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الخُلْع: وهو فراق الرجل زوجته على مالٍ تعطيه إياه.

٢- وجود الشقاق من قبل المرأة كافٍ في جواز الخلع.

باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بَريرة

(١٨٤٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا -يُقَالَ لَهُ مُغِيثٌ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «**يا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**»، قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَشْفَعُ**»، قَالَتْ: فَلَا حاجَةَ لِي فِيهِ. [٥٢٨٣]

● **ما يستفاد:**

١- تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه، أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك.

٢- رعاية النبي ﷺ للأحرار والعبيد معًا.

باب: اللِّعان

(١٨٤٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيئًا. [٥٣٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «السَّبَّابَة»: هي الأصبع التي تلي الإبهام.

● **ما يستفاد:**

- فضل من يعول يتيمًا ورفعة درجته في الجنة.

باب: إذا عرَّض بنفي الولد

(١٨٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**». [٥٣٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «الأَوْرَق»: الذي فيه سواد ليس بحَالِك بل يميل إلى الغبرة.

- «لعلَّه نَزَعَه عِرْق»: أي: يحتمل أن يكون في أصولها مَا هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه.

● **ما يستفاد:**

١- التعريض بالقذف ليس قذفًا وبه قال الجمهور.

٢- الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه ولون أمه.

٣- الاحتياط للأنساب وإبقاؤها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء.

٤-الاستدلال على صحة القياس والاعتبار بالنظير.

باب: قول الإمام للمتلاعنَين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟

(١٨٤٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَينِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلْمُتَلاعِنَينِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى الله، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيهَا**»، قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «**لا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنتَ صَدَقْتَ عَلَيهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيهَا فَذلكَ أَبْعَدُ لَكَ**». [٥٣١٢]

● **شرح المفردات:**

- «المتلاعنَين»: هما الزوجان يجريان اللِّعان وهو شهادات مؤكدة بالأيمان من الجانبين - الزوج والزوجة- مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة.
- «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»: أي: لا تَسَلُّطَ لك عليها.
- «مَالي مَالي»: أي: أيذهب مالي وهو الصَّدَاق؟!

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية اللِّعان.

٢- بيان حكم صداق المُلاعِنة، وانعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه، واختُلف في غير المدخول بها.

باب: الكُحْل للحادَّة

(١٨٥٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَاسْتأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَال: «**لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا -أَو شَرِّ بَيتِهَا-، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**». [٥٣٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «فَخَشَوا على عَيْنَيْها»: لما أصاب المرض عينيها خافوا أن يزداد المرض ويذهب بعينها فاستأذنوه في الكحل.

- «رَمَت بِبَعْرَة» : قيل : إشارة إلى أن مكثها وصبرها على البلاء الذي كانت فيه بمنزلة البعرة التي رمتها ، استحقاقًا وتعظيمًا لحق زوجها عليها .

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الإحداد - وهو ترك الطيب والزينة - على المتوفى عنها زوجها بالإجماع .

٢- مدة الإحداد على الزوج المتوفى أربعة أشهر وعشرًا ، أمَّا على غير الزوج فثلاثة أيام .

٣- تخفيف مدة الإحداد في الإسلام عمَّا كان عليه في الجاهلية ؛ إذ كان عامًا كاملًا .

❁ ❁ ❁

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

فضل النفقة على الأهل

(١٨٥١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**» . [٥٣٥١]

● **شرح المفردات:**

- «يَحْتَسِبُها» : ينوي بها الأجر .

● **ما يستفاد:**

١- أهمية الاحتساب في كل عملٍ يأتيه المسلم .

٢- النفقة على الأهل واجبة وسمَّاها الشارع صدقة ؛ خشية الظن أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه .

٣- يُقدَّم الأهل على غيرهم في الإنفاق ؛ لأن الواجب مقدم على التطوع .

(١٨٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ ، كالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ ، أوِ القَائِمِ اللَّيلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**» . [٥٣٥٣]

● **ما يستفاد:**

١- حرص الإسلام على رعاية الضعفاء .

٢- فضل الإنفاق على الأرملة والمسكين وبيان منزلة القائم به .

٣- كثرة طرق الخير بحمد الله .

باب: حبس نفقة الرجل قُوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟

(١٨٥٣) عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ . [٥٣٥٧]

● **ما يستفاد:**

١- جواز ادِّخار القوت للأهل من غير كراهة .

٢- الادخار لا ينافي التوكل على اللَّه تعالى .

٧٠- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

(١٨٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيةً مِنْ كِتَابِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غيرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قائِمٌ عَلَى رَأسِي، فَقَالَ: «**يا أَبَا هُرَيرَةَ**»، فَقُلْتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيكَ، فَأَخَذَ بِيدِي وَأَقامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ يَا أَبَا هُرَيرَةَ**»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ**»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى استَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يا عُمَرُ، واللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيةَ، وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّه لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [٥٣٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «فَتَحَهَا عليَّ»: قرأها عليَّ وأفهمني إيَّاها. - «خَرَرْتُ»: وقعت.
- «رَحْلِه»: بيته. - «العُسُّ»: القدح الكبير.
- «اسْتَوَى بَطْنِي»: امتلأ. - «القِدْح»: السهم لا ريش له.
- «حُمْر النَّعَم»: الإبل الحمر، وهي أفضل أموال العرب.

● **ما يستفاد:**

١- بيان شدة ما لقي أصحاب النبي ﷺ.
٢- إطعام الجائع من القربات العظيمة.
٣- جواز الشِّبع أحيانًا.
٤- أهمية التفطن لأصحاب الحاجات والمسكنة في المجتمع.

باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين

(١٨٥٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا في حَجْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ**

بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» . فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ . [٥٣٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «في حَجْر النبي ﷺ» : أي في تربيته .
- «تَطِيش» : تتحرك ولا تقتصر على موضع واحد .
- «الصَّحْفَة» : إناء أكبر من القصعة تُشبع خمسة .
- «طِعْمَتي» : صفة أكلي .

● **ما يستفاد:**

١- التسمية على الطعام في أوله .
٢- الأكل باليمين .
٣- استحباب الأكل مما يلي الإنسان من الطعام إذا كان نوعًا واحدًا .
٤- اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة .
٥- رفقه ﷺ بالصغار .
٦- محافظة الصحابة على أوامر رسول اللَّه ﷺ .

باب: من أكل حتى شبع

(١٨٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : قَالَتْ تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَينِ : التَّمرِ وَالمَاءِ . [٥٣٨٣]

باب: الخبز المُرَقَّق والأكل على الخِوَان والسُّفْرَة

(١٨٥٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا ، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ . [٥٣٨٥]

(١٨٥٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ قَالَ : مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ . [٥٣٨٦]

● **شرح المفردات:**

- «الشَّاة المسْمُوطَة» : المشوية بجلدها بعد إزالة شعرها .

- «سُكُرُّجَة»: صَحْفة صغيرة يؤكل فيها، تعد لوضع الأشياء التي تُعين على الهضم.
- «الخِوَان»: المائدة.

● **ما يستفاد:**

١- شدة الحال التي كان عليها نبينا ﷺ وآل بيته.
٢- جواز الشِّبع، والنهي عن الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة.
٣- عظيم تواضعه ﷺ.

باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

(١٨٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَينِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَربَعَةِ**». [٥٣٩٢]

باب: المؤمن يأكل في مِعًى واحد

(١٨٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ لَا يَأكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأكُلُ مَعَهُ. فَأُتِيَ يَومًا بِرَجُلٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». [٥٣٩٣]

● **شرح المفردات:**

- «مِعًى»: مفرد الأمعاء وهي المصارين.

● **ما يستفاد:**

١- كفاية الطعام تنشأ عن بركة الاجتمَاع عليه، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة.
٢- لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع عن تقديمه؛ فإن القليل المبارك يحصل به الاكتفاء.
٣- الحرص على الزهادة والقناعة، والحذر من الشَّرَه.
٤- التسمية عند الطعام والشراب تجنب المؤمن مشاركة الشيطان فيهما، فتكون الكفاية بالقليل.
٥- النهي عن كثرة الأكل والتي تؤدي إلى البطنة، وتثبِّط عن أداء العبادة.

باب: الأكل متكئًا

(١٨٦١) عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «**لَا آكُلُ وَأَنا مُتَّكِئٌ**». [٥٣٩٩]

● **ما يستفاد:**

١- كراهة الأكل اتكاءً إلا لعذر.

٢- تواضع النبي ﷺ.

باب: ما عاب النبي ﷺ طعامًا

(١٨٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِنِ اشتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [٥٤٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «قَطُّ»: ظرف لتأبيد النفي في الزمن الماضي.

● **ما يستفاد:**

١- حسن أخلاق النبي ﷺ.

٢- من آداب الطعام أن لا يعاب ما دام لم يُحَرَّم.

باب: النفخ في الشعير

(١٨٦٣) عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قيل لَهُ: هَل رَأَيتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَهَلْ كُنْتُم تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [٥٤١٠]

● **شرح المفردات:**

- «النَّقِيَّ»: خبز الدقيق الأبيض النظيف.
- «تَنْخُلُون»: تُخْرِجُون النُّخالة والشوائب بالمُنْخل.
- «نَنْفُخُه»: لتطير منه قشوره.

● **ما يستفاد:**

١- الحديث يبين مدى شظف العيش الذي كان فيه النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم.

٢- جواز النفخ في الطعام غير المطبوخ.

باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

(١٨٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يوْمًا بَينَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا؛ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبُ إِليَّ مِنْهَا، شَدَّتْ في مَضَاغِي. [٥٤١١]

● **شرح المفردات:**

- «حَشَفَة»: تمرة يابسة رديئة.

- «شَدَّت في مَضَاغِي»: المراد: أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعَلَك.

● **ما يستفاد:**

١- العدل في القسمة من أخلاق النبي الكريم ﷺ.

٢- الرضا بقسمة رسول اللَّه ﷺ من صفات المؤمنين.

(١٨٦٥) وَعَنْهُ أَيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَينَ أَيدِيهِم شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. [٥٤١٤]

● **شرح المفردات:**

- «شَاة مَصْلِيَّة»: مشويَّة.

● **ما يستفاد:**

١- كمال زهد النبي ﷺ.

٢- جواز رفض الدعوة إلى الطعام من باب الزهد والاقتداء بالنبي ﷺ.

٣- التمتع بأطايب الطعام من غير إسراف غير منهيٍّ عنه.

(١٨٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ. [٥٤١٦]

● **ما يستفاد:**

١- تخلي النبي ﷺ وآل بيته عن ملاذ الدنيا والتوسع فيها.

٢- الحث على التخفف من الدنيا.

باب: التَّلْبِينَة

(١٨٦٧) وَعَنْهَا أَيْضًا رضي الله عنها: أَنَّها كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّساءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخاصَّتَهَا؛ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَة فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيهَا، وَقَالَتْ: كُلْنَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**». [٥٤١٧]

● **شرح المفردات:**

- «بُرْمَة»: قِدر من حجر البِرَام معروف بالحجاز واليمن.
- «التَّلْبِينَة»: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جُعل فيه عسل، وسميت بذلك لشبهها باللبن.
- «ثَرِيد»: مَا يصنع بمرق اللحم و قد يكون معه اللحم غالبًا.
- «مَجَمَّة»: مريحة.

● **ما يستفاد:**

١- فائدة طعام التلبينة للمريض ولمن به حزن.
٢- استحباب صنع الطعام لأهل الميت.
٣- أهمية العناية بالطب النبوي.

باب: الأكل في إناء مُفَضَّض

(١٨٦٨) عَنْ حُذَيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الحرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيا وَهِيَ لكُمْ في الآخِرَةِ**». [٥٤٢٦]

● **شرح المفردات:**

- «الدِّيبَاج»: نوع من الثياب يصنع كله من الحرير.
- «صِحَافها»: آنيتها، والمفرد صَحْفَة.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة لُبس الحرير للرجال.
٢- حرمة الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيها.

باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

(١٨٦٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَدْعُو رَسُولَ اللَّه ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّه ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ**». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [٥٤٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «لَحَّام»: بائع اللحم وهو الجزَّار.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الاكتساب بصنعة الجزارة.

٢- إجابة الإمَام دعوة مَن دونه، وأكله طعام ذي الحرفة غير الرفيعة.

٣- من تطفل في دعوة، كان لصاحب الدعوة رده أو تركه.

٤- جواز الذهاب بغير دعوة بشرط الاحتياج والمسغبة.

٥- تواضع النبي ﷺ حيث كان يقبل دعوة أصحابه.

باب: الرطب بالقِثَّاء

(١٨٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ. [٥٤٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «القِثَّاء»: نبات يؤكل، قريب من الخيار وتسميه العامة الآن: «القَتَّة» محرفة عن «القثاء».

● **ما يستفاد:**

١- جواز أكل الرطب بالقثاء.

٢- مشروعية الجمع بين طعامين فأكثر.

٣- حرص الصحابة على نقل أحوال النبي ﷺ كافة.

باب: الرطب والتمر

(١٨٧١) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ يهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي في تَمْرِي إلى الجِذَاذِ، وَكانَتْ لِجَابِرٍ الأَرضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي اليهُودِيُّ عِنْدَ الجِذاذِ وَلَمْ أَجُذَّ مِنْهَا شَيئًا، فَجعلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قابِلٍ فَأَبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**امْشُوا نستَنْظِرُ لِجَابِرٍ مِنَ اليهُودِيِّ**»، فَجَاءُوني في نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليهُودِيَّ، فَيقُولُ: أَبَا القَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قامَ فَطَافَ في النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَينَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟**»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**افْرُشْ لِي فِيهِ**»، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ استيقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ اليهُودِي فَأَبَى عَلَيهِ، فَقَامَ في الرِّطَابِ في النَّخْلِ الثَّانِيةَ، ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ: «**جُذَّ وَاقْضِ**»، فَوَقَفَ في الجِذَاذِ، فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا قَضيتُهُ، وَفَضَلَ مِثْلُهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله**». [٥٤٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «الجِذَاذ»: زمن قطع ثمر النخل. - «فَخَلَا عَامًا»: تأخر السلف عامًا.
- «أَسْتَنْظِرُه إلى قَابِل»: أستمهله إلى عامٍ ثان.

● **ما يستفاد:**

١- معجزة النبي ﷺ في إيفاء الكثير من القليل.
٢- مشروعية الاستدانة عند الحاجة.
٣- تواضع النبي ﷺ وزيارته لأصحابه.
٤- الشفاعة في إنظار الواجد غير العين التي استحقَّتْ عليه ليكون أرفق به.

باب: العجوة

(١٨٧٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ؛ لَمْ يَضُرَّهُ في ذَلِكَ اليوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**». [٥٤٤٥]

● **ما يستفاد:**

١- الحث على أكل سبع تمرات عجوة كل صباح، والمراد به تمر المدينة كما في روايات الحديث.

٢- فضل التمر وبركته.

٣- الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل.

باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تُمسح بالمِنديل

(١٨٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يمْسَحْ يدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا -أَوْ يُلْعِقَهَا-**». [٥٤٥٦]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب لعق الأصابع قبل مسحها بالمناديل.

٢- الحث على التواضع.

٣- الرد على من كره لعق الأصابع وتقذر من ذلك.

باب: المِنديل

(١٨٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ: كُنَّا زَمَنَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنا. [٥٤٥٧]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية مسح اليد بعد الطعام بالمنديل وغيره.

٢- ما كان عليه الصحابة ﷺ من الفقر والفاقة.

باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

(١٨٧٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الحَمْدُ للَّه كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**». [٥٤٥٨]

(١٨٧٦) وَعَنْهُ -أَيضًا- فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «**الحَمْدُ للَّه الَّذي كَفَانَا وَآوَانَا، غَيرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ**». [٥٤٥٩]

● **شرح المفردات:**

- «غَيْر مَكْفِيٍّ»: قيل: أي: غير مردود عليه إنعامه.
- «ولا مُوَدَّع»: أي: غير متروك.
- «ولا مَكْفُور»: أي: مجحود فضله ونعمته.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب ذكر اللَّه تعالى على كل حال.

٢- استحباب حمد اللَّه بعد الطعام.

٣- كلمَا كثرت النعم استحقت المزيد من الشكر؛ فإنها إذا شُكِرت قَرَّت وإذا كُفِرَت فَرَّت.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾

(١٨٧٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ -كَانَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ- أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَرُوسًا بِزَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجالٌ بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ، حَتَّى قامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَمَشى وَمَشَيتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَينِي وَبَينَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [٥٤٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «العَرُوس»: نَعْتٌ للرجل والمرأة على حَدٍّ سواء.

● **ما يستفاد:**

١- جواز إعلام المرء بما فيه من العلم إذا لم يكن على سبيل الفخر.

٢- مشروعية الوليمة.

٣- بيان متى فُرِضَ الحجاب.

٤- حياء النبي ﷺ.

٥- تكريم اللَّه ﷻ لنبيه ﷺ؛ حيث أنزل: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ نَهْيًا لأصحابه عن فعلِ ما يؤذيه ﷺ.

٧١- كِتَابُ العَقِيقَةِ

باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه

(١٨٧٨) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَه بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِليَّ. [٥٤٦٧]

(١٨٧٩) حَدِيْثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّه بْنَ الزُّبَيرِ... تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ، وَزَادَ هُنَا: فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُم فَلا يُولَدُ لَكُمْ. [٥٤٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «حَنَّكَه»: التحنيك: هو مضغ بعض التمر ووضع حلاوته في فم الطفل ودلك حنكه به.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية تسمية الغلام يوم ولادته وتحنيكه بالتمر.
٢- تحسين الأسماء وأن من أفضلها ما كان على أسمَاء الأنبياء والصالحين.
٣- التمَاس الدعاء من الصالحين الأحَياء للأولاد الصغار بالبركة ونحوها.
٤- فضيلة لإبراهيم بن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
٥- كان من عادة الصحابة الإتيان بأولادهم إلى رسول اللَّه تبركًا بدعائه وريقه الشريف ﷺ.

باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة

(١٨٨٠) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**». [٥٤٧٢]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية العقيقة وقد بَيَّنَت الأحاديث أنها عنِ الغلام شاتان وعن الجارية شاة.
٢- الأمر بإزالة الأذى عن المولود من شعرٍ ونحوه.
٣- شكر النعم ومنها نعمة الولد.

باب: الفَرَع

(١٨٨١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**» . وَالفَرَعُ : أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ، وَالعَتِيرَةُ في رَجَبٍ . [٥٤٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «الفَرَع» : أول نتاج الإبل والغنم ، كَانَ أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم .
- «والعَتِيرَة» : الذبح في رجب .

● **ما يستفاد:**

١- النهي عنِ الفرع والعتيرة .
٢- النهي عنِ التَّشبه بأهل الجاهلية .

❁ ❁ ❁

٧٢- كِتَابُ الذَّبَائِحِ والصَّيدِ

باب: التسمية على الصيد

(١٨٨٢) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ؛ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيرِهِ**». [٥٤٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «المِعْراض»: خشبة تشبه السهم لا ريش لها ولا نصل.
- «بِحَدِّهِ»: رأس الخشبة المدبب.
- «بِعَرْضِه»: أي: جزء من أجزاء الخشبة غير الرأس المدبب.
- «وقيذ»: غير مُذكًّى ذكاة شرعية.
- «أَمْسَك عَلَيك»: اصطادَه لكَ.
- «ذَكَاةٌ»: ذبح شرعي.

● **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة على معرفة الأحكام الشرعية من الرسول ﷺ.
٢- حرمة الذبائح غير المذكاة.
٣- أهمية الورع والاحتياط في شأن الذبائح واللحوم.
٤- جواز الصيد بالكلب المعلَّم.

باب: صيد القوس

(١٨٨٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيرَهَا**

فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوسِكَ فَذَكرْتَ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ» . [٥٤٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «المُعَلَّم» : المدرَّب على الصيد .

● **ما يستفاد:**

١- حِل الأكل في آنية أهل الكتاب عند عدم وجود غيرها بعد غسلها .
٢- جواز تدريب بعض الحيوانات كالكلاب على الصيد ، والأكل بعد ذلك منه .
٣- اشتراط التسمية عند إرسال الكلب المعلَّم .
٤- عدم جواز الأكل من صيد الكلب غير المعلَّم .

باب: الخَذْف والبُنْدُقة

(١٨٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ ، وَقَالَ : «**إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ العَينَ**» ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ ؛ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا . [٥٤٧٩]

● **شرح المفردات:**

- «الخَذْف» : الرمي بالحصى .
- «يُنْكَأ» : يُؤذى .

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم أمر النبي ﷺ وهجران من يخالف أمره .
٢- دعوة إلى إحسان ذبح الحيوانات وعدم تشويهها .
٣- ليس الدين بالرأي ؛ وإنما بالنقل والاتباع والسمع والطاعة .

باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية

(١٨٨٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَن اقْتَنى كَلْبًا ، لَيسَ بِكَلْبِ مَاشِيةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**» . [٥٤٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «اقْتَنى»: حصل عليه واستبقاه.
- «كَلْبِ مَاشِيةٍ»: لحراسة الماشية.
- «ضَارِيَةٍ»: للصيد.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة اقتناء الكلاب لغير الحراسة أوالصيد.

٢- السيئات تؤثر في الحسنات، كما أن الحسنات تؤثر في السيئات.

باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

(١٨٨٦) حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَقَدَّمَ قَرِيبًا - وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**وَإِنْ رَمَيتَ الصَّيدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَو يومَينِ لَيسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ؛ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ في المَاءِ؛ فَلا تَأْكُلْ**». [٥٤٨٤]

● **شرح المفردات:**

- «لَيسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ»: أي: سبب قتله السهم لا غيره.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الأكل من الصيد بعد مرور يومين على الاصطياد.

٢- الصيد الغريق يحرم أكله.

٣- الاحتياط في شأن الذبائح والصيد.

باب: أكل الجراد

(١٨٨٧) عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَكُنَّا نَأْكُلُ الجَرَادَ مَعَهُ». [٥٤٩٥]

● **ما يستفاد:**

١- بيان المعاناة والشدائد التي تحملها الرسول ﷺ وصحابته في سبيل الله.

٢- جواز أكل الجراد.

٣- الحلال مَا أحله اللَّه ورسوله والحرام ما حرمه اللَّه ورسوله.

باب: النَّحْر والذبح

(١٨٨٨) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاه». [٥٥١١]

● **شرح المفردات:**

- «نَحَرْنَا»: ذبحنا.

● **ما يستفاد:**

١- جواز أكل لحم الفرس.

٢- إقرار الرسول ﷺ أو عدم منعه لشيء ما والسكوت عنه دليل على الجواز.

باب: ما يُكره من المُثْلَةِ، والمصْبُورَة، والمجَثَّمَةِ

(١٨٨٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ مَرَّ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

- وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايةٍ: أَنَّه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيوَانِ. [٥٥١٥]

● **شرح المفردات:**

- «نَفَر»: الجماعة من الناس ما بين الثلاثة إلى العشرة.
- «نَصَبُوا دَجَاجَةً»: اتخذوها هدفًا يرمى.
- «مَثَّل»: شَوَّه خلقته.

● **ما يستفاد:**

١- دعوة الإسلام إلى الرحمة بالحيوان وعدم المُثْلَة به.

٢- تحريم اتخاذ الحيوان هدفًا يُرمى.

باب: لحم الدجاج

(١٨٩٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يأْكُلُ دَجَاجًا. [٥٥١٧]

● **ما يستفاد:**

١- جواز أكل الدجاج وما يشبهه .

٢- تحري الصحابة الكرام رضي الله عنهم لجميع أحوال النبي ﷺ ونقلها والاقتداء به .

باب: أكل كل ذي ناب من السِّباع

(١٨٩١) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ . [٥٥٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «ذي نَاب من السِّباع» : الحيوانات آكلة اللحوم .

● **ما يستفاد:**

- تحريم أكل الحيوانات التي تأكل اللحوم .

باب: المسك

(١٨٩٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ ، فَحَامِلُ المِسْكِ : إِمَا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيبةً ، وَنَافِخُ الكِيرِ : إِمَا أَنْ يُحرِقَ ثِيابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**» . [٥٥٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «الكِير» : آلة كانت تستخدم قديمًا لصهر الحديد .

- «يُحْذيكَ» : يُعطيك .

- «تَبْتَاع» : تشتري .

● **ما يستفاد:**

١- الأمثلة المضروبة تسهل وصول المعنى المراد للسامع .

٢- خطورة شأن الجليس ، وحضُّ الإسلام على صحبة الصالحين .

٣- التنفير من صحبة البطَّالين .

٤- طهارة المسك وجواز بيعه .

باب: الوَسْمِ والعَلَم في الصورة

(١٨٩٣) عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ. [٥٥٤١]

● **شرح المفردات:**

- «تُضْرَب الصُّورة»: ضرب وجه الحيوان أو تعليمه بعلامة عن طريق جرحه.

● **ما يستفاد:**

١- نهي الإسلام عنِ العادات الجاهلية في معاملة الحيوان؛ مثل: تشويه الوجه.

٢- تكريم الحيوان والإحسان إليه.

❁ ❁ ❁

٧٣- كِتَابُ الْأَضَاحِي

باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزود منها

(١٨٩٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيءٌ**». فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقبِلُ، قَالُوا: يا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عامَ المَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**». [٥٥٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «ضَحَّى»: ذبح أُضْحيته.
- «بَعْدَ ثَالِثَةٍ»: أي: بعد اليوم الثالث آخر أيام التشريق.
- «جَهْدٌ»: شدة.

● **ما يستفاد:**

١- رحمة النبي ﷺ بأمته.
٢- جواز وقوع نسخ الأحكام.
٣- تَغَيُّرُ الفُتيا حسب الأحوال بما يتفق مع الأسس والقواعد العامة للإسلام.

(١٨٩٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى العِيدَ -يَوْمَ الأَضْحَى- قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ نَهَاكُم عَنْ صِيَامِ هَذَينِ اليَومَينِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. [٥٥٧١]

● **شرح المفردات:**

- «نُسُكِكُم»: ذبائِحكم.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة صيام يوم الفطر والأضحى.
٢- للمسلمين عيدان فحسب، الفطر والأضحى.
٣- صلاة العيد تسبق خطبته.

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

(١٨٩٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا، ثُمَّ لَمْ يتُب مِنْهَا، حُرِمَهَا في الآخِرَةِ**». [٥٥٧٥]

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن شرب الخمر والوعيد عليه.

٢- التوبة الصادقة المتقبلة تجُبُّ ما قبلها.

(١٨٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ**». [٥٥٧٨]

(١٨٩٨) وَعَنهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ أيضًا: «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ أَبصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ**». [٥٥٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «يَنْتَهِبُ»: يأخذ بغير حق له فيه.

- «نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ»: أي: شيء له أهمية كبيرة.

● **ما يستفاد:**

١- نهي الإسلام عن الزنا وشرب الخمر والسرقة والانتهاب.

٢- الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٣- لا يصح إلا الصحيح، والذي ينطلي على الناس لا ينطلي على رب الناس.

باب: الخمر من العسل، وهو البِتْع

(١٨٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْبِتْعِ -وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَه- فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**». [٥٥٨٦]

● **شرح المفردات:**

- «أَسْكَر»: أذهب العقل وغلب عليه.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة كل شراب مسكر.

٢- حفظ العقل من مقاصد الدين الكلية.

٣- العلة في تحريم الخمر الإسكار؛ فمتى وُجد الإسكار وُجد التحريم.

باب: ما جاء فيمن يَستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

(١٩٠٠) عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، والخَمْرَ والمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَينَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [٥٥٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «الحِر»: بتخفيف الراء: فَرْجُ المرأة، والمقصود الزِّنا.
- «المَعَازِف»: آلات العزف والموسيقى.
- «العَلَم»: الجبل العالي.
- «يَرُوح عليهم»: أي: الراعي.
- «سَارِحة»: الماشية تغدو إلى رعيها، وتروح، أي: ترجع بالعشي.
- «فَيُبَيِّتُهم الله»: يُهلكهم ليلًا.
- «يَضَع العَلَم»: يُوقعه عليهم.
- «يَمْسَخ»: يحوِّل خلقته إلى صورة قبيحة.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم الزنا والخمر وآلات الملاهي.

٢- تحريم لبس الحرير على الرجال.

٣- وقوع الهدم والمسخ في بعض طوائف هذه الأمة لذنوبهم الكبيرة.

باب: الانتباذ في الأوعية والتَّوْر

(١٩٠١) عَنْ أَبِي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ في عُرسِهِ ، فَكَانَت امرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ -وَهِيَ العَرُوسُ- ، قَالَتْ : أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيل في تَوْرٍ . [٥٥٩١]

● **شرح المفردات:**

- «عُرْسِه» : زواجه .
- «أَنْقَعْتُ له تمرات» : وَضَعَتْها في ماء .
- «تَوْر» : إناء من حجارة أو نحاس أو خشب .

● **ما يستفاد:**

١- وليمة العرس من سنن النكاح .
٢- جواز أن تخدم العروس المدعوين في يوم عرسها .
٣- جواز شرب المنقوع إذا لم يتغير ويتحول إلى شراب مُسْكِر .
٤- قبول النبي ﷺ للدعوة تقويةً للترابط والمحبة بين المسلمين .

باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

(١٩٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ ، قِيلَ لَهُ : لَيسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيرِ المُزَفَّتِ . [٥٥٩٣]

● **شرح المفردات:**

- «الظُّرُوفِ» : الأوعية .
- «الأَسْقِية» : الأوعية التي يُصنع فيها الشراب المسكر .
- «رَخَّصَ» : أَذِن .
- «الجَرِّ» : آنية من خزف والواحدة جَرَّة .
- «المزَفَّت» : المطلي بالزفت .

● **ما يستفاد:**

١- مبنى الشريعة على التيسير والتخفيف .
٢- حرص الشارع الحكيم على سد الذرائع وعدم الاقتراب من المحرمات .

باب: من رأى أن لا يخلط البُسْر والتمر إذا كان مسكرًا، وأن لا يجعل إدامين في إدام

(١٩٠٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَينَ التَّمْرِ والزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [٥٦٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «يُجْمَع»: يُخْلَط.
- «الزَّهْو»: نوع من أنواع التمر.
- «يُنْبَذ»: يُنْقَع.
- «على حِدَة»: وَحْده.

● **ما يستفاد:**

- سبب النهي عنِ الخليط أن التخمر يُسرع إليه.

باب: شرب اللبن

(١٩٠٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِن النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا خَمَّرْتَهُ؟! وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيهِ عُودًا**». [٥٦٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «قَدَح»: إناء.
- «النَّقِيع»: موضع اتُّخذ لرعي النَّعَم.
- «خَمَّرْتَه»: غطَّيْتَه.
- «تَعْرُض»: تَضَع.

● **ما يستفاد:**

١- المقصود من وضع العود على الإناء مع عدم التغطية الكاملة أنه عادة يقترن بالتسمية فتمتنع الشياطين من الدنو من الإناء.

٢- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١٩٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ**». [٥٦٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «اللِّقْحَةُ»: الناقة التي قَرُب وقت ولادتها.

- «الصَّفِيُّ»: كثيرة اللبن.
- «مِنْحَةً»: إعارة الناقة أو الشاة للانتفاع بلبنها وردِّها.

● **ما يستفاد:**

١- الحَثّ على أن تكون الصدقة من خير مال المسلم.
٢- التعاون من سمات المجتمع المسلم.

باب: شرب اللبن بالماء

(١٩٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِن الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا**»، قَالَ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى العَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [٥٦١٣]

● **شرح المفردات:**

- «صَاحِب له»: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.
- «شَنَّة»: قِرْبة بالية.
- «كَرَعْنَا»: تَنَاوَلْنا المَاء بالفم من غير إناء ولا كفٍّ.
- «العَرِيش»: خَيْمة من خشب.
- «سَكَبَ»: صَبَّ.
- «دَاجِن»: الشاة التي تألف البيوت.

● **ما يستفاد:**

١- الحكمة في طلب المَاء البائت أنه يكون أبرد وأصفى.
٢- أراد الأنصاري ألا يسقي النبي مَاءً صرفًا فأضاف إليه اللبن زيادة في الإكرام.
٣- عدم التكلف سمة للمسلم المقتدي بالنبي ﷺ.
٤- إكرام الضيف واجب.
٥- التمتع بأطايب العيش لا حرج على المسلم فيه.

باب: الشرب قائمًا

(١٩٠٧) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى بَابَ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ

أَحَدُهُم أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيتُمُونِي فَعَلْتُ . [٥٦١٥]

(١٩٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ . [٥٦١٧]

● **شرح المفردات:**

- «الرَّحَبَة» : رَحَبَة الكوفة ، مكان متسع كان يقضي فيه عليٌّ رضي الله عنه حوائج الناس .

● **ما يستفاد:**

١- قضاء الحوائج من أخلاق الإسلام .

٢- كراهية الشرب قائمًا إلا لحاجة .

باب: اختناث الأسقية

(١٩٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ . يعْنِي : الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا . [٥٦٢٦]

● **شرح المفردات:**

- «الأَسْقِيَة» : قِرَبُ الماء .

● **ما يستفاد:**

- كراهة الشرب من أفواه القِرَب .

باب: الشرب من فم السِّقاء

(١٩١٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ -أَو القِرْبَةِ- ، وَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ . [٥٦٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «يَغْرِز» : يُثَبِّت .

● **ما يستفاد:**

١- حقوق الارتفاق مكفولة بين المؤمنين كافة .

٢- رعاية حقوق الجوار من شرائع الإسلام .

باب: الشرب بنَفَسَين أو ثلاثة

(١٩١١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا . [٥٦٣١]

● **شرح المفردات:**

- «يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ» : أي : خارج الإناء . - «ثلَاثًا» : ثلاث مرات .

● **ما يستفاد:**

١- كراهية الشرب مرة واحدة، واستحباب الشرب على ثلاث مرات .

٢- النهي عنِ التنفُّس داخل الإناء .

باب: آنية الفضة

(١٩١٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِي ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا- : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**الَّذِي يشْرَبُ فِي آنِيةِ الفِضَّةِ ؛ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» . [٥٦٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «يُجَرْجِرُ» : أي : يلقيها في بطنه بجرع متتابعة يسمع لها جرجرة .

● **ما يستفاد:**

- حرمة الشرب في آنية الفضة والذهب، وأنه من الكبائر .

باب: الشرب من قدَح النبي ﷺ وآنيته

(١٩١٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقَالَ : «**اسْقِنَا يَا سَهْلُ**» ، فَسَقَيْتُهُم فِي قَدَحٍ ، قَالَ الرَّاوِي : فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ ، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَوَهَبَهُ لَهُ . [٥٦٣٧]

(١٩١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ : لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ ؛ فتَرَكَهُ . [٥٦٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «سَقِيفة بني سَاعِدة»: مكان كانوا يستظلون فيه، وفيه وقعت البيعة بالخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- «اسْتَوْهَبَه»: طَلَبَ أَخْذَه على سبيل الهبة.

● **ما يستفاد:**

١- جواز التبرك بآثاره ﷺ وما مسَّ بدنه الشريف.

٢- مشروعية الهبة للصديق وإكرامه والانبساط له.

❁ ❁ ❁

٧٥- كِتَابُ المَرْضَى

باب: ما جاء في كفارة المرض

(١٩١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**». [٥٦٤١، ٥٦٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «نَصَب»: تَعَب.
- «وَصَب»: مرض.
- «يُشَاكُها»: يُصاب بها.

● **ما يستفاد:**

١- يبتلى المسلم بالضراء، كل بحسب حاله.

٢- أهمية الاحتساب في المصائب.

٣- الابتلاء ينزل بالعبد؛ إمَّا لتكفير ذنوبه أو لدفع مكروه عنه أو لرفع منزلته.

(١٩١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِن حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَت تَكَفَّأُ بِالبَلَاء. وَالفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ**». [٥٦٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «الخَامة»: الزَّرع أولَ ما ينبت على ساقٍ واحدة.
- «كَفَأَتْهَا»: أمَالتها.
- «الأَرْزَة»: شجر بالشام يثبت في الأرض ويسمى الصنوبر.
- «صَمَّاء»: صلبة.

● **ما يستفاد:**

١- المؤمن يطيع اللَّه في جميع أحواله؛ فإن جاءه خير فرح وشكر الله، وإن أصابته ضراء صبر ورجا الخير والأجر من الله.

٢- الكافر يستدرج في الدنيا حتى إذا أراد اللَّه إهلاكه قصمه مرة واحدة.
٣- ضرب الأمثال من أساليب الدعوة إلى الله.

(١٩١٧) وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُصِبْ مِنْهُ**». [٥٦٤٥]

● **شرح المفردات:**
- «يُصِبْ منه»: يبتليه بالمصائب ليُثيبه عليها.

● **ما يستفاد:**
١- في الحديث بشارة عظيمة لكل مؤمن؛ لأن الآدمي لا ينفك من ألم أو مصيبة غالبًا.
٢- المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفْع الدرجات، وإن لم يحصل الصبر ولم يحصل جَزَع فالفضل واسع ولكن المنزلة دون منزلة الصابر.

باب: شدة المرض

(١٩١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ. [٥٦٤٦]

● **ما يستفاد:**
- ابتُلي الرسول ﷺ ابتلاءً شديدًا، وأشد الناس بلاءً نبينا ﷺ ثم الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

(١٩١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لتُوْعَكُ وَعْكًا شَدِيْدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟! قَالَ: «**أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ**». [٥٦٤٧]

● **شرح المفردات:**
- «يُوعَك»: يمرض.
- «حَاتَّ»: فَتَّتَ وأسقط.

● **ما يستفاد:**
١- المرض إذا اشتد ضوعف الأجر، والأجر على قدر المشقة.
٢- كلمَا قويت معرفة المُبْتَلى باللَّه هان عليه البلاء وإن كان شديدًا.
٣- ضرورة الاحتساب لدى المصائب.

باب: فضل مَنْ يُصرَع من الريح

(١٩٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ قَالَ لبَعضِ أصحَابِهِ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ المَرأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللهَ لِي ، قَالَ : «**إِنْ شِئْتِ صَبَرتِ وَلَكِ الجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ؟**» ، قَالَتْ : أَصْبِرُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ؛ فَدَعَا لَهَا . [٥٦٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «أُصْرَعُ» : أُصاب بالصَّرع وهو عِلَّة عصبية يصحبها تشنج في العضلات وغيبوبة .
- «أتَكَشَّفُ» : يظهر جسدي عند الصرع .

● **ما يستفاد:**

١- الصبر على بلايا الدنيا من المرض ونحوه يُورث الجنة .
٢- الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الاستطاعة .
٣- الحديث دليل على جواز ترك التداوي واستعمال الصبر .
٤- الدعاء أنفع أسباب العلاج .
٥- حياء الصحابيات رضي اللَّه عنهنَّ .

باب: فضل من ذهب بصره

(١٩٢١) عَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : إِذَا ابْتَلَيتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيهِ ثُمَّ صَبَرَ ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ**» - يُرِيدُ عَينَيهِ . [٥٦٥٣]

● **ما يستفاد:**

١- فضل من ذهب بصره فصبر واحتسب .
٢- العوض بالجنة أعظم العوض .

باب: عيادة المريض، راكبًا وماشيًا، ورِدْفًا على الحمار

(١٩٢٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ، لَيسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ .

[٥٦٦٤]

● **شرح المفردات:**

- «يَعُودُني»: يزورني في مرضي.
- «بِرْذَوْن»: غير العربي من الخيل أو البغال.

● **ما يستفاد:**

١- عيادة المريض من حقوق المسلم على أخيه المسلم.
٢- اجتهاد النبي ﷺ في الطاعات وأعمال الخير والبر.
٣- تواضع النبي ﷺ.

باب: ما رُخِّصَ للمريض أن يقول: إني وَجِع أو: وا رأساه أو: اشتد بي الوجع

(١٩٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قَالَتْ: وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ؛ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ، وَأَدْعُوَ لَكِ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّه إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَو كَانَ ذَلِكَ، لَظَلِلْتَ مِنْ آخِرِ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يقُولَ القَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ -أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيأْبَى المُؤْمِنُونَ-**». [٥٦٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «وَارَأْسَاهُ»: أسلوب للتوجع من الرأس لشدة مَا وقع به من ألم الصداع.
- «وَاثُكْلِيَاهْ»: أصل الثُّكْل فقد الولد أو من يعزُّ على الفاقد وليس على حقيقته هنا، بل هو أسلوب يقال عند حصول المصيبة أو توقعها.
- «مُعَرِّسًا»: بانيًا على زوجته.
- «أَعْهَد»: أُوصي.
- «أن يقول القائلون»: أي: كراهة أن يقول القائلون.

● **ما يستفاد:**

١- يُرَخَّص للمريض أن يذكر وجعه.
٢- ملاطفة الرجل لزوجته.
٣- تتأكد الوصية عند الإحساس بدنو الأجل.

باب: نهي تمني المريض الموت

(١٩٢٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيرًا لِي**». [٥٦٧١]

● **ما يستفاد:**

١- التمني المطلق للموت فيه اعتراض على قدر اللَّه المحتوم، أما التمني بالصيغة المأمور بها ففيه تفويض وتسليم لقضاء اللَّه وقدره.

٢- تأكد الصبر والرضا عند نزول البلاء والقضاء.

(١٩٢٥) عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [٥٦٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «اكْتَوَى»: أَحْرَق جلده بحديدة مُحمَاة للتداوي.
- «لم تَنْقُصهم الدنيا»: لم تَنْقُص أجورهم.
- «أَصَبْنَا»: نِلْنَا وأَخَذْنا.

● **ما يستفاد:**

١- جواز التداوي من الأمراض.

٢- المؤمن يخاف التوسع في الدنيا؛ لأنها تُنقص من نصيب الآخرة.

(١٩٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ**»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يارَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**». [٥٦٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «يَتَغَمَّدني»: يَسْتُرني.

- «سدِّدُوا وقَارِبُوا»: اطلبوا القصد في الأمر.
- «يَسْتَعْتِب»: يَرجع عَنْ سبب العتاب، والمقصود: التوبة إلى الله.

● **ما يستفاد:**

١- دخول الجنة بفضل اللَّه ورحمته، وليس بعمل العبد.
٢- النهي عن تمني الموت.
٣- الأمر بالسداد والمقاربة في الأمر كله.
٤- عدم الاغترار بالأعمال مهما كَثُرَتْ في عين صاحبها.

باب: دعاء العائد للمريض

(١٩٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: «**أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ؛ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**». [٥٦٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «الباس»: الشدة والتعب.
- «يُغَادر»: يَترُك.
- «سَقَمًا»: مرضًا.

● **ما يستفاد:**

١- عَطْف النبي على أمته، ودعاؤه للمرضى بالشفاء.
٢- الشافي هو الله، وهو من أسماء اللَّه الحسنى.

❁ ❁ ❁

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ

باب: ما أنزل اللَّه داءً إلا أنزل له شفاءً

(١٩٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**». [٥٦٧٨]

- **شرح المفردات:**
  - «دَاء»: مرض.
- **ما يستفاد:**

١- تقييد التداوي بما يحل، فلا يجوز التداوي بالحرام.
٢- الشفاء يكون بإذن الله.
٣- التداوي لا ينافي التوكل على الله، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب.

باب: الشفاء في ثلاث

(١٩٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**». [٥٦٨٠]

- **شرح المفردات:**
  - «مِحْجَم»: آلة يستخدمها الحَجَّام في سحب الدَّم.
- **ما يستفاد:**

١- عسل النحل فيه شفاء للناس.
٢- الحجامة تعالج كثيرًا من الأمراض.
٣- آخر الدواء الكي.

باب: الدواء بالعسل

(١٩٣٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ:

«**اسْقِهِ عَسَلًا**» . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيةَ ، فَقَالَ : «**اسْقِهِ عَسَلًا**» . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : «**اسْقِهِ عَسَلًا**» . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : فَعَلْتُ ، فَقَالَ : «**صَدَقَ اللهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا**» . فَسَقَاهُ ، فَبَرَأَ . [٥٦٨٤]

● **شرح المفردات:**

- «فَبَرَأَ» : فشُفي .

● **ما يستفاد:**

١- الاطمئنان إلى صدق وعد اللَّه ورسوله مهما ظن الظَّان أنه تأخر .

٢- أهمية اليقين عند استعمال الطب النبوي .

باب: الحبة السوداء

(**١٩٣١**) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : قَالَتْ سَمِعَتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ**» . قُلْتُ : وَمَا السَّامُ؟ قَالَ : «**المَوْتُ**» . [٥٦٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «الحَبَّة السَوْدَاء» : حَبَّة البركة .

● **ما يستفاد:**

١- للحبة السوداء فوائد صحية كثيرة .

٢- إذا جاء الموت لم يرده شيء .

باب: السَّعُوطِ بالقُسْطِ الهندي والبحري

(**١٩٣٢**) عَنْ أُمِّ قَيسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**عَلَيكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيةٍ ، يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**» ، وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ . [٥٦٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «العُود» : نبات يُتداوى به من الأمراض .

- «يُسْتَعَطُ به» : يستخدم سَعُوطًا ، أي يُستنشق .

- «العُذْرَة»: وجع في الحلق يصيب الصبيان غالبًا.
- «يُلدُّ به»: يُصَبُّ الدواء من أحد جانبي فم المريض.
- «ذات الجَنْب»: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

● **ما يستفاد:**

١- استعمَال العود الهندي في التداوي من كثير من الأمراض.
٢- لم يذكر بقية الأشفية لوجود الاثنين المذكورين حينئذ دون الباقي، ومنه يفهم اقتضاء الكلام لمقتضى الحال.
٣- اشتمال الوحي على مهمات الدنيا والدين.

باب: الحجامة من الداء

(١٩٣٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، حَدِيثُ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ... - تَقَدَّمَ -، وَقَالَ هُنَا - فِي آخِرِهِ -: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيتُمْ بِهِ: الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِي**». وَقَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيكُمْ بِالقُسْطِ**». [٥٦٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «أَمْثَل»: أفضل.
- «القُسْط البَحْرِي»: عُودٌ هندي يُجعل في البخور والدواء، والقُسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض.
- «الغَمْزُ»: رفع اللَّهاة بالإصبع، واللَّهاة: اللَّحْمَة المشرِفة على الحلق.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها لاسيما لمن احتاج إليها.
٢- مشروعية التداوي بالأعشاب كالقُسط البحري وما شابه.

باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتوِ

(١٩٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا، وَها هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ؛ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ،**

وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيرِ حِسَابٍ» . ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ ، فَأَفَاضَ القَوْمُ ، وَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّه وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ ، فَنَحْنُ هُمْ ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ ، فَقَالَ : «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» . فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ : أَمِنْهُمْ أَنَا يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» ، فَقَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ : «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**» . [٥٧٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «الرَّهط» : الجماعة دون العشرة .
- «سَواد» : جماعات كثيرة .
- «أَفَاضَ» : أكثر من الكلام .
- «يَسْتَرْقون» : يطلبون الرُّقية بغير ما ورد به الكتاب والسنة .
- «يَتَطَيَّرُونَ» : يتشاءمون .

● **ما يستفاد:**

١- أمة محمد ﷺ أكبر الأمم وأعظمها .
٢- فضيلة المذكورين في الحديث .
٣- عدم جواز الرقية بغير مَا ورد في الكتاب والسنة وفُهِمَ من كلام العرب .
٤- النهي عَنِ التشاؤم .
٥- الكي للوقاية مكروه ، ويجوز بلا كراهية إذا تعيَّن .
٦- فضيلة التوكل على اللَّه وحسن عاقبته .

باب: الجُذَام

(١٩٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**» . [٥٧٠٧]

باب: لا صَفَرَ، وهو داء يأخذ البطن

(١٩٣٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايةٍ قَالَ أَعْرَابِيٌّ : يا رَسُولَ الله ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ ، فَيَدخُلُ بَينَهَا البَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا ؟ قَالَ : «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**» . [٥٧١٧]

● **شرح المفردات:**

- «عَدْوَى»: انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بالمخالطة.
- «طِيَرَة»: تشاؤم.
- «هَامَة»: اسم لطائر يطير بالليل يتشاءمون به، يزعمون أنه روح القتيل تنادي بثأره حتى يثأر له، كما يطلق على الرأس هَامَة.
- «صَفَر»: داء يصيب البطن، والمراد بنفيه ما كان يُعتَقد فيه من العدوى عند الجاهليين.
- «المَجْذوم»: المصاب بالجُذام، وهو داء يصيب الجلد والأعصاب الطرفية.
- «الظِّباء»: جمع الظَّبي وهو الغزال.
- «الأَجْرَب»: الذي به داء الجَرَب، وهو مرض جلدي تنشأ عنه حكة شديدة أثناء الليل خاصة.

● **ما يستفاد:**

١- لا شيء يُعدي بذاته، خلافًا لما كان يُعتقد في الجاهلية؛ بل كل شيء بيد اللَّه.

٢- الأَوْلى للمؤمن ألا يتعرض لما يحتاج فيه إلى مجاهدة؛ فيجتنب طرق الأوهام ويبتعد عن أسباب الآلام، مع اعتقاد أنه لا ينجي حذر من قدر.

٣- ما يتوقع منه الضرر وقد أباحت الشريعة منه الحذر؛ فلا ينبغي للضعفاء أن يَقربوه، وأمَّا أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار.

باب: ذات الجَنْب

(١٩٣٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِأَهْلِ بَيتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. [٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١]

● **شرح المفردات:**

- «الحُمَة»: سم كل شيء يَلْدَغ أو يَلْسَع.
- «الأُذُن»: وَجَع الأذن.

باب: الحُمَّى من فَيْحِ جهنم

(١٩٣٨) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّها كَانَتْ إِذَا أُتِيتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ، تَدْعُو

لَهَا ، أَخَذَتِ المَـاءَ فَصَبَّتْهُ بَينَهَا وَبَينَ جَيْبِهَا ، وَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ . [٥٧٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «حُمَّت» : أصابتها الحمى . - «جَيْبها» : فتحة الثوب من عند الرقبة .

● **ما يستفاد:**

- مراعاة الكيفية الصحيحة عند التداوي .

باب: ما يُذكر في الطاعون

(١٩٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**» . [٥٧٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «الطَّاعون» : داء وبائي سببه ميكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان .

● **ما يستفاد:**

- من مَات بالطاعون له أجر شهيد عند اللَّه تعالى .

باب: رُقيَة العين

(١٩٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ -أَوْ أَمَرَ- أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَينِ . [٥٧٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «العَيْن» : نظر حسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر .

● **ما يستفاد:**

١- العين حق كما قال الرسول ﷺ .

٢- هناك رقية مشروعة وهي التي وافقت الكتاب والسنة ، وأخرى غير مشروعة وهي التي خالفتهما .

(١٩٤١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى في بَيتِهَا جَارِيَةً في وَجْهِهَا سَفْعَةٌ ، فَقَالَ : «**اسْتَرْقُوا لَهَا ؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**» . [٥٧٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «سَفْعَة» : صُفرةٌ مشوبة بسواد أو زرقة .
- «النَّظْرة» : العين من الإنس أو من الجن .

● **ما يستفاد:**

١- تفقد النبي ﷺ لأحوال المسلمين والاهتمام بهم .
٢- مشروعية الرقية من العين .

باب: رُقيَة الحيَّة والعقرب

(١٩٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ . [٥٧٤١]

● **شرح المفردات:**

- «ذي حُمَة» : ذوات السموم مثل الحية والعقرب .

● **ما يستفاد:**

١- فيه إشارة إلى أن النهي عنِ الرقى كان متقدمًا ثم رخص فيها .
٢- مشروعية الرقية من الحية والعقرب وما شابه .

باب: رقية النبي ﷺ

(١٩٤٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقُولُ لِلْمَرِيضِ : «**بِسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا ؛ يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**» . [٥٧٤٥]

● **شرح المفردات:**

- «تُرْبَة أرضنا وَرِيقَةُ بَعْضِنا» : كان النَّبِيُّ ﷺ يتفل عند الرقية من ريقه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق به شيء منه فيمسح به الموضع العليل أو الجرح قائلًا الكلام السابق في حالة المسح .
- «سَقِيمُنا» : مَريضُنا .

● **ما يستفاد:**

١- بدء الأعمال الصالحة ببسم اللَّه تبركًا واقتداءً بالنبي الكريم ﷺ.

٢- مشروعية الصفة المذكورة للرقية.

٣- الرقى لها آثار عجيبة بإذن اللَّه تعجز العقول عن إدراك كنهها.

باب: الفَأْل

(١٩٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**لَا طِيرَةَ، وَخَيرُهَا الفَأْلُ**». قَالَوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**». [٥٧٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «الفَأْل»: قول أو فعل يُسْتَبْشَرُ به.

● **ما يستفاد:**

١- المؤمن مأمور بحسن الظن باللَّه تعالى على كل حال، والتشاؤم منهيٌّ عنه.

٢- على الداعية أن يدرك أن للكلمة الطيبة شأنًا في النفوس وأثرًا في القلوب.

باب: الكِهانة

(١٩٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضَى في امْرَأَتَينِ مِنْ هُذَيلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا -وهِيَ حَامِلٌ- فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيفَ أَغْرَمُ يا رَسُولَ اللَّه مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَق، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**». [٥٧٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «غُرَّة»: عَبد أو أمة، وعند الفقهاء ما بلغ ثمنها عُشْرَ الدية أو نصف عشر الدية.
- «اسْتَهَلَّ»: ارتفع صوته بالبكاء عند ولادته.
- «بَطَلَ»: أي: يُهْدَر ولا يُطَالب بديته.
- «الكُهَّان»: مَنْ يَدَّعون علم الغيب.

● **ما يستفاد:**

١- تجب الغُرَّة في الجنين إذا سقط ميتًا ، فإن سقط حَيًّا ثم مات ؛ ففيه الدية كاملة .

٢- ذم الكُهَّان وذم من تشبه بهم في ألفاظهم .

٣- ذم السجع المتكلف المبطل للحق .

باب: من البيان سحر

(١٩٤٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنْ أَهلِ المَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا**» . [٥٧٦٧]

● **ما يستفاد:**

- الحثُّ على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ فيمَا يفيد ويصلح من غير تكلُّف .

باب: لا عدوى

(١٩٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ : «**لَا يُوْرِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» . [٥٧٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «يُوردَنَّ» : يُحْضِر .
- «مُمْرِض» : الذي له إبل مرضى .
- «مُصِحٍّ» : الذي له إبل صحاح .

● **ما يستفاد:**

١ - مشروعية الأخذ بالأسباب وأنه لا ينافي التوكل .

٢- سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الأوهام .

٣- مشروعية الحجر الصحي .

باب: شرب السم والدواء به وبما يُخاف منه والخبيث

(١٩٤٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا ، خَالِدًا مُخلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا**

فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [٥٧٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «تَرَدَّى»: سَقَط.
- «تَحَسَّى»: شَرب.
- «يَجَأُ»: يَطْعَن.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة.

٢- العقوبة البليغة في الآخرة على هذه الكبيرة.

٣- الصبر والاحتساب سبب الثواب، والجزع والهلع سبب العقاب.

باب: إذا وقع الذباب في الإناء

(١٩٤٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً»**. [٥٧٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «فَلْيَغْمِسْه»: فَلْيَضَعْه ويغمره في الإناء.
- «لِيَطْرَحْهُ»: أي: يَرْميه.

● **ما يستفاد:**

١- مدار الدين على التسليم والانقياد والسمع والطاعة.

٢- النبي ﷺ يرشد أمته لما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة.

٣- ليس في المأمورات الشرعية ما يخالف المصلحة الدنيوية.

❁ ❁ ❁

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ

باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار

(١٩٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ مِنَ الإِزَارِ؛ فَفِي النَّارِ**». [٥٧٨٧]

- **شرح المفردات:**
  - «الكَعْبَينِ»: هما العظمتان الناتئتان على جانبي القدم.
  - «الإزَار»: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.
- **ما يستفاد:**
  - النهي عن مجاوزة الثياب للكعبين، وهذا حكم خاص بالرجال.

باب: البُرُود والحِبَرَة والشَّمْلَة

(١٩٥١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيابِ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ. [٥٨١٣]

- **شرح المفردات:**
  - «الحِبَرَةَ»: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط.
- **ما يستفاد:**
  - مشروعية لبس الثوب الحبرة.

(١٩٥٢) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حِينَ تُوُفِّي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. [٥٨١٤]

- **شرح المفردات:**
  - «سُجِّيَ»: غُطّي بدنه الشريف ﷺ.
- **ما يستفاد:**
  - مشروعية التكفين بهذا النوع من الثياب.

باب: الثياب البِيض

(١٩٥٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيتُهُ وَقَدِ اسْتَيقَظَ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**». وَكانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهذَا يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [٥٨٢٧]

- **شرح المفردات:**

- «رَغْمِ أَنْفِ»: كأنه لصق بالرغام، وهُوَ التراب.

- **ما يستفاد:**

١- فضل شهادة التوحيد.

٢- لبس النبي ﷺ للبيض من الثياب.

٣- المؤمن مآله للجنة ولا بد.

٤- أمانة الصحابة رضي الله عنهم في نقلهم الحديث عن رسول اللَّه ﷺ.

٥- ارتكاب الكبائر لا يُخرج من الإسلام.

باب: لُبْس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه

(١٩٥٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ، إِلَّا هكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَينِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، يَعْنِي الأَعْلَامَ. [٥٨٢٨]

- **شرح المفردات:**

- «الأَعْلَامَ»: ما يكون في الثياب من تطريز وتطريف ونحوهما.

- **ما يستفاد:**

- النهي عن لبس الحرير للرجال إلا بالقدر المذكور.

(١٩٥٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ أَحَدٌ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْه**». [٥٨٣٤]

● **ما يستفاد:**

١- استمتاع المؤمنين في الجنة ببعض ما حُرِّم عليهم في الدنيا ، مثل : الحرير .

٢- ليس بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة من علاقة إلا الأسماء .

باب: افتراش الحرير

(١٩٥٦) عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيهِ . [٥٨٣٧]

● **شرح المفردات:**

- «الدِّيبَاجِ» : الثياب التي يكثر فيها الحرير .

● **ما يستفاد:**

١- حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب و الفضة .

٢- حرمة لبس الحرير أو الديباج أو افتراشهما للرجال .

باب: التزعفر للرجال

(١٩٥٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . [٥٨٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «يتَزَعْفَرَ» : يَتَطَيَّب بالزعفران أو يصبغ به .

● **ما يستفاد:**

- النهي عن استخدام الزعفران للرجل في بدنه أو ثوبه .

باب: النعال السِّبْتِيَّة وغيرها

(١٩٥٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سُئِلَ : أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيهِ؟ قالَ : نَعَمْ . [٥٨٥٠]

● **ما يستفاد:**

- مشروعية لبس النعلين في الصلاة .

باب: لا يمشي في نعل واحدة

(١٩٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يمْشِي أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِينْعِلْهُمَا**» . [٥٨٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «لِيُحْفِهِمَا» : يمشي بلا نعلين . - «لِينْعِلْهُمَا» : يلبس النعلين .

● **ما يستفاد:**

- النهي عن المشي في نعل واحدة .

باب: يَنزع نَعْلَ اليسرى

(١٩٦٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**» . [٥٨٥٦]

● **ما يستفاد:**

- حث النبي ﷺ على تقديم اليمنى في اللبس ، وتقديم اليسرى في النزع .

باب: قول النبي ﷺ لا يَنْقُش على نقش خاتَمه

(١٩٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحمَّدٌ رَسُولُ الله ، وَقَالَ : «**إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ محَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا ينْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ**» . [٥٨٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «الوَرِق» : الفضة .

● **ما يستفاد:**

- مشروعية لبس خاتم الفضة للرجال .

باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

(١٩٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةً وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. [٥٨٨٦]

- **شرح المفردات:**
  - «المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ»: المتشبهين بالنساء.
  - «المُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ»: المتشبهات بالرجال.
- **ما يستفاد:**
  - حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس، في اللباس والهيئة ونحوها، والعقوبة على ذلك.

باب: تقليم الأظافر

(١٩٦٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**». [٥٨٩٢]

- **شرح المفردات:**
  - «وَفِّرُوا»: أي: اتركوها بلا حلق أو تقصير فاحش.
  - «وَأَحْفُوا»: قصوا.
- **ما يستفاد:**
  ١- أمر النبي ﷺ بمخالفة المشركين وحرمة التشبه بهم.
  ٢- وجوب إعفاء اللحية وقصّ الشارب.

باب: الخِضَاب

(١٩٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ**». [٥٨٩٩]

- **ما يستفاد:**
  ١- الحث على مخالفة المشركين.

٢- استحباب تغيير شيب الرأس واللحية بالحناء ونحوها .

باب: الجَعْد

(١٩٦٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا ؛ لَيسَ بِالسَّبِطِ وَلا الجَعْدِ ، بَينَ أُذُنَيهِ وَعاتِقِهِ . [٥٩٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «رَجِلًا» : أي : بين المسترسل والمجعَّد .
- «السَّبِطِ» : المسترسل الذي لَا يثبت على هيئة .
- «الجَعْدِ» : المتجمع الملتوي الذي لَا يقبل التمشيط .
- «عاتِقِهِ» : مَا بين منكبه وعنقه .

● **ما يستفاد:**

١- صفة شعر النبي ﷺ وأنه ليس بالمتجعد الخشن ولا بالمسترسل شديد النعومة .

٢- كان شعر النبي ﷺ يجاوز منتهى أذنيه ، ويصل إلى قرب كتفيه .

(١٩٦٦) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالقَدَمَينِ ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلا قَبْلَهُ مِثْلَهُ . [٥٩٠٧]

● **ما يستفاد:**

- بيان عظيم وجميل خِلْقَتِه ﷺ .

باب: القَزَع

(١٩٦٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ . [٥٩٢١]

● **شرح المفردات:**

- «القَزَع» : حلق بعض الرأس دون بعضه .

● **ما يستفاد:**

١- حرمة حلق بعض الرأس دون بعضه .

٢- النهي عنِ التشبه بغير المسلمين .

باب: الطيب في الرأس واللحية

(١٩٦٨) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [٥٩٢٣]

● **شرح المفردات:**

- «الوَبيصَ»: البريق، والمقصود: لون الطيب.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التطيب للرجال.

٢- مشروعية تطييب الزوجة لزوجها.

٣- استحباب التطيب بأحسن ما يجد.

٤- خدمة الزوجة زوجها.

باب: من لم يَرُدَّ الطِّيب

(١٩٦٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [٥٩٢٩]

● **ما يستفاد:**

١- فضل التطيب في كل وقت.

٢- الإرشاد إلى قبول الطيب وعدم رده.

باب: الذَّرِيرَة

(١٩٧٠) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبيَّ ﷺ بِيَدَيَّ، بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، لِلحِلِّ وَالإِحْرَامِ. [٥٩٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «الذَرِيرَةِ»: نوع من الطيب مركب.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التطيب لمن أراد الإحرام.

٢- استحباب التطيب لمن حلَّ التحلل الأول.

باب: عذاب المصورين يوم القيامة

(١٩٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالَ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». [٥٩٥١]

● **شرح المفردات:**

- «الصُّوَرَ»: المقصود الصور التي فيها روح مما لم يقطع رأسه أو يمتهن.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن تصوير ذوات الأرواح بنحتٍ أو رسم ونحوهما.

٢- يجتمع على أهل النار يوم القيامة العذاب الحسي والمعنوي.

باب: نقض الصور

(١٩٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**». وزاد في رواية: «**وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**». [٥٩٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «ذَرَّةً»: نملة.

● **ما يستفاد:**

- الزجر الشديد عن التصوير وعظم النهي عنه حيث جاء في حديث قدسي.

❁ ❁ ❁

٧٨- كِتَابُ الأَدَبِ

باب: من أحق الناس بحُسْن الصُّحْبة

(١٩٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**». [٥٩٧١]

- **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن أبواب الخير.

٢- الحث على برِّ الوالدين.

٣- تعظيم حق الأم على ابنها.

باب: لا يَسُبُّ الرجلُ والديه

(١٩٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ؛ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**». [٥٩٧٣]

- **ما يستفاد:**

١- عقوق الوالدين من أكبر الكبائر.

٢- الفطرة القويمة تأبى أن يسب الرجل والديه.

٣- حرمة أن يسب الرجل أحد والدي صاحبه، والتشديد في ذلك.

٤- كل ما أدى إلى محرم فهو محرم، وللوسائل أحكام المقاصد.

باب: إثم القاطع

(١٩٧٥) عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**». [٥٩٨٤]

● **شرح المفردات:**

- «قَاطِعٌ»: أي: قاطع رحم.

● **ما يستفاد:**

- الوعيد والتحذير الشديد من قطع الرحم.

باب: من وصل وصله الله

(١٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ**». [٥٩٨٨]

● **شرح المفردات:**

- «شُجْنَة»: الغصن المشتبك.

● **ما يستفاد:**

١- اسم الرحم مشتق من اسم الرحمن تعظيمًا لشأنها.

٢- وجوب صلة الرحم، والمثوبة على ذلك.

٣- حرمة قطع الرحم، والعقوبة على ذلك.

باب: تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبِلالِها

(١٩٧٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ جِهَارًا مِنْ غَيْرِ سِرٍّ: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيسُوا بِأَوْلِيائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ، وَلكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا**». [٥٩٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «أَبُلُّهَا بِبِلالِها»: أَصِلُها.

● **ما يستفاد:**

١- أولياء اللَّه ورسوله هم المؤمنون المتقون.

٢- انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر، ولو كان قريبًا حميمًا.

٣- مشروعية صلة رحم الكافر من غير اتخاذه وليًّا.

باب: ليس الواصل بالمكافئ

(١٩٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ؛ وَلكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**». [٥٩٩١]

● **شرح المفردات:**

- «المُكَافِئ»: الذي يجازي غيره بمثل ما أعطاه.

● **ما يستفاد:**

- بيان حقيقة صلة الرحم، وأنها لا تتحقق بمجرد المكافأة على الصلة.

باب: رحمة الولد، وتقبيله، ومعانقته

(١٩٧٩) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!**». [٥٩٩٨]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية تقبيل الأولاد.

٢- الحث على رحمة الصغير والعطف عليه.

٣- أن تقبيل الولد يكون للشفقة والرحمة ونحوهما.

(١٩٨٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَترَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟**». قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «**لَلهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**». [٥٩٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «السَّبْي»: الأسرى.
- «طَارِحَة»: ملقية.

● **ما يستفاد:**

١- بيان عظيم رحمة الأم بولدها.

٢- عظيم رحمة اللَّه التي وسعت كل شيء.

٣- التربية بالموقف من أعظم أنواع التربية.

٤- ضرب المثال يقرب المعنى .

باب: جعلَ اللهُ الرحمةَ مائةَ جزءٍ

(١٩٨١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ : «**جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مائَةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا ، وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا ، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ**» . [٦٠٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «حَافِرَهَا» : ما يقابل القدم من الإنسان .

● **ما يستفاد:**

١- بيان واسع رحمة اللَّه ﷻ في الدنيا والآخرة .

٢- يتراحم جميع الخلق في هذه الأرض من جزء من مائة جُزءٍ من الرحمة .

باب: وضع الصبي على الفخِذ

(١٩٨٢) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخرَى ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ، ثُمَّ يقُولُ : «**اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا ؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا**» . [٦٠٠٣]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية وضع الصبي على الفخذ رحمة وتوددًا .

٢- رحمة النبي ﷺ وشفقته بالصبيان .

٣- كبير قدر النبي ﷺ عند ربه .

٤- فضل الحسن وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

باب: رحمة الناس والبهائم

(١٩٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ النَّبيُّ ﷺ فِي صَلَاةٍ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ - وَهُوَ في الصَّلاةِ- : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : «**لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا**» . [٦٠١٠]

● **شرح المفردات:**

- «حَجَّرت»: ضيقت.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء للمؤمنين كافة.

٢- عدم جواز قصر فضل اللَّه على أحد من عباده.

٣- التلطف في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٤- عظيم رحمة اللَّه، وأنها وسعت كل شيء.

(١٩٨٤) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ؛ كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**». [٦٠١١]

● **شرح المفردات:**

- «الحُمَّى»: الحرارة.

● **ما يستفاد:**

١- سمة المؤمنين التراحم فيما بينهم.

٢- أهمية مشاركة المؤمنين في آلامهم وأحزانهم.

٣- الحث على الوحدة والاجتماع ونبذ الفرقة.

(١٩٨٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**». [٦٠١٢]

● **شرح المفردات:**

- «غَرَسَ غَرْسًا»: ثبَّت في الأرض شجرة.

● **ما يستفاد:**

١- تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة من عمارة الأرض لا ينافي طريق الزهد ولا التوكل.

٢- في رحمة الدواب أجر كما في رحمة الإنسان.

٣- الحث على بذل الصدقات الجارية.

٤- التنويه بقدر المؤمن، وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عينًا.

(١٩٨٦) عَنْ جَرِير بْن عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**» . [٦٠١٣]

● **ما يستفاد:**

١- الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق .

٢- الجزاء من جنس العمل .

٣- استخدام أسلوب الترهيب في الحض على فعل الخيرات .

باب: الوَصَاة بالجار

(١٩٨٧) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيوَرِّثُهُ**» . [٦٠١٤]

● **ما يستفاد:**

١- التنبيه والتأكيد على صلة الجار ورعاية حقه .

٢- النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى .

باب: إثم من لا يأمن جارُه بوائقَه

(١٩٨٨) عَنْ أَبِي شُرَيح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّه لَا يؤْمِنُ**» ، قِيلَ : يَا رَسُولَ الله مَنْ؟ قَالَ : «**مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**» . [٦٠١٦]

● **شرح المفردات:**

- «بَوَائِقَهُ» : شروره .

● **ما يستفاد:**

١- الزجر الشديد عن إيذاء الجار .

٢- جواز الحلف من غير استحلاف للتنبيه على عظم الأمر .

٣- نفي الإيمان المطلق عمن يؤذي جاره .

باب: من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر؛ فلا يؤذ جاره

(١٩٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ**

الآخِرِ ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يؤْمِنُ بِاللَّه وَاليوْمِ الآخِرِ ؛ فَلْيَقُلْ خَيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» . [٦٠١٨]

● **ما يستفاد:**

١- أثر الإيمان باللَّه وبالجزاء على الأعمال .

٢- حرمة إيذاء الجار .

٣- الحث على إكرام الضيف .

٤- ترك التكلم إلا بما فيه نفع دنيوي أو أخروي .

باب: كُلُّ معروفٍ صدقة

(١٩٩٠) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**» . [٦٠٢١]

● **ما يستفاد:**

١- سعة أبواب الخير وكثرتها .

٢- مفهوم الصدقة أوسع من الصدقات المالية .

باب: الرفق في الأمر كله

(١٩٩١) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ**» . [٦٠٢٤]

● **ما يستفاد:**

١- اللَّه تعالى يحب الرفق من عباده .

٢- الحث على لين الجانب في جميع الأمور .

٣- ابتناء الشريعة على التيسير ورفع الحرج .

باب: تعاون المؤمنين بعضِهم بعضًا

(١٩٩٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ ؛ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» ، ثُمَّ شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جالِسًا ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ -أَوْ

طَالِبُ حاجَةٍ- أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**اشْفَعُوا، فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**». [٦٠٢٦]

● **ما يستفاد:**

١- أهمية ترابط المؤمنين ووحدتهم.
٢- وجوب تعاون المؤمنين على البر والتقوى.
٣- فضل سعي المؤمن في حاجة أخيه.
٤- الحض على شفاعة الكبير في معونة الضعيف.
٥- كل ما يجري في الكون فهو بمشيئة الله.

باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا

(١٩٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلا فَاحِشًا، وَلا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتِبَةِ: «**مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ؟!**». [٦٠٣١]

● **شرح المفردات:**

- «تَرِبَ»: أصابه التراب.

● **ما يستفاد:**

١- عظيم خُلقه، وعفة لسانه ﷺ.
٢- حرمة السب واللعن والتلفظ بسيِّئ القول.
٣- التلطف في العتاب واختيار الألفاظ أدب نبوي.

باب: حُسن الخُلق والسخاء وما يكره من البخل

(١٩٩٤) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قَطُّ؛ فَقَالَ: «**لَا**». [٦٠٣٤]

● **ما يستفاد:**

- سخاؤه وكرمه وأدبه ﷺ.

(١٩٩٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلا: لِمَ صَنَعْتَ؟ ولا: أَلَّا صَنَعْتَ. [٦٠٣٨]

● **ما يستفاد:**

١- إحسان معاملة الخدم والترفق بهم.

٢- ترك العتاب على ما فات؛ للاستغناء عنه باستئناف الأمر.

٣- عظيم أخلاقه ﷺ.

باب: ما ينهى من السِّباب واللعن

(١٩٩٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، أَوْ بِالكُفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**». [٦٠٤٥]

● **ما يستفاد:**

١- الزجر والتحذير الشديد من رمي المسلم أخاه بالكفر أو الفسوق.

٢- الإشارة إلى الرفق في النصح؛ لأن العنف قد يكون سببًا لعناد العاصي وإصراره على فعله.

٣- أهمية العدل والتحري وترك الظلم والبهتان.

(١٩٩٧) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَلَيسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**». [٦٠٤٧]

● **ما يستفاد:**

١- تغليظ النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام.

٢- لَا ينعقد نذر فيما لا يقدر عليه ابن آدم.

٣- حرمة قتل النفس والوعيد الشديد على ذلك.

٤- التنفير من لعنِ المؤمن، وقذفه بالكفر ونحوه.

باب: ما يكره من النميمة

(١٩٩٨) عَنْ حُذَيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**». [٦٠٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «قَتَّات»: نَمَّام.

● **ما يستفاد:**

- النميمة من الكبائر المغلَّظة.

باب: ما يكره من التَّمَادُح

(١٩٩٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنى عَلَيهِ رَجُلٌ خيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ -يَقُولُهُ مِرَارًا- إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا**». [٦٠٦١]

● **شرح المفردات:**

- «وَيْحَك»: كلمة رحمة وتوجع.
- «حَسِيبه»: محاسبه على ما يعلم منه.
- «يُزَكي»: يقطع بعدالته.

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من مدح الرجل أخاه في وجهه؛ لما قد يصيبه من العجب فيهلك.

٢- الثواب يترتب على ما في الباطن أولًا.

٣- الأحكام تجري على الظاهر، واللَّه يتولى السرائر.

باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر

(٢٠٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّه إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**». [٦٠٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «تَدَابَرُوا»: التدابر هو التهاجر والمصارمة.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن التباغض وأسبابه بين المسلمين.

٢- التحذير من الحسد .
٣- الحث على الأخوة في اللَّه ورعاية حقوقها .
٤- حرمة هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام بلياليها بغير موجب لذلك .

باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾

(٢٠٠١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلا تَجَسَّسُوا ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**» . [٦٠٦٦]

● **شرح المفردات:**
- «تَجَسَّسُوا» : تبحثوا عَنْ عيوب الناس .
- «تَنَاجَشُوا» : تزيدون في السلعة ولا تريدون شراءها .

● **ما يستفاد:**
١- الظن الكاذب المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى ما يجوز الاعتماد عليه .
٢- شدة النهي عن تتبع عورات الناس وعيوبهم .
٣- حرمة كل ما يوغر الصدور من قول أو عمل .
٤- الأمر بصدق التآخي بين المؤمنين .

باب: ما يجوز من الظن

(٢٠٠٢) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيئًا**» . وَفي رواية : «**يَعْرِفانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيهِ**» . [٦٠٦٧]

● **ما يستفاد:**
- جواز الظن في مقام التحذير إذا ظهر على المرء ما يقتضيه .

باب: ستر المؤمن على نفسه

(٢٠٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرونَ ، وَإِنَّ مِنَ المَجَانَةِ ؛ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ ،**

فَيَقُولُ: يَا فُلانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ». [٦٠٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «المُجَاهِرون»: أي: بالمعاصي. - «المَجَانَةِ»: قلة الحياء.

● **ما يستفاد:**

١- عظيم عفو اللَّه وحلمهِ على عبادهِ.

٢- عظم إثم المجاهرة بمعصية اللَّه وأنها من قلَّة الحياء الواجب مع الله.

٣- مما تَقْبح به السيئة وتعظم: المجاهرة والتمدُّح والمفاخرة بها.

باب: الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»

(٢٠٠٤) عَنْ أَبِي أَيوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ». [٦٠٧٧]

● **ما يستفاد:**

١- فضل المبادرة والمسارعة بالصلح والسلام بعد الهجر والخصام.

٢- استحباب لين الجانب في التعامل بين المؤمنين.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب

(٢٠٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يكونَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا». [٦٠٩٤]

● **ما يستفاد:**

١- فضل الصدق، والحث على تحريه.

٢- من ثواب الحسنة الحسنة بعدها.

٣- الصدق يعلي قدر صاحبه في الدنيا والآخرة.

٤- من اعتاد الصدق فتحت له جميع أبواب الخير.

٥- حرمة الكذب، والحث على اجتنابه، والتحذير من عواقبه.

٦- استمراء الكذب يفضي إلى الوقوع في ألوان من المحرمات ويُعقب غضب اللَّه وكراهية الناس.

باب: الصبر على الأذى

(٢٠٠٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ يَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**». [٦٠٩٩]

● **ما يستفاد:**

١- الإرشاد إلى الحلم والصبر ولو مع القدرة على العقوبة.

٢- من رحمة اللَّه تعالى أنه لَا يعاجل الناس بالعقوبة.

٣- معافاة المرء في الدنيا والتوسعة عليه في الرزق لا يدل على حب اللَّه له، بل قد يكون استدراجًا.

باب: الحذر من الغضب

(٢٠٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**». [٦١١٤]

● **شرح المفردات:**

- «الصُّرَعَة»: الذي يصرع الناس بقوته.

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من الغضب.

٢- القوة والشدة في تقييد الانفعالات بالشرع.

(٢٠٠٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**». [٦١١٦]

● **ما يستفاد:**

١- من قدر على كظم غضبه سهل عليه أن يكون هواه تبعًا لما جاء به النبي ﷺ.

٢- فصاحته ﷺ وأنه أُوتي جوامع الكلم.

٣- الاقتصار على ما قلَّ وكفى خير مِمَّا كثر وألهى.

باب: الحياء

(٢٠٠٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيرٍ**». [٦١١٧]

● **ما يستفاد:**

- الحياء خير كله في الدنيا والآخرة.

باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

(٢٠١٠) عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى؛ إِذَا لَمْ تَسْتَحي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**». [٦١٢٠]

● **ما يستفاد:**

١- فضل الحياء والأمر به في جميع الشرائع.

٢- الحياء هو الذي يكفُّ الإنسان عن مواقعة الشر، فإذا تركه المرء ارتكب كل شر.

باب: الانبساط إلى الناس والدُّعَابَة مع الأهل

(٢٠١١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيرُ؟!**». [٦١٢٩]

● **شرح المفردات:**

- «النُّغَيْر»: طير صغير.

● **ما يستفاد:**

١- جواز تكنية الصغير الذي ليس له ولد.

٢- انبساطه ﷺ مع الناس وملاطفته للصغار.

باب: لا يلدغ المؤمن من جُحْرٍ مرتين

(٢٠١٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ**». [٦١٣٣]

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من التغفيل، والإشارة إلى استعمال الفطنة.

٢- إرشاد النبي ﷺ أمته لما فيه الخير في الدنيا والآخرة.

٣- عدم الحلم مع الغادر فلا يتهاون معه.

باب: ما يجوز من الشِّعْر، والرَّجَز، والحُدَاء وما يكره منه

(٢٠١٣) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**». [٦١٤٥]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية قول الشعر في الجملة.

٢- بعض الشعر نافع مفيد.

باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشِّعْر؛ حتى يصده عن ذكر الله، والعلم والقرآن

(٢٠١٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيحًا يَرِيَهُ؛ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**». [٦١٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «قَيْحًا»: المِدَّة لَا يخالطها دم. - «يَرِيَهُ»: يصيبه في رئته.

● **ما يستفاد:**

١- بيان أن من الشعر ما هو مستقبح مذموم.

٢- ذم من غلب عليه الشعر حتى شغله عن القرآن وذكر الله.

باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك

(٢٠١٥) حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ مَتَى السَّاعَةُ ، تَقَدَّمَ ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ : «**أَنتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**» ، فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» . [٦١٦٧]

● **ما يستفاد:**

١- محبة الصالحين ترقي العبد في درج الجنان .
٢- حرص الصحابة رضي الله عنهم على أبواب الخير وطرق البر .
٣- شدة فرح الصحابة رضي الله عنهم بفضل اللَّه وبرحمته .

باب: ما يدعى الناس بآبائهم

(٢٠١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ**» . [٦١٧٨]

● **ما يستفاد:**

١- الغدر بعد العهد من الكبائر .
٢- يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم ، وليس بأمهاتهم .
٣- العقوبة تقع غالبًا بضد الذنب ، فلمَّا كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته تشهيرًا به .

باب: قول النبي ﷺ: «إنما الكَرْمُ قلب المؤمن»

(٢٠١٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ ؛ إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ**» . [٦١٨٣]

● **ما يستفاد:**

١- أحقية المؤمن بصفات الخير .
٢- كراهية مدح أو تسمية المحرمات بأسماء ممدوحة .
٣- وجوب سد ذرائع الفتنة والمعاصي .

باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

(٢٠١٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا؛ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ زَيْنَبَ. [٦١٩٢]

● **ما يستفاد:**

- استحباب تغيير الاسم الذي يوهم تزكية النفس.

باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا

(٢٠١٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيم فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَنْجَشُ، رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ**». [٦٢٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «الثَّقَل»: متاع السفر.
- «رُوَيْدَك»: ارفق.
- «القَوارِير»: الزُّجاج.

● **ما يستفاد:**

١- حرص النبي ﷺ على النساء وحفظه لهن من كل ضرر ظاهر وخفي.

٢- التنبيه على سرعة تأثر المرأة، وضعف صبرها واحتمالها.

باب: أبغض الأسماء إلى الله

(٢٠٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّه رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ**». [٦٢٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «أَخْنَى»: أَفْحَش.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة التسمية بهذا الاسم.

٢- حرمة التسمية بكل صفة أو اسم يختص باللَّه عز وجل.

باب: الحمد للعاطس

(٢٠٢١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «**هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَد**». [٦٢٢١]

● **شرح المفردات:**

- «شَمَّت»: دعا له بالخير.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الحمد من العاطس.

٢- لا يشرع تشميت العاطس إلا لمن حمد الله.

٣- جواز السؤال عن علة الحكم، وبيانها للسائل.

باب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه

(٢٠٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّه يَحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيطَانُ**». [٦٢٢٦]

● **ما يستفاد:**

١- الأمر بتشميت العاطس.

٢- استحباب تغطية الفم باليد ونحوها إذا تثاءب الإنسان.

❁ ❁ ❁

٧٩- كِتَابُ الاستِئْذَانِ

باب: تسليم القليل على الكثير

(٢٠٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». [٦٢٣١]

باب: يسلم الراكب على الماشي

(٢٠٢٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي روايةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». [٦٢٣٢]

- **ما يستفاد:**

١- استحباب إفشاء السلام في مجتمع المسلمين.

٢- استحباب بداءة الصغير بالسلام على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير.

باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة

(٢٠٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ. عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**». [٦٢٣٦]

- **ما يستفاد:**

١- تفاضل الأعمال في الخيرية والمثوبة.

٢- فضل إطعام المسلمين وضيافتهم.

٣- الحث عل استعمال التواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة.

٤- استفتاح المخاطبة بالسلام.

باب: الاستئذان من أجل البصر

(٢٠٢٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَينِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**». [٦٢٤١]

● **شرح المفردات:**

- «جُحْر»: ثقب في الأرض أو الحائط. - «مِدْرًى»: مشط أو نحوه.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الاستئذان للدخول على غير الزوجة.
٢- حرمة النظر في بيت الغير إلا بإذنه.
٣- مشروعية تعليل الأحكام الشرعية.
٤- اعتبار مبدأ سَدِّ الذرائع في الشريعة.

باب: زنا الجوارح دون الفرج

(٢٠٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيتُ شَيئًا أَشبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُوهُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**». [٦٢٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «حَظَّهُ»: نصيبه. - «بِاللَّمَمِ»: بصغار الذنوب.

● **ما يستفاد:**

١- كل ما يفعله الآدمي قد سبق في علم اللَّه وقدره قبل خلق السموات والأرض.
٢- حرمة النظر إلى العورات، والنطق بالفواحش، وتمني المعصية.
٣- تفضل اللَّه على عباده بغفران اللمم من المقدمات المذكورة، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة موبقة.
٤- الإشارة إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع، والتكذيب عكسه.

باب: التسليم على الصبيان

(٢٠٢٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِمْ ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ . [٦٢٤٧]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب السلام على الصبيان .

٢- شدة اقتداء الصحابة رضي الله عنهم واتباعهم للنبي ﷺ .

٣- أهمية تدريب الصبيان على الآداب الشرعية .

باب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا

(٢٠٢٩) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ : أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي ، فَدَقَقْتُ البَابَ ، فَقَالَ : «**مَنْ ذَا؟**» قُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : «**أَنَا أَنَا**» . كَأَنَّهُ كَرِهَهَا . [٦٢٥٠]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية دق الباب باليد ونحو ذلك للاستئذان .

٢- استحباب أن يذكر المرء ما يدل عليه كاسمه أو كنيته إذا استأذن على أحد .

باب: لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه

(٢٠٣٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ؛ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**» . [٦٢٦٩]

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه الذي سبق إليه .

٢- منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن .

٣- الحث على التواضع المقتضي للمودة والمحبة .

٤- من سبق إلى شيء استحقه ، ومن استحق شيئًا فَأُخِذ منه بغير حق فهو غصب .

باب: الاحتِبَاء باليَدِ

(٢٠٣١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا. [٦٢٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «مُحْتَبِيًا»: ينصب ساقيه، ويعقد يديه على ركبتيه معتمدًا.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الاحتباء بالمسجد.

٢- تواضعه ﷺ.

باب: إذا كانوا أكثرَ مِن ثلاثةٍ فلا بأس بالُمسارّة والمُناجاة

(٢٠٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يتَنَاجَى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ**». [٦٢٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «يَتَنَاجَى رَجُلانِ»: يتحدثان سرًّا.

● **ما يستفاد:**

١- عناية الشريعة بقطع السبل المؤدية إلى وقوع التباغض والضغينة بين المسلمين.

٢- لا بأس بالمناجاة إذا كانوا أكثر من ثلاثة ما لم يتركوا أحدهم منفردًا.

باب: لا تُترك النَّار في البيتِ عِنْدَ النَّوم

(٢٠٣٣) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيتٌ في المَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِم النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ هذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِي عَدُوٌّ لَكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**». [٦٢٩٣]

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن ترك النار في البيوت متى وجدت الغفلة، سواء كانت بالنوم أو بغيره.

٢- إرشاد النبي ﷺ أمته في كل صغيرة وكبيرة.

باب: مَا جَاءَ في البِنَاءِ

(٢٠٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيتُ بِيَدِي بَيتًا يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ ، مَا أَعَانَنِي عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّه تَعَالَى . [٦٣٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «يُكِنُّنِي» : يقيني .

● **ما يستفاد:**

- الإشارة إلى التخفف من الدنيا وحطامها وعدم التوسع فيها أو التطاول في البنيان بلا حاجة .

❁ ❁ ❁

٨٠- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

باب: لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ

(٢٠٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا ، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ**» . [٦٣٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «أَخْتَبِئ» : أدَّخر .

● **ما يستفاد:**

١- مكَانَة الأنبياء العظيمة ومنزلتهم الجليلة عند ربهم .

٢- كَمَالُ شفقة نبينا ﷺ على أمته ، ورأفتهُ بهم ، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم ؛ حيث آثرهم على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة .

٣- حسن تصرفه ﷺ وقوة نظره المصلحي حيث ادخر دعوته لأهم أوقات الحاجة إليها .

باب: أفضلِ الاستغفارِ

(٢٠٣٦) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . قَالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**» . [٦٣٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «أَبُوءُ» : أعترف .

● **ما يستفاد:**

١- هذا الذكر جامع لمعاني التوحيد والتوبة كلها ؛ ولهذا سُمِّي سيد الاستغفار .

٢- أول مراتب التوبة : إفراد اللَّه ﷻ بالربوبية ، والعبادة وإخلاصها له ، وثانيها : الاعتراف بالذنب ، وثالثها : تجديد العزم على ترك الذنب .
٣- الاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه .
٤- إضافة النعمة إلى موجدها ، وإضافة الذنب إلى النفس تأدبًا .
٥- لا يقدر العبد على القيام بتكاليف العبادة إلَّا بعونٍ من اللَّه تعالى .

باب: استِغْفَارِ النَّبيِّ ﷺ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ

(٢٠٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «**وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيهِ في اليَوْمِ أَكْثَر مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**» . [٦٣٠٧]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية القسم على الشيء تأكيدًا له ، وإن لم يكن عند السامع فيه شك .
٢- وجوب التوبة على الناس جميعًا برهم وفاجرهم .
٣- الحث على كثرة الاستغفار والتوبة .
٤- النبي ﷺ أخشى الخلق للَّه وأتقاهم له .
٥- أهمية تعليم الناس الخير باللسان وبالقدوة .

باب: التَّوْبَةِ

(٢٠٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ حدَّث بِحَدِيثَينِ : أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، قَالَ : إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيهِ ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ قَالَ : «**لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ العَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ ، عَلَيهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً ، فَاسْتَيقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ ، قَالَ : أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي ، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ؛ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ**» . [٦٣٠٨]

● **ما يستفاد:**

١- استصغار المؤمن لعمله الصالح ولو كان كبيرًا ، وخشيته من السيئات ولو كانت صغيرة .
٢- إثبات صفة الفرح للَّه ﷻ ، على الوجه اللائق بجلاله وكماله .

٣- قبول اللَّه تعالى توبة عبده التائب، وأنه يُقْبِل عليه بمغفرته.
٤- بلاغته ﷺ وفصاحته وحسن ضربه للأمثلة.

باب: مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

(٢٠٣٩) عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا**». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ**». [٦٣١٢]

● **شرح المفردات:**
- «مَضْجَعه»: منامه.
- «النُّشور»: البعث.

● **ما يستفاد:**
١- إطلاق اسم الموت على النوم؛ ولهذا استتبع حمدًا على أن أمهل اللَّه العبد.
٢- أهمية الإيمَان باليوم الآخر وحسن الإعداد له.

باب: النَّومِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

(٢٠٤٠) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [٦٣١٥]

● **ما يستفاد:**
١- استحباب النوم على الجنب الأيمن.
٢- الانقياد لقدر اللَّه وشرعه.
٣- قصد اللَّه وحده لا شريك له بالعبادة.
٤- التوكل على اللَّه في كل الأمور.
٥- الاعتماد على اللَّه في الأمور كلها ليعين العبد على خيارها، ويحميه من شرارها.
٦- ضرورة السير في طريق اللَّه بين جناحي الخوف والرجاء.

باب: الدُّعَاءِ إِذَا انْتبَهَ مِن اللَّيْل

(٢٠٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيمُونَةَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، قَالَ:

وَكَانَ مِن دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا**». [٦٣١٦]

بـاب

(٢٠٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**». [٦٣٢٠]

● **ما يستفاد:**

١- الحرص على الدعاء عند الخروج إلى صلاة الفجر وعند النوم.

٢- الحذر مما يحتمل ضرره، والنظر في أسباب دفع مُرِّ القدر.

٣- مشروعية التسمية قبل كل أمر ذي بال، والاستعانة باللَّه على القيام به.

باب: لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّه لاَ مُكْرِهَ لَهُ

(٢٠٤٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ**». [٦٣٣٨]

● **ما يستفاد:**

١- ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء وأن يكون على رجاء الإجابة.

٢- لا يقع شيء في هذا الكون إلا بإرادة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ومشيئته.

باب: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَم يَعْجَلْ

(٢٠٤٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**». [٦٣٤٠]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب أن يلازم العبد الطلب ولا ييأس من الإجابة؛ لإظهار الافتقار للعزيز الجبار.

٢- يُخشى على من خالف وقال: قد دعوت فلم يستجب لي؛ أن يحرم الإجابة.

باب: الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

(٢٠٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ**». [٦٣٤٥]

● **ما يستفاد:**

١- دعاء اللَّه تعالى بأسمائه الحسنى.

٢- الفزع إلى اللَّه تعالى بالدعاء عند نزول المصائب والكروب.

باب: التَّعَوُّذِ مِن جَهْدِ البَلاءِ

(٢٠٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيانُ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيث -: الحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [٦٣٤٧]

● **شرح المفردات:**

- «جَهْد»: مشقة. - «دَرَك»: لحاق.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الاستعاذة من المذكورات من شر القدر.

٢- مشروعية الدعاء بالكلام المسجوع إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف.

٣- تحري السلف الدقة في نقل حديث رسول اللَّه ﷺ وخوفهم من أن ينسبوا إليه ما لم يقله.

باب: قول النَّبيِّ ﷺ: «مَن آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

(٢٠٤٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ؛ فَاجْعَلْ**

ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ» . [٦٣٦١]

● **ما يستفاد:**

١- كمال شفقته ﷺ على أمته ، وجميل خلقه وكرمه .

٢- استحباب الدعاء للمسلمين بالخير .

باب: التَّعَوُّذِ مِن عَذَابِ القَبْر

(٢٠٤٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا -يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ- وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» . [٦٣٦٤]

باب: التَّعوُّذِ مِن المَأْثَمِ والمَغْرَمِ

(٢٠٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ ، والمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ ، وَعَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِن الخَطَايَا كَمَا نَقَّيتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» . [٦٣٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «أَرْذَلِ العُمُرِ» : الشيخوخة مع ضعف العقل والوعي .
- «الهَرَم» : كبر السن .
- «المَأْثَم» : الإثم .
- «المَغرَم» : الدَّيْن .
- «وَالبَرَدِ» : الثلج ينزل قطعًا صغارًا .
- «الدَّنَسِ» : الوَسَخ .

● **ما يستفاد:**

١- ذم البخل والكسل والانشغال بالأموال .

٢- شدة فتنة الغنى الفاحش والفقر المدقع .

٣- عظم فتنة الدجال حيث وصفت بأنها فتنة الدنيا .

٤- الاستعاذة باللَّه من كل سوء يخشاه العبد .

باب: قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً»

(٢٠٥٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [٦٣٨٩]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء المذكور.

٢- استحباب الدعاء بجوامع الأمور.

باب: قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لي مَا قَدَّمتُ ومَا أخَّرتُ»

(٢٠٥١) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». [٦٣٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «إسْرَافي»: مجاوزتي القصد. - «هَزْلي»: مزاحي.

● **ما يستفاد:**

١- الاستغفار يجمع خيري الدنيا والآخرة.

٢- إحاطة اللَّه تعالى بدقائق الأمور وجليلها.

باب: فَضْل التَّهْلِيلِ

(٢٠٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مَائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [٦٤٠٣]

(٢٠٥٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا في هَذَا الحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [٦٤٠٤]

● **ما يستفاد:**

١- فضل إفراد اللَّه ﷻ بالتوحيد والتهليل.

٢- مشروعية التنافس في فعل الخيرات.

باب: فَضْل التَّسْبِيحِ

(٢٠٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّه وَبِحَمْدِهِ، في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**». [٦٤٠٥]

باب: فَضْل ذِكْرِ اللَّه ﷻ

(٢٠٥٥) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيتِ**». [٦٤٠٧]

● **شرح المفردات:**

- «حُطَّت»: غُفِرَت.
- «زَبَد»: الرغوة البيضاء على شاطئ البحر.

● **ما يستفاد:**

١- سعة رحمة اللَّه ﷻ ومغفرته.

٢- فضل ذكر الله، وأن الذاكر يحيا بحياة قلبه، والغافل يموت بموات قلبه.

(٢٠٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ لِلهِ ﷻ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ- مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُوْلُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَيفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَوا: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّه يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها كَانوا أَشَدَّ عَلَيهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ**

يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّه يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». [٦٤٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «هَلُمُّوا»: أقبلوا.
- «يَحُفُّونهم»: يُطوِّقونهم.
- «يَلْتَمِسُونَ»: يطلبون.

● **ما يستفاد:**

١- محبة الملائكة لبني آدم، واعتناؤها بهم.
٢- فضل مجالس الذكر والذاكرين.
٣- بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى اللَّه تعالى جهرًا في دار الدنيا.
٤- جواز القسم في الأمر المحقق تأكيدًا له وتنويهًا به.
٥- ما اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات، والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به.
٦- الرغبة والطلب من اللَّه والمبالغة في ذلك من أسباب حصول المطلوب.
٧- بيان فضل وكرامة الصحبة الصالحة.

❁ ❁ ❁

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ

باب ما جاء في الصِّحَّةِ وَالفَراغِ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة

(٢٠٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**». [٦٤١٢]

- **شرح المفردات:**

- «مَغْبُونٌ»: مخدوع.

- **ما يستفاد:**

١- التنبيه على شكر نعم اللَّه التي نستشعرها، والتي لا نستشعرها.
٢- أهمية استثمار حالي الصحة والتفرغ في طاعة الله.

باب: قَول النَّبيِّ ﷺ: «كُنْ في الدُّنيا كَأنَّكَ غَريبٌ أوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

(٢٠٥٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمَنْكِبَيَّ فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَياتِكَ لِمَوْتِكَ. [٦٤١٦]

- **شرح المفردات:**

- «مَنْكِبِي»: المنكِب: الكتف.

- **ما يستفاد:**

١- مشروعية مس المعلم أعضاء المتعلم والموعوظ عند الموعظة، وذلك للتأنيس.
٢- الدنيا دار عمل لا دار جزاء، والآخرة دار القرار.
٣- المسارعة إلى التوبة، وقصر الأمل في الحياة الدنيا.
٤- قصر الأمل سبب للزهد في الدنيا.
٥- الحرص على اغتنام الأوقات، والحذر من التفريط فيها، وإعداد الزاد ليوم المعاد.

باب: في الأمَلِ وَطُولِهِ

(٢٠٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا في الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغارًا إِلَى هَذَا الَّذِي في الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي في الوَسَطِ، وَقَالَ: «**هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِي هُوَ خارِجٌ أَمَلُهُ، وَهذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا**». [٦٤١٧]

(٢٠٦٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «**هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَينَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الْأَقْرَبُ**». [٦٤١٨]

● **شرح المفردات:**

- «الأَعْرَاضُ»: المراد الآفات. - «نَهَشَهُ»: أصابه.

● **ما يستفاد:**

١- الحض على قصر الأمل، والاستعداد لبغتة الأجل.

٢- تحذير المؤمن من كثرة الفتن المحيطة به.

٣- مشروعية استخدام الداعية الوسائل المباحة للوصول إلى أذهان المدعوين.

باب: مَن بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَر اللَّه إليهِ في العُمُرِ

(٢٠٦١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَعْذَرَ اللهُ تَعَالَى إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً**». [٦٤١٩]

● **شرح المفردات:**

- «أَعْذَر»: أزال عذره.

● **ما يستفاد:**

١- إنذار اللَّه لعباده مرة بعد مرة وإمهاله لهم يستوجب التوبة.

٢- استكمال الستين مظنة لانتهاء الأجل.

٣- من بلغ الستين ولم يتب إلى اللَّه فلا عذر له.

(٢٠٦٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا في اثْنَتَينِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ**». [٦٤٢٠]

● **ما يستفاد:**

١- تعلُّق نفوس بني آدم جميعًا بالدنيا وكراهيتهم للموت.

٢- الحث على الزهد في الدنيا لا سيما الكبير.

باب: العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله

(٢٠٦٣) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ النَّارَ**». [٦٤٢٣]

● **شرح المفردات:**

- «يُوَافِي»: يأتي.

● **ما يستفاد:**

١- من قال لا إله إلا اللَّه مخلصًا من قلبه دخل الجنة.

٢- الإخلاص شرط في قبول لا إله إلا الله، والأعمال جميعًا.

٣- عظم كلمة التوحيد، وفضلها، والثواب المترتب عليها في الآخرة.

(٢٠٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ؛ إِلَّا الجَنَّةُ**». [٦٤٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «صَفِيَّهُ»: حبيبه المقرب، كالولد والأخ. - «احْتَسَبَه»: صبر طالبًا الأجر.

● **ما يستفاد:**

١- فضل الصبر على البلاء.

٢- مصائب الدنيا تُخفِّف العذاب في الآخرة.

باب:ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

(٢٠٦٥) عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ**

فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً». [٦٤٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «حُفَالة»: الرديء من كل شيء.
- «لَا يُبَالِيهِمُ»: لَا يرفع لهم قدرًا ولا يعبأ بهم.
- «بَالَةً»: مبالاة.

● **ما يستفاد:**

١- موت الصالحين من أشراط الساعة.

٢- الندب إلى الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من مخالفتهم.

٣- انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر، وعليهم تقوم الساعة.

باب:مَا يُتَّقَى مِن فِتْنَةِ المَالِ

(٢٠٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [٦٤٣٦]

● **ما يستفاد:**

١- ذم الاستكثار من جمع المال، وتمني ذلك، والحرص عليه.

٢- علاج هذه الغريزة المذمومة هو التوبة إلى الله.

باب:مَا قَدَّمَ مِن مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

(٢٠٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ». [٦٤٤٢]

● **ما يستفاد:**

١- التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البر والقربة لينتفع به في الآخرة.

٢- استخدام طريقة السؤال ونحوها لجذب انتباه الموعوظ.

باب:كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبيِّ ﷺ وَأَصحَابهِ وَتَخلِّيهِم من الدُّنيا

(٢٠٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : آللهِ الَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِن الجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيةٍ مِنْ كِتَابِ الله ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّه ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي ، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي ، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي ، ثُمَّ قَالَ : «**أَبَا هِرٍّ**» ، قُلْتُ : لَبَّيكَ يَا رَسُول الله ، قَالَ : «**الْحَقْ**» ، وَمَضى فاتَّبَعْتُهُ ، فَدَخَلَ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لِي ، فَدَخَلَ ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ ، فَقَالَ : «**مِنْ أَينَ هَذَا اللَّبَنُ؟**» ، قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ -أَوْ فُلانَةُ- ، قَالَ : «**أَبَا هِرٍّ**» ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُول الله ، قَالَ : «**الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي**» ، قَالَ : وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنهَا شَيئًا ، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ، فَسَاءَنِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ ، كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا ، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي ، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّه وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ ، فَأَتَيتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا ، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيتِ ، فَقَالَ : «**يَا أَبَا هِرٍّ**» ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُول الله ، قَالَ : «**خُذْ فَأَعْطِهِمْ**» . فَأَخَذْتُ القَدَحَ ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيشْرَبُ حَتَّى يرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ ، حَتَّى انْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ ، فَقَالَ : «**يَا أَبَا هِرٍّ**» ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُول الله ، قَالَ : «**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**» ، قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُول الله ، قَالَ : «**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**» ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : «**اشْرَبْ**» ، فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : «**اشْرَبْ**» . حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا ، قَالَ : «**فَأَرِنِي**» ، فَأَعْطَيتُهُ القَدَحَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى ، وَشَرِبَ الفَضْلَةَ . [٦٤٥٢]

(٢٠٦٩) وَعَنْهُ أَيضًا رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «**اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحمَّدٍ قُوتًا**» . [٦٤٦٠]

● **شرح المفردات:**

- «الصُّفَّة»: سقيفة مظللة كان يأوي إليها المساكين في المسجد النبوي.
- «أَصَابَ»: أخذ منها.
- «الفَضْلَة»: البقية.
- «قُوتًا»: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

● **ما يستفاد:**

١- كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها.
٢- فراسة النبي ﷺ وفطنته.
٣- زهد النبي ﷺ في الدنيا وتقلُّله منها وكرمه ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله.
٤- ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال.
٥- قبول النبي ﷺ الهدية وتناوله منها، وامتناع تناول الصدقة في حقه ﷺ.
٦- تقديم المؤمن لطاعة اللَّه ورسوله على حظ النفس وهواها ولو كَانَ في أشد الأوقات حاجة.
٧- استحباب الشرب من قعود.
٨- جواز الشبع، ولو بلغ الإنسان أقصى غايته ما لم تكن عادة.
٩- من الأدب أن يشرب الساقي آخرًا، وصاحب المنزل بعده.

باب: القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

(٢٠٧٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَنْ يُنَجِّي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**». [٦٤٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «الدُّلْجَةِ»: السير بالليل.

(٢٠٧١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّه تَعَالَى؟ قَالَ: «**أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**». [٦٤٦٤]

باب:الرَّجَاءِ مَعَ الخَوفِ

(٢٠٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «**لَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّه مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّه مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ**» . [٦٤٦٩]

● **ما يستفاد:**

١- عظيم رحمة اللَّه وعفوه .

٢- شدة عذاب اللَّه وسخطه .

٣- ضرورة السير إلى اللَّه بين الخوف والرجاء .

باب: حِفْظ اللِّسَان، ومَن كَانَ يُؤمِن باللَّه واليَوْمِ الآخِر فَلْيَقُلْ خَيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ

(٢٠٧٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَينَ لَحْيَيهِ وَمَا بَينَ رِجْلَيهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**» . [٦٤٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «لَحْيَيْه» : العظمَان في جانبي الفم اللذان فيهما الأسنان ، والمراد : اللسان .

● **ما يستفاد:**

- أعظم البلاء على المرء في الدنيا من لسانه وفرجه ، فمن وُقِيَ شرهما وُقِيَ أعظم الشر .

(٢٠٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ العَبْدَ لَيتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، لَا يلْقِي لَهَا بَالًا ، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجاتٍ ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، لَا يُلْقِي لَهَا بالًا ، يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ**» . [٦٤٧٨]

● **ما يستفاد:**

١- الجنة درجات والنار دركات .

٢- الإشارة إلى ضرورة التفكر في الكلمة قبل قولها .

٣- عظيم أثر الكلمة البارّة .

٤- خطر الكلمة الفاجرة .

باب:الانْتِهَاءِ عَن المَعَاصِي

(٢٠٧٥) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رأَيتُ الجَيشَ بِعَينِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ**». [٦٤٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «النَّذِيرُ العُرْيَانُ»: مثل يضرب عند تأكيد صدق النذير.
- «النَّجَاءَ»: النجاة.
- «أَدْلَجُوا»: صاروا ليلًا.
- «اجْتَاحَهُمْ»: استأصلهم.

● **ما يستفاد:**

١- جواز ضرب الأمثال لتأكيد المعنى وتقريبه.
٢- لا طاعة إلا بعد تصديق، ولا تكذيب إلا ويتبعه عصيان.
٣- اتباع الرسول هو طريق النجاة.

باب:حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

(٢٠٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمكَارِهِ**». [٦٤٨٧]

● **ما يستفاد:**

١- ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على العبادات وإن كرهتها النفوس.
٢- بلاغته ﷺ وأنه أوتي جوامع الكلم.

باب: الجنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِن شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مِثلُ ذَلكَ

(٢٠٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**». [٦٤٨٨]

● **شرح المفردات:**

- «شِرَاكِ»: سير النعل.

● **ما يستفاد:**

١- الطاعة موصلة إلى الجنة، والمعصية مقربة إلى النار.

٢- الطاعة والمعصية يقعان في أيسر الأشياء.

باب: لِيَنْظُر إِلَى مَن هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلاَ يَنْظُر إِلَى من هو فَوْقَهُ

(٢٠٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيهِ في المَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ**». [٦٤٩٠]

● **ما يستفاد:**

١- ما ترك النبي ﷺ داءً من أدواء القلوب إلا وقد ذكر دواءه.

٢- استشعار نعمة اللَّه ﷻ يحصل بالنظر إلى من سُلِبها.

٣- وجوب الشكر على النعمة.

باب:مَن هَمَّ بِحَسَنَةٍ أوْ بِسَيِّئَةٍ

(٢٠٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ - جَلَّ وَعَلَا - قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**». [٦٤٩١]

● **ما يستفاد:**

١- ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها.

٢- تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به، وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص، وحضور القلب، وتعدي النفع ونحو ذلك.

٣- بيان عظيم فضل اللَّه على هذه الأمة، وأن رحمته سبقت غضبه؛ حيث جعل العدل في السيئة، والفضل في الحسنة.

٤- الملائكة الحفظة تكتب الحسنات والسيئات دون المباحات.

باب: رَفْع الأمَانَةِ

(٢٠٨٠) عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ حَدِيثَينِ، رَأَيتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «**أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا؛ قَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَال: إِنَّ في بَنِي فُلانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [٦٤٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «جَذْرِ»: الجذر: الأصل من كل شيء.
- «الوَكْتِ»: الأثر اليسير في الشيء.
- «المَجْلِ»: أثر العمل في اليد إذا غلظ.
- «نَفِطَ»: ورم.
- «مُنْتَبِرًا»: متورمًا.
- «أَجْلَدَهُ»: أقواه.
- «خَرْدَلٍ»: نبات يضرب به المثل في الصغر.

● **ما يستفاد:**

١- صدق نبوته ﷺ وأنه رسول من عند اللَّه ﷻ.

٢- تسليم الصحابة رضي الله عنهم وتصديقهم بكل ما أخبر به النبي ﷺ وإن لم يقع بعد.

٣- لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه في الجملة.

(٢٠٨١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ المائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**». [٦٤٩٨]

● **ما يستفاد:**

١- فصاحة النبي ﷺ وبلاغته.

٢- أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل.

باب: الرِّياءِ والسُّمْعَةِ

(٢٠٨٢) عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ». [٩٤٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «سَمَّعَ»: عمِل من أجل السُمعة.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب إخفاء العمل.

٢- لا يقبل اللَّه عملًا لم يكن خالصًا.

٣- الجزاء من جنس العمل.

باب: التَّواضُعِ

(٢٠٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُه عَلَيهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أحبَبْتُه، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِينَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنَا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». [٦٥٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «آذَنْتُهُ»: أعلمته.
- «النَّوَافِلِ»: جميع مَا يندب من الأقوال والأفعال.
- «يَبْطِشُ»: يتناول بشدة وعنف.

● **ما يستفاد:**

١- تقديم الإعذار على الإنذار.

٢- من شغله الفرض عنِ النفل فهُوَ معذور، ومن شغله النفل عنِ الفرض فهو مغرور.

٣- الإتيان بالنوافل بعد أداء الفرائض هي طريق تحصيل محبة الله.

٤- من عَبَدَ اللَّه تعالى حق عبادته سدده اللَّه في أمره كله .
٥- من أتى بمَا وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه إلا لمصلحة راجحة .
٦- الإشارة إلى أن العبد مهما حَصَّل مرتبة الولاية لا ينقطع عنِ الدعاء .

باب: مَن أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّه أَحبَّ اللَّه لِقَاءَهُ

(٢٠٨٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّه أَحَبَّ اللَّه لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّه كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**» . قَالَتْ عائِشَةُ -أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ- : إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ ، قَالَ : «**لَيسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنِ المُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّه وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّه وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّه وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيسَ شَيءٌ أَكْرَهَ إِلَيهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّه وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**» . [٦٥٠٧]

● **ما يستفاد:**

١- البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر .
٢- الجزاء من جنس العمل .
٣- إذا ظهر على المحتضر السرور كان ذلك دليلًا على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس .
٤- محبة لقاء اللَّه لا تدخل في النهي عن تمني الموت .

باب: سَكَراتِ المَوْتِ

(٢٠٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ : مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ : «**إِنْ يعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيكُمْ سَاعَتُكُمْ**» . [٦٥١١]

● **شرح المفردات:**

- «جُفَاةً» : غلاظ .
- «الهَرَمُ» : كبر السن .

● **ما يستفاد:**

١- ساعة كل إنسان موته .
٢- حكمة النبي ﷺ وفطنته .

باب: يَقْبضُ اللَّه الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ

(٢٠٨٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ في السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الجَنَّةِ**». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمنُ عَلَيكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَينَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالامٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «**ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا**». [٦٥٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «خُبْزَة»: المراد: رغيف.
- «يَتَكَفَّؤُها»: يميلها أو يقلبها.
- «نَوَاجِذَهُ»: جمع ناجذ وهو الناب.
- «إِدَامُهم»: ما يؤكل به الخبز.
- «بَالام»: لفظة عبرانية معناها ثور.
- «نُونٌ»: حوت.

● **ما يستفاد:**

١- عظيم قدرة اللَّه ﷻ.

٢- كرامة أهل الجنة ومَا أعد اللَّه لهم من النعيم.

٣- صدق نبوته ﷺ بشهادة المؤمن والكافر.

(٢٠٨٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ**». قَالَ سَهْلٌ: «**لَيسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ**». [٦٥٢١]

● **شرح المفردات:**

- «عَفْرَاء»: ليست ناصعة البياض.
- «قُرْصَة نَقِي»: دقيق خالص.

● **ما يستفاد:**

١- الإعلام بجزيئات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول.

٢- الإشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة بكثير.

٣- الإشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت، وأن أرض الموقف تجددت.

باب: كَيْفَ الحَشْرُ

(٢٠٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيثُ أَمْسَوْا**». [٦٥٢٢]

● **شرح المفردات:**

- «تَقِيل»: القيلولة: استراحة نصف النهار.

(٢٠٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُول الله، الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «**الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**». [٦٥٢٧]

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

(٢٠٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ**». [٦٥٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «غُرْلًا»: غير مختتنين.
- «يُلْجِمُهم»: يصل إلى أفواههم.

● **ما يستفاد:**

١- عظم هول يوم الحساب وأنه يوم الفزع الأكبر حقًّا.

٢- الإيمان بأمور الآخرة، وأنه ليس للعقل فيها مجال، وأنها تؤخذ بالقبول وتدخل تحت الإيمَان بالغيب.

باب: القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ

(٢٠٩١) عَنْ عَبْد اللَّه رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَينَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**». [٦٥٣٣]

● **ما يستفاد:**

١- تغليظ حرمة قتل النفس بغير حق، وأنها من أعظم الكبائر.

٢- يوم القيامة يفصل اللَّه فيه بين الخلائق ويرد على كل ذي حق حقه.

باب: صِفَةِ الجنَّة والنَّارِ

(٢٠٩٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ**». [٦٥٤٨]

● **ما يستفاد:**

١- حياة الآخرة حياة سرمدية لا يعقبها فناء.

٢- الرد على من قال بفناء النار.

٣- نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار معنوي كما هو حسي.

(٢٠٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّه -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا**». [٦٥٤٩]

● **ما يستفاد:**

١- النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه.

٢- رضوان اللَّه تعالى من أفضل نعيم أهل الجنة.

(٢٠٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَينَ مَنْكِبَيِ الكافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ**». [٦٥٥١]

● **شرح المفردات:**

- «مَنْكِبَي»: كَتفيْ.

● **ما يستفاد:**

١- مضاعفة اللَّه أجساد الكافرين ليعظم عذابهم، وليكبر ألمهم.

٢- عذاب النار يقع على الأجساد والأرواح، وليس على الأرواح فقط.

(٢٠٩٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ**». [٦٥٥٩]

● **شرح المفردات:**

- «سَفْع»: سواد من لفح النار.

● **ما يستفاد:**

- من مات على الإسلام لا يخلَّد في النار، بل هو داخل في مشيئة الله؛ إن شاء أدخله الجنة ابتداءً، وإن شاء عذبه بذنبه ثم صار إلى الجنة.

(٢٠٩٦) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ؛ رَجُلٌ يُوضَعُ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ بِالقُمْقُمِ**». [٦٥٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «أَخْمَص»: باطن قدميه.
- «مِرْجَل»: قِدْرٌ من نحاس.
- «القُمْقُم»: إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء.

● **ما يستفاد:**

- شدة عذاب النار وهولها، أعاذنا اللَّه منها.

(٢٠٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيهِ حَسْرَةً**». [٦٥٦٩]

● **ما يستفاد:**

- بضدها تتميز الأشياء؛ فلا يشعر بحقيقة النعيم إلا من رأى العذاب، ولا يشعر بحقيقة العذاب إلا من رأى النعيم غالبًا.

باب: في الحَوْضِ

(٢٠٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا**». [٦٥٧٩]

(٢٠٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَامَكُمْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**». [٦٥٧٧]

(٢١٠٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**». [٦٥٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «كيزَانُه»: جمع كوز.
- «يَظْمَأ»: يعطش.
- «جَرْبَاء وأَذْرُح»: مدينتان.

● **ما يستفاد:**

١- عظم حوض النبي ﷺ.

٢- عظم قدر النبي ﷺ عند ربه حيث خصه بكرامة وفضيلة لم يعطها لملك مقرب ولا لنبي مرسل غيره.

٣- عدم الاشتراك بين شيء من نعيم الدنيا وشيء من نعيم الآخرة إلا في الأسمَاء.

(٢١٠١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَينَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَينِي وَبَينِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَينَ؟ فَقَالَ: إِلَى النَّارِ -وَالله-، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُم ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَينِي وَبَينِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ أَينَ: قَالَ: إِلَى النَّارِ -وَالله-، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ فِيهِمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ**». [٦٥٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «زُمْرَة»: جماعة.
- «هَلُمّ»: تعالوا.

- «القَهْقَرَى»: الرجوع إلى الخلف. - «هَمَل النَّعَم»: الإبل بلا راع.

● **ما يستفاد:**

١- من لم يمت على الإسلام فليس بصحابي ولو لقي النبي ﷺ.

٢- أهمية الثبات على الحق حتى الممات.

(٢١٠٢) عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الحَوْضَ، فَقَالَ: «**كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ**». [٦٥٩١]

❁ ❁ ❁

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ

باب: جَفَّ القلم عَلَى عِلْم الله، وأضله اللهُ على علم

(٢١٠٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَلِمَ يعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «**كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ -أَوْ لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ-**». [٦٥٩٦]

● **ما يستفاد:**

١- الإشارة إلى أن الذي كُتِبَ في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه.

٢- الاجتهاد في عمل ما أمرنا به؛ لأن العمل أمارة إلى ما يئول إليه أمر الإنسان غالبًا.

٣- الإشارة إلى أن المآل محجوب عن الإنسان ليكون على حذر.

باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾

(٢١٠٤) عَنْ حُذَيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شِيئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيءَ قَدْ نسيتُهُ، فَأَعْرِفُ مَا يعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ. [٦٦٠٤]

باب: إِلْقَاءِ النَّذْر الْعَبْدَ إلى القَدَرِ

(٢١٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلكِنْ يُلْقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِن البَخِيلِ**». [٦٦٠٨]

● **ما يستفاد:**

١- النذر لا يرد شيئًا من القدر.

٢- الحض على التحفظ في النذر.

٣- الإشارة إلى تعليل النهي عن النذر.

باب: المَعْصُومُ مَن عَصَمَ الله

(٢١٠٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ**». [٦٦١١]

● **شرح المفردات:**

- «بِطَانَة»: أولياء أصفياء.
- «تَحُضُّه»: تَحُثُّه.

● **ما يستفاد:**

١- الإشارة إلى تحري الثقات العدول المأمونين في الدين عند أخذ المشورة.

٢- اللَّه ﷻ يهدي من يشاء بفضله، ويضل من يشاء بعدله.

باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾

(٢١٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**». [٦٦١٧]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الحلف بأفعال اللَّه تعالى وصفاته.

٢- الاحتجاج لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات اللَّه فحنث.

❁ ❁ ❁

٨٣- كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ

قول اللَّه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(٢١٠٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ**». [٦٦٢٢]

- **ما يستفاد:**

١- كراهة طلب الإمارة والقضاء ونحوهما.

٢- يجب على الحالف فعل الأولى سواء كان الأولى هو المضي في الحلف أو كان الحنث والكفارة.

(٢١٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيهِ**». [٦٦٢٤]

- **شرح المفردات:**

- «يَلِجّ»: يتمادى في الأمر.

- **ما يستفاد:**

١- فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم.

٢- الحنث في اليمين مع الكفارة أهون من التمادي في الخطأ.

باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

(٢١١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ هِشَامٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ- فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُول الله، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ

الآنَ وَالله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «**الآنَ يا عُمَرُ**». [٦٦٣٢]

● **ما يستفاد:**

١- فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومكانته عند النبي ﷺ.

٢- جواز الحلف على الأمور المهمة بلا كراهة تأكيدًا لها.

٣- محبة النبي ﷺ فرض عين على كل مسلم ومسلمة.

٤- استحباب تصريح المؤمن لمن يحبه بحبه.

٥- التأسي بالصحابة رضي الله عنهم في سرعة الاستجابة لأمر اللَّه تعالى ورسوله ﷺ.

(٢١١١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيتُ إلى رَسُولِ اللَّه ﷺ -وَهُوَ يَقُولُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ-: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ**». قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيرَى فيَّ شَيئًا، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «**الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**». [٦٦٣٨]

● **ما يستفاد:**

١- الحلف بما يناسب المكان والزمان.

٢- سؤال الصحابة عن أبواب البر للعمل بها، وأبواب الشر لتجنبها.

٣- الحث على الصدقة في وجوه الخير والحذر من كنز المَال.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾

(٢١١٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ**». [٦٦٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «تَحِلَّةُ القَسَمِ»: تحليله.

● **ما يستفاد:**

١- ما منا أحدٌ إلا وسيمرُّ على جهنم فإما أن يتجاوز الصراط مسرورًا أو يهوي فيها مذمومًا مدحورًا.

٢- من حلف أن يفعل كذا ثم فعل منه شيئًا، ولو قل، فقد برَّت يمينه ولم يحنث.

باب: إِذَا حَنثَ نَاسِيًا في الأَيْمَانِ

(٢١١٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [٦٦٦٤]

- **ما يستفاد:**

١- الإشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية.

٢- العفو عن حديث النفس ما لم يتحول إلى قولٍ أو فعلٍ.

٣- عظيم رحمة اللَّه ﷻ بهذه الأمة.

باب: النَّذْرِ في الطَّاعَةِ

(٢١١٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهُ فَلَا يَعْصِهِ». [٦٦٩٦]

- **ما يستفاد:**

- أهمية عدم التمادي في الخطأ والرجوع إلى الحق.

باب: مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

(٢١١٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا. [٦٦٩٨]

- **ما يستفاد:**

١- أهمية استفتاء المسلم من هو أعلم منه.

٢- الأمر بقضاء الحقوق الواجبة على الميت.

٣- فضل بر الوالدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ذمتهم.

باب: النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَفي مَعْصِيَةٍ

(٢١١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ

فَقَالَوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يقُومَ وَلَا يقْعُدَ ، وَلَا يسْتَظِلَّ ، وَلَا يتكَلَّمَ ، وَيصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مُرُوهُ فَلْيتَكَلَّمْ وَلْيسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيتِمَّ صَوْمَهُ**» . [٦٧٠٤]

● **ما يستفاد:**

١- الكفُّ عنِ المباح ليس من طاعة اللَّه إلا إذا شرعه الله .

٢- نذر الطاعة الممكنة للإنسان يجب الوفاء به .

٣- حكمة النبي ﷺ في دعوته .

❁ ❁ ❁

٨٤- كِتَابُ كَفَّارَات الْأَيْمَانِ

باب: صَاعِ المَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنًا بعد قرن

(٢١١٧) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُم اليَوْمَ. [٦٧١٢]

(٢١١٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ**». [٦٧١٤]

● **شرح المفردات:**

- «الصَّاعُ»: وحدة للكيل تساوي أربعة أمداد.
- «مُدًّا»: المد: وحدة للكيل بمقدار ملء الكفين المتوسطين.

● **ما يستفاد:**

١- الإشارة إلى أن إخراج الواجبات والكفارات يكون بمكاييل المدينة.

٢- البركة لأهل المدينة في بيعهم وشرائهم.

❁ ❁ ❁

٨٥- كِتَابُ الفَرَائِضِ

باب: مِيرَاثِ الوَلَدِ مِن أَبِيهِ وَأُمِّهِ

(٢١١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». [٦٧٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «الفَرَائِضَ»: الأنصبة المقدرة في كتاب الله.

● **ما يستفاد:**

١- تقديم أصحاب الفروض في الميراث على من سواهم من الورثة.

٢- العَصَبَة لا تكون إلا من الرجال، ويحجب القريبُ منهم البعيد.

باب: ميراث ابنةِ ابنٍ مع ابنةٍ

(٢١٢٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأُخْبِرَ أَبُو مُوسَى بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ. [٦٧٣٦]

● **ما يستفاد:**

١- جواز العمل بالقياس عند عدم ورود الخبر أو قبل معرفته.

٢- نقض الحكم إذا خالف النص، وأن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها.

٣- بيان ما كان عليه السلف من الإنصاف والاعتراف بالحق، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم.

٤- التثبت في الفتيا والإحالة إلى من هو أعلم إذا شك المجتهد في اجتهاده.

٥- كثرة اطلاع ابن مسعود رضي الله عنه على السنة، واشتهار ذلك بين الصحابة.

باب: مَوْلَى القَوْمِ مِن أَنْفُسِهِم، وابْنُ الأُخْتِ مِنْهُم

(٢١٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**». [٦٧٦١]

(٢١٢٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُم أَوْ مِنْهُم أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**». [٦٧٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «مَوْلى القَوْم»: عتيقهم.

● **ما يستفاد:**

١- جواز نسبة العبد إلى مولاه بغير لفظ البنوة.

٢- يرث المولى سيدُهُ بعد ما يستوفي كل ذي حق حقه.

٣- التنبيه على العناية بأولي الأرحام.

باب: مَن ادَّعَى إِلَى غَيْر أَبِيهِ

(٢١٢٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيرُ أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ**». فَذُكِرَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ. [٦٧٦٦]

(٢١٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ**». [٦٧٦٨]

● **ما يستفاد:**

١- حرمة التحول من نسبة الأب إلى غيره على من كان عالمًا عامدًا مختارًا، وشدة الوعيد بذلك.

٢- شدة تثبت الصحابة فيما نقلوه عن رسول اللَّه ﷺ.

❁ ❁ ❁

٨٦-كِتَابُ الحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ

باب: الضَّربِ بِالجَريد والنِّعالِ

(٢١٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُل قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «**اضْرِبُوهُ**». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيهِ الشَّيْطَانَ**». [٦٧٧٧]

- **ما يستفاد:**

١- حرمة شرب الخمر وأنه كبيرة تستوجب حدًّا في الدنيا.
٢- منع الدعاء على العاصي باللعن أو بالإبعاد عن رحمة الله.
٣- رحمة النبي ﷺ بالعصاة من أمته.

(٢١٢٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ في نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. [٦٧٧٨]

- **شرح المفردات:**

- «فَأَجِد»: أَحْزَن.
- «لَوَدَيْتُه»: لدفعت دِيَتَه.

- **ما يستفاد:**

١- من مات من الضرب في الحد فلا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر.
٢- تحديد حد الخمر بعدد معين من الجلد بالسياط كان من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

باب: مَا يُكره مِن لَعْنِ شَارِبِ الخَمْر، وإنَّه لَيسَ بِخَارِجٍ مِن المِلَّةِ

(٢١٢٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**». [٦٧٨٠]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الإخبار عمن اشتهر لقبه بالذم .

٢- الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه ، والأمر بالدعاء له .

٣- لا تنافي بين ارتكاب النهي وتكرار المعصية ، وثبوت محبة اللَّه ورسوله في قلب العاصي .

باب: لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَم يُسَمَّ

(٢١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يسْرِقُ البَيضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» . [٦٧٨٣]

● **ما يستفاد:**

١- جواز لعن أصحاب المعاصي والدعاء عليهم جملةً من غير تعيين .

٢- ذم السرقة ، وبيان عظيم إثمها ، والتحذير من سوء عاقبتها .

باب: قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كَمْ يُقْطَع

(٢١٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» . [٦٧٨٩]

(٢١٣٠) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا في ثَمَنِ مِجَنٍّ ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ . [٦٧٩٢]

(٢١٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيْمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . [٦٧٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «حَجَفَةٍ» : مثل الترس تكون من خشب أو عظم يغلف بالجلد ونحوه .
- «تُرْسٍ» : مَا يتوقى به في الحرب مثل الدرع .
- «مِجَن» : ترس .

● **ما يستفاد:**

١- السرقة كبيرة من الكبائر تستوجب حدًّا في الدنيا .

٢- حد السرقة أن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكَفِّ .

٨٧- كِتَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ والرِّدَّةِ

باب: كم التعزير والأدب؟

(٢١٣٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ». [٦٨٤٨]

● **ما يستفاد:**

١- بيان ما ينتهي إليه العدد في الجلد تعزيرًا.

٢- جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي بحسب ما يراه الإمام.

باب: قَذْفِ العَبِيدِ

(٢١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**». [٦٨٥٨]

● **ما يستفاد:**

١- حرمة القذف بمجرد الظن.

٢- الناس في ميزان اللَّه تعالى سواسية لا يتفاضلون إلا بالعمل الصالح.

❁ ❁ ❁

٨٨- كِتَابُ الدِّيَات

قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

(٢١٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**». [٦٨٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «فُسْحَة»: سعة.

(٢١٣٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «**إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ؛ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**». [٦٨٦٦]

● **ما يستفاد:**

١- من قال: لا إله إلا اللَّه أو ما يدل على إسلامه فقد عصم دمه.
٢- الحكم على الناس بالظاهر، واللَّه يتولى السرائر.
٣- عظيم جرم القاتل.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾

(٢١٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيسَ مِنَّا**». [٦٨٧٤]

● **ما يستفاد:**

- تحريم قتال المسلم وقتله، وتغليظ الأمر فيه.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية

(٢١٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ،**

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». [٦٨٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «الثَّيِّب»: من ليس بكرًا، وتطلق على الرجل والمرأة، والمقصود المحصن منهما.

● **ما يستفاد:**

١- في تشريع القصاص حياة للناس.

٢- دعوة الناس لالتزام الفضيلة ومجانبة الرذيلة لا تكون بالترغيب فقط، بل لا بد من الترهيب كذلك.

٣- جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه ﷺ المرتد من المسلمين.

٤- شدة حرمة قتل المؤمن، وزنا المحصن حيث قرنا بالردة في سياق واحد.

باب: مَن طَلَبَ دَم امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

(٢١٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّه ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ». [٦٨٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «مُلْحِد»: مائل عنِ الحق.
- «لِيُهَرِيقَ»: ليَسْفِك.
- «مُطَّلِبُ»: من يبالغ في الطلب.

● **ما يستفاد:**

١- ارتكاب المعاصي في الأمكنة والأزمنة المُعظَّمة يكون أشد إثمًا.

٢- حُرمة التشبه بالكافرين.

٣- تعظيم حرمة الدماء المعصومة.

باب: مَن أَخَذَ حَقَّه أو اقْتَصَّ دُون السُّلطَان

(٢١٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لَو اطَّلَعَ فِي بَيتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، حَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَينَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيكَ مِنْ جُنَاحٍ». [٦٨٨٨]

● **شرح المفردات:**

- «حَذَفْتَهُ»: رَمَيْتَه بحصاة.
- «فَفَقَأْت»: شققتها فأطفأت نورها.
- «جُنَاح»: مؤاخذة.

● **ما يستفاد:**

١- من نظر في بيت مسلم من غير إذنه ففقأ عينه فلا دية لها.

٢- مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب، ومنع التطلع عليه من خلل الباب.

٣- جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل.

باب: دِيَةِ الأَصَابِعِ

(٢١٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» -يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. [٦٨٩٥]

● **ما يستفاد:**

- دية الأصابع كلها سواء؛ عن كل إصبع عشرٌ من الإبل.

❁ ❁ ❁

٨٩- كِتَابُ اسْتِتَابَة المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

باب: إِثْمِ مَن أشرَكَ بِاللَّه وعقوبته في الدنيا والآخرة

(٢١٤١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ أُخِذِ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**». [٦٩٢١]

● **ما يستفاد:**

١- الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

٢- من دخل في الإسلام نفاقًا، أو أسلم ثم ارتد؛ عوقب بما اقترفه قبل الإسلام وبعده.

❁ ❁ ❁

٩٠- كِتَابُ التَّعْبِيرِ

باب: رُؤيَا الصَّالِحين

(٢١٤٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الرُّؤْيا الحَسَنَةُ ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ؛ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**» . [٦٩٨٣]

- **ما يستفاد:**

١- كرامة الصالحين ، وما خصهم اللَّه به من الفضل في الدنيا والآخرة .

٢- رؤيا العبد الصالح تتحقق غالبًا .

باب: الرُّؤيَا مِن الله

(٢١٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**إِذا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيا يُحِبُّهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيهَا وَلْيَتَحَدَّثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَإِنَّمَا هِي مِنَ الشَّيطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**» . [٦٩٨٥]

- **ما يستفاد:**

١- من آداب الرؤيا الصالحة أن تقص على الصالحين .

٢- الاعتراف بالنعمة باطنًا ، والتحدث بها ظاهرًا .

٣- مشروعية الاستعاذة من كل مكروه يخشى المؤمن حصوله .

٤- من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت .

٥- نسبة الخير للَّه أدبًا مع الله ، ونسبة الشر للنفس والشيطان ، وإن كان الكل مخلوقًا للَّه ﷻ .

باب: المُبَشِّرَات

(٢١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**لَمْ يبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ**» . قَالُوا : وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ : «**الرُّؤْيا الصَّالِحَة**» . [٦٩٩٠]

● **ما يستفاد:**

١- النبي ﷺ آخر الأنبياء.

٢- الرؤيا الصالحة بشرى المؤمن.

باب: مَن رَأَى النَّبيَّ ﷺ في المَنَامِ

(٢١٤٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي في اليقَظَةِ، وَلَا يتَمَثَّلُ الشَّيطَانُ بِي**». [٦٩٩٣]

(٢١٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي**». [٦٩٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «يَتَمَثَّل»: يتشبه.
- «رَأى الحَقَّ»: الرؤيا الصادقة.
- «يَتَكوَّنُنِي»: يتكون في صورتي.

● **ما يستفاد:**

١- رؤيا النبي ﷺ في المنام على هيئته منحة من اللَّه تعالى.

٢- الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ في الرؤيا.

٣- من رأى النبي في المنام فسيراه يقظة يوم القيامة وليس في الدنيا.

باب: الرُّؤيَا بالنَّهَار

(٢١٤٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَام بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِيْ رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ، يرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ الله**»، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه ادْعُ اللَّه أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**».

فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِها حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْر ، فَهَلَكَتْ . [٧٠٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «ثَبَج» : ظهر . - «صُرِعَتْ» : وقعت .
-«فَهَلَكَتْ» : ماتت .

● **ما يستفاد:**

١- محرمية النبي ﷺ لأم حرام من جهة الرضاعة .
٢- رؤيا النهار كرؤيا الليل من حيث صدقها .
٣- الترغيب في الجهاد والحض عليه ، وبيان فضيلة المجاهدين في البر والبحر .
٤- من خرج إلى الغزو نال أجر المجاهدين وإن لم يقاتل .
٥- الحديث من دلائل نبوته ﷺ .

باب: القَيْدِ في المَنَامِ

(٢١٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**» . وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ . [٧٠١٧]

● **ما يستفاد:**

١- كثرة صدق الرؤى من علامات اقتراب الساعة .
٢- عصمة الأنبياء ولاسيما من الكبائر كالكذب ونحوه .

باب: إِذَا رَأى أنَّه أخرَجَ الشَّيءَ مِن كُورة فَأسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَر

(٢١٤٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**رَأَيتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الجُحْفَةُ - فَأَوَّلتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا**» . [٧٠٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «ثَائِرَة الرَّأس» : منتشرة الشعر . - «الجُحْفَة» : قرية قرب مدينة رابغ الآن .

باب: مَن كَذَبَ في حُلُمِهِ

(٢١٥٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَينِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيسَ بِنَافِخٍ**». [٧٠٤٢]

(٢١٥١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ**». [٧٠٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «تَحَلَّم»: تكلف الحلم.
- «الآنُك»: الرصاص المذاب.
- «الفِرَى»: الكذبات الثلاث المذكورة.

● **ما يستفاد:**

١- الكذب في الرؤيا كذب على اللَّه أنه أراه ما لم يره.
٢- حرمة الاستماع إلى حديث قوم من غير إذنهم والوعيد على ذلك.
٣- حرمة تصوير ذوات الأرواح بالرسم ونحوه.
٤- من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر خروجه.
٥- وقوع العذاب النفسي على أهل النار.

باب: مَنْ لَم يرَ الرُّؤيا لأوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَم يُصِب

(٢١٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ اللَّيلَةَ في المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْبُرْ**». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ؛ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ؛ فَالقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ؛ فَالحَقُّ

الَّذِي أَنْتَ عَلَيهِ ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ، ثُمَّ يأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَصَبْتَ بَعْضًا ، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**» . قَالَ : فَوَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ ، قَالَ : «**لَا تُقْسِمْ**» . [٧٠٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «يَتَكَفَّفُون» : يأخذون بأكُفِّهم .
- «سَبَبٌ» : حبل .
- «ظُلَّة» : سحابة .
- «تَنْطِف» : تَقْطُر .

● **ما يستفاد:**

١- الحث على تعبير الرؤى وتعلم ذلك .

٢- فضيلة أبي بكر رضي الله عنه بتأويل الرؤى .

٣- جواز كلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له .

٤- للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذِّكر .

❁ ❁ ❁

٩١- كِتَابُ الفِتَنِ

باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها

(٢١٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». [٧٠٥٣]

(٢١٥٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أُخِذَ عَلَينَا: أَنْ بَايعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَينَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**». [٧٠٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «أَثَرَة علينا»: أي: وإن فَضَّل علينا غيرنا. - «بَوَاحًا»: ظاهرًا.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب طاعة السلطان الجائر والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه ما لم يأت كفرًا بواحًا.

٢- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣- من ثبت إسلامه بيقين لم يزل بالشك، وأن الإسلام الصحيح لا ينقض إلا بالكفر الصريح.

باب: ظُهُورِ الفِتَنِ

(٢١٥٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ أَحْيَاءٌ**». [٧٠٦٧]

باب: لاَ يَأتِي زَمَانٌ إِلاَّ الَّذي بَعْدَهُ شرٌّ مِنْهُ

(٢١٥٦) عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَقَد شُكِيَ إِلَيهِ مَا لَقِيَ النَّاسُ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يأْتِي عَلَيكُمْ زَمَانٌ؛ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْه، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [٧٠٦٨]

● **ما يستفاد:**

١- الدلالة على نبوته ﷺ؛ حيث أخبر عن الغيب الذي لا يعلم بالرأي.

٢- حفظ الصحابة رضي الله عنهم ميراث النبوة.

باب: قَوْل النَّبيِّ ﷺ: مَن حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ؛ فَلَيسَ مِنَّا

(٢١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**». [٧٠٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «يَنْزِعُ»: يفسد ويغري.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عما يفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققًا، سواء كان ذلك في جد أو هزل.

٢- التحذير عن المخالفة بالتنبيه على قبيح ما يترتب عليها.

باب: تَكُون فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِن القَائِم

(٢١٥٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ منَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ**». [٧٠٨١]

● **شرح المفردات:**

- «تَشَرَّف لها»: تطَلَّع لها.

- «تَسْتَشْرِفْهُ»: تهلكه.

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها ، وأن شرها يكون بسب التعلق بها .

٢- يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين إذا كان لا بد من الوقوع في أحدهما .

باب: التَّعَرُّبِ في الفِتْنَةِ

(٢١٥٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَذِنَ لِي في البَدْوِ . [٧٠٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «تَعَرَّبْتَ» : أقمت بالبادية مع الأعراب .

● **ما يستفاد:**

- مشروعية الفرار من الفتنة في حق من لم يتبين له الصواب .

باب: إِذَا أَنْزَلَ اللَّه بِقَومٍ عَذَابًا

(٢١٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أَنْزَلَ اللُّه بِقَوْمٍ عَذَابًا ، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**» . [٧١٠٨]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية اعتزال المسلم هربًا بدينه من الفتن .

٢- التحذير لمن سكت عنِ النهي عنِ المنكر ، ولمن داهن من باب أولى .

٣- اللَّه ينظر إلى قلوب العباد وأعمالهم لا إلى أجسادهم وصورهم .

باب: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

(٢١٦١) عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا اليَوْمَ : فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ . [٧١١١]

● **ما يستفاد:**

- لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه .

باب: خُرُوجِ النَّارِ

(٢١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ ، حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى**» . [٧١١٨]

● **شرح المفردات:**

- «بُصْرَى» : موضع بالشام .

(٢١٦٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيئًا**» . [٧١١٩]

● **شرح المفردات:**

- «يَحْسِرَ» : ينكشف .

● **ما يستفاد:**

- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

بـاب

(٢١٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ ، يَكُونُ بَينَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ ، وَهُوَ القَتْلُ ، وَحَتَّى يكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ ، فَيُفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيهِ : لَا أَرَبَ لِي بِهِ ، وَحَتَّى يتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ : يا لَيتَنِي مَكَانَهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ : ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ . وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ ، وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَينَهُمَا ، فَلَا يتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ ، وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ ؛ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا**» . [٧١٢١]

● **شرح المفردات:**

- «يُهِمّ»: يحزن.
- «أَرَبَ»: حاجة.
- «لِقْحَته»: الناقة الحلوب.
- «يَلِيطُ»: يسد شقوقه بالطين.

● **ما يستفاد:**

١- الحديث من أعلام نبوته ﷺ.
٢- الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفير فئتي علي ومعاوية رضي الله عنهما.
٣- أفعال العباد خيرها وشرها مخلوقة للَّه تعالى، وأن جميع الأمور بتقديره ﷻ.
٤- موت العلماء من علامات الساعة؛ لأن اللَّه يقبض العلم بقبضهم.
٥- بين يدي الساعة فتن كثيرة، وأحوال مضطربة.
٦- قيام القيامة يكون فجأة.

❁ ❁ ❁

٩٢- كِتَابُ الأحكَامِ

باب: السَّمْعِ والطَّاعَةِ لِلإمَامِ مَـا لَـم تَكُنْ مَعْصِيَةً

(٢١٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**». [٧١٤٢]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب السمع والطاعة للإمام وولاته بالمعروف.

٢- جواز إمامة العبد في الصلاة.

باب: ما يُكرَهُ مِن الحِرْص عَلَى الإمَارَةِ

(٢١٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ!**». [٧١٤٨]

● **ما يستفاد:**

١- كراهة الحرص على تحصيل الإمارة ولاسيما لمن كان فيه ضعف.

٢- ما يناله الأمير من النعمة دون ما عليه من التبعة والمسئولية.

باب: من استُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَح

(٢١٦٧) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ؛ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**». [٧١٥٠]

(٢١٦٨) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتَ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ**». [٧١٥١]

● **شرح المفردات:**

- «يَحُطْهَا»: يَصُنْها.

● **ما يستفاد:**

١- التنبيه على أن مهمة الحاكم النصح للمسلمين وفعل ما فيه مصلحتهم .

٢- التحذير الشديد من غش المسلمين .

٣- زجر أئمة الجور عما هم فيه من الظلم والطغيان ، والوعيد الشديد لهم على ذلك .

باب: مَن شَاقَّ شَقَّ اللَّه عَلَيْهِ

(٢١٦٩) عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» ، قَالَ : «**وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» . فَقَالُوا : أَوْصِنَا ، فَقَالَ : «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يَنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا ؛ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ ؛ فَلْيَفْعَلْ**» . [٧١٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «سَمَّع» : راءى .
- «يُشَاقِق» : يخالف الجمَاعة .
- «أَهْراقَه» : سفكه .

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من الرياء وبيان الوعيد عليه .

٢- حرمة الخروج على جمَاعة المسلمين ومخالفتهم .

٣- الجزاء من جنس العمل .

٤- التنفير من أكل المال الحرام ، والإشارة إلى أن نعيم الدنيا وإن عظم فهو إلى الزوال .

٥- الوعيد الشديد على قتل المسلم بغير حق .

باب: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَان؟

(٢١٧٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَينَ اثْنَينِ ؛ وَهُوَ غَضْبَانُ**» . [٧١٥٨]

● **ما يستفاد:**

- الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر .

باب: كِتَاب الحَاكِم إِلَى عُمَّالِه والقاضي إلى أمنائه

(٢١٧١) حَدِيثُ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، تَقَدَّمَ فِي الجِهَادِ، وَزَادَ -هُنَا-: «**إِمَّا أَنْ يدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**». [٧١٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «يَدُوا»: يعطوا الدية.

باب: كَيْفَ يُبَايِعُ الإمامُ النَّاسَ؟

(٢١٧٢) حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَأَنْ نَقُومَ -أَوْنَقُولَ- بِالحَقِّ حَيثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [٧١٩٩]

● **ما يستفاد:**

١- الحث على قول كلمة الحق عند السلطان في كل حال.

٢- عدم جواز طاعة الإمام في معصية الله.

(٢١٧٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعتُم**». [٧٢٠٢]

● **ما يستفاد:**

١- لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها.

٢- شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته.

٣- لكل إنسان اختيار وقدرة على فعل ما يختار من خير أو شر.

٤- ما تيسر من الأعمال يجب الإتيان به دون ما تعسر.

٥- وقوع المشقة سببٌ للتيسير والترخيص؛ إذ لا حرج في الشريعة.

باب: الاستخلاف

(٢١٧٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ؛ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ؛ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٧٢١٨]

● **ما يستفاد:**

١- جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده .

٢- الرد على من زعم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استخلف شخصًا بعينه .

بـاب

(٢١٧٥) عَنْ جَابِر بْن سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا**» ، وَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ : «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيشٍ**» . [٧٢٢٣]

● **ما يستفاد:**

١- الأئمة المذكورون مضت إمامتهم في الخلافة الراشدة والأموية .

٢- لا حجة في الحديث على ما ادعته الرافضة الإماميَّة .

❁ ❁ ❁

٩٣- كِتَابُ التَّمَنِّي

باب:ما يُكْرَهُ مِن التَّمَنِّي

(٢١٧٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوَلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ**»؛ لَتَمَنَّيتُ. [٧٢٣٣]

(٢١٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا؛ فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَا مُسِيئًا؛ فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**». [٧٢٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «يَسْتَعْتِبُ»: يسترضي اللَّه بالتوبة.

● **ما يستفاد:**

١- الإذعان والامتثال لأمر اللَّه ورسوله.

٢- الإشارة إلى غبطة المحسن بإحسانه، وتحذير المسيء من إساءته.

٣- إحسان الظن باللَّه والرضا بقضائه.

٤- الحث على المسارعة بالتوبة.

❁ ❁ ❁

٩٤- كِتَابُ الاعتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُنَّةِ

باب:الاقْتِدَاء بسُنَنِ رَسُولِ اللَّه ﷺ

(٢١٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**كُلُّ أُمَّتي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**» ، قَالُوا : وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ : «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**» . [٧٢٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «أَبَى» : امتنع .

● **ما يستفاد:**

١- طاعة رسول اللَّه ﷺ من طاعة اللَّه ﷻ ، ومعصيته من معصية الله .

٢- خطر المعاصي وسوء عاقبتها .

(٢١٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا ؛ فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ بَعْضُهمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُم : إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا ، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ ؛ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِي ؛ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ ، فَقَالُوا : أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : فَالدَّارُ الجَنَّةُ ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصى اللهَ ﷻ وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَينَ النَّاسِ . [٧٢٨١]

● **شرح المفردات:**

- «يَقْظَان» : منتبه .
- «مَأْدُبَةً» : وليمة .
- «أوِّلُوها» : فسِّروها .
- «يَفْقَهْهَا» : يفهمها .

● **ما يستفاد:**

١- جواز ضرب الأمثال حتى يتضح المقَال .

٢- لا سبيل للوصول إلى الجنة إلا عن طريق النبي ﷺ واتباع هديه .
٣- تعرف استقامة الرجل على الجادة بمدى اتباعه للنبي ﷺ .

باب: ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه

(٢١٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ؛ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟!**» . [٧٢٩٦]

● **شرح المفردات:**
- «يَبْرَح»: يزال .

● **ما يستفاد:**
١- الإشارة إلى ذم كثرة السؤال؛ لأنها تفضي إلى المحذور غالبًا .
٢- ربوبية اللَّه تعالى وانفراده بالخلق حقيقة لا ينكرها أحد، مؤمنًا كَانَ أو فاسقًا .

باب: ما يُذْكَر مِن ذَمِّ الرَّأْي وتَكَلُّف القِيَاس

(٢١٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفتُون بِرَأْيِهِمْ؛ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**» . [٧٣٠٧]

● **شرح المفردات:**
- «قَبْض»: موت .

● **ما يستفاد:**
١- حث العالم على نشر ما عنده من العلم قبل موته .
٢- الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة .
٣- الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم .

باب: قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم»

(٢١٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا؛ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**» . فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟

فَقَالَ: «**وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟!**». [٧٣١٩]

● **ما يستفاد:**

١- ذم التشبه بالكافرين فيما لا نفع فيه.

٢- انتشار التشبه بالكافرين من علامات الساعة.

٣- سؤال طالب العلم شيخه للاستيضاح، وتمام الفائدة.

باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحَرمان مكة والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر

(٢١٨٣) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْه آيَةُ الرَّجْمِ. [٧٣٢٣]

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت حكم رجم الزاني المحصن.

٢- جواز وقوع نسخ اللفظ مع بقاء الحكم.

باب: أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

(٢١٨٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**». [٧٣٥٢]

● **ما يستفاد:**

١- فضل العالم المجتهد وأنه مأجور في إصابته وخطئه.

٢- مجازاة اللَّه العبد على ما بذل من الجهد وإن لم يصل إلى الحق.

٣- لا تلازم بين الخطأ والإثم.

باب: مَنْ رَأَى تَرك النَّكير مِن النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لاَ مِن غَيْر الرَّسولِ

(٢١٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِاللَّه إِنَّ ابْنَ الصَّيادِ الدَّجَّالُ،

فَقُلْتُ : تَحْلِفُ بِالله؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ . [٧٣٥٥]

● **ما يستفاد:**

١- سكوت النبي ﷺ عما سمعه إقرار به وحجة شرعية .

٢- جواز الحلف من غير استحلاف .

❁ ❁ ❁

٩٥- كِتَابُ التَّوحِيدِ

باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد اللَّه تبارك وتعالى

(٢١٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِـ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . فَلَمَا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**» ، فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**» . [٧٣٧٥]

● **ما يستفاد:**

١- الاحتجاج لأهل السنة أن للَّه ﷻ صفاتٍ تليقُ بجلاله وكماله .

٢- ثبوت محبة اللَّه ﷻ لأهل طاعته من عباده .

٣- حسن فهم الصحابة لمعاني القرآن العظيم .

٤- استحباب قراءة الآيات التي تشتمل على صفات اللَّه تعالى عامة ، وسورة الإخلاص خاصة .

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾

(٢١٨٧) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ ؛ يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**» . [٧٣٧٨]

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾

(٢١٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ**» . [٧٣٨٣]

● **ما يستفاد:**

١- إثبات صفة العزة للَّه ﷻ على الوجه الأتم الأكمل الذي يليق بعظمته سبحانه .

٢- إثبات الحياة للَّه ﷻ على وجهٍ لا يدخله نقص ، فحياته سبحانه لا يعقبها موت ، ولا يداخلها سِنةٌ ولا نوم .

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾

(٢١٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ في كِتَابِهِ، وهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**». [٧٤٠٤]

- **ما يستفاد:**

١- بيان أن كتابة اللَّه لهذا، إنما وقعت بمحض إرادته سبحانه، تفضلًا منه وجودًا على خلقه.

٢- إثبات النفس للَّه ﷻ وأن نفسه هي ذاته سبحانه.

٣- إثبات استواء اللَّه تعالى على عرشه فوق سماواته.

٤- إثبات صفتي الرحمة والغضب للَّه ﷻ، على ما يليق بجلاله.

(٢١٩٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ؛ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي في مَلأٍ؛ ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيرٍ مِنْهُمْ، وإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ ذِرَاعًا، وإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي؛ أَتَيتُهُ هَرْوَلَةً**». [٧٤٠٥]

- **شرح المفردات:**

- «بَاعًا»: مسافة ما بين الكفين إذا بسط الذراعان يمينًا وشمَالًا.

- «هَرْوَلَة»: السرعة في المشي.

- **ما يستفاد:**

١- الحث على تغليب الرجاء على الخوف، وإحسان الظن بالله.

٢- للعابد قرب من اللَّه ﷻ ومعية خاصة تقتضي إجابة دعوته، وتأييده ونصرته.

٣- عظم فضل اللَّه ﷻ وكرمه.

٤- بيان فضل الذكر، ومكانة الذاكرين عند ربهم.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾

(٢١٩١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّه ﷻ: إِنْ أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا؛ فَإِذَا عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي**

فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ». [٧٥٠١]

● **ما يستفاد:**

١- رحمة اللَّه بالعبد وإمهاله حتى يرجع ويتوب.

٢- اللَّه ﷻ كريم يضاعف الحسنة.

٣- مدار الأعمال على النية.

(٢١٩٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ، أَصَبْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ! غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ آخَرَ؛ فَاغْفِرْ لِيْ، فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ آخَرَ؛ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيأْخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي». [٧٥٠٧]

● **شرح المفردات:**

- «يَأْخُذُ بِهِ»: يعاقب فاعله.
- «مَكَثَ»: انتظر وأقام.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات صفة الكلام للَّه ﷻ.

٢- سلامة الاعتقاد سبب في مغفرة الذنوب.

٣- عظيم فضل اللَّه ﷻ وسعة رحمته وعظيم فائدة الاستغفار.

٤- المصرُّ على المعصية داخل في مشيئة اللَّه ﷻ؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

٥- العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم، والاعتراف بأنه لا غافر للذنوب سواه.

٦- عِظَم شأن الإخلاص.

باب: كَلَام الرَّب ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأنبياء وَغَيْرِهِم

(٢١٩٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ؛ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ

كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيءٍ» . فَقَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ . [٧٥٠٩]

(٢١٩٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه ذِكْرُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، وقَدْ تَقدَّمَ مُطَوَّلًا مِن رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ : «فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي ، فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ : يا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يا رَبِّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، قَالَ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ : يا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ : انْطَلِقْ ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ، أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ : يا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ» .

وَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ : يا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَيَقُولُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ، وَكِبْرِيَائِي ، وَعَظَمَتِي ؛ لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» . [٧٥١٠]

● **شرح المفردات:**

- «الشَّفَاعَة» : السؤال في التجاوز عن الذنوب .
- «خَرْدَلَة» : نبات يضرب به المثل في الصغر .
- «أَخِرّ» : أَسْقط .
- «ذَرَّة» : نملة .

● **ما يستفاد:**

١- شدة استحضار الصحابة رضي الله عنهم لكلام النبي ﷺ وصورته .

٢- كرامة النبي ﷺ عند ربه ، وفضله على سائر الأنبياء .

٣- شفقته ﷺ بأمته ، وحرصه على نجاتهم .

٤- إثبات الشفاعة للمصطفى ﷺ والرد على من أنكرها، وهي أنواع كثيرة.
٥- صحة القول بتجزؤ الإيمَان، وزيادته ونقصانه.
٦- فضل كلمة التوحيد، وأنها تعصم قائلها من الخلود في النار.
٧- الناس في عذاب النار دركات، كما أنهم في نعيم الجنة درجات.

باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾
وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن

(٢١٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَان في المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّه وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّه العَظِيمِ**». [٧٥٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «سُبْحَان الله»: أنزهه عَنْ كل عيب ونقص.

● **ما يستفاد:**

١- الحث على إدامة هذا الذكر.
٢- مشروعية استخدام السجع في الكلام من غير تكلف.
٣- استحباب استخدام أسلوب التشويق في الدعوة إلى اللَّه وفي الحث على طاعته.
٤- الإشارة إلى أن الأصل في التكاليف المشقة.
٥- بيان سعة رحمة اللَّه ﷻ على عباده، فيجازى على العمل القليل بالثواب الكثير.
٦- إيراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر.
٧- فقه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث بدأ كتابه بحديث النية الدال على ضرورة الإخلاص، وختمه بحديث الذِّكْر الحاثّ على لزوم ترطيب الأفواه بذكر اللَّه ﷻ.

❁ ❁ ❁

فهرس الكتاب

مقدمة الطبعة الخامسة ٥
مقدمة ٧
مقدمةُ صاحبِ المختصرِ ١١
١ - كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ١٤
٢ - كِتَابُ الإِيمَانِ ٢٢
٣ - كِتَابُ العِلْمِ ٤٢
٤- كِتَابُ الوُضُوءِ ٧١
٥ - كِتَابُ الغُسْلِ ١٠١
٦- كِتَابُ الحيضِ ١٠٨
٧- كِتَابُ التَّيَمُّمِ ١١٧
٩- كِتَابُ الصَّلاةِ ١٢٢
٩- كِتَابُ مَواقِيتِ الصَّلَاةِ ١٦٤
١٠- كِتَابُ الأَذَانِ ١٧٩
١١- كِتَابُ الجُمُعَةِ ٢٢٣
١٢- أَبوابُ صَلاةِ الخَوْفِ ٢٣٥
١٣- كِتَابُ العِيدَيْنِ ٢٣٧
١٤- كِتَابُ الوِترِ ٢٤٢
١٥- كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ ٢٤٥
١٦- كِتَابُ الكُسُوفِ ٢٥١
١٧- أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ ٢٥٥
١٨- أَبوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ٢٥٧
١٩- أَبواب التَّهَجُّدِ ٢٦١
٢٠-كتابُ فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ ...٢٧١
٢١- كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ٢٧٣
٢٢- كِتَابُ السَّهْوِ ٢٧٥
٢٣- كِتَابُ الجنَائِزِ ٢٧٦
٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ ٣٠٣
٢٥- كِتَابُ الحَجِّ ٣٢٨
٢٦- كِتَابُ العُمْرَةِ ٣٥٧
٢٧- كِتَابُ المُحْصَرِ ٣٦٢
٢٨- كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ٣٦٤
٢٩- كتابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ ٣٧٠
٢٦- كِتَابُ الصَّوْمِ ٣٧٦
٣١- كِتَابُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ ٣٩٢
٣٢- كِتَابُ فضْلِ لَيلةِ القدْرِ ٣٩٣
٣٣- كِتَابُ الاعْتِكَافِ ٣٩٥
٣٤- كِتَابُ الْبُيُوعِ ٣٩٨
٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ ٤٢٦
٣٦- كِتَابُ الشُّفْعَةِ ٤٢٧
٣٧- كِتَابُ الإِجَارَةِ ٤٢٨
٣٨- كِتَابُ الحِوَالَات ٤٣٢
٣٩- كِتَابُ الكَفَالَةِ ٤٣٤
٤٠- كِتَابُ الوَكَالَةِ ٤٣٥
٤١- كِتَابُ المُزَارَعَةِ ٤٤٠
٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاةِ ٤٤٧
٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ٤٥٤
٤٤- كِتَابُ الخُصُوْمَاتِ ٤٥٧

٤٥- كِتَابُ اللُّقَطَة ٤٥٩
٤٦- كِتَابُ المظَالِمِ ٤٦٠
٤٧- كِتَابُ الشَّرِكَةِ ٤٦٧
٤٨- كِتَابُ الرَّهْنِ ٤٧١
٤٩- كِتَابُ العِتْقِ ٤٧٢
٥٠- كِتَابُ المُكاتَبِ ٤٧٦
٥١- كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيهَا ٤٧٧
٥٢- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٤٨٧
٥٣- كِتَابُ الصُّلْحِ ٤٩٥
٥٤- كِتَابُ الشُّرُوطِ ٤٩٨
٥٥- كِتَابُ الوَصَايَا ٥٠٧
٥٦- كِتَابُ الجِهَادِ وَ السِّيَرِ ٥١٢
٥٧- كِتابُ فَرضِ الخُمُسِ ٥٥٨
٥٨- كِتابُ الجِزْيَةِ وَالموَادَعَةِ ٥٦٦
٥٩- كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ٥٧٢
٦٠- كِتَابُ الأَنبِيَاءِ صَلَواتُ اللَّه عَلَيهِم ٥٨٨
٦٢- كِتَابُ فَضَائِلُ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٣٥
٦٣- كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ ٦٤٨
٦٤- كِتَابُ الْمَغَازِي ٦٧٢
٦٥- كِتَابُ التَّفْسِيرِ ٧٢٤
٦٦- كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآن ٧٦٦
٦٧- كِتَابُ النِّكَاح ٧٧٤
٦٨- كِتَابُ الطَّلاقِ ٧٩٥
٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ ٨٠٢
٧٠- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ٨٠٣
٧١- كِتَابُ العَقِيقَةِ ٨١٣
٧٢- كِتَابُ الذَّبَائِحِ والصَّيدِ ٨١٥
٧٣- كِتَابُ الْأَضَاحِي ٨٢١
٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ ٨٢٢
٧٥- كِتَابُ المَرْضَى ٨٣٠
٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ ٨٣٦
٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ ٨٤٦
٧٨- كِتَابُ الأَدَبِ ٨٥٤
٧٩- كِتَابُ الاستِئْذَانِ ٨٧٢
٨٠- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ٨٧٧
٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ ٨٨٦
٨٢- كِتَابُ القَدَرِ ٩٠٤
٨٣- كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ ٩٠٦
٨٤- كِتَابُ كَفَّارَات الْأَيْمَانِ ٩١٠
٨٥- كِتَابُ الفَرَائِضِ ٩١١
٨٦-كِتَابُ الحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ ٩١٣
٨٧- كِتَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ والرِّدَّةِ ٩١٥
٨٨- كِتَابُ الدِّيَات ٩١٦
٨٩-كِتَابُ اسْتِتَابَة المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ ٩١٩
٩٠- كِتَابُ التَّعْبِيرِ ٩٢٠
٩١- كِتَابُ الفِتَنِ ٩٢٥
٩٢- كِتَابُ الأحكَامِ ٩٣٠
٩٣- كِتَابُ التَّمَنِّي ٩٣٤
٩٤- كِتَابُ الاعتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٩٣٥
٩٥- كِتَابُ التَّوحِيدِ ٩٣٩
فهرس الكتاب ٩٤٥

الحمد لله

صدر للمؤلف عن دار اليسر

غنيمة المؤمن من مختصر مسلم

حاشية على مختصر صحيح مسلم للمنذري

تأليف

أبو عبد الله

محمد يسري إبراهيم

دار اليسر

صدر للمؤلف عن دار اليسر

الجامع

في شرح الأربعين النووية

تأليف

أبو عبد الله

محمد سري إبراهيم

دار اليسر